

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة
كلية أصول الدين / قسم الكتاب و السنة
السنة الجامعية: 2016م / 2017م

رقم التسجيل:

الرقم التسلسلي:

التلقي و الأداء للقرآن الكريم
ضوابط و أحكام

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التفسير و علوم القرآن

إشراف الأستاذ الدكتور:

سمير جاب الله

إعداد الطالبة:

فريدة سكيو

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د بوبكر كافي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
أ.د سمير جاب الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	مقررا
أ.د كمال قدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	عضوا
أ.د عبد الكريم بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	عضوا
أ.د محمد لمين بوروبة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د. نادية وزناجي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة باتنة	عضوا

6

قال الله تعالى :
((وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ))

[النمل:6]

وقال صلى الله عليه وسلم:
((خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ))

[رواه البخاري]

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع :

إلى روح والدي رحمة الله عليه بـرّاه

وإلى والدي الكريمة التي أظلتني بلطفها وتشجيعها ودعواتها حفظها الله ورعاها

وأدامها تاجا على رأسي .

وإلى كلّ من كان له فضل عليّ خلال السنوات الطويلة من التّحصيل العلمي من
أساتذتي ومشايخي وبعض المقرّبين منّي ، وأخصّ بالذكر رجلين عظيمين في حياتي كان
لهما الحظّ الأوفر من الفضل ، الأوّل منهما كان أخي الأكبر " الطيّب سكيّو " الذي
أحسن تنشئتي وحبّب إليّ طلب العلم والعلا والتّميّز ، والثّاني زوجي الأستاذ " عبد
الكريم مقيدش " الذي أعانني على مواصلة مشواري العلمي ، ووجّهني إلى خدمة
كتاب الله تعالى وشجّعني على ذلك قولاً وعملاً وتفضّل عليّ بكثير من الرّأي والنّصح ،
حفظهما الله وجزاهما عنّي خير الجزاء وجزاء الخير .

ثمّ إلى أبنائي الغوالي الأحبة صفيّة ومحمّد هاشم وبشرى وعبد الجليل الذين تحمّلوا معي
تبعات التّفرّغ للبحث وصبروا ودعوا الله لي دوماً بالتّوفيق والسّداد ، حفظهم ربّي
وجعلهم هادين مهديّين ، صالحين مصلحين ، نافعين لدينهم وأمّتهم آمين ، وإلى أُختيّ

وإخوتي وجميع

أحبّتي

كلمة شكر و عرفان

قال رسول الله ﷺ: « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ »⁽¹⁾.

أشكر الله عزّ وجلّ أوّلا و آخرآ و أثني عليه بما هو أهل له ، و أحمده حمدا كثيرا طيبا على ما وفقني إليه من إتمام هذا العمل و تسديد خطواته .

ثمّ أتوجه بالشّكر إلى صاحب الفضل علي بعد الله تعالى الأستاذ الدكتور سمير جاب الله ، الذي دلّني على هذا الموضوع الشّيق و الممتع و أرشدني إلى البحث فيه أوّلا ، ثمّ زاد عليّ تفضّلا و تشريفا بالإشراف على هذه الرّسالة و بالنّصح و التّوجيه ثانيا ، ثمّ بوسع حلمه و طول صبره عليّ طوال سنوات البحث ثالثا .

كما أشكر القائمين على كلية أصول الدّين بقسنطينة على ما قدموه لي من تسهيلات و خدمات لإتمام هذه الأطروحة .

و الشكر موصول أيضا إلى كل من أعانني على إعداد هذا البحث و إنهائه برأي أو جهد أو مرجع أو صدق مشورة أو بالدعاء بظهر الغيب و أسأل الله تعالى أن يجازي الجميع عني و عن القرآن الكريم خير الجزاء و جزاء الخير .

1 - رواه أبو داود (كتاب الأدب / باب في شُكْرِ الْمُعْرُوفِ) رقم (4813) ، و الترمذي (كتاب البر و الصلة / باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك) (1954) و قال : هذا حديث حسن صحيح .

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين هدى منيرا ، و الصلاة و السلام على محمد بن عبد الله الذي أرسله ربه شاهدا و مبشرا و نذيرا ، و داعيا إلى الله بإذنه و سراجا منيرا ، و بعد :

فإنَّ من خصائص القرآن الكريم التي تميّزه عن غيره من الكتب و صوله إلينا بالتواتر لفظا و أداء ، و لذلك كان لزاما على المسلم أن يقرأه بالصّفة المتلقّاة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ، و أن يتلوه بطريقة سليمة و صحيحة كما وصل إلينا كلاما و أداء ، امثالا لأمر الله تعالى الذي جاء في قوله : **چ ڨ ڭ ڭ ڭ ڭ ڭ** (1) و في سنّة المصطفى صلّى الله عليه وسلّم ما يدل على حثه لأصحابه على تعلم القرآن و تعليمه بالطريقة الصحيحة ، و يدل على ذلك توجيهه صلّى الله عليه وسلّم لهم - على فصاحتهم و تضلعهم في اللغة العربية- لتعلم القرآن و أخذه من أقرئهم فقال : (خذوا القرآن من أربعة : عبد الله بن مسعود ، و سالم مولى أبي حذيفة ، و معاذ بن جبل ، و أبي بن كعب) (2) .

وقال : (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة) (3) .

1 - المزمل : 4

2 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب مناقب الأنصار / باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه . رقم (3808)) و مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عبد الله بن مسعود و أمّه رضي الله عنهما) رقم (6488) ، و الترمذي في سننه (كتاب المناقب / باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) رقم (4180) .

3 - رواه البخاري (كتاب التفسير / باب تفسير سورة عبس) رقم (4937) و مسلم (كتاب صلاة

وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم من بعده صلى الله عليه وسلم ، وحذا مَنْ بعدهم مِنَ التابعين و أتباعهم حذوهم ، فاعتنى علماء المسلمين بالقرآن الكريم عناية فائقة، فكانت لهم اتجاهات متنوعة في خدمته ، وبذلوا أقصى الجهود في حفظه و بيانه و تدبره ، وامتدت جهودهم لتشمل طرق الأداء القرآني ، فحفظوا القرآن و أتقنوه و أدوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نزل آية آية، و كلمة كلمة، و حرفا حرفا، غير أنه لما طال الزمن بالأمة طالت معه سلسلة الأداء القرآني ، و أدبر الناس عن تلقي كتاب ربهم مشافهة ففشى اللحن و التحريف، و غلبت العجمة، و اشتد اعوجاج الألسنة في اللغة العربية، فأدى ذلك إلى فساد الألسنة في أداء القرآن الكريم أيضا .

وفي عصرنا الحاضر ومن جديد اهتز العالم الإسلامي لنهضة قرآنية ربانية مباركة وأقبل أهل الإسلام جميعا و في جميع الأقطار يستهدون بالقرآن الكريم و صارت تلاوته شعارهم، و نورا يضيء لهم مسيرتهم، و أقبلوا على كتاب الله يتلونه حق تلاوته و صاروا يتنافسون في قراءته و إقرائه ، و تنوعت بذلك أساليب تعلمه و تعليمه و كثر اهتمامهم بطرق أدائه و تجويده فأسفرت هذه الصحوة القرآنية عن كثير من المصطلحات و المسائل المحدثة التي ينبغي الوقوف عندها مطولا و البحث بدقة عن

أحكامها العامة و التفصيلية حتى يكون القارئ المعاصر على بينة و يكون له من العلم

المسافرين / باب فضل الماهر بالقرآن و الذي يتتبع فيه (رقم 798) ، و أبو داود (كتاب الصلاة / باب في ثواب قراءة القرآن) رقم (1451)، و الترمذي (كتاب ثواب القرآن / باب ما جاء في فضل قارئ القرآن) رقم (2906) أو ابن ماجه (كتاب الأدب / باب ثواب القرآن) رقم (3779) .

ما يعينه على الدفاع عن كتاب الله خاصة فيما يتعلق بمسائل أدائه .

والحقيقة أنّ المسائل المتعلقة بالأداء القرآني قسمان :

1/ القسم الأول : وهو قسم تكلم في مسأله أئمة القراءات قديماً، لكنهم لم يفردوا لها مؤلفات خاصة، تبحث جزئيات هذه المسائل، و الباحث فيها يجدها موزعة ومفرقة في كتب المتقدمين من أهل العلم؛ ككتب علوم القرآن، و التفسير، و القراءات، و كتب الفقه وغيرها، فأردت من خلال هذا البحث لمّ شتاتها وتقريب البعيد من شواردها و التحقيق فيما ورد فيها من أقوال لأهل العلم للوقوف على أحكامها و في ذلك تسهيل لطلاب العلم و الباحثين على الرجوع إليها و الاستفادة منها .

2/ وقسم آخر من المسائل مستحدث جديد و مطروح في الساحة العلمية بشكل ملفت ومُلحّ كمسألة قراءة القرآن بالمقامات الموسيقية ، وأخذ القرآن وقراءاته من الكتب والأشرطة و الأنترنت ، وعن طريق ما يسمى بالسكايب، وغيرها من المسائل التي سنحاول في هذا البحث أن نؤصل لها ، مع التحقيق فيها ،والله الموفق وهو الهادي إلى الصواب .

إشكاليات البحث :

تتمثل الإشكالية الرئيسية في بيان أحكام التلقي و الأداء للقرآن الكريم وضوابطهما

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة منها:

1 - كيف يكون التلقي للقرآن الكريم؟ وما هي ضوابطه وأحكامه؟

- 2 - كيف يتم تحمله؟
 - 3 - وما هي شروط المتلقي؟ وهل تشترط الإجازة في الإقراء؟
 - 4 - وما هي مراتب المتصدّرين للإقراء؟
 - 5 - وما حكم تلقّي القرآن الكريم عبر وسائل الاتصال الحديثة ، والإجازة عبرها؟
 - 6 - ماهي أحكام الأداء وضوابطه؟
 - 7 - وما حكم تبليغ القرآن الكريم ونقله، وشروطه (بمعنى أدائه)؟
 - 8 - ما هي المقامات الموسيقية؟ وما حكمها؟ وهل تشترط في الأداء القرآني؟
 - 9 - ما مفهوم الإجازة القرآنية التي تمنح للطالب بعد إتقانه وعرضه للقرآن الكريم؟ وما أهميّة الإجازة والأسانيد في نقل القرآن الكريم؟
- كل هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث، والله أسأل أن يعيننا ويسر لنا ذلك .

أهميّة البحث :

موضوع التلقي و الأداء من المواضيع المهمّة التي أخذت حيزا من اهتمام علماء القراءات و المشتغلين بها من سلف هذه الأمة و خلفها، غير أنّه لم يفرد بمؤلف جامع لمسائله مستقل عن غيره ليسهّل على الباحثين تقريب مباحثه، فجاء هذا البحث ليملّم ما تشعب من مسائل التلقي للقرآن الكريم و أدائه و يكشف ما أغلق من مفاهيم حولها. كما تكمن أهميته أيضا في ضبط عمليتي التلقي و الأداء ببيان شروطها و ضوابطها لتسهيل نقل القراءات القرآنية و الحفاظ عليها .

أهداف البحث :

أرمي من وراء هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1/ إثارة اهتمام الباحثين بموضوع التلقي و الأداء القرآنيين، لإثرائه، و تطويره، و لم شتات المسائل المتعلقة به ، و تقريب البعيد من شوارده .

2/ التحقيق العلمي الدقيق في المسائل المطروحة، و تأصيلها تأصيلاً شرعياً بعيداً عن العاطفة و القول بغير علم في قضايا متعلقة بأقدس الشعائر في حياة الفرد المسلم .

3/ بيان أحكام و ضوابط عمليتي التلقي و الأداء الصّحيحين للقرآن الكريم ، لتخفيف حدة الاختلاف بين العاملين في سلك التعليم القرآني و إقراء القراءات القرآنية، و ليتسنى لهم العمل بها للوصول إلى أحسن النتائج .

أسباب اختيار الموضوع :

1 / موضوع هذا البحث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقرآن الكريم ، و لما كان القرآن أعظم كتاب أنزل، كانت العلوم المتعلقة به أشرف العلوم ، و كان المشتغلون به أفضل الخلق و خيار الأمة ، " وناهيك بهذا الشرف الباذخ و المجد الراسخ " و إنّي مع اعترافي بضعفي و قلة زادي لكنني أطمع أن يرتبط اسمي بأسماء المشتغلين بكتاب الله و أن يكون بحثي خادماً له و حافظاً و ناصراً .

2 / رغبتني في التخصص في علم القراءات جد ملحة ، و إنّي لأرجو من الله تعالى أن يكون هذا البحث لبنة في صرح علوم القرآن الكريم ، تُكَمِّلُ بناءه و تدعم استواءه .

3 / تشهد جامعاتنا الشرعية نهضة قرآنية و علمية واسعة تجسدت بافتتاح تخصصات كثيرة متعلقة بالقرآن و علومه، و خاصة تخصص القراءات القرآنية، فوقع اختياري على هذا الموضوع لعلمي أساهم به في إنجاح هذه النهضة و العمل على استمرارها و تنميتها، و سد الفراغ الحاصل في هذا التخصص .

4/ قلة الدراسات العلمية المتخصصة والمحققة التي تجمع متفرق مسائل هذا الموضوع وتلمّ أشتاته وجزئياته وتعنى به استقراء وتحليلاً ، وكذا خلو المكتبة القرآنية من بحث جامع لمسائله - في حدود اطلاعي - وإني لأرجو أن يكون في هذا البحث غنية للطلبة والباحثين في الاستفادة منه ، أو يكون مكملاً لما سبق من الدراسات إن وجدت ولم أتمكن من الاطلاع عليها .

5/ تمكين الطلبة والباحثين والمشتغلين بالقراءة والإقراء من مراجعة مسائل تخصّصهم بيسر وسهولة، فلا يضطر أحدهم إلى قلب صفحات عدة كتب، ليطلع على مسألة من المسائل، وقد لا يجد فيها مبتغاه لأن الكثير من المسائل بحاجة إلى تأصيل، ويفتقر البعض منها إلى تحقيق علمي، فيسهل عليهم بذلك الاشتغال بعلم القراءات ويتيسر لهم جمعها وتطبيقها، من خلال توضيح المسائل المتعلقة بها وتبسيطها مما قد يساهم في رفع مستوى تعليم القرآن الكريم وإقراءه في المساجد والكليات والمعاهد وغيرها من دُور العلم، وبالتالي رفع مستوى المتصدّرين للإقراء إذ ليس كلّ من تصدّر للإقراء مُقرئاً، كما قال أبو مزاحم الخاقاني - رحمه الله - :

فما كلّ من يتلو الكتاب يُقيّمهُ * وما كلّ من في الناس يُقرئُهُم مُقرئ (1)

الصّعوبات التي واجهتني في البحث :

1 / تشعب مسائله وترابطها ، واتّساع مباحثه ، ممّا قد يؤدي إلى إهمال بعض جوانبه بقصد أو بغير قصد ، فيكون ذلك نقصاً في البحث ، ولعل باحثاً يأتي من بعدي

1 - قصيدتان في تجويد القرآن لأبي مزاحم الخاقاني ص 18 تحقيق وشرح الدكتور عبد العزيز القارئ.

يستكمل فيه ما اتصل به من لواحق أو فاتني بحثه وذكّره .

2 / ارتباط مسائل الموضوع بعضها ببعض ، وندرة المادة العلمية المتعلقة بكثير من مباحثه في كتب المتقدمين وحتى المتأخرين ، اضطرني كثيرا إلى تكرار استعمال تلك المادة العلمية ، غير أنني مع ذلك أرجو أن أكون قد وفقت في توظيفها .

3 / إنَّ عدم وجود مصادر مُستقلَّة ورئِسة في هذا الموضوع، جعلني أقوم باستقراء جملة من المصنفات والمؤلفات المتعلقة بالقراءات القرآنية ، وأسأل الله أن يكون ما جُمع في ثنايا البحث كافٍ إلى حدِّ إعطاء صورة واضحة في إقراء القرآن الكريم وشروطه وضوابطه تلقيا وأداء، ولو بشكل نسبي لأنه ما من بحث كامل في موضوعه .

4 / تداخل موضوعات البابين الأوَّل (التلقي) ، والثاني (الأداء) يؤدي إلى تكرار ذكر بعض المسائل فأكتفي بالإحالة إليها لئلا أقع في تكرار نسخها مرة بعد مرة .

5 / تعذر حصولي على كثير من المراجع التي لفتت عناوينها انتباهي في النت، وأحسبها متعلقة ببحثي وقد وفقت في الحصول على بعضها عن طريق البحث في الأنترنت أو المكتبات الإلكترونية كالمكتبة الشاملة، و المكتبة الوقفية، وغيرها وأخفقت في الحصول على أخرى، لندرتها و عدم توفرها .

6 / وجدت مشكلة مع كثرة التّراجم ، ولو ترجمت لجميع من ورد ذكرهم في البحث ، لاستحال إلى مرجع لتراجم الأعلام ، ولأثقل ذلك هوامش البحث ، ممّا يؤدي إلى تشتيت

ذهن القارئ، لذلك اكتفيت بالترجمة لبعضهم بحسب أهمية أقوالهم أو كثرة نقلي عنهم .

الدّراسات السابقة :

لا يمكن لأي باحث أن ينطلق في بحثه من الصفر، ولا يمكن أن تبني أي دراسة أكاديمية من فراغ وإنما هي عملية معرفية تراكمية تنطلق من جهود الباحثين السابقين ، والاطّلاع على هذه الجهود السابقة يُمكن الباحث من الاطلاع على الجوانب التي نالت اهتمام الباحثين السابقين، وبالتالي تيسر له التركيز على جوانب أخرى لم تحض بالاهتمام الكافي ولم يسبق تناولها أو مناقشتها سابقا وذلك يمكنه أيضا من طرح أفكار و مقاربات جديدة، أو طرح بدائل لنتائج سابقة أو فكّ غموض ، وقد يتجاوز الباحث ما وجدته في الأبحاث السابقة أو يطروره مما يجعله أكثر ثقة بالقيمة العلمية والمعرفية للدراسة التي قام بها وأكثر قدرة على إدراك وتقييم مدى أهميتها.

والدراسات السابقة التي أفادتني في بحثي لم تتطرق لموضوع بحثي بشكل مباشر كما لم تفرد به كعمل مستقل أو مشابه ، لكنّها تطرقت إلى بعض جوانبه المشتركة كفصول أو مباحث أو مطالب مستقلة.

* بعض تلك الدراسات عبارة عن رسائل علمية جامعية وهي :

1 / رسالة ماجستير بعنوان القراءات القرآنية - تاريخها - ثبوتها - حجّيتها - وأحكامها للدكتور عبد الحلّيم قابة .

2 / رسالة دكتوراه بعنوان تواتر القراءات القرآنية للدكتور عبد الحلّيم قابة .

3 / القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني: للدكتور محمد حبش، رسالة دكتوراه بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي السودان - أم درمان 1996 م

4 / الجمع بالقراءات المتواترة : للدكتور فتحي العبيدي. رسالة دكتوراه بإشراف

- الدكتور محمد بن إبراهيم بجامعة الزيتونة بتونس في 26 محرم 1409 هـ.
- 5 / إلقاء القرآن الكريم: منهجه وشروطه وأساليبه وآدابه تأليف دخيل بن عبد الله الدخيل سنة 2008 م ، وهي رسالة ماجستير بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض السعودية .
- 6 / قراءة الإمام نافع عند المغاربة تأليف الدكتور عبد الهادي حميتو، وهي رسالة دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية والشريعة من دار الحديث بالمملكة المغربية سنة 1995 م ، وهي دراسة جامعة و شاملة عن الإمام نافع وقراءته، وعن الإمام ورش وروايته، وعن القراءة والإلقاء بالأندلس وإفريقية والمغرب ومدارسها وروادها، مع استقصاء للإنتاج العلمي للمغاربة في هذا الفن، من القرن الرابع الهجري إلى القرن العاشر ، وقد جاءت بعد طبعها من طرف وزارة الأوقاف المغربية في سبعة أجزاء .

جوانب الاستفادة من الدراسات المذكورة :

- بعض هذه الدراسات تناولت بعض الفصول، أو المباحث، أو المطالب المشتركة بصورة وافية، وتناولتها في بحثي بشكل عابر، أو مختصر كمسألة التواتر في القراءات التي أفرد لها الأستاذ عبد الحلیم قابة رسالة جامعة ، أو كمسألة جمع القراءات التي تناولها الدكتور فتحي العبيدي في موضوع واف ومستقل في حين لخصتها في مبحث من المباحث أو فصل من فصول بحثي .
- بعض هذه الدراسات لم تتطرق لبعض الإشكاليات التي تناولتها في بحثي من نفس الزاوية التي تناولتها بها فاختلفت النتائج تبعاً لذلك ، كمسألة ماهية الأحرف السبعة التي خالفت فيها الأستاذ عبد الحلیم قابة وبعض من سبقه من الباحثين - على تواضع علمي وقلة زادي - وحاولت إبراز علاقتها بتعدد القراءات القرآنية وبالرسم القرآني بناء على ما توصلت إليه في معناها وماهيتها .
- وبعض تلك الدراسات شاملة في بابها فاكتفيت بالنقل منها، أو الرجوع إلى المصادر التي اعتمد عليها الباحث، وقد أتصرف أحياناً ببعض زيادة أو نقصان .
- وقد مكنتني الاطلاع على تلك الدراسات السابقة من الآتي :

- 1 - الاستفادة من منهجية أبحاثهم ، وكيفية تطرقهم لبعض المسائل المشتركة ودراستهم لها.

2 - استعنت بها كثيرا في بناء وتكوين البحث وخطته في المراحل الأولى ، وفي إثراء كثير من فصول البحث ومباحثه أيضا، حيث كانت معينا لي في بيان وإيضاح بعض المسائل كطرق الجمع بين القراءات ، خاصة ممن كان منهم جامعا لها عارفا لكيفيتها، وبعض المسائل المتعلقة بالإجازة .

3 - الرجوع إلى مصادر ومراجع جد مهمّة ، وكثير منها لم أكن على علم بوجودها ممّا ساعد كثيرا في إثراء المادة العلمية وتأصيلها.

منهج البحث:

حاولت الالتزام في هذا البحث بما يلي :

1 - عزوت الآيات إلى مواضعها في كتاب الله بذكر اسم السورة ورقم الآية .

2 - قمت بتخريج الأحاديث، والآثار الواردة في ثنايا البحث مشكولة، ومن مصادرها الأصلية، من صحيح البخاري، وصحيح مسلم إن اتفقا على ذلك ، فإذا انفرد أحدهما بروايته فأكتفي بالعزو إلى من رواه منها ، وإذا رواه غيرهما فأكتفي بتخرجه بالقدر الذي يحتاج إليه البحث ، مع بيان درجتها في الغالب.

3 / وثقت الأقوال والآثار بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

4 - عرّفت بالأعلام وقد نبهت إلى كثرتها فأكتفيت بالترجمة لبعضهم بحسب أهمية أقوالهم أو كثرة نقلي عنهم.

5 / اكتفيت في الهوامش بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه ورقم الصفحة والجزء إن وجد ، وتركت ما يتعلق ببقية المعلومات عن الكتاب إلى نهاية البحث.

6 - لما كان أكثر مسائل التلقي و الأداء يراعى فيه الاتباع و لا مجال فيها للاجتهاد فإنني كثيرا ما أجد النص الواحد قد تناقله الأكثرين فأكتفي بذكر مرجع واحد أو مرجعين ، و أقدم المتقدم عن المتأخر .

7 / وضعت فهرس علمية عديدة لتيسير الاطلاع على محتويات البحث ما أمكن ذلك ، منها : فهرس للآيات ، و فهرس للأحاديث ، و آخر للآثار ، و فهرس للأعلام ، و فهرس لأهم المصطلحات الواردة في البحث ليسهل معرفتها و الرجوع إليها وقت الحاجة . و فهرس للمصادر و المراجع .

8 - رتبت محتويات الفهارس العلمية ألفبائيا لكنني أهملت الألف و اللام (أل) المعرفة أثناء ذلك .

9 - استعملت في التعبير صيغة جمع المتكلمين في أكثر البحث لاعتقادي بأنها تُشعر بمشاركة الغير في الرأي و ذوبان الأنا في مجموع المتكلمين ، و تجنبنا استعمالها في المواطن التي تشعر بالاعتداد بالنفس و الاستغناء عن الغير ، لكنني استعملتها في بعض المواطن التي تقتضي مني تحمل المسؤولية الفردية .

خطة البحث :

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة ، و ثلاثة أبواب ، و خاتمة ، في كل باب من الأبواب الثلاثة أربعة فصول وفق التفصيل الآتي :

مقدمة: و ذكرت فيها :

- إشكاليات البحث

- أهمية البحث
- أهداف البحث
- أسباب اختيار الموضوع
- منهج البحث
- الصّعوبات التي واجهتني في البحث
- الدراسات السابقة
- خطة عملي في الرسالة

خطة البحث

الباب التمهيدي : وقسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل :

وبينت فيه مفهوم القراءات القرآنية ، و نشأتها ، وعلاقتها بالأحرف السبعة والرّسم القرآني ، وقسمته إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : وبينت فيه مفهوم القراءات القرآنية .

المبحث الثاني : وبينت فيه تاريخ نشأة القراءات القرآنية .

المبحث الثالث : وبينت فيه القراءات والأحرف السبعة .

المبحث الرابع : وبينت فيه علاقة القراءات القرآنية بالرسم العثماني

الفصل الثاني :

حجية القراءات و أحكامها، وقسمته إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : استمداد القراءات القرآنية وهل هي توقيفية أم اجتهادية؟

المطلب الأول : وبينت فيه استمداد القراءات

المطلب الثاني : هل القراءات القرآنية توقيفية أم اجتهادية ؟

المبحث الثاني : حجية القراءات و حكمها

المطلب الأول : حجية القراءات القرآنية

المطلب الثاني : حكم القراءات

المبحث الثالث : التحقيق في شرط التواتر لقبول القراءات

المبحث الرابع : وبينت فيه مسألة " هل كل ما ينسب للقراء السبعة أو العشرة متواتر؟

الفصل الثالث :

وبينت فيه تاريخ التأليف والتصنيف في القراءات، وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : وبينت فيه التدوين قبل التسبيع وبعده

المبحث الثاني : وبينت فيه مرحلة التّعشير وما بعدها

الباب الأول :

و يتعلق بمفهوم تلقي القرآن الكريم ، و أحكامه، و ضوابطه، وقسمته إلى أربعة فصول :

الفصل الأول :

ووضحت فيه مفهوم التلقي ، و مراحل له ، و حكمه ، و قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وبينت فيه مفهوم التلقي لغة، و اصطلاحا ، و علاقة التلقي بالتلقين والإقراء.

المبحث الثاني : وبينت فيه مراحل التلقي :

المبحث الثالث : وبينت فيه حكم تلقي القرآن الكريم .

الفصل الثاني :

وبينت فيه كيفية التلقي ، ووضحت ضوابطه ، و شروطه ، و قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: وبينت فيه أن الأصل في التلقي المشافهة.

المبحث الثاني: وبينت فيه ضوابط المشافهة :

المبحث الثالث: وبينت فيه طرق تحمل رواية القرآن الكريم:

الفصل الثالث :

وبينت فيه شروط المتلقي ، و مراتبه ، و قسمته إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول: وبينت فيه شروط المتلقي :

المبحث الثاني: وبينت فيه مراتب المتلقي .

المبحث الثالث : وبينت فيه تعريف المقرئ، و شروطه ، و ضوابط الإقراء، مع بيان حكم بعض المسائل التي تتعلق بذلك كحكم تصدر الصغير للإقراء، و حكم اشتراط الإجازة في الإقراء.

المبحث الرابع : وبينت فيه مراتب المتصدرين للإقراء:

الفصل الرابع :

وبينت فيه طرق القراءة، والإقراء، وأحكامها، وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وبينت فيه طرق القراءة كقراءة الإدارة، وقراءة كل طالب على حدا، وكقراءة الجماعة بصوت واحد للسورة الواحدة، مع بيان حكم كل طريقة من هذه الطرق .

المبحث الثاني : وبينت فيه مراتب القراءة ومذاهب الأئمة القراء في الأخذ بها ، مع بيان بعض أنواع القراءة المختلف في منعها عند الأئمة القراء .

المبحث الثالث : وبينت فيه حكم بعض المسائل التي تتعلق بالتلقي كحكم أخذ الأجرة على تلقين القرآن، و حكم تلقي القرآن الكريم عبر وسائل الاتصال الحديثة.

الباب الثاني: ويتعلق بأداء القرآن الكريم، و أحكامه، وضوابطه، وقسمته إلى

أربعة فصول :

الفصل الأول :

وبينت فيه مفهوم الأداء القرآني ، وحكمه ، وعلاقته بالوقف والرسم القرآني ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وبينت فيه مفهوم الأداء لغة واصطلاحاً :

المبحث الثاني : وبينت فيه حكم الأداء، وشروطه :

المبحث الثالث : وبينت فيه علاقة الأداء القرآني بالرسم العثماني :

الفصل الثاني :

وبينت فيه أداء القرآن الكريم بالمقامات الموسيقية ، و حكم ذلك، و ضوابطه، و قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : وبينت فيه مفهوم المقامات الموسيقية، و أنواعها .

المبحث الثاني : وبينت فيه حكم التَّغْنِي بالقرآن ، و قراءته بالمقامات الموسيقية، و ضوابط ذلك .

الفصل الثالث :

وبينت فيه مفهوم الإجازة القرآنية، و أحكامها، و ضوابطها، و قسمته إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : وبينت فيه مفهوم الإجازة لغة، و اصطلاحاً :

المبحث الثاني : وبينت فيه مفهوم علم الأسانيد، و أهميته، و مراتبه :

المبحث الثالث : وبينت فيه أنواع الإجازات القرآنية :

المبحث الرابع : وبينت فيه الشُّروط المعتبرة في جواز الإقراء ببعض أنواع الإجازة، مع بيان بعض الأحكام المتعلقة بالإجازة ككتابة الإجازة و الإشهاد عليها، و كأخذ الأجرة على الإجازة، و كرجوع الشيخ عن الإجازة و غيرها من المسائل .

الفصل الرابع :

وبينت فيه مفهوم الجمع بالقراءات، و كلفيته و ضوابطه، و قسمته إلى أربعة مباحث

المبحث الأول : وبينت فيه مفهوم الجمع بالقراءات ، و كلفيته

المبحث الثاني : وبينت فيه مذاهب أئمة القراءة في جمع القراءات في ختمة واحدة

المبحث الثالث : وبينت فيه شروط جمع القراءات، و حكم الترتيب بين القراء

المبحث الرابع: وبينت فيه الكتب المعتمدة في جمع القراءات العشر وروايتها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب التمهيدي

الفصل الأول : مفهوم القراءات القرآنية ، و نشأتها ،

و علاقتها بالأحرف السبعة والرسم القرآني

الفصل الثاني: حجية القراءات و أحكامها

الفصل الثالث : التّأليف و التّصنيف في القراءات

الباب التمهيدي

بعدما بلغ علم القراءات القرآنية ذروته ونال قسطه الوافر من العناية ، دراسة وتأليفا وتصنيفا ، رواية ودراية ، أصبح بعدها ولفترة غير يسيرة من الزمن مهملًا مطمورا لا يعرف عنه أحد شيئا ، ثم شاء الله في زماننا هذا أن يظهر هذا العلم من جديد ، وتنتشر القراءات القرآنية ، ويُعرف أصحابها وشيوخها ، وتُشدّ إليهم الرِّحال، ويجتهد شباب الأمة وشيبيها في تحصيلها ، وتدرج ضمن الدراسات التَّخصّصية الجامعية، ويتنافس الباحثون في دراسة المسائل المتعلقة بها، غير أنه ومع كل هذه العناية والاهتمام لا يزال الغموض يعتري بعض مسائلها ، ولا تزال الكثير من الإشكالات تطرح حولها ، ولعل من أبرزها وأكثرها غموضا وأحوجها للبحث والتوضيح والتفصيل - رغم سبق دراستها - ما يلي:

- 1/ ما المراد بالقراءات القرآنية؟ وهل القراءات القرآنية هي القرآن الكريم؟
- 2/ وكيف نشأت كل هذه القراءات وما هو سبب تعددها؟
- 3/ وهل للأحرف السبعة علاقة بنشأتها؟ وما حقيقة الأحرف السبعة؟ وهل المصاحف العثمانية مشتملة عليها؟
- 4/ ماهي مراحل تطورها؟
- 5/ هل القراءات توقيفية أم اجتهادية؟

6 / وما حجية القراءات وما حكمها؟

7 / ومن أين استمداد علم القراءات؟

8 / وما الفرق بين تجويد القرآن الكريم وبين قراءاته المتعددة؟ وما علاقة أحدهما بالآخر؟

9 / وما الذي يقرأ به اليوم من القراءات؟

كل هذه التساؤلات وغيرها ستكون فصول هذا الباب مجيبة عنها قدر الجهد والحول بإذن الله ...

الفصل الأوّل

مفهوم القراءات القرآنية، و نشأتها، و علاقتها بالأحرف السبعة

والرّسم القرآني

المبحث الأول : مفهوم القراءات القرآنية:

المبحث الثاني : تاريخ نشأة القراءات القرآنية

المبحث الثالث : القراءات والأحرف السبعة:

المبحث الرابع : القراءات القرآنية و الرسم العثماني

الفصل الأوّل :

مفهوم القراءات القرآنية، و نشأتها، و علاقتها بالأحرف السبعة

والرسم القرآني

المبحث الأول : مفهوم القراءات القرآنية:

المطلب الأول : أقوال العلماء في تعريف القراءات

إذا نظرنا إلى التعريفات التي ساقها العلماء والباحثون في القراءات القرآنية فإننا نستطيع من خلالها الحصول على تعريف جامع لعله يكون أكثر دقة وأكثر شمولية.

1 / عرّفها أبو حيان الأندلسي بأنّها : "علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن

"⁽¹⁾ ، و تبعه في هذا التعريف ونقله عنه الإمام الألويسي⁽²⁾ و أبو البقا الكفوي⁽³⁾ .

وقد ركّز أصحابه فيه على اختلاف القراءات القرآنية في كفيات أداء الألفاظ، وأهمّوا اختلافها في ألفاظ الوحي، كما أهمّوا أيضا تقييدهما بالرواية والسّماع.

3 / وعرّفها الشّيخ الزّرقاني - رحمه الله - بأنّها " مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء

1 - البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي 1 / 26 .

2 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للألويسي (1 / 5)

3 - كتاب الكلّيات لأبي البقا ص 260 .

مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم، مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها⁽¹⁾.

و هذا التعريف يشمل ألفاظ الوحي و كفيات أدائها معا إلا أنه يفتقر إلى الإشارة إلى تقييد القراءة بالرواية والسَّماع ، ثمَّ إنه قد يوحي بأن مصدر القراءة هو الإمام القارئ وليس وحي السَّماع، وأنَّ القراءات اجتهادية وليست توقيفية ، والأمر غير ذلك فإنَّ المراد بمذهب الإمام في القراءة ، طريقة اختياره لوجه القراءة ونسبتها إليه ثمَّ شهرته بها لا غير.

4 / وعرّفها الإمام الزركشي بقوله : "...القراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبه الحروف أو كفياتها من تخفيف وتثقيل وغيرها"⁽²⁾.

وهذا التعريف وإن كان أشمل لسابقه لتضمّنه اختلاف الألفاظ واختلاف كفيات أدائها ، إلا أنه لم يقيّد بالرواية والسَّماع.

5 / وأما الإمام ابن الجزري ومن وافقه على تعريفه فقال إنّها : "...علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقله"⁽³⁾، وبمثله عرّفها عبد الفتاح القاضي فقال إنّها "...علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطرق أدائها اتفاقاً واختلافاً، مع

1 - مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني 1 / 412 .

2 - البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي (1 / 318) . .

3 - منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ص 3

عزو كل وجه إلى ناقله" (1).

وهذا التعريف وإن كان جامعاً إلا أنه جعل القراءات القرآنية وعلم القراءات شيئاً واحداً، والحقيقة أن القراءة التي تتمثل في اختلاف أداء ألفاظ القرآن الكريم شيء، وعلم القراءات الذي يتمثل في كل ما يتعلق بقراءة القرآن الكريم وإقراءه شيء آخر كما سيأتي بيانه فيما يأتي .

المطلب الثاني: تعريف جامع للقراءات وعلم القراءات

1 / التعريف الجامع للقراءات:

استناداً إلى تعريفات الأئمة السابقة للقراءات القرآنية يمكننا تعريفها بالقول إنها: " الاختلافات الثابتة في مباني ألفاظ النص القرآني، وفي كفيات أدائها، اعتماداً على النقل والرواية والسمع".

ولم أقيّد النقل في التعريف "بالصحة" (2) حتى يشمل كل القراءات القرآنية، المتواترة منها والشاذة، الصحيحة والفاذة وغيرها لأن جميعها يطلق عليها مسمى القراءة بغض النظر عن مراتبها.

2 / تعريف علم القراءات: هو كل ما يتعلق بقراءة القرآن الكريم وإقراءه من قواعد

وضوابط وأحكام نظرية تُعنى بجانبَي التلقي والأداء، ومن تأريخ، وتأليف وتصنيف

1 - البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص 7.

2 - أي لا يستقيم أن نقول: "اعتماداً على النقل الصحيح"

، ودراسة للروايات والطرق وتمييز لها ، وبيان حال القراء والنقلة ، وتوجيه لمختلف القراءات والله أعلم.

المطلب الثالث : فيم يكون الاختلاف بين القراءات ؟:

إذا تأملنا التعريف السابق، يمكننا تقسيمه إلى شقين:

- فأما الأول منه: " فتبين منه: أن قسما من القراءات يمثل اختلاف مباني ألفاظ النص القرآني بزيادة أو نقص، أو تغيير حركة، أو إثبات لفظ بدل آخر، وكل ذلك اعتمادا على الرواية والنقل ".
- و أما الثاني: " فتبين منه: أن القسم الآخر من القراءات يمثل كفيات أداء النص القرآني اعتمادا على الرواية والنقل أيضا".

وعليه فإن الاختلاف بين القراءات يكون في أمرين :

الأول: فرش الحروف⁽¹⁾: ويتعلق باختلاف بناء الألفاظ بزيادة أو نقص أو تغيير حركة

1 - ويقصد بها: الاختلاف بين الحروف في النقط والتشكيل، وبين الكلمات بزيادة حرف أو نقصانه وتقديم حرف أو تأخيره ونحو ذلك، وسمي بالفرش لأن هذه الاختلافات لا تتدرج تحت أصل من الأصول، ولا تضبطها قاعدة، بل هي مبنوثة ومفروشة في القرآن الكريم.

وقد عرفها الإمام ابن القاصح بقوله: " والقراء يسمون ما قل دوره من حروف القراءات المختلف فيها فرشا لأنها كانت مذكورة في أماكنها من السور ، فهي كالمفروشة بخلاف الأصول لأن الأصل الواحد منها ينطوي على الجميع وسمى بعضهم الفرش فروعاً مقابلة للأصول " أنظر: سراج القارئ لابن القاصح ص 92.

أو إثبات لفظ بدل آخر، واختلاف القراءات المتعلقة بهذا القسم يؤدي إلى الاختلاف في المعاني لاختلاف مباني الألفاظ، كقراءة: ((ننشها، وننشها))، وقراءة: ((مالك، وملك))، وقراءة: ((يخدعون، ويخدعون))، وقراءة: ((يكذبون، ويكذبون)).

الثاني: أصول القراءة⁽¹⁾: ويتعلق بكيفية أداء الألفاظ القرآنية، واختلاف أصواتها من لغة إلى أخرى دون تأثير في المعنى، كالتفخيم والترقيق، والفتح والإمالة، وتحقيق الهمز وتسهيله، وغير ذلك، وهذا القسم هو المراد بقولنا: "إنَّ القراءات هي طرق أداء النص القرآني، اعتماداً على الرواية والنقل".

المطلب الرابع: النسبة بين القراءات والقرآن:

اختلف العلماء في بعض المسائل المتعلقة بموضوع النسبة بين القرآن والقراءات، وهل القرآن والقراءات شيء واحد؟ أم أنها شيئين متغايران؟.

1 - ويقصد بها القواعد المطردة التي تنطبق على كل جزئيات القاعدة، والتي يكثر دورها ويتحد حكمها، كالاختلاف في المدود، والإمالات، والإدغامات، والراءات، والهمزات ونحو ذلك، مما يندرج تحت قاعدة عامة مطردة في جميع القرآن الكريم.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ينبغي أولاً أن نسوق تعريف القرآن الكريم ، ثم نقابله بتعريف القراءات لننظر بعد ذلك هل نجد بينهما فرقا فنقول: إنهما شيئان متغايران ، أم أمّهما شيء واحد ولا فرق بينهما .

فأمّا القراءات القرآنية فسبق تعريفها، وعلمنا أنّها تشمل اختلاف مباني الألفاظ الذي يمثل فرش الحروف، كما تشمل اختلاف طرق أداء النصّ القرآني التي تمثل أصول القراءات، مع الاعتماد في كل ذلك على النقل والرّواية.

وأما القرآن الكريم فقد عرّفه بعض علماء الإسلام بأنّه: " كلام الله المعجز، المنزّل على النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - المكتوب نفي المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبّد بتلاوته ولو بآية منه"⁽¹⁾.

وعرّفه الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي فقال : ((هو كلام الله المعجز ، المنزّل على النّبي محمد صلّى الله عليه وسلّم ، باللفظ العربي، المكتوب في المصاحف، المتعبّد بتلاوته ، المنقول بالتواتر ، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.))⁽²⁾

ومما سبق يتضح أنّ القرآن الكريم هو نصّ الوحي المنزّل على النّبي - صلّى الله عليه

1 - أنظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 318 ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني 1 / 85 ، مناهل العرفان للزرقاني (1 / 15)، مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان 15، 16، ومباحث في علوم القرآن للصباحي الصالح ص 21.

2 - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي (1 / 13).

وسلم - والقراءات القرآنية هي كفيات مختلفة لقراءة هذا النص ، وطرق متنوعة لأدائه، قرأ بها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال عنها : " هكذا أنزلت " (1) ، وذلك يدل على تغايرهما فهما شيان منفصلان ، ويؤيد هذا القول ما صرح به الإمام الزركشي قائلاً: "واعلم أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كفياتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما" (2) .

وعلى الرغم من كونها مختلفان عن بعضهما ، فإنها متداخلان بحيث لا نستطيع أن نتصور قراءة القرآن منفكاً عن كفيات قراءته ، ولا أن نتصور القراءات بدون النص القرآني الذي نقرؤه ، غير أن هذا التداخل لا يقوى على جعلها شيئاً واحداً.

المطلب الخامس: هل القراءات هي التجويد؟

لا خلاف بين العلماء أنّ ما يتعلق بقراءة القرآن من تجويد الحروف وإتقان قراءتها

1 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن / باب باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) رقم (4715) ، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين / باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للإستماع والبكاء عند القراءة والتدبر) رقم 1906 .

2 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 318 ، وينظر لطائف الإشارات للإمام القسطلاني 1 / 358

وإعطائها حقوقها من المخارج والصفات ومستحققاتها من الأحكام الناتجة عن تركيبها كالمُدِّ، واللّين، والإخفاء، والقلب، والإظهار والإدغام، والتفخيم والترقيق، ونحو ذلك، كل ذلك توقيفي ولا مجال للاجتهاد فيه ⁽¹⁾ لأنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو الذي أقرأ أصحابه كما أقرأه جبريل فأخذوا عنه تلك الكيفيات فقرأوا كما علمهم، وبلغوه كما أخذوه عن نبيهم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ولذلك فإنّ التجويد مرتبط بالقراءات من حيث تعلّقه بكيفيات الأداء الصّوتي لحروف القرآن الكريم، وعدّ العلماء القراءة بغير تجويد لحنا، فالقراءات ليست ذاتها التجويد بل هي شاملة له وتزيد عليه باشتغالها على اختلاف ألفاظ الوحي، والله أعلم.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة القراءات القرآنية :

أنزل القرآن الكريم على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بمكّة، وكان المعوّل عليه في باب القراءة والإقراء هو التلقي المباشر من فم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثمّ من الصّحابة - رضوان الله عليهم - الذين كانوا يُعلّمون القرآن لغيرهم من الصّحابة، إمّا

بأمر من النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أو بإقرار منه فقد كان يقول لأصحابه :

1 - تاريخ القرآن الكريم محمد طاهر الكردي ص 201، أشهر المصطلحات في فن الأداء لأحمد محمود

عبد السميع الحفيان ص 34 .

(خذوا القرآن من أربعة: عبد الله بن مسعود ، وسالم ، ومعاذ، وأبي بن كعب) (1) ، ولم يثبت أن الصحابة اختلفوا في قراءة القرآن في العهد المكي، وظل الأمر على هذا النحو حتى هاجر النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه إلى المدينة ، ودخل الناس في الإسلام أرسالا من الرجال والنساء والصبيان ، ووفدت الوفود العربية على النبي (صلى الله عليه وسلم) بمختلف ألسنتهم ولهجاتهم ، وبينما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند أضواء بني غفار (2) إذ نزل عليه جبريل يخبره أن الله تعالى يأمره أن يُقرئ أمته القرآن على حرف واحد ، ولكنه - صلى الله عليه وسلم - رحمة بأمته الأمية - ظلّ يراجع جبريل عليه السلام ويستزيده، ويزيده جبريل عليه السلام حتى بلغ سبعة أحرف ، فجاءه في المرة الرابعة فقال: "إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة

1 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن / باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم) رقم (4713) ، ومسلم في صحيحه (فضائل الصحابة / باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) . رقم 6488 .

2 - أضواء بني غفار " بفتح الهمزة وضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير ، وجمعها أضي كحصاة وحصى ، قال في المشارق: وهو موضع بالمدينة، قال أبو عمر بن عبد البر هو بناحية البقيع وقيل : منازل بني غفار غربي سوق المدينة أضواء بني غفار [انظر : الديباج على مسلم بن الحجاج للسيوطي (2/ 214) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (1/ 58) .

أحرف. فأياً حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا"⁽¹⁾.

وكان (صلى الله عليه وسلم) يقول لأصحابه: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه"⁽²⁾ وفي ذلك تيسير على أمته وتفضل من الله عليها ورحمة .

ومن ثم اختلف أخذ الصحابة عنه (صلى الله عليه وسلم) ، فمنهم من أخذ القرآن عنه بحرف واحد ، ومنهم من أخذ عنه بحرفين ، ومنهم من زاد على ذلك ، ثم تفرقوا في البلاد وهم على تلك الحال ، فاختلف أخذ التابعين عنهم ، واختلف أخذ تابعي التابعين عن التابعين ، ثم تجرد للأخذ عن هؤلاء قوم أسهروا ليلهم في ضبط - القراءات القرآنية - وأتعبوا نهارهم في نقلها حتى صاروا في ذلك أئمة للاقتداء وأنجا للاهتداء وأجمع أهل بلدهم على قبول قراءتهم ولم يختلف عليهم اثنان في صحة روايتهم ودرائتهم. ولتصديهم للقراءة نُسبت إليهم وكان المعول فيها عليهم"⁽³⁾.

ثم إنَّ القراء بعد هؤلاء كثروا ، وفي البلاد انتشروا ، وخلفهم أمم بعد أمم وعرفت طبقاتهم واختلفت صفاتهم فكان منهم المتقن للتلاوة المشهور بالرواية

1 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب كتاب فضائل القرآن / باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) رقم 4705 ، رواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه) رقم 1943 و اللفظ له .

2 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن / باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) رقم (4706).

3 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (17/1) بتصرف .

والدراية ومنهم المحصّل لوصف واحد. ومنهم المحصّل لأكثر من واحد، فكثير بينهم لذلك الاختلاف وقل منهم الائتلاف، فقام عند ذلك جهازة الأمة وصناديد الأئمة، فبالغوا في الاجتهاد بقدر الحاصل، وميزوا بين الصّحيح والباطل، وجمعوا الحروف والقراءات، وعزوا الأوجه والروايات، وبيّنوا الصّحيح والشاذّ، والكثير و الفاذّ بأصول أصلوها وأركان فصلوها⁽¹⁾، وهكذا وصل إلينا الأمر منهم على هذا النحو.

يقول ابن مجاهد: " والقراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تلقيا، وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين، أجمعت الخاصة والعامة على قراءته وسلكوا فيها طريقه وتمسكوا بمذهبه على ما روي عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعروة بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، وعمر بن عبد العزيز، وعامر الشعبي"⁽²⁾.

المطلب الأول: مراحل نشأة القراءات:

- 1 - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1/ 414).
- 2 - كتاب السبعة في القراءات لأبي بكر ابن مجاهد البغدادي ص 49، دار المعارف- القاهرة / ط 2 - 1400 هـ تحقيق: د. شوقي ضيف.

من خلال ما سبق نستطيع أن نرتب مراحل نشأة القراءات ، ونفصلها على النحو الآتي :

1- القراءة بمكة : وكانت بلسان قريش ، وعلى لسانهم نزل القرآن أولاً ، وبقي على ذلك الحال طيلة ثلاث عشرة سنة .

2- القراءة بالمدينة : ويفهم من سياق الأحاديث النبوية الواردة في الأحرف السبعة⁽¹⁾ أن قراءة القرآن بقيت بلسان قريش ، فلما دخل الناس في الإسلام وجدوا مشقة في القراءة ، لاختلاف لهجاتهم ولغاتهم ، فبعث الله جبريل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يخبره أن القرآن قد أنزل على سبعة أحرف ، فبدأت تتعدد القراءات وتتنوع .

3 - ظهور طائفة من الصحابة تخصصت بالقراءة والإقراء : وهم الذين اتخذتهم الأمة مرجعاً للقراءة والإقراء ، وعليهم مدار أسانيد القراءات المتواترة اليوم ، فكان منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعري ، وسائر أولئك الذين أرسلهم عثمان بالمصاحف إلى الأمصار - رضي الله عنهم⁽²⁾ .

1 - سنشير إليها لاحقاً عند حديثنا عن الأحرف السبعة . ينظر ص 73 .

2 - انظر : الإتيان في علوم القرآن - السيوطي (1/197) ، النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1/16) ، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 171 ، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1/414) .

4 - اختيار الخليفة عثمان - رضي الله عنه - لكل مصر قارئاً معه نسخة من المصحف التي نسخت. "وكانت قراءة القارئ موافقة لقراءة المصّر الذي أرسل إليه في الأغلب. حيث أرسل عثمان إلى مكة (عبد الله بن السائب المخزومي) وأرسل إلى الكوفة (أبا عبد الرحمن السلمي) وكان فيها قبله عبد الله بن مسعود من أيام عمر - رضي الله عنه -، وأرسل عامر بن قيس إلى البصرة، والمغيرة بن أبي شهاب إلى الشام، وأبقى زيد بن ثابت مقرئاً في المدينة، وكان هذا في حدود سنة ثلاثين للهجرة." (1).

5 - ظهور مدارس للقراءات يمثلها التابعون من تلاميذ أئمة القراءة من الصحابة ثم التابعين² :-

أ/ مدرسة المدينة : واشتهر بها كل من سعيد بن المسيّب، وعروة، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء، وزيد بن أسلم، ومسلم بن جندب، وابن شهاب الزهري وأبو عبد الرحمن بن هرمز، ومعاذ بن الحارث المشهور بمعاذ القارئ

، وغيرهم⁽³⁾.

1 - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1/ 403). بتصرف .

2 - ينظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسّخاوي (2/ 425، 428) بتصرّف.

3 - ينظر: الإلتقان في علوم القرآن - السيوطي (1/ 197)، النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1/ 16).

ب/ مدرسة مكة : واشتهر بها كل من عطاء ، ومجاهد ، و طاوس ، وعكرمة ، وابن أبي مليكة ، وعبيد بن عمير ، وغيرهم .⁽¹⁾

ج/ مدرسة البصرة : واشتهر بها كل من عامر بن عبد القيس ، وأبو العالية ، وأبو رجاء ، ونصر بن عاصم ، ويحيى بن يعمر ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة وغيرهم .⁽²⁾

د/ مدرسة الكوفة : واشتهر بها كل من علقمة ، والأسود ، ومسروق ، وعبيدة ، والربيع بن خيثم ، والحارث بن قيس ، وعمرو بن شرحبيل ، وعمرو بن ميمون ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وزر بن حبيش ، وعبيد بن نضلة ، وأبو زرعة بن عمرو ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والشعبي ، وغيرهم .⁽³⁾

هـ / مدرسة الشام : واشتهر بها كل من المغيرة بن أبي شهاب المخزومي صاحب مصحف عثمان و خلود بن سعيد صاحب أبي الدرداء ، وغيرهما .⁽⁴⁾

6 - إقبال الناس على تلقي القرآن من هؤلاء القراء من مختلف الأمصار .

7 - (تفرغ قوم للقراءة و الأخذ - بعد ذلك - واعتنوا بضبط قراءتهم أتمّ عناية حتّى

1 - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1/ 415) . بتصرف .

2 - المرجع نفسه .

3 - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1/ 415) . بتصرف .

4 - المرجع نفسه .

صاروا في ذلك أئمة يقتدى بهم ويرحل إليهم ويؤخذ عنهم، وأجمع أهل بلدهم على تلقي قراءتهم بالقبول ولم يختلف عليهم فيها اثنان ولتصديهم للقراءة نسبت إليهم⁽¹⁾، واشتهرت القراءات بعد ذلك بأسمائهم² :

- فكان بالمدينة أبو جعفر يزيد بن القعقاع ثم شيبه بن نصاح ثم نافع بن أبي نعيم.

- وكان بمكة عبد الله بن كثير وحميد بن قيس الأعرج ومحمد بن محيصن.

- وكان بالكوفة يحيى بن وثاب وعاصم بن أبي النجود وسليمان الأعمش ثم حمزة ثم الكسائي.

- وكان بالبصرة عبد الله بن أبي إسحاق وعيسى بن عمرو وأبو عمرو بن العلاء وعاصم الجحدري ثم يعقوب الحضرمي.

- وكان بالشام عبد الله بن عامر وعطية بن قيس الكلابي وإسماعيل بن عبد الله بن المهاجر. ثم يحيى بن الحارث الذماري ثم شريح بن يزيد الحضرمي.

8 - كثرت الرواية عن الأئمة وعن تلاميذهم ، وتعددت الطرق ، وبدأت تظهر أوجه القراءة المختلفة، وصارت تنقل بالرواية.

9- ثم في القرن الثالث الهجري بدأ تدوين القراءات المختلفة على يد الإمام أبي عبيد

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري : 1 / 17

2- ينظر : جمال القراء وكمال الاقراء للسخاوي (2 / 428 ، 432) بتصرف.

القاسم بن سلام ، وقيل أبي حاتم السجستاني ، وقيل إن يحيى بن يعمر هو أول من بدأ تدوينها.

10- وفي القرن الرابع بدأت القراءات تميّز عن بعضها صحّة أو شذوذاً أو بطلاناً ، وكان الإمام أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد أول من قام بتمييز القراءات السبعة عن غيرها ، وكان له أثر كبير في اشتهاها، قال الإمام الزركشي : "إنّ القراءات لم تكن متميّزة عن غيرها إلاّ في قرن الأربعمئة جمعها أبو بكر ابن مجاهد(ت 324 هـ) ولم يكن متسع الرواية والرحلة كغيره"⁽¹⁾.

- قال مكّي: "إنّ عثمان رضي الله عنه لما كتب المصحف ووجهها إلى الأمصار، وكان القراء في العصر الثاني، والثالث كثيري العدد، فأراد الناس أن يقتصروا في العصر الرابع على ما وافق المصحف، فنظروا إلى إمام مشهور بالفقه والأمانة في النقل، وحسن الدّين وكمال العلم، قد طال عمره واشتهر أمره، وأجمع أهل المصر على عدالته، فأفردوا من كل مصر وجهه إليه عثمان مصحفاً إماماً، هذه صفة قراءته على مصحف ذلك المصر... وكلهم ممن اشتهرت إمامتهم وطال عمرهم في الإقراء وارتحل الناس إليهم من البلدان"⁽²⁾.

وقد أنكر كثير من العلماء على الإمام ابن مجاهد إعراضه عن قراءات أخرى

1- ينظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (1/ 327).

2- البرهان في علوم القرآن للزركشي (1/ 329، 330).

صحيحة ، فقال الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي: "وقد ذكر النَّاس من الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين مَن هو أعلى مرتبة، وأجل قدراً من هؤلاء السبعة، على أنه قد ترك جماعة من العلماء في كتبهم في القراءات ذكر بعض هؤلاء السبعة وأطرحهم. فقد ترك أبو حاتم وغيره ذِكْرُ حمزة والكسائي وابن عامر، وزاد نحو عشرين رجلاً من الأئمة مَن هو فوق هؤلاء السبعة. وكذلك زاد الطُّبري في كتاب القراءات له على هؤلاء السبعة نحو خمسة عشر رجلاً. وكذلك فعل أبو عبيد وإسماعيل القاضي. فكيف يجوز أن يظنَّ ظانُّ أنَّ هؤلاء السبعة المتأخرين قراءة كل واحد منهم أحد الحروف السبعة المنصوص عليها؟ هذا تخلف عظيم"⁽¹⁾.

كما أنكروا عليه إعراضه عن قراءات أئمة أجلة شهدت لهم الأمة بالإتقان واشتهرت اختياراتهم ، ونقلت عنهم حتى صارت تنسب إليهم، كقراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع(ت 166هـ)، وهو الذي قال فيه مجاهد بن جبر الإمام المفسر: (لم يكن بالمدينة أحد أقرأ للسنن من أبي جعفر)⁽²⁾، وهو من أعلى القراء إسناداً إذ توفي عام (130 هـ)، كما اعترض على ابن مجاهد في تركه لقراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي(ت 168

1 - الإبانة عن معاني القراءات ص 36 وما بعدها، وينظر: النُّشْر في القراءات العشر لابن الجزري)

37 / 1) بتحقيق : علي محمد الضباع

2 - كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 57، و النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 178)

هـ) البصري¹، وقد أطبقت كلمة القراءة والحفاظ على إمامته، وعلوه في الإسناد (ت 169 هـ)، حيث انتهت إليه رئاسة الإقراء بعد أبي عمرو البصري (ت 170 هـ)، ووصفه أبو حاتم السجستاني بأنه أعلم من رآه بالحروف، والاختلاف في القرآن وعِلِّله ومذاهب النَّحو، فقال: هو أعلم من رأيت بالحروف، والاختلاف في القرآن وعلله ومذاهبه ومذاهب النَّحو وأروى الناس لحروف القرآن ولحديث الفقهاء ((²)).

كما أن خلف بن هشام راوية حمزة، انفرد بقراءة مستقلة مخالفة لأصول حمزة، وهو مشهور بعلو الإسناد والرِّسوخ في العلم³، قال الإمام الزركشي: "وأحق المحققون - منهم البغوي في تفسيره - بهؤلاء السبعة - قراءة ثلاثة وهم: يعقوب الحضرمي،

وخلف، وأبو جعفر بن قعقاع المدني شيخ نافع، لأنها لا تخالف رسم السبع⁴." وقال الإمام أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم الهروي في كتاب الكافي: "فإن قال قائل: فلم أدخلتم قراءة أبي حفص المدني ويعقوب الحضرمي في جملتهم وهم خارجون

- 1- ينظر: جمال القراءة وكمال الإقراء للإمام السخاوي (2 / 436 ، 437)
- 2 - غاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري 1/ 448، و سير أعلام النبلاء للذهبي (10 / 172)، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي (1 / 73).
- 3 - القراءات المتواترة و أثرها في اللغة العربية و الأحكام الشرعية و الرسم القرآني للدكتور محمد الحبش ص 68. وينظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (1 / 120).
- 4 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 330.

عن السبعة المتفق عليهم؟ قلنا: إنما اتبعنا قراءتها كما اتبعنا السبعة لأننا وجدنا قراءتها على الشرط الذي وجدناه في قراءة غيرهما ممن بعدهما في العلم والثقة بهما واتصال إسنادهما وانتفاء الطعن عن روايتها ثم إن التمسك بقراءة سبعة فقط ليس له أثر ولا سنة وإنما السنة أن تؤخذ القراءة إذا اتصلت رواياتها نقلاً وقراءة ولفظاً ولم يوجد طعن على أحد من روايتها ولهذا المعنى قدمنا السبعة على غيرهم وكذلك نقدم أبا جعفر ويعقوب على غيرهما"⁽¹⁾.

و بقيت قراءات هؤلاء الثلاثة وغيرها من القراءات الكثيرة تُقرأ ويقرأ بها أصحابها ولا ينكر عليهم أحد .

11 - وفي بداية القرن الثامن ، ألف الإمام الجعبري كتابه " النزّهة " وبين فيه أنّ صحّة سند أيّ قراءة مع موافقة المصاحف والعربية يكفي لقبول القراءة⁽²⁾ وعليه فإنّ

قراءات الأئمّة الثلاث قراءات صحيحة حقيق بها أن تلحق بالعشرة فقال : "أقول: الشرط واحد وهو صحّة النقل ويلزم الآخرا، فهذا ضابط يعرف ما هو من الأحرف السبعة وغيرها"⁽³⁾، ولذلك فقد قام بنظم متن في القراءات الثلاث مكمّلاً لمتن الشاطبي المسمّى "حز الأمانى" في القراءات السبع، سمّاه "تكملة الشاطبية" ، أو

1 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 330 .

2 - البحث في هذه المسألة ، ومناقشتها في المباحث التالية .

3 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 24) .

"نهج الدّمائة في نظم القراءات الثلاثة"، واتبع فيه منهج الإمام الشاطبي في حزره، بحرا ورويا، وهو الذي صرح بذلك فقال: ["إني نظمت القراءات الثلاث في نهج عجيب لمن حفظ كتاب "حزر الأمانى" وأراد ضمّ الثلاثة إليه ليكمل العشرة، إذ هي عند حذاق القراء داخلية في الأحرف السبعة، كما برهنت عليه في كتابي (النزهة)، ولما كان مكملا (للحرز) نظمته على بحرته ورويه" (ت 732 هـ) [١].

12- عصر الإمام ابن الجزري - رحمه الله - : ألّف الإمام ابن مجاهد في القرن الرابع للهجري "كتاب السبعة"، ثمّ ألّف الإمام أبو عمرو الدّاني - رحمه الله تعالى - (ت 444 هـ) كتابه المشهور في القراءات واسباه (التيسير في القراءات السبع) في القرن الخامس، ثم جاء بعده الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - (ت 750 هـ) وألّف منظومة سمّاها (حزر الأمانى ووجه التّهاني) المعروفة بالشاطبية في القرن الثامن، نظم فيها الإمام

الشاطبي كتاب "التيسير في القراءات السبع" للإمام أبي عمرو الداني، وزاد عليه ممّا قرأ به على شيوخه، واقتصر فيها على الأئمة السبعة تبعا لكتاب "التيسير" لأبي عمرو الدّاني الذي صنّف كتابه لبيان قراءات الأئمة التي اعتمدها ابن مجاهد. وقد قام منهج هؤلاء في التأليف على انتقاء راويين فقط عن كلّ إمام، واختاروا عن أولئك الرواة طرقا محدودة، وأهملوا ما عداها، وإن كان أصحابها لا يقلّون قدرا عن هؤلاء الذين

1 - ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1992).

اختاروهم))⁽¹⁾.

وتلك مشيئة الله التي كتبت اتصال أسانيد رجال دون رجال لسر لا يعلمه إلا الله (عز وجل) فسبحان من أعطاهم وفضلهم على سائر هذه الأمة.

ولما جاء عصر إمام القراء ، المحقق ابن الجزري - رحمة الله عليه - في نهاية القرن التاسع، قرّر أن يثبت ما فعله الإمام الجعبري قبله، وعلى نفس منهجه قام بضمّ القراءات الثلاث إلى القراءات السبعة الأولى في نظمه المسمّى (الدرّة المضيئة في القراءات الثلاث المتممة للقراءات العشر المرضية) ، ونهج سبيل الشاطبي نفسه في الطرُق والإسناد⁽²⁾ كما فعل قبله الإمام الجعبري ، - وأثبت صحّة ما ذهب إليه من سبقه من العلماء في القول بصحّة هذه القراءات الثلاث وأثبت شهرتها وألحقها بالقراءات الصحيحة التي يقرأ بها، وأتمّ بها عشرا، ولعله تأثر في ذلك بالإمام الجعبري - رحمهما الله -

"...ثم إن كل إمام من أولئك القراء العشرة⁽³⁾ قد قرأ عليه خلق كثير من الرواة

1 - القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني ص 69 و ص 177 -

178 للدكتور محمد الحبش بتصريف .

2 - القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني ص 69 و ص 177 -

178 للدكتور محمد الحبش ، بتصريف .

3 - هم الأئمة السبعة الذين اقتصر عليهم الإمام الداني والإمام الشاطبي تبعاً له ، مضافاً إليهم الأئمة

الثلاث الذين أضافهم الإمام ابن الجزري

،وهؤلاء الرواة قرأ عليهم خلق كثيرون وهكذا عنهم جماعة عن جماعة إلى أن وصلت القراءة إلى المصنِّفين في القراءات ،فذكر كل واحد منهم ما وصل إليه بالإسناد المتّصل⁽¹⁾، كل حسب ما تلقاه أو رواه عن شيوخه⁽²⁾.

ولذلك ظهرت للإمام ابن الجزري - رحمه الله - طرقا جديدة ، ووجوها أخرى للأئمة السبع، قد أشار إليها بعض الأئمة قبله ، ولم يشر إليها الشاطبي في منظومته، وثبت لديه تواتر إسنادها ، أو صحته وشهرته واستفاضته ، قال - رحمه الله - : " وكان من جواب الإمام الحافظ أستاذ المفسرين أبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الجبلي

الأندلسي - رحمه الله - ومن خطه نقلتُ... وهكذا كل إمام من باقي السبعة قد اشتهر عنه رواة غير ما في هذه المختصرات فكيف يلغي نقلهم ويقتصر على اثنين؟ وأي مزية وشرف لذينك الإثنين على رفقاتهما وكلهم أخذوا عن شيخ واحد وكلهم ضابطون ثقات؟ أيضاً فقد كان في زمان هؤلاء السبعة من أئمة الإسلام الناقلين

1 - فمنهم من ألف في قراءة واحدة ومنهم من ألف في قراءتين ومنهم من ألف في ثلاث ومنهم من ألف في السبع، أو أكثر أو أقل كل بحسب ما قرأ على شيوخه.

2 - القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني ص 69 و ص 177 - 178 للدكتور محمد الحبش بتصريف.

للقرءات عالمٌ لا يُحصونَ وإنما جاء مقررئ⁽¹⁾ اختار هؤلاء وسماهم ، ولكسل بعض الناس وقصر الهمم، وإرادة الله أن ينقص العلم، اقتصروا على السبعة ، ثم اقتصروا من السبعة على نزر يسير منها"⁽²⁾.

وجمع الإمام ابن الجزري تلك الطرق والأوجه، وأكثرَ منها حتى بلغت في مجملها ما يقارب الألف طريق ، في حين لم تبلغ "الشاطبية" ، و"الدرة" معا سوى واحد وعشرين طريقاً⁽³⁾. فألف كتابه المسمى: (النشر في القراءات العشر) وقال : "...وإني

1 - هو الإمام ابن مجاهد صاحب كتاب السبعة ، وهو أول من سبع السبعة .

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 43) .

3 - واحد وعشرون راويا لكل راو طريق واحدة ما عدا إدريس عن خلف في اختياره فله طريقان في الدرة فهي واحد وعشرون طريقا وهي :

(قالون) من طريق أبي نشيط محمد بن هارون

و(ورش) من طريق أبي يعقوب يوسف الأزرق

و(البري) من طريق أبي ربيعة محمد بن إسحاق

و(وقبل) من طريق أبي بكر أحمد بن مجاهد

و(الدوري) من طريق أبي الزعراء عبد الرحمن بن عبدوس

و(السوسي) من طريق أبي عمران موسى بن جرير

و(وهشام) من طريق أبي الحسن أحمد بن يزيد الحلواني

و(ابن ذكوان) من طريق أبي عبد الله هارون بن موسى الأخفش

و(شعبة) من طريق أبي زكريا يحيى بن آدم الصلحي

و(حفص) من طريق أبي محمد عبيد بن الصباح

لما رأيت الهمم قد قصرت، ومعالم هذا العلم الشريف قد دثرت، وخلت من موفق يوقف على صحيح الاختلاف والاتفاق، وترك لذلك أكثر القراءات المشهورة، ونسي غالب الروايات الصحيحة المذكورة، حتى كاد الناس لم يثبتوا قرآناً إلا ما في الشاطبية

والتيسير، ولم يعلموا قراءات سوى ما فيهما من النزر اليسير، وكان من الواجب عليّ التعريف بصحيح القراءات، والتوقيف على المقبول من منقول مشهور الروايات،

-
- و(خلف) من طريق أحمد بن عثمان بن بريان عن أبي الحسن إدريس بن عبد الكريم الحداد عنه
و(خلاد) من طريق أبي بكر محمد بن شاذان الجوهري
و(أبو الحارث) من طريق أبي عبد الله محمد بن يحيى البغدادي
و(الدوري) من طريق أبي الفضل جعفر بن محمد النصيبي
و(ابن وردان) من طريق الفضل بن شاذان
و(ابن جماز) من طريق أبي أيوب الهاشمي
و(رويس) من طريق النخاس بالخاء المعجمة عن التمار عنه
و(روح) من طريق ابن وهب
و(إسحاق) من طريق السوسنجردي
و(إدريس) من طريقين: طريق الشطي، وطريق المطوعي
انظر: حل المشكلات وتوضيح التحريفات في القراءات، لمحمد عبد الرحمن الخليجي ص 7.

فعمدت إلى أثبت ما وصل إليّ من قراءاتهم، وأوثق ما صح لديّ من رواياتهم، من الأئمة العشرة قراء الأمصار، والمقتدى بهم في سالف الأعصار، واقتصرت عن كلّ إمام براويين، وعن كلّ راوٍ بطريقين وعن كلّ طريق بطريقين : مغربية و مشرقية، مصرية و عراقية، مع ما يتصل إليهم من الطرق، ويتشعب عنهم من الفرق.⁽¹⁾

ثمّ قال عن تلك الطرق: "...وجمعتها في كتاب يرجع إليه، وسفر يعتمد عليه، لم أدع من هؤلاء الثقات الأثبات حرفاً إلا ذكرته، ولا خلافاً إلا أثبته، ولا إشكالاً إلا بينته وأوضحته، ولا بعيداً إلا قربته، ولا مفرقاً إلا جمعته ورتبته،... واشتمل جزء منه على كل ما في الشاطبية، والتيسير، لأنّ الذي فيها عن السبعة أربعة عشر طريقاً"⁽²⁾.

ثمّ نظم متنا واحدا جمع فيه القراءات العشر سمّاه (طبية النشر في القراءات العشر).

ولم يكن - الإمام - ابن الجزري لينفرد بهذا الاختيار من تلقاء نفسه لو لم تكتمل لديه آلة

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 54) .

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 57) .

هذا العلم من المصادر الغنية الموثوقة⁽¹⁾ ، التي تمثل خلاصتها زبدة هذا العلم ومادته، وهي التي لا زالت مرجع القراء والحفاظ في هذا الفن.

المطلب الثاني : سبب تعدد القراءات القرآنية⁽²⁾ :

قد عرفنا كيف بدأت القراءات وكيف تطوّر نقلها إلينا ، وعرفنا أيضا كثرة رواياتها سواء منها المتصلة أو المنقطعة ، وكثرة طرقها، وأوجهها وتحريراتها، وبناء على ذلك فإنّ السؤال الذي يفرض نفسه هو: ما سرّ تعدد هذه القراءات ؟ وهل للأحرف السبعة علاقة بذلك ؟ .

بين الأئمة أن القراءات تنقسم إلى قسمين ، الأوّل يتعلق بمباني الألفاظ والزيادة أو النقصان فيها أو تغيير ترتيبها ، والثاني يتعلق بكيفيات أدائها، وقد كانت القراءة في عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تختلف من قارئ لآخر تبعا للوجه والحرف الذي اختارهما، فتعددت قراءتهم تبعا لذلك، وكان عدد القراء المشتهرين بالإقراء من الصحابة قليل، لكن هذا العدد تضاعف في عصر التابعين، وتابعيهم بسبب الإقبال الكثير على القراءة، وتعدد الأخذ عن القراء، كل بحسب اختياره، وخاصة عند اتّساع البلاد الإسلامية، ودخول الناس في الإسلام أفواجا، فتشعبت الروايات وكثرت

1 - وهي الكتب التي ذكر ابن الجزري أنّه قرأها واعتمد عليها في كتابه النشر في القراءات العشر ينظر النشر (1/75 - 117).

2 - انظر مقدمة تحقيق كتاب التذكرة في القراءات الثمان للدكتور أيمن سويد ص 20 بتصرف

الطرق والأوجه بسبب الاختلاف في اختيارها من قارئ لآخر كل حسب حاجته أو قدرته ، فاكتفى بعضهم برواية قراءة شيخه، وزاد البعض على ذلك فجمع الطرق الكثيرة والأوجه المتعددة بتعدد شيوخه ، فظهرت عشرات الاختيارات في القراءات في القرون الأولى ثم ازداد تشعبها وزادت أعدادها بازدياد أعداد المقبلين على الاشتغال بها، واختلط الصحيح منها بالشاذ ، والكثير بالفاذ ، "فقام جهابذة علماء الأمة، وصناديد الأئمة، فبالغوا في الاجتهاد وبيّنوا الحق المراد وجمعوا الحروف والقراءات، وعزوا الوجوه والروايات، وميّزوا بين المشهور والشاذ، والصحيح والفاذ"⁽¹⁾.

"وكان ظهور تأليف ابن مجاهد أواخر المائة الثالثة بداية الاستقرار على قراءات السبعة وحدهم، وبداية التراجع في رواية الحروف الأخرى في الوقت نفسه باجتماع الناس في كل مصر من الأمصار الخمسة على قراءة جامعة ، غاية ما غدا يسعى إليه جمهورهم التمكن من معرفتها وإتقان أدائها"⁽²⁾ ، وقد قيل لابن مجاهد نفسه - وهو إمام القراء في بغداد في زمنه -: "لم لا يختار الشيخ لنفسه حرفا يحمل عليه؟ فقال: نحن أحوج إلى أن نعمل أنفسنا في حفظ ما مضى عليه أئمتنا، أحوج منا إلى اختيار حرف يقرأ به من بعدنا"⁽³⁾. "ومعنى هذا أن الاختيارات الكثيرة التي كانت تُروى عن الأئمة

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 9) . تحقيق الضباع

2 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة للأستاذ عبد الهادي حميتو 1 / 135 .

3 - معرفة القراء الكبار وطبقاتهم للإمام الذهبي : 1 / 217 .

وتنسب إليهم ويأخذ بها أصحابهم قد أخذت تضر وتقل منذ أواخر المائة الثالثة لتفسح المجال في كل مَصْر للقراءة الرسمية التي أمست قراءة الجماعة به، وأمست تستأثر بالنشاط العام في القراءة والإقراء والتعليم والتأليف والتلاوة وغير ذلك⁽¹⁾، فاشتهر مصطلح القراءات السبع أولاً، ثم القراءات العشر، وما زاد عليها من القراءات صار يروى من قبيل الشاذ أو غيره.

قال الشيخ علي محمد الضباع : "...بتعيين الناقلين تعددت فروعهم إلى كل مؤلف وبتكرار الفروع في التأليف تعددت الطرق حتى بلغت على ما في الكتب التي آل الأمر في أخذ القراءات منها في العصور الوسطى وهي تسعون كتاباً ذكرها ابن الجزري في نشره زهاء عشرة آلاف طريق. ثم قال: "...ولما ألف الإمام ابن الجزري كتابه المذكور - أي كتاب النشر - اقتصر فيه على الفروع التي علا سندها وأكثر المؤلفون من ذكرها فجمع فيه منها ألف طريق من سبعة وثلاثين كتاباً وذكر معها أيضاً مختارات لم يسبق تدوينها وصح سندها وتوفرت شروطها"⁽²⁾.

وبناء على ما سبق ذكره يمكننا القول إذن إن أسباب تعدد القراءات وكثرتها ترجع إلى ما يلي :

1 / الرخصة في قراءة القرآن وإقراءه بالأحرف السبعة: قال أبو شامة معقّباً على قول

1 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة للأستاذ عبد الهادي حميتو 1/ 136.

2- المدخل إلى علم القراءات للشيخ محمد بن محمود حوا - ص 30

زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : " القراءة سنة ⁽¹⁾ " وهذه السنّة التي أشاروا إليها هي ما ثبت عن رسول الله نصّا ، وأنه قرأه أو أذن فيه على ما صحّ عنه (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) فلاجل ذلك كثر الاختلاف في القراءة في زمانه وبعده إلى أن كتبت المصاحف ⁽²⁾ .

2 / الاختلاف في فرش الحروف فكل قراءة لكلمة من الكلمات المختلفة تعتبر آية منزلة، قال أبو شامة في اختلاف ألفاظ القرآن من مصحف إلى آخر : "... وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معا وأمر النبي - صلى الله عليه و سلم - بكتابتها لشخصين أو أعلم بذلك شخصا واحدا وأمره بإثباتها على الوجهين ⁽³⁾ .

1 - رواه البيهقي في السنن الكبرى (2 / 474) رقم 4164 ، و الطبراني في المعجم الكبير (5 / 133) رقم 4855 ، وسعيد بن منصور في سننه (2 / 260) . والبيهقي أيضا في شعب الإيمان (4 / 220) رقم 2425 .
2 - المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة المقدسي ص 171 ، وقوله " إلى أن كتبت المصاحف " يريد به القول بكتابة القرآن في المصاحف العثمانية على حرف واحد؛ هو حرف قريش، وقد حاولت ردّ هذا القول، ودللت على ذلك في معرض الحديث عن الأحرف السبعة، وهل هي موجودة في المصاحف العثمانية، ومتعلقة بالرسم ، أم أنّها تتعلق بالأداء القرآني لا غير، ولا علاقة لها بالرسم إطلاقا، ومن ثمّ فالقول بتواجدها جميعا في المصاحف، أو بعضها، أو حرف واحد منها قول مردود، ولا أساس له من الصحة. (ينظر ذلك تحت عنوان: الأحرف السبعة والرسم القرآني) .

3 - فتح الباري لابن حجر العسقلاني (9 / 30) طبعة دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ .

3/ تعدد الاختيارات وكثرتها : انتشر الإقراء بالسند المتصل، ونقلت القراءات شيخا عن شيخ عن شيخ، فتعددت الاختيارات وازدادت أعدادها بازدياد عدد النقلة من الأئمة والشيوخ، وكثرت الأسانيد وتشعبت الطرق تبعا لذلك، فكان منها المتصل الإسناد ومنها المنقطع، والتي اتصل إسنادها منها المتواتر ومنها المشهور المستفاض ومنها غير ذلك، فكان كل تلميذ يضبط ما قرأه على شيخ من شيوخه، أو ما قرأه عليهم جميعا في كتاب خاص بمروياته، فالذي جمع خمس قراءات يكتب في الخمس والذي جمع ستا يكتب في القراءات الست، والذي جمع عشرين قراءة يكتب في العشرين وهكذا، ثم ازداد التشعب في الأسانيد، فاتسع الخرق، وقل الضبط، وكثر الاختلاف بين القراء، فتصدى الأئمة الحفاظ لحفظ كتاب الله فجمعوا القراءات ودرسوا الطرق والروايات، وحققوا في أسانيدها، ودققوا فيها، واشتروا لقبوها شروطا، فميزوا بين المقبول منها والمردود، وصارت القراءات السبعة مرجعا في القراءة لكل المسلمين، ثم صارت عشرا، وبها يقرأ القرآن إلى اليوم وما زاد عليها فشاذاً أو منقطع الإسناد والله أعلم.

المطلب الرابع: هل الرسم العثماني سبب من أسباب تعدد القراءات:

يقال إن مصدر اختلاف القراءات وتعددتها هو رسم المصحف، وذلك أن خلو رسم المصحف من النقط، والشكل، بالإضافة إلى ما في رسم المصحف من حذف

وزيادة وإبدال، هو الذي جعل القراء يختلفون فيما بينهم، فمنهم من يقرأ: (فتبينوا) ومنهم من يقرأ: (فتثبتوا) وغير ذلك..

وهذه شبهة باطلة يكذبها ما أسلفنا ذكره ، فإنّ نقل القراءات يعتمد على المشافهة، والنقل الصحيح المتّصل بالنبيّ - صلى الله عليه وسلم - لا على المرسوم ، فقد وجدت القراءات، وتعددت قبل جمع القرآن في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - وقبل نسخه في عهد عثمان - رضي الله عنه -

وقد أدرك الصحابة أنّ في القراءات ما لا يمكن أن تستوعبه المصاحف ، وخافوا أن يهملوا شيئاً من القرآن المنزل، فبعثوا مع كل مصحف قارئاً معلماً من الصحابة ، ثمّ إنّ هناك كلمات كثيرة جداً في المصاحف لا يُعتمد في قراءتها على الرسم بل على ما نقلته القراءات، وتكون قراءتها على خلاف رسمها في المصاحف نحو: "لا اذبحنه"، و"شايء" ونحو ذلك .

ثمّ لما تشعبت الطّرق واتّسع الخرق، وقلّ الضّبط، رأى الأئمة أن يشترطوا القبول أي قراءة موافقتها للرّسم حقيقة أو احتمالاً، فانحصر عدد القراءات بعد أن كانت كثيرة العدد .

وقصارى ما يقتضيه خلوّ المصاحف من النّقط والشّكل إنّها هو إمكانية استيعاب القراءات المختلفة في الكلمة الواحدة، وليس ذلك موجباً لجعل الرّسم سبباً لاختلاف

القراءات، أو مصدرًا من مصادرها، وسيأتي تفصيل ذلك عند البحث في علاقة القراءات برسم المصاحف.

المطلب الخامس : القراءات التي يقرأ بها اليوم

إنَّ القراءات التي يطمئنُّ المؤمن اليوم بقراءتها والتَّعبد بها، هي القراءات السَّبْع من طريق الشَّاطِيبِيَّة، والقراءات الثَّلَاث المتمِّمة للعشر من طريق الدَّرَّة، وهذه السَّبْع والثَّلَاث مجتمعة تسمَّى القراءات العشر الصَّغرى، ويقرأ أيضا بالقراءات العشر الكبرى من طريق الطَّيْبِيَّة، وهذه القراءات هي ما وصل إلينا بالتَّواتر، متَّصلة الإسناد إلى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا انقطاع فيها، ولا تزال بهذا الوصف إلى يومنا هذا⁽¹⁾.

قال الصَّفَاقِسِي - رحمه الله -: " الشَّاذُّ ليس بمتواتر، وكل ما زاد الآن على القراءات العشر فهو غير متواتر، قال ابن الجزري: إنَّ من قال إنَّ القراءات المتواترة لا حد لها إنَّ أراد في زماننا فهو غير صحيح لأنَّه لم يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشرة وإنَّ أراد

في الصِّدْر الأوَّل فمحمَّل، وقال ابن السبكي: ولا تجوز القراءة بالشَّاذِّ، والصَّحيح أنَّها ما وراء العشرة⁽²⁾.

1 - مقدمة تحقيق كتاب التذكرة في القراءات الثمان للشيخ أيمن سويد ص 20 بتصرف

2 - غيث النفع للصفاقسي ص 14 .

و قال ابن الجزري : "...وجملة ما تحرر عنهم من الطّرق بالتقريب نحو ألف طريق، وهي أصحّ ما يوجد اليوم في الدّنيا وأعلاه، لم نذكر فيها إلا من ثبت عندنا، أو عند من تقدّمنا من أئمّتنا عدالته، وتحقق لقيه لمن أخذ عنه، وصحّت معاصرته"⁽¹⁾، وقال أيضا : "واقترنت عن كل إمام براويين، وعن كل راوٍ بطريقتين، وعن كل طريق بطريقتين : مغربية ومشرقية، مصرية وعراقية، مع ما يتصل إليهم من الطّرق، ويتشعب عنهم من الفرق"⁽²⁾.

واعتبر بعض المغاربة أن الطّرق العشر عن الإمام نافع أيضا تصحّ القراءة بها ، وهي طريق عثمان بن سعيد ورش، وعيسى بن مينا قالون، وإسماعيل بن جعفر الأنصاري، وإسحاق بن محمد المسيبي، والستّة الباقون: كردم التونسي، وعبد الملك بن قريب الأصمعي، وخارجة بن مصعب السرخسي، وسليمان بن مسلم بن جهاز، وأبو خليل عتبة بن حماد، وأبو قرّة موسى بن طارق اليميني ، وتسمّى عندهم العشر الصّغير، غير أنّهم انتقدوا لأجل ذلك، لأنّ الحكم عليها بالصّحة والاتّصال ينبغي أن يكون على أسس علمية وأدلة واضحة، ومن ذلك ضرورة انعدام مخالفة الأئمّة فيما اتّفقوا فيه، وضرورة وجود الإجازات المكتوبة التي تثبت ذلك وخاصة بعد طول فتور علم القراءات بالمغرب وإهماله وغيابه، ثمّ إنّ القرآن الذي تجوز القراءة والتّعبّد به

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1/ 218 .

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1/ 71.

والاطمئنان إليه هو الذي لا يصل الاختلاف في ثبوته إلى الحد الذي بلغه بين الباحثين في عصرنا ، وقد أقرّ الدكتور حميتو - في معرض رده على لجنة مراجعة مصحف المدينة التي أفتت بعدم جواز القراءة بالعرش الصغير المغربية - أنّ اتصال القراءة بها ثابت بالمشافهة فقط ، ولا وجود لإجازات مكتوبة تؤكّد اتصال الأسانيد منذ عصر الشيخ محمد بن عبد السلام الفاسي - رحمه الله - فقال : "...اتصل بي بالهاتف أحد الأفاضل من أعضاء اللّجنة العلمية لمراجعة مصحف المدينة المنورة مساء من بعد صلاة المغرب، وسألني بإلحاح عن اتصال السّند عندنا في المغرب بالقراءة من طريق كتاب "التّعريف في اختلاف الرّواة عن نافع" للحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الدّاني الأندلسي ، فأجبتة في الموضوع بما حضرني مؤكّدا على وجود أسانيد وإجازات مكتوبة من الشيخ محمد بن عبد السلام الفاسي ،ومن شيوخ آخرين في عصره، وما سوى ذلك فيما أعلم متصل بالقراءة إلى اليوم"⁽¹⁾.

والحقّ أنّ هذه الطّرق وان سلّمنا باتّصال قراءة الكتب المتضمّنة لها ، فإنّا لا نسلم

باتّصال كفيات أدائها ، ولا نسلم باتّصال القراءة بها أو تواترها عن أصحاب الكتب المتضمّنة لها إلى عصرنا هذا حتى يثبت عكس ذلك، وقد اجتهد الدّكتور حميتو -

1 - (رد على فتوى لجنة مراجعة مصحف المدينة) إعداد : د. عبد الهادي حميتو ، الرابطة المحمدية

للعلماء المملكة المغربية ، ملتقى أهل التفسير vb.tafsir.net/tafsir /36297

في ردّه - في إثبات اتّصال أسانيد الإمام أبي عمرو الدّاني في كتابه " التّعريف في اختلاف الرّواة عن نافع " بمن دونه ، ووعده بإثبات اتّصالها بمشايخ هذا العصر فقال : " وحتى لا يقال: إنّ الدّعوى على التّعريف إنّما هي على انقطاع تواتر القراءة بمضمّنه عند المغاربة: «ولم تتواتر القراءة بها من عصر المؤلف إلى عصرنا»... فلتتابع القضية في القسم الثّاني لنرى هل تواترت في المغرب أيضاً أم لا؟ وذلك ما سوف نسعى إلى إثباته بعون الله من غير طرق التّعريف ثم من طريقه. والحمد لله رب العالمين" (1).

وفي انتظار ذلك الردّ ومعرفة مدى مطابقته لواقع الإقراء في بلاد المغاربة، الذي يخالف ما اتّفق عليه الأئمّة في أداء ألفاظ القرآن الكريم ، وخاصة فيما يتعلّق بمخارج الحروف وصفاتها ، وغيرها من أصول الرّواية المتعارف عليها، يبقى الحال على ما سبق وصفه ، لأنّ المعوّل عليه في القراءة الصّحيحة المقبولة هي نقل ألفاظها وكيفيات أدائها على حدّ سواء واتصالها بأئمّة القراءة ثمّ بالنّبي - صلّى الله عليه وسلّم -

وعليه فيمكن القول إنّ ما أراد بعض إخواننا المغاربة إثباته من اتّصال الإسناد بالطّرق المغربية لقراءة الإمام نافع وادّعاء تواترها رغبة منهم في إعادتها إلى الميدان وتوثيق الأواصر بينها بعد إهمالها لما يقارب الثلاثة قرون ، يخالف واقع علوم القراءات عند المغاربة الذي يوحى بغير ما ذهبوا إليه ، ذلك أنّ القراءات عند المغاربة قد عرفت

1 - (رد على فتوى لجنة مراجعة مصحف المدينة) إعداد : د. عبد الهادي حميتو ، الرابطة المحمدية

للعلماء المملكة المغربية ، ملتقى أهل التفسير vb.tafsir.net/tafsir /36297

منذ أول المائة الحادية عشرة تدهورا وتراجعا كبيرين حيث تقلص الإسناد وضعف شأنه حتى لا يكاد يوجد⁽¹⁾ إلى أن بلغ الجهل بعلم القراءات عندهم المستوى الذي تحدّث عنه الشيخ ابن عبد السلام⁽²⁾ في أواخر المائة الثانية عشرة في قوله: "إلا أنّه لم تكن

لأهل المغرب - وخاصة في هذا الزمن - عناية به ميلا منهم عن سبيله إلى الاعتناء بالرواية، حتى لا يعلم الآخذ منهم إلا معلمه دنيّة، وإن طولب بأعلى منه عجز عن

1 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة للدكتور حميتو 375 / 1 بتصرف ، وقال الأستاذ حميتو معلقا على الوضع في هامش الصفحة مدلّلا عليه : " ولقد نظرت في كتاب " إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين " للشيخ محمد بن الفاطمي السلمي الشهير بابن الحاج " والذي اشتمل على تراجم 100 عالم من علماء المغرب في القرن الرابع عشر الماضي فما وجدت فيهم أحدا يذكر له منزلة معدودة في القراءة والمذكورون بشيء من معارفها منهم معدودون على رؤوس الأصابع وهذا وأكثرهم من أساتذة القرويين وابن يوسف وهما أكبر مؤسستين علميتين في البلاد.. " 427 / 1 .

2 - هو أبو عبد الله محمد ابن عبد السلام بن محمد بن العربي بن يوسف بن عبد السلام الفاسي لقباً وداراً خاتمة المنفردين بتحقيق توجيه أحكام القراءات بالمغرب، العالم النحوي التصريفي الجليل المتوفى بفاس سنة 1214 عن نحو 85 سنة، وهو آخر أعلام الشجرة الفاسية، وكتابه " المحادي في علم القراءات " أوسع ما كتبه من تأخر في هذا العلم، وله: طبقات المقرئين وفهرسة أشياخه المعترين نثرية و (شرح لامية الأفعال، لابن مالك) في مجلد ضخّم .

[انظر : الأعلام للزركلي 6 / 206، و فهرس الفهارس للكتاني 2 / 848 .]

الوصول إليه بلا مِرْيَةٍ"⁽¹⁾.

وإن كان هذا حالهم في القرن الثاني عشر الهجري، فما بال حالهم ونحن في القرن الخامس عشر، والحقُّ أنّها لا تزال قراءتهم المنقولة عن شيوخهم تفتقد إلى أدنى درجات الضبط والإتقان والتجويد، بالإضافة إلى افتقاد الإجازات المكتوبة التي تتضمن أسانيد النقلة.

وقد ذكر الأستاذ حميتو في بحث سابق له أنّه قد بحث طويلا لعله يجد ما قد تقرّ به عينه فيما يتعلق بهذه القضية لكنه خلس أخيرا إلى القول بانقطاع أسانيد قراءة المغاربة رغم تفوقهم في حفظ القرآن، فقال: "...ولقد سألت في كلّ جهة من جهات المغرب خلال هذه العشر من السنوات التي استغرقها منّي إنجاز هذا البحث عددا كبيرا من المذكورين بالمعرفة في هذا العلم "علم القراءات" من أهل السّبع والعشر، فما وجدت أحدا يتجاوز لي في تسمية أشياخه أكثر من شيخ أو شيخين من أهل القرن الماضي أو لا وقفت على أحد كتب لأحد قرأ عليه شيئا من القراءة أجاز به سمّي له فيه من قرأ

عليه بل ولا وقع لأحد من القراء في بال أن يطالب أحدا من المشايخ بذلك ومضى على ذلك الناس حتى تنوسي السّند وضاع أو خاصة بعد وقوع الفصام النّكد بين علوم العربية وعلوم القراءة فأصبح هؤلاء في واد والآخرين في آخر كما عبّر عن ذلك

1 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة للدكتور حميتو 1 / 375 .

العلامة محمد المختار السوسي في قوله - وهو يتحدث عن أهل جهته: - " كان هذا الفن معتنى به قبل الأجيال الأخيرة اعتناء كثيراً وكان غالب العلماء ملمين به أو متقنيه ثم تناقص ذلك حتى كان في جهة وأرباب العلم والفهم في جهة أخرى فتحسب مئات من العلماء قلما تجد منهم من يتقنه، كما تحسب عشرات من متقنيه ثم لا تراهم إلا من حفظة القراء فقط بلا علم ولا فهم وهذا هو السبب حتى تناقصت أهميته شيئاً فشيئاً بعد ما كان في الأوج وبعد ما كان له في " سوس " شأن يرتحل إلى أخذه عن أساتذته مثلما فعل ابن عبد السلام الفاسي في آخر القرن الثاني عشرًا فينزل في " آيت صواب " ليفيد الفنون العلمية التي عنده ويأخذ هذا الفن ذلك ما كان أمس وأما اليوم فقد دخل هذا الفن في خبر " كان "، ولم يبق من أربابه إلا الأقلون هم هامة اليوم أو الغد "، وهكذا ضاع وربما إلى الأبد هذا الرباط الشريف الذي ظل المغاربة يتصلون من خلاله بمشكاة النبوة بالأخذ والتلقيين كابرًا عن كابر من طرق أعلام القراءة المحررين لها الضابطين لأسانيدنا وطرقها ، إلا ملامح باهتة يمكن للباحث أن يترصدتها بصعوبة بالغة هنا وهناك لدى بعض المسنين من القراء أو في بعض الفهارس ما زال يمكن إلى الآن وصل حلقاتها بآخر من انتهت إليه الإمامة في المدرسة المغربية الشيخ محمد بن عبد السلام الفاسي (ت 1214 هـ) ⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن القول بانقطاع أسانيد المغاربة في القراءات منذ بداية القرن

1 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة للدكتور حميتو (1 / 427، 428، 429) .

الثالث عشر لا ينقص من فضلهم قبل ذلك في حفظ هذا العلم وأسانيده في القرون الأولى شيئاً ، ولا أحد ينكر فضل الأئمة المغاربة على الأمة في الحفاظ على القراءات ونشرها بعد تراجع همّة المشاركة في أخذها ، فكان أئمة المغاربة أكثر من خدم هذا العلم تحقيقاً وضبطاً وتحريراً وتنقيحاً ، إلى أن جاء الإمام ابن الجزري الشامي واسترجع كل ذلك و أحيما ما كان في المشرق .

ومن أبرز علماء المغرب : أبو عبد الله محمد بن خيرون ، ومكي بن أبي طالب القيسي ، والمهدوي ، وأبو عمرو الداني ، وأبو القاسم الشاطبي ، وأبو القاسم الهذلي البسكري⁽¹⁾ ، وأبو علي الراشدي التلمساني⁽²⁾ ، وابن حيان الأندلسي ، وابن عطية المفسر ، وأبو عبد الله القرطبي المفسر ،... وغيرهم كثير، كلهم أئمة في علم القراءات والتفسير ، بل إنهم دعامة الأساسية - رحمهم الله جميعاً - فضلاً عن تزلّعهم في

1 - هو يوسف بن علي بن جبارة، أبو القاسم الهذلي البسكري: متكلم، عالم بالقراءات المشهورة والشاذة. وكان مقدماً في النحو والصرف وعلل القراءات ، وكان ضريراً. من أهل بسكرة بإقليم الزاب الصغير، بالجزائر رحل إلى أصبهان وبغداد. وتوفي بنيسابور (سنة 465هـ)، من كتبه "الكامل" في القراءات، ذكر فيه أنه لقي من الشيوخ 365 شيخاً. [انظر : الأعلام للزركلي 8 / 242، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري 1 / 454].

2 - هو الحسن بن عبد الله بن ويحيان أبو علي الراشدي التلمساني نزيل مصر، وهو إمام محقق عارف بالقراءات، وكان عارفاً بالقصيد بصيراً بالأسانيد قال الذهبي وكان ثقة مأموناً، توفي سنة (685هـ) [انظر : غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري 1 / 454]

باقي الفنون كرسم القرآن وضبطه، وهؤلاء هم الذين أسسوا المدرسة المغاربية، وثبتوا دعائمها، ورفعوا رايته، فعمَّ خيرها، وانتشر صيتها، وظهرت بركتها، وكان الفضل الأوفر، والحظ الأكبر من خير هذه المدرسة على أهل الأندلس⁽¹⁾. ثمَّ أبى هذا العلم " بمتونه ومؤلفاته وأسانيده إلا أن يرجع إلى بلاد المشرق فأصبحت المرجعية الآن مشرقية بأصول مغربية"⁽²⁾.

وقد كان همَّ هؤلاء الأئمة - مشرقيهم ومغربيهم - هو حفظ هذا الدين الذي لا تحده الحدود ولا يختص به بلد دون بلد آخر ولا جهة دون غيرها، ولا فرد دون أحد غيره، فيبقى اللواء مرفوعا عاليا خفاقا، فإذا سقطت بلد من بلاد الإسلام ظلَّت العلوم الشرعية حيَّة في بلد آخر، بجهود طائفة أخرى من علماء المسلمين، وهو ما وصفه الإمام الزركشي نقلا عن أبي حيان الأندلسي فقال: "ما تضمَّنه التيسير" و "الشاطبية"، لم يحويا جميع القراءات السبع وإنَّها هي نزر يسير منها ومن عني بفنِّ القراءات وطالع ما صنَّفه علماء الإسلام في ذلك علم ذلك العلم اليقين وذلك أن بلادنا جزيرة الأندلس لم تكن من قديم، بلاد إقراء السبع لبعدها عن بلاد الإسلام، واجتازوا عند الحجِّ بديار مصر وتحفَّظوا ممَّن كان بها من المصريين

1 - تاريخ القراءات في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد أباه ص 188 .

2 - علم القراءات بين مصادر المتقدمين ومناهج التربية الحديثة لنور الدين محمدي ص 26 . بتصرف ،

دار الإمام مالك للكتاب - الجزائر .

شيئاً يسيراً من حروف السّبع وكان المصريون بمصر إذ ذاك لم تكن لهم روايات متّسعة ولا رحلة إلى غيرها من البلاد التي اتّسعت فيها الروايات كأبي الطّيب بن غلبون، وابنه أبي الحسن طاهر، وأبي الفتح فارس بن أحمد، وابنه عبد الباقي، وأبي العباس ابن نفيس، وكان بها أبو أحمد السّامري؛ وهو أعلاهم إسناداً، وسبب قلّة العلم والروايات بديار مصر ما كان غلب على أهلها من تغلب الإسماعيلية عليها، وقتل ملوكهم العلماء، فكان من قدماء علمائنا ممن حجّ يأخذ بمصر شيئاً يسيراً كأبي عمر الطلمنكي⁽¹⁾ صاحب "الروضّة"، وأبي محمد مكّي بن أبي طالب⁽²⁾ ثمّ رحل أبو عمرو الدّاني⁽¹⁾ لطول

1 - هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى المعافري الأندلسي الطلمنكي، كان رحمه الله أحد الأئمة في علم القرآن العظيم وقراءاته، وكانت له عناية كاملة بالحديث، وكان حافظاً للسنن جامعاً لها إماماً فيها عارفاً بأصول الديانات. وله تأليف جليّة: ككتاب الدليل إلى معرفة الجليل وكتاب في تفسير القرآن، والوصول إلى معرفة الأصول، وكتاب البيان في إعراب القرآن وفضائل مالك ورجال الموطأ،.. توفي سنة (429 هـ) [الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص 25، الأعلام للزركلي 212 / 1].

2 - مكّي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، أبو محمد: الإمام المقرئ، المفسر النحوي. من أهل القيروان. سمع بمكة ورحل إلى المشرق مرات، وله كتب كثيرة، منها (مشكل إعراب القرآن)، و (الكشف عن وجوه القراءات وعللها)، و (التبصرة في القراءات السبع) توفي سنة (355 هـ) [، الأعلام للزركلي 7 / 286، و البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص 77].

إقامته بدانية فأخذ عن ابن خاقان⁽²⁾، وفارس⁽³⁾، وابن غلبون⁽⁴⁾ وصنّف كتاب التيسير

وقرأ على هؤلاء، ورحل أيضا أبو القاسم يوسف بن جبارة الأندلسي⁽¹⁾ فأبعد في

1 - هو الإمام الحافظ، المحدث ، المجود المقرئ، الحاذق، عالم الأندلس، أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي، مولا هم الأندلسي، القرطبي ثم الداني، له أكثر من مئة تصنيف، منها: " التيسير في القراءات السبع"، و " المقنع " في رسم المصاحف ونقطها، و " الاهتدا في الوقف والابتدا " و " طبقات القراء " وغير ذلك. توفي سنة (444 هـ). [انظر : الإعلام للزركلي 4 / 206، سير أعلام النبلاء للذهبي 18 / 77].

2 - هو أبو القاسم خلف بن إبراهيم بن محمد بن خاقان مقرئ مصر، والأستاذ الضابط في قراءة ورش وغيرها، وعليه اعتمد الإمام الداني في قراءة ورش في التيسير وغيره وقال عنه: كان ضابطاً لقراءة ورش متقناً لها مجوداً مشهوراً بالفضل والنسك ، واسع الرواية صادق اللهجة، كتبنا عنه الكثير من القراءات والحديث والفقه، مات بمصر سنة (402 هـ) [غاية النهاية في طبقات القراء 1 / 119].

3 - هو فارس بن أحمد بن موسى أبو الفتح الحمصي المقرئ الضرير نزيل مصر ، الأستاذ الكبير الضابط الثقة أحد أعلام القرآن أقرأ بمصر عن عبد الباقي بن السقا والسامري وجماعة وصنف " المنشأ في القراءات الثمان " ، وعاش ثمانيا وستين سنة توفي بمصر سنة (401 هـ) رحمه الله. [غاية النهاية 2 / 5 ومعرفة القراء الكبار 1 / 379].

4 - هو عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون الحلبي أبو الطيب، نزيل مصر، ثقة حجة، أخذ القراءات عن إبراهيم بن عبد الرزاق، ونظيف بن عبد الله وآخرين، وأخذ عند ولده طاهر ومكي القيسي وغيرهما، من تصانيفه: ((الإرشاد في القراءات السبع))، ينظر: معرفة القراء الكبار 1 / 155-156، غاية النهاية 470-471 / 1.

الشقة و جمع بين طريق المشرق و المغرب و صنف كتاب الكامل يحتوي على القراءات السبع و غيرها.... و الحاصل اتساع روايات غير بلادنا و أن الذي تضمنه "التيسير"، و "التبصرة"، و "الكافي"، و غيرها من تأليفهم، إنما هو قل من كثر، و نزر من بحر، و بيانه أن في هذه الكتب مثلاً قراءة نافع من رواية ورش، و قالون، و قد روى الناس عن نافع غيرهما منهم: إسماعيل بن جعفر المدني⁽²⁾، و ابن مخلد⁽³⁾،

و ابن جمار⁽⁴⁾، و الأصمعي⁽¹⁾، و المسيبي⁽²⁾، و غيرهم، و من هؤلاء من هو أعلم

1 - هو أبو القاسم الهذلي صاحب الكامل في القراءات .

2 - هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري قارئ أهل المدينة مولى بني زريق، الإمام العالم، المقرئ المدني الفقيه المحدث الثقة المؤدب من تلاميذ الإمام نافع، رحل إلى بغداد، و تولى تأديب علي بن المهدي، و توفي بها سنة (180 هـ) رحمه الله تعالى [الجرح و التعديل للرازي 2 / 162، تذكرة الحفاظ للذهبي 1 / 184، و الأعلام للزركلي 1 / 312]

3 - هو خالد بن مخلد القطواني البجلي الكوفي الإمام المحدث أبو الهيثم، سمع مالكا و سليمان بن بلال و علي بن صالح بن حي و أبا الغصن ثابت بن قيس و نافع بن أبي نعيم و عدة. و عنه البخاري، توفي بالكوفة في النصف من المحرم سنة ثلاث عشرة و مائتين في خلافة المأمون [انظر: التاريخ الكبير للبخاري 3 / 174، الطبقات الكبرى لابن سعد 6 / 406]

4 - هو سليمان بن مسلم ابن جمار المدني المقرئ أبو الربيع الزهري مولاهم المدني مقرئ جليل ضابط، عرض على أبي جعفر و شيبه ثم عرض على نافع و اقرأ بحرف أبي جعفر و نافع عرض عليه إسماعيل بن

وأوثق من ورش، وقالون وكذا العمل في كلِّ راو وقارئ"⁽³⁾.

المطلب السادس : أسباب انقطاع الأسانيد عند المغاربة :

لعل من أهم أسباب انقطاعها :

1/ انقطاع الرحلة في طلب العلم بسبب الحروب التي أدت إلى انتشار الأمية وقطع الطريق، مما أدى إلى التهاون في ذلك، كما أدى ذلك أيضا إلى الجهل بما اشترطه الأئمة المعتمدون من شروط معتبرة فيمن تؤخذ عنه التلاوة وفي كيفية الأخذ وما يجوز

جعفر و قتيبة بن مهران، مات بعد السبعين ومائة [انظر : غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ص 138، كتاب السبعة في القراءات - لابن مجاهد ص 63]

1 - هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة.

كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. وتصانيفه كثيرة، منها: "الإبل"، و "الفرق" و "الترادف" وغيرها توفي بالبصرة سنة (216 هـ) [الأعلام للزركلي 4/ 162، و البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز أبادي ص 35].

2 - هو إسحاق بن محمد المسيبي المخزومي القارئ، كان أحد القراء بالمدينة وهو جليل القدر، عالم بالحديث قيم في قراءة نافع ضابط لها محقق فقيه، وكان أتقن الناس وأعرفهم بقراءة أهل المدينة وأقرؤهم للسنة وأفهمهم بالعربية، روى عن بن أبي الزناد ومالك بن أنس و ابن أبي ذئب و نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ وقرأ عليه القرآن، توفي سنة ست ومائتين [انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب

الستة للذهبي 1/ 139، تهذيب الكمال للمزي 2/ 473]

3 - انظر البرهان للزركشي (1/ 323 - 326).

وما لا يجوز في ذلك. "حتى أصبح المغاربة وهم أكثر الشعوب الإسلامية حفظا للقرآن وأرسخهم قدما في علومه، أبعد الناس عن الإجابة فيما يقرؤون"⁽¹⁾.

2/ عدم إدراك شرف اتصال الأسانيد بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وبركاتها، سواء في القرآن أو في السنة، فانصرف عنها القوم، وتهاونوا في طلبها ولا يزال هذا الوضع قائما في بلاد المغاربة إلى اليوم، حيث نجد بعض الباحثين والمتخصصين في العلوم الشرعية يشنون من عزائم الطلبة في تحصيلها، بل إننا نجد من يدعون الذود عن السنة يغفلون سنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخلفائه في القراءة والإقراء، عكس المشاركة الذين ظلوا محافظين على الأسانيد في مختلف العلوم الشرعية، والله أعلم.

المبحث الثالث : القراءات والأحرف السبعة:

قد يشكل على كثير من طلاب العلم عامة، وطلاب علم القراءات خاصة، العلاقة بين القراءات القرآنية، وبين الأحرف السبعة، وهل لتعدد هذه الأحرف علاقة بتعدد القراءات؟ وما هي علاقة هذه الأحرف بنشأة القراءات القرآنية؟ وهل هذه السبعة أحرف كلها موجودة في كل القراءات القرآنية ورواياتها، أم أنها موجودة في كل قراءة على حدّا؟ وهل الأحرف السبعة موجودة في المصاحف العثمانية، أم اقتصر

1 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة للدكتور حميتو / 1 / 486

المصاحف على حرف واحد؟ وهل لهذه الأحرف علاقة بالرسم القرآني؟ أم أنها تتعلق بالقراءة دون الرسم؟

وقبل الإجابة عن هذه التساؤلات يجب أولاً أن نلقي الضوء على حقيقة الأحرف السبعة، وبيان المراد منها، مع ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، ومناقشتها مناقشة علمية، لرفع الإشكال والغموض، والوصول إلى ما هو صواب إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: حقيقة الأحرف السبعة:

ورد حديث نزول القرآن على سبعة أحرف من رواية واحد وعشرين صحابي⁽¹⁾،

وقيل أكثر من ذلك⁽²⁾، حتى نص بعض أهل العلم على تواتره⁽³⁾.

1 - وهم: أبي بن كعب، وأنس، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن أرقم، وسمرة بن جندب، وسليمان بن صرد، وابن عباس، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، وعمرو بن أبي سلمة، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وهشام بن حكيم، وأبي بكرة، وأبي جهم، وأبي سعيد الخدري، وأبي طلحة الأنصاري، وأبي هريرة، وأبي أيوب، فهؤلاء أحد وعشرون صحابياً. انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (1/ 129).

2 - قال الشيخ محمد جعفر الكتاني: (وحديث نزل القرآن على سبعة أحرف من رواية سبع وعشرين)، وقال في موضع آخر: (حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف رواه نحو الثلاثين في أحاديث أخر أفردها بتأليف) انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر - الشيخ محمد جعفر الكتاني ص 18، 95.

3 - انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي 1/ 129، نظم المتناثر من الحديث المتواتر لمحمد جعفر

- روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال على المنبر: " أذكر الله رجلا سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف لما قام، فقاموا حتى لم يحصوا فشهدوا بذلك فقال: وأنا أشهد معهم" (1).

ولقد اختلف العلماء في معنى الأحرف السبعة على أقوال كثيرة، ذكر منها السيوطي خمسا وثلاثين قولاً، كلها متداخلة ولا مستند لأكثرها، بل إن المتأمل في معانيها والمتدبر لها يجدها جميعاً في القرآن الكريم ولا دليل على تخصيص أي منها بما ذكر، نقل

السيوطي عن المرسي⁽²⁾ قوله: " هذه الوجوه أكثرها متداخلة ولا أدري مستندها ولا عمّن نقلت ولا أدري لم خص كل واحد منهم هذه الأحرف السبعة بما ذكر مع أن كلها

الكتاني ص 18، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ص 140، مناهل العرفان للزرقاني (139/1).

1 - مجمع الزوائد للهيثمي (7/316)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (6/321).
2 - هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي المرسي، أبو عبد الله، شرف الدين: عالم بالأدب والتفسير والحديث. ضرير. أصله من مرسية. ومولده بها وتوفي متوجهاً إلى دمشق بين العريش والزعقة سنة (655 هـ). من كتبه (التفسير الكبير) يزيد على عشرين جزءاً، سماه (ري الظمان) و (التفسير الأوسط) عشرة أجزاء، و (التفسير الصغير) ثلاثة، و (الكافي) في النحو، [انظر: الأعلام للزركلي

[233/6

موجودة في القرآن فلا أدري معنى التخصيص وفيها أشياء لا أفهم معناها على الحقيقة وأكثرها يعارضه حديث عمر مع هشام بن حكيم الذي في الصحيح فإنهما لم يختلفا في تفسيره ولا أحكامه، إنما اختلفا في قراءة حروفه وقد ظن كثير من العوام أن المراد بها القراءات السبعة وهو جهل قبيح"⁽¹⁾.

ولكي نعرف حقيقة هذه الأحرف السبعة التي صحت فيها أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - بل تواترت - على قول بعض أهل العلم -⁽²⁾ يجدر بنا أولاً أن نتأمل في ما صح من الروايات، ولشهرة الأحاديث واستفاضتها في هذا الباب أكتفي بذكر أقوال العلماء في المراد من الأحرف السبعة الواردة فيها ثم أورد مناقشتها مجملة ثم بناء على ما

توصلنا إليه من نتائج ، سنحاول أن نقرر ما عسى أن يكون هو الحق والصواب - إن شاء الله - في بيان معنى هذه الأحرف السبعة ، ونجتنب أي خطأ قد يكون سبباً لفتح باب الشبهات لأعداء الدين للطعن في القرآن الكريم :

المطلب الثاني: أشهر الأقوال في معنى الأحرف السبعة، ومناقشتها:

إن أكثر الأقوال الواردة في هذا المقام لا يمكننا أن نعول عليها كما سبق بيانه، وسأكتفي بذكر أشهرها:

1 - الإتقان للسيوطي (1/ 139) ، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1/ 184) .

2 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 212 ، وفضائل القرآن لابن كثير ص 122

القول الأول : يرى أبو الفضل الرازي⁽¹⁾ أن الكلام لا يخرج عن سبعة أحرف في

الاختلاف:

الأول: اختلاف الأسماء من أفراد وثنائية وجمع وتذكير وتأنيث.

الثاني: اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر

الثالث: اختلاف وجوه الإعراب.

الرابع: الاختلاف بالنقص والزيادة.

الخامس: الاختلاف بالتقديم والتأخير.

السادس: الاختلاف بالإبدال.

السابع: اختلاف اللغات يريد اللهجات كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم

والإظهار والإدغام ونحو ذلك⁽²⁾.

القول الثاني : وهو مذهب ابن قتيبة، ومن وافقه، وهو أن المراد بالأحرف السبعة،

1 - أبو الفضل الرازي عبدالرحمان بن أحمد بن الحسن أبو الفضل بن أبي العباس الرازي المقرئ الجوال

في طلب الحديث في الآفاق ثقة فاضل إمام في القراءات والروايات عالم بالأدب والنحو وتوفي في بلد

أوشير في جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وأربع مئة. [المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور

للصيرفيني ص 337، سير أعلام النبلاء للذهبي (18/ 135)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن

العماد (3/ 293)]

2 - الإتقان للسيوطي (1/ 131)، ومناهل العرفان للزرقاني (1/ 155).

هي الأوجه التي يقع بها التغير، وقد قارب الرازي في تحديدها فقال:
فأولها: ما يتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ} بفتح الراء
وضمها⁽¹⁾.

وثانيها: ما يتغير بالفعل مثل: باعدً وبعادً بلفظ الطلب والماضي.

وثالثها: ما يتغير باللفظ مثل: ننشرها و {نُنَشِرُهَا} بالراء المهملة والزاي المعجمة.⁽²⁾

ورابعها: ما يتغير بإبدال حرف قريب المخرج مثل {وَطَلَّحَ مَنْضُودٌ} وطلع منضود⁽³⁾.

1 - اختلف القراء في قراءة (يضار) فقرأ ابن كثير والبصريان برفع الراء، وقرأ الباكون بفتحها. واختلف
عن أبي جعفر في سكونها مخففة، فروى عيسى من طريق ابن مهران عن ابن شبيب، وابن جمار من طريق
الهاشمي بتخفيف الراء مع إسكانها. انظر: النشر لابن الجزري (2/260).

2 - واختلف في لفظ: (ننشزها) فابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف بالزاي من النشز وهو
الارتفاع أي يرتفع بعضها على بعض للتركيب وافقهم الأعمش والباكون بالراء المهملة من أنشر الله
الموتى أحياءهم ومنه إذا شاء أنشره وعن الحسن فتح النون وضم الشين من نشر. انظر: إتحاف فضلاء
البشر في القراءات الأربعة عشر للشيخ عبد الغني الدمياطي (ص 208).

3 - ، روى الإمام الطبري عن قيس بن سعد، قال: قرأ رجل عند علي رضي الله عنه: (وَطَلَّحَ مَنْضُودٌ)
فقال علي: ما شأن الطلح، إنما هو: (وَطَلَّعَ مَنْضُودٌ)، ثم قرأ: (طَلَّعَهَا هَٰضِيْمٌ) فقلنا: أو لا نحوها، فقال:
إن القرآن لا يهاج اليوم، ولا يحول.. أخرجه الطبري في تفسيره: (23 / 111).

قال الشيخ الألويسي في تفسيره: (وقرأ علي كرم الله تعالى وجهه، وجعفر بن محمد. وعبد الله رضي الله
تعالى عنهم وطلع بالعين بدل {وَطَلَّحَ} بالحاء، وأخرج ابن الأنباري في المصاحف. وابن جرير عن
قيس بن عباد قال: قرأت علي كرم الله تعالى وجهه {وَطَلَّحَ مَنْضُودٌ} فقال: ما بال الطلح؟ أما تقرأ:

وخامسها: ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل: { وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ } و(جاءت سكرة الحق بالموت) (1).

وسادسها: ما يتغير بالزيادة والنقصان مثل: { وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى } . { والذكر والأنثى } بنقص لفظ ما خلق (2).

(وطلع)، ثم قرأ قوله تعالى: { لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ } [ق : 10] فقليل له : يا أمير المؤمنين أنحكها من المصحف؟ فقال: لا يهاج القرآن اليوم، وهي رواية غير صحيحة كما نبه على ذلك الطيبي، وكيف يقرأ أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه تحريفاً في كتاب الله تعالى المتداول بين الناس، أو كيف يظن بأن نقلة القرآن ورواته وكتابه من قبل تعمدوا ذلك أو غفلوا عنه؟ هذا والله تعالى قد تكفل بحفظه سبحانه هذا بهتان عظيم.) انظر روح المعاني للآلوسي: 27 / 141 .

1 - إن قراءة (وجاءت سكرة الحق بالموت)، بدلا من قوله تعالى: (وجاءت سكرة الموت بالحق)، فقد نقلت عن عبد الله بن مسعود، وأبي بكر الصديق، وهي قراءة أحادية، وشاذة، لم تبلغ درجة التواتر، ولا يجوز التعبد بها. انظر: تفسير الطبري (16 / 467)، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 160 .

2- ذكر ابن الجزري في "النشر في القراءات العشر" في باب ما يقبل من القراءات وما لا يقبل فقال: (ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به) وضرب لذلك أمثلة منها: قراءة عبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء: (والذكر والأنثى) في ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ وقال: (... هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، أو أنها لم تنقل إلينا نقلاً ثبت بمثله القرآن، أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة). انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (

وسابعا: ما يتغير بإبدال كلمة بأخرى مثل: {كَالْعِهْنِ الْمُنْفُوشِ}، و {كَالصَّوْفِ الْمُنْفُوشِ} (1) (2).

القول الثالث: وهو مذهب ابن الجزري ومن وافقه . قال ابن الجزري: قد تبعت صحيح القراءات و شاذها ، و ضعيفها ومنكرها، فإذا هي يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه، لا يخرج عنها وذلك:

الأول: إما في الحركات، بلا تغير في المعنى والصورة، نحو: "البخل" بأربعة أوجه و"يحسب" بوجهين.

الثاني: أو بتغير في المعنى فقط، نحو: {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ} . برفع لفظ آدم ونصب لفظ كلمات وبالعكس (3).

(19 / 1)

1 - وهي قراءة تروى عن ابن مسعود وابن جبير : « كالصوف المنفوش »، وهي قراءة مخالفة لرسم المصحف. وذلك لنسخها بالعرضة الأخيرة ، واستقرار الأمر على ما وافق الرسم منه وهو {كَالْعِهْنِ الْمُنْفُوشِ} . انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1/171) ، وتفسير الفخر الرازي (1/4824)، و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (5/487).

2 - مناهل العرفان للزرقاني (1/158). النشر لابن الجزري (1/27).

3 - چ ي د □ □ □ [البقرة:37] قرأ ابن كثير بنصب آدم ورفع كلمات، والباقون برفع آدم ونصب كلمات بالكسرة الظاهرة لأنه جمع مؤنث سالم، وقد تقدم ما فيه لورش من حيث البدل وذات

الثالث : وإما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو {تَبْلُو} و{تَتَلَوْ}^(١).

الرابع : عكس ذلك نحو بصطة و {بَسْطَةٌ}^(٢) ونحو {الصَّرَاطُ} والسراط^(٣).

الخامس : أو بتغيرهما نحو فامضوا {فَاسْعُوا} .

السادس : وإما في التقديم والتأخير نحو {فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ} بفتح ياء المضارعة مع بناء الفعل للفاعل في إحدى الكلمتين وبضمها مع بناء الفعل للمفعول في الكلمة

الياء..، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي ص 30. الحجة في القراءات السبع - ابن خالويه ص 75.

1- ج ه ه ب ه ه ه [يونس : 30] ، إن كلمة "تبلى" قرأها الأخوان (حمزة و الكسائي وخلف بتأين من التلاوة، والباقون بالتاء المثناة والباء الموحدة، من الابتلاء وهو الاختبار. انظر : .، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي ص 144.

2 - " بسطة " قرأ نافع والبزي وابن ذكوان وشعبة والكسائي وأبو جعفر وروح وخلاد بخلف عنه بالصاد، والباقون بالسين، وأما ما اقتضاه كلام الشاطبي من أن لابن ذكوان وجهين كخلاد فخروج عن طريقه وطريق أصله فلا يقرأ لابن ذكوان من طريق الحرز إلا بالصاد فقط كما ذكرنا. البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص 133 .

3 - " الصراط، وصراط " : قرأ قبل ورويس بالسين فيهما حيث وقعا. وقرأ خلف عن حمزة بالصاد مشمة صوت الزاي حيث وقعا كذلك. وقرأ خلاد مثل خلف في الموضع الأول خاصة وهو " اهدنا الصراط المستقيم " في هذه السورة. والباقون بالصاد الخالصة في جميع القرآن. // البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي ص 15.

الأخرى.

السابع : أو في الزيادة والنقصان نحو { أوصى } ، و { ووصى } قال : فهذه سبعة لا يخرج الاختلاف عنها.⁽¹⁾

القول الرابع : و حكى الإمام القرطبي عن القاضي ابن الطيب قوله: (تدبرت

وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة:

الأول: منها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته. مثل { هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ } ،
"وأطهر" أي بإسكان الراء وضمها ، ويضيق صدري ، { وَيَضِيقُ صَدْرِي } أي بإسكان
القاف وضمها.

الثاني: ومنها ما لا تتغير صورته ويتغير معناه بالإعراب مثل: { رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا }
وباعد أي بصيغة الماضي والطلب.

الثالث: ومنها ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف مثل قوله: { نُنشِرُهَا } و
{ نُنشِرُهَا } أي بالراء والزاي.

الرابع: ومنها ما تتغير صورته ويبقى معناه مثل: { كَالْعِهْنِ الْمُنْفُوشِ } و { كالصوف
المنفوش } .

1 - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (1/ 132) ، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1/ 159).

الخامس: ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل: {وَطَلِحَ مَنْضُودٍ} {وطلح منضود}.
السادس: ومنها التقديم والتأخير مثل: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ}، {وجاءت
سكرة الحق بالموت}.

السابع: ومنها الزيادة والنقصان نحو: {وَلَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً}. {وله تسع وتسعون
نعجة أنثى} أي بزيادة لفظ أنثى.⁽¹⁾

وانتصر الشيخ عبد العظيم الزرقاني (رحمه الله) صاحب "مناهل العرفان" لهذه
الأقوال، وساق الأمثلة لكل وجه من الوجوه المذكورة، ورجّحه على غيره مقررًا أنه
الرأي الذي تؤيده الأحاديث الواردة في المقام، وأنه الرأي الراجح والمعتمد دون

غيره⁽²⁾، وقد تبعه في اختياره وترجيحه أكثر الباحثين من بعده إن لم أقل كلهم.

و الذي يتأمل هذه الأوجه السبعة التي ذكرها يجد أنها تمثل فرش حروف القراءة
فقط، وقد سبق القول أن العلماء اعتبروا الألفاظ المختلف فيها بمنزلة الآيات بعضها
إلى بعض، و أما اختلاف الأئمة في كفيات أداء ألفاظ القرآن الكريم، و تعدد أوجه
القراءة تبعاً لذلك فلا تشمله.

1- الإلتقان في علوم القرآن للسيوطي (1/ 132)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1/ 159).

2- انظر: مناهل العرفان للزرقاني (1/ 155-157).

القول الخامس: وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن المراد من الأحرف السبعة ، لغات سبع ، متفرقة في القرآن، فبعضه نزل بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة تميم، وبعضه بلغة أزد وربيعة، وبعضه بلغة هوازن وسعد بن بكر، وكذلك سائر اللغات ، ومعانيها في هذا كله واحدة وإلى هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن يحيى ثعلب، وحكاه ابن دريد عن أبي حاتم السجستاني، وحكاه بعضهم عن القاضي أبي بكر⁽¹⁾. وذهب إليه سفيان بن عيينة ، وابن جرير ، وابن وهب ، والقرطبي ، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء⁽²⁾ ، وقال أبو عبيد: ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على

سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه⁽³⁾.

مناقشة هذه الأقوال والرد عليها :

أكثر هذه الأقوال تتوجه إلى اعتماد القول باختلاف مباني ألفاظ القرآن الكريم ، أو باختلاف ترتيبها، وهذا محال في حق قداسة كتاب الله تعالى الذي لم يخالطه قول بشر . ويمكننا ردّها للأسباب الآتي ذكرها :

1 - انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 218 . فتح الباري لابن حجر (9 / 27) .

2 - ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (1 / 48) ، ومنهج الفرقان لمحمد على سلامة ص 18 ،

ومناهل العرفان للزرقاني (1 / 174) .

3 - مناهل العرفان للزرقاني (1 / 180) .

أولاً: لا نسلم بأن أمية العرب آتخذ تقتضي صعوبة التفريق بين الأمر والماضي أو المذكر والمؤنث أو الأفراد والتثنية والجمع ، ولا يعقل أن يوجب ذلك مشقة على أحدهم فيسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - المعافاة منها ويقول: " **إِنَّ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ**"⁽¹⁾ ، ويطلب التيسير على أمته بإبدال حرف أو تغيير فعل من الماضي إلى الأمر أو من البناء للمعلوم إلى البناء للمجهول وغير ذلك مما لا تفيد أحاديث الباب ولا تدل عليه، فإنهم رغم أميتهم كانوا عرباً فصحاء يتقنون لغتهم التي نشؤوا عليها⁽²⁾ .

ثانياً: أن هذه الأحرف السبعة نزلت تيسيراً على فئة معينة من أمة النبي الأمية ، منهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والصبي أو الغلام ، ومن لم يقرأ كتاباً قط ، ويدل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " **إني بعثت إلى أمة أميين فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والغلام**" قال: فمرهم فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف"⁽³⁾ ، وفي رواية قال: " **قلت : يا جبريل إني أرسلت إلى أمة أمية فيهم الرجل والمرأة والجارية**

- 1 - رواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف) رقم 1943 .
- 2 - لأن الأمي : هو من لا يعرف القراءة والكتابة، ولكنه يحسن الكلام بلغته التي نشأ عليها ، وهذا الشاعر نصر بن أحمد بن نصر برع في الشعر وهو أمي ، حتى إنه لقب بالشاعر الأمي ، قال عنه الزبيدي في تاج العروس: 14 / 165 " ... وإليها نسب أبا نصر الشاعر الأمي الآتي ذكره " وقد ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان (5 / 376): بقوله: (الشاعر المشهور؛ كان أمياً لا يتهجى ولا يكتب) .
- 3 - رواه الترمذي في سننه: (كتاب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف) رقم 2944 ، وأحمد في مسنده (35 / 132) .

والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط" (1)، ولا يستقيم أبداً أن يقصد بهذه الرخصة تمكين هذه الفئة الأمية من التدخل بالتغيير في كلامه - سبحانه - بالزيادة أو النقصان، أو الإبدال، أو التقديم، أو التأخير، أو نحوه، لأن لفظ القرآن الكريم لفظ إلهي مقدس لقداسة مصدره، وهو كونه كلام الله تعالى ولما كان كذلك فلا يجوز بأي حال أن يطرأ عليه أي تغيير من قبل البشر، ولو صحّ ذلك لأحد لبطلت قرآنية القرآن ولبطل إعجازه، ولو سلمنا بجواز ذلك لجاز القول باختلاط كلام الله بكلام البشر وهذا محال، بل لو جاز ذلك لجاز لمن هم أرفع شأنًا وعلماً من تلك الفئة، كجوازِهِ للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو للعلماء من أصحابه، وليس للعجائز والشيخ والنساء والصبيّة ولمن لم يقرأ كتاباً قط، ولكن الله تعالى نفى ذلك قائلاً: { قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ } [يونس: 15]، ونقل الإمام النووي عن الإمام المازري قوله: "وقول من قال: المراد خواتيم الآي فيجعل مكان (غفور رحيم) (سميع بصير) فاسد أيضاً؛ للإجماع على منع تغيير القرآن للناس" (2).

ثالثاً: أن الرخصة في قراءة القرآن الكريم على سبعة أحرف نزلت بالمدينة المنورة عندما كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند أضاة بني غفار، ممّا يعني أن أصحاب النبي -

1 - رواه الترمذي في سننه: (كتاب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء أن القرآن

أنزل على سبعة أحرف) رقم 2868، وأحمد في مسنده (38 / 138).

2 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي 6 / 100، شرح سنن أبي داود بدر الدين

العيني (5 / 391).

صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا في قراءة ما نزل من القرآن في مكة، وأن الحاجة إلى التيسير لم تكن ملحّة إلا في المدينة المنورة حين دخل العرب في الإسلام أفواجا، وشقّ عليهم أن يتحوّلوا من لغاتهم التي نشؤوا عليها وتعودوا عليها إلى لغة لم يألفوها، فيسرّ الله لهم ذلك ورخص لهم في القراءة على سبعة أحرف.

كما أن السور المكيّة كسورة "البقرة" ومثيلاتها التي نزلت بمكة، لم يتغيّر نصّها بعد الهجرة أو بعد الرخصة، ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم، وأما تعدّد قراءات بعض الألفاظ منها فذلك محمول على أن كل لفظ منها يعد بمنزلة الآية بالنسبة إلى نظيراتها

نزل بها جبريل على النبي - صلى الله عليه وسلم - من لدن حكيم خبير⁽¹⁾، فهي قرآن وتشملها الرخصة في قراءتها على سبعة أحرف كغيرها من آيات القرآن الكريم .

رابعا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان حريصا على كتابة كل ما ينزل من القرآن، خلال العهد المكي والذي دام ثلاث عشرة سنة، ولم يثبت أنه قد غيّر كتابة السور المكيّة بعد نزول رخصة القراءة بالأحرف السبعة في العهد المدني، فعلم أنه لا يمكن أن يكون المراد من الأحرف السبعة اختلاف الألفاظ القرآنية في المباني أو بالزيادة أو

1 - انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة: فتح الباري لابن حجر العسقلاني 27/9: دار المعرفة - بيروت

النقص أو الإثبات أو الحذف ، أو التقديم أو التأخير وغير ذلك ، بل المراد منها شيء آخر خارج النص القرآني ، وهو طرق وكيفيات أداء النصوص القرآنية مكيتها ومدنيها .
خامسا: وأما القول بأنها سبع لغات مفرقة في القرآن الكريم ، فقد ردّ أبو بكر الواسطي⁽¹⁾ في كتابه "الإرشاد في القراءات العشر" ذلك وعدّ خمسين لغة في القرآن⁽²⁾.

سادسا: وأما من قال بجواز قراءة اللفظ القرآني بسبع ألفاظ متفقة في المعنى ، مختلفة في المبنى ، كما في حديث أبي بكر - رضي الله عنه - : "كلها شاف كاف ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب" ، نحو قولك: تعال ، وأقبل ، وهلم ، واذهب ، وأسرع ، وعجل"⁽³⁾ فإن ذلك مردود بما ذكرناه سابقا ، وبما قاله الإمام ابن الجزري: "أما من يقول بأن بعض الصحابة ، كابن مسعود ، كان يميز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه . إنما قال : نظرت القراء فوجدتهم متقاربين وإنما هو كقول أحدكم : أقبل ، وهلم ، وتعال ،

1 - محمد بن محمد بن سليمان ، أبو بكر الأزدي الواسطي ، المعروف بابن الباغندي : من حفاظ الحديث . رحل في طلبه وأخذ عن أهل الكوفة والشام ومصر والبصرة وغيرها . وسكن بغداد ، وتوفي بها سنة (312 هـ) . قال ابن الخطيب : رأيت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح . [انظر : الأعلام للزركلي 7 / 19 ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 3 / 209] .

2 - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (1 / 390) .

3 - رواه الإمام أحمد في مسنده (34 / 147) . (مسند الكوفيين / حديث حديث أبي بكر نفع بن الحارث بن كلفة) .

فاقرؤوا كما علمتم" ⁽¹⁾ ومعناه أن ألفاظ القرآن لا تؤدي إلى تناقض بينها أو تضاد. وقال القاضي أحمد بن عمر الحموي: "أما ما نقل عن الصحابة بأنهم يميزون القراءة بالمعنى دون اللفظ كالذي نسب لابن مسعود فلا يصح" ⁽²⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما من قال عن ابن مسعود أنه كان يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه، وإنما قال: نظرت إلى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة، وإنما هو كقول أحدكم: أقبل، وهلم، وتعال، فاقرأوا كما علمتم) ⁽³⁾.

سابعاً: وأما استدلالهم بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه أقرأ رجلاً وكان أعجمياً: **چ ف ق ف چ** [الدخان: 43]، فقال الرجل: طعام اليتيم، فردّها عليه فلم يستقم بها لسانه. فقال: أتستطيع أن تقول: طعام الفاجر؟ قال: نعم. قال: فافعل" ⁽⁴⁾. ثم قال ابن مسعود: "إن الخطأ في القرآن ليس أن تقول: (الغفور الرحيم) (العزیز الحكيم)، إنما الخطأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب، وآية العذاب آية الرحمة، وأن يُزاد في كتاب الله ما ليس فيه" ⁽⁵⁾ فقد بيّن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن زيادة ما ليس من

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1/ 44)، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (1/ 209).

2 - أصول القراءات للحموي ص 27 .

3 - مجموع الفتاوى لابن تيمية 13/ 397.

4 - رواه الحاكم في مستدرکه (2/ 489) رقم 3684 . وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و

لم يخرجاه، ووافقه الذهبي . ورواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه (3/ 364) رقم : 5986 .

5 - الآثار لأبي يوسف (1/ 229) ، غرائب القرآن و رغائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري (1/ 91) .

القرآن في كتاب الله خطأ لا يجوز فعله، فدل ذلك القول منه أن مراده من قوله: " طعام الفاجر" تقريب المعنى للمتعلّم وأن يقول طعام الأثيم الذي بمعنى الفاجر وليس اليتيم، قال أبو بكر الأنباري: "فلما رأى عبد الله⁽¹⁾ أن لسان الرجل لا يستقيم على الصواب قال له: أما تحسن أن تقول طعام الفاجر؟ قال: بلى، قال فافعل. ولا حجة في هذا للجّهال من أهل الزيغ، أنه يجوز إبدال الحرف من القرآن بغيره، لأن ذلك إنّما كان من عبد الله تقريبا للمتعلّم، وتوطئة منه له للرجوع إلى الصواب، واستعمال الحقّ والتكلم بالحرف على إنزال الله وحكاية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"⁽²⁾.

و قال محمد بن رشد: " ظاهر قول ابن مسعود هذا أنّه لما لم يحسن القارئ أن يقول طعام الأثيم قال له طعام الفاجر على جهة التفسير. وهذا يدلّ على ما قيل من أن القراءة التي تنسب إلى ابن مسعود إنّها قراءة كان يقرئها على وجه التفسير لأصحابه لا على أنّها قرآن"⁽³⁾.

ثامنا: وأما معنى قوله: " ما لم تحتّم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب" فإنّ هذا متعلّق بحسن الوقف على المعاني، وضرورة الوقف على ما تمّ معناه، واجتناب الوقف على ما يوهم غير المعنى المراد أو يفيد معنى غير مقصود أو يفيد معنى قبيح، وليس

1 - يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

2 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (16 / 149).

3 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد الجد 18 / 420 .

المراد جواز قراءة كل واحد كيفما اتفق له، فإن ذلك لا يليق بجلال كلام الله كما أسلفنا ذكره.

قال الإمام السخاوي⁽¹⁾ معلقاً على الحديث: "...لأنَّ القارئ إذا وصل غيرَ المعنى ، فإذا

قال: { تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ } غيرَ المعنى وصيّرَ الجَنَّةَ عُقْبَى الكافرين"⁽²⁾.

وقال أبو عمرو الداني موضحاً ما جاء في الحديث: "...فهذا تعليم التّهام من رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ، عن جبريل عليه السلام؛ إذ ظاهره دالٌّ على أنه ينبغي أن يقطع على الآية التي فيها ذِكْرُ النار والعقاب ويفصل ممّا بعدها إن كان بعدها ذكر الجنة والثواب، وكذلك يلزم أن يقطع على الآية التي فيها ذكر الجنة والثواب، ويفصل ممّا بعدها أيضاً إن كان بعدها ذكر النَّار والعقاب، وذلك نحو قوله: { أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } ، هنا الوقف، ولا يجوز أن يوصل ذلك بقوله: { والذين آمنوا

1 - هو الشيخ الإمام العلامة، شيخ القراء والأدباء، علم الدين أبو الحسن علي بن محمد، أقرأ الناس دهرا، وكان إماما في العربية، بصيرا باللغة، عالما بالقراءات وعللها، مجودا لها، بارعا في التفسير، وكان مع سعة علومه وفضائله دينا حسن الأخلاق محببا إلى الناس، وافر الحرمة، ليس له شغل إلا العلم ونشره. توفي سنة 643هـ. سير أعلام النبلاء (122/23)، وشذرات الذهب (222/5)، والأعلام للزركلي (332/4).

2 - جمال القراء للسخاوي 550/2.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}، ويقطع على ذلك، ويختم به الآية...⁽¹⁾.

وقال أبو عمر بن عبد البر: "إنما أراد بهذا ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها، أتمها معانٍ متفقٌ مفهومها، مختلفٌ مسموعها، لا يكون في شيء منها معنىً وضده، ولا وجهٌ يخالفُ معنى وجهٍ خلافاً ينفيه ويضاده، كالرحمة التي هي خلاف

العذاب وضده"⁽²⁾.

المطلب الثالث: خلاصة القول في معنى الأحرف السبعة :

استنادا إلى ما سبق ذكره يمكننا القول إن الأحرف السبعة، هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب، تتعلق بكيفيات الأداء الصوتي لألفاظ القرآن الكريم، فيكون الاختلاف بينهم في كيفية أدائهم للكلمات والألفاظ القرآنية وفقا لتلك اللغات السبع، وليس في مبانيها أو ترتيبها، لأن اختلاف مباني الألفاظ أو تغييرها بتقديم أو تأخير أو نحو ذلك يؤدي إلى اختلاف معانيها وذلك بدوره يؤدي إلى الاختلاف في التفسير والأحكام ولم يثبت وقوع ذلك بين الصحابة، قال عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه -: "لا تختلفوا في القرآن، ولا تنازعوا فيه فإنه لا يختلف ولا يتساقط: ألا ترون أن شريعة الإسلام واحدة حدودها وقراءتها وأمر الله فيها واحد. لو كان من الحرفين

1 - المكتفى في الوقف والابتدا لأبي عمرو الداني ص: (2 - 5)

2 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 1/ 221.

حرف يأمر بشيء وينهى عنه الآخر كان ذلك الاختلاف. ولكنه جامع ذلك كله. ومن قرأ علي قراءة فلا يدعها رغبة عنها فإنه من كفر بحرف منه كفر به كله⁽¹⁾.

وقال الإمام ابن الجزري : (ويزيد ذلك وضوحا ما ذكره ابن قتيبة قال: " إن الله أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بأن يقرئ كل أمة بلغتهم، وما جرت به عادتهم فالهذلي يقرأ: "عتى عين" وغيره "حتى حين"، و الأسيدي (يعلمون، وتعلمون، وتسود وجوه، وألم إعهد إليكم) بكسر حرف المضارعة، والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز، والآخر يقرأ: (قيل لهم، وغيض الماء) بإشمام الضم مع الكسر، وهذا يقرأ: (عليهم، وفيهم) بضم الهاء وهكذا، وكل ذلك ثابت بالوحي المنزل على نبيه - صلى الله عليه وسلم - ..⁽²⁾ ولو أراد كل فريق من هؤلاء أن ينزل عن لغته وما جرى عليه اعتياده طفلا، ويافعا، وكهلا، لاشتد ذلك عليه وعظمت المحنة فيه، ولم يمكنه إلا بعد رياضة للنفس طويلة وتذليل للسان وقطع للعادة فأراد الله برحمته ولطفه أن يجعل لهم متسعا في اللغات ومتصرفا في الحركات كتنسييره عليهم في الدين)⁽³⁾.

وأما تحديد هذه اللغات فقد اختلف العلماء في ذلك وليس الأمر مهما لعدم تأثيره

1 - رواه الطبراني المعجم الكبير (10 / 978) رقم 10076، و البيهقي في شعب الإيمان (3 / 534) رقم

. 2074

2 - انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 22 فما بعدها.

3 - تاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص 86.

في جوهر المسألة لعلمنا وثقتنا أنّ القرآن الكريم قد نزل بأفصح اللغات وأصحّها وأبلغها بنصّ القرآن الكريم القائل: { نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } [الشعراء 192 ، 193 ، 194] وبعض تلك اللغات الفصيحة أسعد بالقرآن وأكثر نصيبا من بعض كما قال أبو عبيد⁽¹⁾ ، بالإضافة إلى أنّ القراءة الصّحيحة لا تكون بالهوى والتشهي ، كما قد يفهمه البعض أو كما يصوره أعداء القرآن ليلبسوا على الناس دينهم، بل يشترط فيها التلقي والسماع من النبي - صلّى الله عليه وسلّم - لأنّه المخول بإقراء الناس القرآن على أحرفه السبعة ، قال جبريل : "إنّ الله يأمرك أن تقرئ أمّتك القرآن على سبعة أحرف" فأقراء النبي للقرآن بلغة معينة إقرار منه لها دون غيرها بموجب تكليف الله له بذلك ، وأمر النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بالتلقي، والأخذ عمّن تلقوا عنه من أصحابه فقال: "خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب"⁽²⁾ ، وبلغ الصّحابة رضي الله عنهم كتاب ربهم وفق ما تلقوه عن نبيهم.

المطلب الرابع : حكم القراءة بالأحرف السبعة؟

لا سبيل إلى معرفة حكم القراءة بالأحرف السبعة ، إلا بالنظر فيما صحّ عن رسول

1 - انظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (1 / 134) ، مناهل العرفان في علوم القرآن

للزرقاني (1 / 180) ، مباحث في علوم القرآن مناع القطان ص 159 .

2 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب / باب مناقب أبي بن كعب ، رضي الله عنه .) رقم 3524 .

الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - من النصوص في هذا الباب ، والتي ستكون عوناً لنا على معرفة حكمها، ومن هذه النصوص: قول جبريل للنبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - : "فمرهم فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف"⁽¹⁾، وقوله: "إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف"⁽²⁾ ولا شك أن الأمر في النصين للوجوب لعدم وجود القرائن التي تصرفه عن ذلك، قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : "... ومن قرأ علي قراءة فلا يدعها رغبة عنها، فإنه من كفر بحرف منه كفر به كله"⁽³⁾.

ومن ثمّ وجب على الأمة حفظها كلها، غير أن النصوص دلت أيضاً أنها لا تجب مجتمعة في قراءة واحدة أو في ختمه واحدة، بل تكفي القراءة بأحدها أو ببعضها، وقد قرر الرسول - صَلَّى الله عليه وسلّم - ذلك بقوله وفعله، فصوب قراءة كل من المختلفين وقال لكل قراءة: "هكذا أنزلت" وقال: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه"⁽⁴⁾، وقال: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأي

1 - رواه ابن حبان في صحيحه (بترتيب ابن بلبان) (14/3) رقم : 739، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده حسن. ورواه أحمد في مسنده (5/132) رقم : 21242 .

2 - رواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه) رقم 1943 .

3 - رواه الطبراني المعجم الكبير (10/978) رقم 10076، و البيهقي في شعب الإيمان (3/534) رقم 2074 .

4 - سبق تحريجه ، انظر ص (37) .

ذلك قرأتهم أصبتم فلا تماروا فيه"⁽¹⁾،

وقال علي - رضي الله عنه - : "ليقرأ كل إنسان منكم كما علّم فإنه حسن جميل"⁽²⁾، فالأمة مخيرة في القراءة بأي حرف من هذه الأحرف من غير إلزام بواحد منها، أو زيادة عليها ، ومن قرأ بحرف منها فقد أصاب، وليس لأحد أن ينكر عليه، قال الداني - رحمه الله - : " ولم يلزم أمته حفظها كلها ولا القراءة بأجمعها بل هي مخيرة في القراءة بأي حرف شاءت منها كتخييرها إذا هي حثت في يمين وهي موسرة بأن تكفّر بأي الكفّارات شاءت : إما بعثق وإما بإطعام وإما بكسوة وكذلك المأمور في الفدية بالصيام أو الصدقة أو النسك فأبي ذلك فعل فقد أدى ما عليه وسقط عنه فرض غيره ، فكذا أمروا بحفظ القرآن وتلاوته ثم خيروا في قراءته بأي الأحرف السبعة شاءوا إذ كان معلوما أنهم لم يلزموا استيعاب جميعها دون أن يقتصروا منها على حرف واحد بل قيل

1 - رواه البيهقي في شعب الإيمان (3/ 532) رقم 2070 . والبوصيري إتحاف الخيرة المهرة بزوائد

المسانيد العشرة (6/ 318) وعلق عليه بقوله : هَذَا حديث رجال إسناده ثَقَاتٌ . وحسنه ابن حجر في
الفتح (8/ 642).

2 - رواه الطبراني في المعجم الكبير (5/ 198) رقم 5078 .

لهم أي ذلك قرأتم أصبتم ."⁽¹⁾

وقال أيضا: "وجملة ما نعتقده من هذا الباب وغيره من إنزال القرآن وكتابه وجمعه وتأليفه وقراءته ووجوهه ، ونذهب إليه ونختاره فإن القرآن منزل على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ وحق و صواب وأن الله تعالى قد خير القراء في جميعها وصوبهم إذا قرؤوا بشيء منها"⁽²⁾.

وإذا علم ذلك ، فلا يجوز لأحد أن يزيد عليها أو يلزم الأمة بالقراءة على حرف دون غيره ، أو يوجب عليهم الاقتصار على واحد منها وإلغاء غيره ، بل يبقى مخيرا في القراءة بأحد السبعة أو بعضها ، قال الشيخ الزرقاني : " ...إن الرسول صلى الله عليه وسلم قرر بقوله وفعله أنه لا يجوز لأحد أيا كان أن يمنع أحدا أيا كان من القراءة بحرف من السبعة أيا كان. فقد صوّب قراءة كل من المختلفين وقال لكل: "هكذا أنزلت"⁽³⁾. والله أعلم.

المطلب الخامس : علاقة الأحرف السبعة بالرسم القرآني

هل للأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم علاقة بالرسم القرآني ؟
وهل هي موجودة كلها في المصاحف العثمانية ؟ أم أنّ المصاحف العثمانية قد كتبت على

1 - الأحرف السبعة للقرآن لأبي عمرو الداني ص 46 .

2 - الأحرف السبعة للقرآن لأبي عمرو الداني ص 60 .

3 - مناهل العرفان للزرقاني (1/177) .

حرف واحد؟ وإذا كان الأمر كذلك فأين بقية الأحرف الستة؟ وهل هناك نقل صحيح صريح يدل على أن الصحابة تركوا من الأحرف السبعة شيئاً؟

وهل يجوز للصحابة أن يُقدِّموا على ترك ستة أحرف نزل عليها القرآن مع أنها لم تنسخ ولم ترفع؟ أم أن الخوض في كل ذلك لا طائل منه وأن لا علاقة للأحرف السبعة بالرسم مطلقاً؟

اختلف العلماء في هذه المسألة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في معنى الأحرف السبعة وما التزموه فيه:

1/ فذهب جماعة منهم إلى أن المصحف العثماني قد استوعب جميع الأحرف، وهو ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء والقراء والمتكلمين، قال القاضي أبو بكر: "إنَّ الصَّحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وضبطها عنه الأئمة، وأثبتها عثمان والصحابة في المصحف"⁽¹⁾، فقرر وجود الأحرف السبعة كلها في المصاحف العثمانية.

2/ وذهب آخرون إلى أن المصاحف العثمانية لم تشتمل إلا على حرف واحد من الأحرف السبعة، أخذت به الأمة بقيادة عثمان - رضي الله عنه - وأهملت كل ما عداه من

1 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 1/ 223 .

الأحرف الستة ، وقد صرح بذلك الإمام أبو جعفر الطبري والأكثر من بعده⁽¹⁾. مع علمهم أنّ الأحرف السبعة كلها قرآن، ولا يحل لمؤمن أن ينكر منه حرفاً فضلاً عن ستة منها، فقد قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : " من قرأ على قراءتي فلا يدعها رغبة عنها، فإنه من جحد بحرف منه كفر به كله"⁽²⁾، فإذا كان من كفر بحرف من القرآن، قد كفر به كله، فكيف بمن ترك أكثره؟. وإنما قالوا ذلك ليتماشى مع مذهبهم في الأحرف السبعة ، ولا حجة لهم سوى ما ادعوه من إجماع الصحابة على الاقتصار على حرف واحد، ونسخ بقية الستة ، وأتهم قد فعلوا ذلك جمعا لكلمة المسلمين ، ودرءا للفتنة بينهم ، وهذا ما لا يمكن أن يقع فيه صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنّ مجرد جمع القرآن ونسخه في مصحف جامع ، كان بالغ الشدة عليهم ، وصعب عليهم فعل ما لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - فكيف بنسخ ما لا دليل على نسخه أو رفعه، وقد علموا أنّ الله تعالى قد أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وأنّ جميعها من عند الله ، فأنى لهم أن يجعلوها حرفاً واحداً من عند أنفسهم؟ .

3/ وقال بعضهم: "إنّ أبا بكر . رضي الله عنه - كتب مصحفه على الأحرف السبعة كلها، وكتب عثمان - رضي الله عنه - مصاحفه على حرف واحد"⁽³⁾، وهذا قول لا نص

1 - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني 1 / 168 بتصرف.

2 - شعب الإبان للبيهقي (3 / 535) رقم الحديث 2074، و المعجم الكبير للطبراني (10 / 97) .

3 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 223 .

عليه ولا دليل.

المطلب السادس: الترجيح بين أقوال الأئمة في العلاقة بين الأحرف السبعة و الرسم القرآني :

التحقيق فيما طرح من الإشكالات، و الترجيح بين ما سبق من الأقوال ، يتوقف على تحديد المراد من الأحرف السبعة.

وقد أسلفنا القول في ذلك وقلنا إنَّ الأحرف السبعة هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب ، تتعلق بكيفيات الأداء الصوتي لألفاظ القرآن الكريم ، فيكون الاختلاف بينهم في كيفية أدائهم للكلمات و الألفاظ القرآنية ، وليس في مبانيها أو ترتيبها .

وقلنا إنَّ النَّصَّ القرآنيَّ واحد وثابت لا يتغير⁽¹⁾ من حرف إلى آخر وإنَّما الذي يطرأ عليه التغيير هو طرق أدائه وكيفية التلفظ به ، وعليه فإنَّ رسم القرآن الكريم واحد لم يتغير منذ كتب كتبه الأولى في عهد النَّبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - إلى يومنا هذا ، فالنَّصَّ القرآني الذي بين يدي الأمة الإسلامية اليوم ، هو نفسه القرآن الذي كتب في

عهد النَّبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - وهو نفسه الذي جمعه أبو بكر من أدوات متفرقة ونسخَ عنها صحفا جامعة له وهو نفسه الذي نسخه عثمان في مصاحفه عن صحف أبي بكر ، وهو نفسه الذي تناقله المسلمون جيلاً بعد جيل ، وحافظوا على كتابته الأولى ، بل وأوجب جمهور علماء الأمة كتابة القرآن بها وقالوا بعدم جواز مخالفتها لأنها رسمت بحضرة النَّبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - وبين يديه ، وذلك إقرار منه - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - وإنَّما وقع الاختلاف في طرق و كفيات أدائه في حدود الأحرف السبعة التي رخص اللهُ لعباده القراءة بها. ويدل على ما أسلفنا ذكره أمور :

1/ منها قول أبي بكر لزيد - رضي اللهُ عنهما - : "... وقد كنت تكتب الوحي لرسول

1 - النصَّ القرآني ثابت لا يتغير ، وأمَّا الاختلاف الذي قد يقع في تغيير بناء بعض الألفاظ أو إبدال بعضها ، أو الاختلاف في التقديم والتأخير ، أو غير ذلك فإنَّ كل ذلك بمنزلة الآيات نزل بها جبريل على النَّبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - من لدن حكيم خبير وهي نصوص ثابتة أيضا نزلت على سبعة أحرف كباقي النصوص وأثبتها الصَّحابة في مصاحف الأمصار ، وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء اللهُ -

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَعَ الْقُرْآنَ وَاجْمَعَهُ"⁽¹⁾، وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ قَالَ: "فَأَرْسَلَ (أَيَّ عَثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .) إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسَلِي إِلَيْنَا الصَّحْفَ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نُرَدِّهَا إِلَيْكَ"⁽²⁾، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كُتِبَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَجُمِعَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَنُسِخَ فِي عَهْدِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَشَتَانَ بَيْنَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ دَلَالََةً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكْتُبْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ تِلْكَ الَّتِي كَانَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَفِي حَضْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ ، ثُمَّ جُمِعَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، وَنُسِخَ فِي صَحْفٍ بَدَلًا مِنَ الْعَسْبِ ، وَاللَّخَافِ ، وَأَدْوَاتِ الْكِتَابَةِ الْآخَرَى ، ثُمَّ نُسِخَ فِي عَهْدِ عَثْمَانَ ، أَي نَقَلَ عَنِ صَحْفِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى مَصَاحِفٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِيُرْسَلَهَا إِلَى الْأَمْصَارِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَزَيْدٍ : " وَوَقَدْ كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَعَ الْقُرْآنَ وَاجْمَعَهُ " وَقَالَ عَثْمَانُ لِحَفْصَةَ : " نَنْسُخُهَا"⁽³⁾ وَلَمْ يَقُلْ " نَكْتُبُهَا " .

2 / وَأَمَّا قَوْلُ زَيْدٍ فِي الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، أَوْ الْأَحْزَابِ " فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمَصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ : { مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهُ عَلَيْهِ }

1 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن / باب جمع القرآن) رقم 4701 .

2 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن / باب جمع القرآن) رقم 4702 .

3 - سبق تحريجه . انظر : ص (101) .

فألحقناها في سورتها في المصحف"⁽¹⁾ وفي رواية قال: " حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } حتى خاتمة براءة"⁽²⁾.

وعن زيد بن ثابت قال: لما كُتِبَتِ المصاحف فقدتُ آية كنت أسمعها من رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - فوجدتها عند خزيمة الأنصاري { مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ... } إلى { تَبْدِيلًا } قال فكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين أجاز رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - شهادته بشهادة رجلين"⁽³⁾.

إن قول زيد . رضي الله عنه - لا يعني أبدا أنه قد نسي الآية ثم وجدها صدفة عند خزيمة فأثبتها كما ذهب إليه البعض⁽⁴⁾، فالأمر غير ذلك لأن زيدا كان حافظا للقرآن ، حاملا له في صدره عالما بمواضع الآيات والسور فيه ، بتعليم النبي - صَلَّى الله عليه

1- رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن / باب جمع القرآن) رقم 4701 .

2- رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن / باب جمع القرآن) رقم 4701 . وكذلك رواه في: (كتاب التفسير / باب قوله { لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم } /) رقم 4402 .

3 - رواه أحمد في مسنده (5 / 189) رقم 21695 . وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط (محقق المسند) معلقا عليه: إسناده صحيح على شرط الشيخين .

4 - البرهان في علوم القرآن للزكشي 1 / 234 .

وسلم - ولو لم يكن حافظا ما استطاع أن يكتشف نقصان تلك الآية، دَلَّ على ذلك قوله: "فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يقرأ بها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمه الأنصاري" ففقدانه إياها "مكتوبة" - أي أنه لم يجدها مكتوبة ضمن ما جمعه من عند الصحابة إلا عند خزيمه⁽¹⁾، ولما كان الصحابة قد اشتهروا عند جمع القرآن أن يكون مكتوبا بين يدي النبي - صَلَّى

1 - اختلف العلماء في اسم الصحابي الذي نقلت عنه هذه الآيات ، هل هو أبو خزيمه (بالكنية) ، أو خزيمه ؟ وهل هو شخص واحد ، أم شخصان ؟ ، قال ابن حجر : ((قد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وأن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب ، فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري فمن قائل مع خزيمه ومن قائل مع أبي خزيمه ، ومن شك فيه يقول : خزيمه أو أبي خزيمه ، والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمه بالكنية ، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمه ، وأبو خزيمه قيل : هو بن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه ، وقيل : هو الحارث بن خزيمه ، وأما خزيمه : فهو بن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا في سورة الأحزاب ، وأخرج بن أبي داود من طريق محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال : أتى الحارث بن خزيمه بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة ، فقال : أشهد أني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووعيتها فقال عمر : وأنا أشهد لقد سمعتها ، ثم قال : لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة . فانظروا سورة من القرآن فألحقوها في آخرها ، فهذا أن كان محفوظا احتمل أن يكون قول زيد بن ثابت : وجدتها مع أبي خزيمه لم أجدها مع غيره ، أي أول ما كتبت ثم جاء الحارث بن خزيمه بعد ذلك ، أو أن أبا خزيمه هو الحارث بن خزيمه لا " بن أوس ")) انظر فتح الباري لابن حجر (9 / 15) ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوري (8 / 408) .

الله عليه وسلّم - ولزيادة التوثق من ذلك اشترطوا الإشهاد على كل مكتوب بشاهدي عدل ، فلما لم تكن الآية التي افتقدها زيد - رضي الله عنه - مكتوبة سوى التي عند خزيمة ، ولم يكن معه شاهدي عدل على ذلك اكتفى زيد - رضي الله عنه - بشهادة النبي له بأن شهادته تعدل شهادة رجلين ، وأكمل بها النص القرآني المكتوب بين يدي النبي - صلّى الله عليه وسلّم - وفي حضرته .

قال الإمام السخاوي: "المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -"⁽¹⁾ .

وقال أبو شامة⁽²⁾ - رحمه الله - : "وكان غرضهم ألا يكتب - أي القرآن - إلا من عين ما كتب بين يدي النبي صلّى الله عليه وسلّم لا من مجرد الحفظ قال ولذلك قال في آخر سورة التوبة لم أجدها مع غيره أي لم أجدها مكتوبة مع غيره لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة"⁽³⁾ .

1 - الإتيان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 162 .

2 - هو عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي ، أبو القاسم شهاب الدين ، المؤرخ المحدث ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، له تصانيف غزيرة ، وقد وقفها جميعا منها : له (كتاب الروضتين في أخبار الدولتين : الصلاحية والنورية) و (ذيل الروضتين) . وله (إبراز المعاني -) في شرح الشاطبية ، و (الباعث على إنكار البدع والحوادث) توفي سنة 665 هـ . الأعلام للزركلي (3 / 299) . فوات الوفيات 1 : 252 .

3 - الإتيان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 163 .

و قال الدكتور صبحي صالح: ((و كأن شذوذ آخر سورة التوبة عن هذه القاعدة بوجودها عند أبي خزيمة وحده، إنما روعي فيه تواترها لدى الكثير من الصحابة الذين كانوا يستظهِرونها حفظاً في الصدور: فهذا الاستظهار المتواتر قام مقام شاهدين بأن آخر تلك السورة كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.))⁽¹⁾.

3/ وأما قول عثمان - رضي الله عنه - : (إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم .)⁽²⁾ فيتوجب علينا الوقوف ملياً عند عبارة "فاكتبوه" ، فإنه لم يقل: " فاقرؤوه " وذلك إشارة إلى الرسم لا إلى القراءة ، وإنما قال ذلك عند اختلاف الكتاب في كتابة بعض الكلمات القرآنية تبعاً لاختلاف طرق أدائهم لها ، كما حدث في كلمة التابوت في قوله تعالى في سورة البقرة: { وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ } [البقرة: 248] أكتبونها بالتاء المفتوحة ، أم بالهاء ، فقال زيد: " التابوه " ، وقال النفر القرشيون: " التابوت " ، وترافعوا إلى عثمان - رضي الله عنه - فقال: اكتبوا " التابوت " فإنما أنزل القرآن على لسان قريش⁽³⁾ ، وفي سنن الترمذي: " قال الزهري: فاختلفوا يومئذ في " التابوت " ، و " التابوه " فقال القرشيون: " التابوت " ، وقال زيد: " التابوه " ، فرُفِعَ اختلافهم إلى عثمان فقال: اكتبوه

1 - مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي صالح ص 76 .

2 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب / باب نزل القرآن بلسان قريش) رقم 3315 .

3 - مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ الزرقاني 1 / 401 ، البرهان للزركشي 1 / 376

"التابوت" فإنه نزل بلسان قريش⁽¹⁾، وهي الكلمة الوحيدة التي اختلفوا في كتابتها كما دلّت عليه الروايات.

ولا يصلح هذا للاستدلال على الأمر بترك شيء من الأحرف السبعة ، وقصارى ما في ذلك ، أن عثمان - رضي الله عنه - أمر بتقديم لغة قريش في الكتابة على غيرها عند الاختلاف فقط ، مبررا ذلك بشرف نزول القرآن بها ابتداءً.

قال الإمام ابن كثير: "فجلس هؤلاء النفر الأربعة يكتبون بالقرآن نسخًا، وإذا اختلفوا في وضع الكتابة على أيّ لغة، رجعوا إلى عثمان، كما اختلفوا في "التابوت" ، أيكتبونه بالتاء أو الهاء؟ فقال زيد بن ثابت: إنما هو "التابوه" ، وقال الثلاثة القرشيون: إنما هو "التابوت" ، فترافعوا إلى عثمان فقال: اكتبوه بلغة قريش؛ فإن القرآن نزل بلغتهم"⁽²⁾.

4 / وأما ما فعله الصحابة - رضي الله عنهم - من جمع القرآن ونسخه ، ثم حرق ما عداه فلم يكن لأجل تحقيق هدف توحيد الأمة على حرف قريش كما زعم البعض ، بل كان لأجل توحيد الأمة على العرضة الأخيرة من القرآن الكريم التي تتميز عن غيرها باكتمال نص الوحي من لدن الحكيم العليم ، مرتب الآيات والسور ، خال مما نسخ من

1 - رواه الترمذي في سننه (كتاب تفسير القرآن / باب وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ) رقم 3104 . وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

2 - فضائل القرآن لابن كثير ص 71 مكتبة ابن تيمية ط / 1 - 1416 هـ .

القرآن، أو ما نُسِّيَ منه⁽¹⁾، غير مُختلط بتفسير أو شرح غريب أو أي إضافة أخرى ممّا كان يضيفه الصّحابة إلى مصاحفهم - رضي الله عنهم -

"ثم إنّ دفع الفتنة وتوحيد الكلمة بين المسلمين لا يتوقف على ترك ستة أحرف وإبقاء حرف واحد من الأحرف التي نزل عليها القرآن بل إنّ الذي يدفع الفتنة ويوحد الكلمة هو إقرار النازل كما نزل من تعدد حروفه إلى سبعة، رحمة بهذه الأمة"⁽²⁾.

"وقصارى القول إنّنا نربأ بأصحاب رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - أن يكونوا قد وافقوا أو فكروا فضلاً عن أن يتأمروا على ضياع أحرف القرآن السّتة دون نسخ

1 - قوله: "أو نُسِّيَ منه" إشارة إلى ما نسي من القرآن الكريم، وقد ورد ذكر ذلك في القرآن الكريم، وفي كتب السنة بما في ذلك صحيحي البخاري ومسلم، حيث روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنّه كان ممّا يقرأ من القرآن سورة طويلة بطول سورة الأحزاب، وأنّه لم يبق منها في ذاكرته سوى قول الله تعالى: "لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا بتغى واديا ثالثا" وقد اخطأ من اعتبر هذا نسخا، كما أخطأ من أراد أن يثبت عدم النسخ في القرآن بردّ الأحاديث الصحيحة، وإنّها يدخل هذا تحت مسمّى (المنسا في القرآن الكريم) وهو الذي يمثل القسم الثاني بعد النسخ في قول الله تعالى " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها" وقد كتبت مقالا بعنوان (المنسا في القرآن الكريم) (المبحث المنسّي في مباحث علوم القرآن) تناولت فيه الموضوع بالتأصيل و التفصيل وبالأدلة، والله أعلم (المقال لم ينشر بعد) [انظر:

الإنتقان للسيوطي (2 / 69، البرهان في علوم القرآن للزركشي (2 / 36)]

2 - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني 1 / 400.

لها. وحاشا عثمان - رضي الله عنه - أن يكون قد أقدم على ذلك وترعّمه وكيف ينسب إليه هذا؟ والمعروف أنه نسخ المصاحف من الصحف التي جمعت على عهد أبي بكر رضي الله عنه -⁽¹⁾.

وخلاصة القول في المسألة: أن لا علاقة للأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم بالرّسم القرآني ، بل هي شديدة الصّلة بالقراءات ، دلّ على ذلك الألفاظ الواردة في

أحاديث الأحرف السبعة⁽²⁾ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أقرأني جبريل" ، و"أن تقرئ أمتك القرآن" ، و"فاقرؤوه على سبعة أحرف" ، و"من أقرأك؟" ، و"ما هكذا أقرأنيها" ونحوها ، فكلها تتعلق بالقراءة لا بالرّسم والكتابة ، ولو كانت الأحرف السبعة متعلقة برسم القرآن لما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن المكّي على حاله بعد نزول الرّخصة بقراءة القرآن على سبعة أحرف بالمدينة ، فإنّه لم يثبت عنه -

1 - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني 1/ 177.

2 - انظر ما رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن / باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) ، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف) ، وأبو داود (كتاب الصلاة / باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) ، و الترمذي (كتاب القراءات / باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف) ، والنسائي في (كتاب افتتاح الصلاة / باب جامع القرآن) ، وغيرها من كتب السنة .

صلى الله عليه وسلم - أنه غير كتابته أو أمر بذلك .

وعليه فإنّ الخوض في الحديث عن وجودها في المصاحف العثمانية كلها أو بعض منها أو أحدها، لا طائل منه، لأنّ النصّ القرآني واحد، ورسمه واحد لا يتعدد بتعدد الأحرف السبعة منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما الأحرف السبعة فهي كصفات وطرق مختلفة لأدائه، فالنصّ القرآني محفوظ برسمه في المصاحف ، والأحرف السبعة محفوظة بحفظ القراءات القرآنية لتعلقها بالأداء لا بالرسم و أما الاختلاف البسيط الذي بين مصاحف الأمصار التي بعث بها عثمان - رضي الله عنه - فذلك ليس راجعا للأحرف السبعة بل هو راجع لتعدد الأوجه التي نزل بها القرآن ، وقال عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " هكذا أنزلت " وقال العلماء إنّ كل لفظة من ألفاظ الاختلاف تعد آية بالنسبة إلى نظيرتها لذلك حرص الصحابة على إثبات كل لفظة في مصحف من المصاحف قال ابن حجر: "... وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معا وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بكتابه لشخصين أو أعلم بذلك شخصا واحدا وأمره بإثباتها على الوجهين"⁽¹⁾ والله أعلم.

المطلب السابع: علاقة القراءات القرآنية بالأحرف السبعة:

قلنا فيما سبق إنّ من أسباب تعدد القراءات القرآنية، اختلاف نقل الصحابة عن

1 - فتح الباري لابن حجر العسقلاني 9 / 27.

النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - تبعاً لاختلاف الأحرف السبعة التي أقرأهم بها، ثم اختلف أخذ التابعين عنهم ، واختلف أخذ تابعي التابعين عن التابعين وهكذا حتى كثرت الاختلافات بينهم فكلُّ يقرأ وفق ما اختاره شيخه وقرأ به وأقرأ به ، وبقي الحال على ذلك حتى عصر الأئمة، حيث استقرت القراءات بنسبتها إليهم، واجمع الناس على قراءتهم التي اختاروها، ثم اختلف العلماء بعد ذلك: هل القراءات التي يُقرأ بها اليوم ، وصحّت روايتها عن الأئمة هي جميع الأحرف السبعة أم هي جزء منها ؟ .

والإجابة على هذا السؤال تنبني على ما توصلنا إليه في تحديد علاقة الأحرف السبعة بالمصاحف العثمانية ، وهل المصاحف مشتملة لجميع الأحرف أم لحرف واحد فقط ، وقلنا إنّ الأحرف السبعة تتعلق بالقراءة والأداء، ولا علاقة لها بالكتابة والرسم ، وإذا سلّمنا بذلك فإنّ القراءات القرآنية بمجموعها بلا شكّ مشتملة للأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن الكريم ، وبلغها النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - بأمانة ، وكذلك فعل الصحابة من بعده ، وإنّما الذي ذهب مع طول الزمن هو بعض الاختيارات التي قرئ بها، وانقطعت لاشتهار غيرها عليها، أو لعدم موافقتها لما اشترطه الأئمة لقبولها ، وأمّا القول بذهاب بعض الأحرف وبقاء البعض الآخر، فلا دليل عليه ولا سبيل إلى إثباته، بل هي مستمرة النقل بالتواتر ولا يجوز للأمة ترك شيء منها كما سبق بيانه ، ولقد تأملت أقوال الأئمة التي استشهد بها أصحاب القول "بأنّ القراءات هي جزء من الأحرف السبعة" ، فوجدتها تنفي كون القراءات السبعة هي الأحرف السبعة من

جهة العدد فقط، لا من جهة كونها في مجموع طرقها، وأوجهها تشتمل الأحرف السبعة.

قال مكّي بن أبي طالب: " وأما من ظنّ أنّ قراءة هؤلاء القراء كعاصم، ونافع هي الأحرف السبعة التي في الحديث، فقد غلط غلطا عظيما. قال: ويلزم من هذا أنّ ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة ممّا ثبت عن الأئمة، وغيرهم، ووافق خط المصحف، لا يكون قرآنا وهو غلط عظيم، فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين، كأبي

عبيد القاسم بن سلام، وأبي حاتم السجستاني، وأبي جعفر الطبري، وإسماعيل القاضي، قد ذكروا أضعاف هؤلاء"⁽¹⁾.

ونقل السيوطي عن أبي شامة قوله: "ظنّ قوم أنّ القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة وإنّما يظنّ ذلك بعض أهل الجهل"⁽²⁾، وكل ذلك لنفي كون الأحرف السبعة هي قراءات الأئمة السبع من جهة العدد. وعليه فإننا نخلص إلى القول إنّ القراءات قد حفظت لنا كصفات أداء

1 - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (1 / 215)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (2 / 17)، فتح

الباري لابن حجر 9 / 31 .

2 - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (1 / 215)، و مباحث في علوم القرآن مناع القطان ص 161،

شرح الزرقاني على الموطأ / 16 .

النص القرآني التي هي الأحرف السبعة فهي إذن مشتملة عليها في مجموعها ، وليس المعنى أن كل رواية أو قراءة منفردة تشتمل على الأحرف السبعة، وأما المصاحف العثمانية فقد حفظت نصّ الوحي الكريم ، والله أعلم.

المبحث الرابع: القراءات القرآنية و الرسم العثماني

المطلب الأول: حقيقة الاختلاف بين القراءات و المرسوم في المصاحف

العثمانية:

اعتنى الصحابة - رضي الله عنهم - بحفظ القرآن الكريم أشد العناية ، ولا عجب أن الله اختارهم، وجعلهم ورثة لنبيه - صلى الله عليه وسلم - واستأنمهم على كتابه وسنة نبيه، ويبدو ذلك جليا عند تأملنا لمنهجهم في الحفاظ على القرآن، فهم لم يكتفوا بحفظ رسمه وفق الكتابة الأولى التي كتبت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كما سبق بيانه - بل اجتهدوا في حفظ قراءاته المتعددة أيضا وحفظ اتصالها بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مشافهة ، لأنّ العمدة في باب قراءة القرآن الكريم وإقراءه إنّما هو الرواية الشفهية والتلقي ثقة عن ثقة وإماما عن إمام إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - و لعلمهم أنّ رسم المصاحف لا يسع جميع القراءات حروفا و كفيات ، ولذلك فقد نجد

في القراءة حروفا زائدة عن الرسم، كبعض الياءات، والواوات ونحو ذلك، أو حروفا محذوفة في القراءة ثابتة في الرسم كبعض الألفات، واللامات ونون "ننجي" ونحو ذلك، أو حروفا تقرأ على خلاف ما رسمت عليه نحو: (لا اذبحنه)، و"لا تقولن لشيء"، و"جاء يومئذ بجهنم" ونحو ذلك، وكل ذلك لا يعد من مخالفة الرسم المردود لأنه ثابت بالقراءة الصحيحة المعتمدة .

قال ابن الجزري : ((... على أن مُحَالَفِ صريح الرسم في حرف مدغم، أو مبدل، أو ثابت، أو محذوف، أو نحو ذلك، لا يعد مخالفاً إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة، ألا ترى أنهم لم يعدوا إثبات ياءات الزوائد، وحذف ياء (تسألني) في الكهف وقراءة (وأكون من الصالحين) والطاء من (بضين) ونحو ذلك من مخالفة الرسم المردود فإن الخلاف في ذلك يغتفر إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد وتمشيه صحّة القراءة وشهرتها وتلقيها بالقبول وذلك بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقديمها وتأخيرها حتى ولو كانت حرفاً واحداً من حروف المعاني فإن حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه))⁽¹⁾.

وقال الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني : ((لقد مرت على الأمة أجيال وقرون

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 23 .

وما شعرت بغضاضة في التزامها الرسم العثماني على أن المعول عليه أولا وقبل كل شيء هو التلقي من صدور الرجال. وبالتلقي يذهب الغموض من الرسم كائنا ما كان ، وليس بعد العيان بيان ⁽¹⁾ .

المطلب الثاني : هل للقراءات أثر في كتابة المصاحف العثمانية ؟

سبق القول بأن الاختلاف الواقع بين القراءات نوعان : أحدهما يتعلق بكيفيات أداء النص القرآني ، كالأمالات ، والمدود ، والتفخيم ، والترقيق ، وتحقيق الهمز وتسهيله ونحو ذلك ، ولا شك أن هذا لا تعلق له برسم المصاحف لتعلقه بالقراءة ، والأداء ، لا غير ، والثاني يتعلق بألفاظ النص القرآني ، ويتمثل في اختلاف مباني الكلمات ، أو ترتيبها ، أو زيادتها أو نقصانها ، ونحو ذلك ، وهذا النوع هو المؤثر في اختلاف رسم المصاحف العثمانية تأثيرا كبيرا ، ذلك لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - اتفقوا على أن لا يكتبوا إلا ما تحققوا أنه قرآن و علموا أنه قد استقر في العريضة الأخيرة التي لا تشمل ما نُسَخ من القرآن ، أو نُسِّي منه ، كما صرح به غير واحد من أئمة السلف كمحمد بن سيرين ⁽²⁾ ، وعبيدة السلماني ⁽¹⁾ ، وعامر الشعبي ⁽²⁾ ، وغيرهم .

1 - مناهل العرفان للزرقاني (1/399) .

2 - أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري ، مولى أنس بن مالك ، كان من الأئمة الحفاظ الفقهاء . أخذ عن بعض الصحابة ، وأخذ عنه طائفة من أئمة التابعين . قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا عاليا رفيعاً

قال ابن الجزري: " قلت: ولا شك أن القرآن نسخ منه، وُعُيِّرَ فيه في العرصة الأخيرة، فقد صحَّ النَّصُّ بذلك عن غير واحد من الصَّحابة، وروينا بإسناد صحيح عن زرِّ بن حبيش قال: قال لي ابن عباس: أيّ القراءتين تقرأ؟ قلت: الأخيرة، قال: فإنَّ النَّبيَّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - كان يعرض القرآن على جبريل عليه السَّلام في كلِّ عام مرّة، قال: فعرض عليه القرآن في العام الذي قبض فيه النَّبيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - مرتين فشهد عبد الله - يعني ابن مسعود - ما نسخ منه وما بُدِّلَ" (3).

كما اتَّفَقوا ألا يكتبوا إلا ما أيقنوا صحَّة نقله عن النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فلم يسقطوا شيئاً من القرآن الثَّابت عنه - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - ولم يكونوا ليمنعوا من

إماماً فقهياً كثير العلم توفي سنة 110 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (4/606)، والبداية والنهاية لابن كثير (9/267).

1 - عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي: تابعي، أحد الأئمة، أسلم باليمن أيام فتح مكة، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم. وكان عريف قومه. وهاجر إلى المدينة في زمان عمر. وحضر كثيرا من الوقائع، وتفقهه، وروى الحديث. وكان يوازي شريحا في القضاء الأعلام للزركلي (4/199). التعديل والتجريح - سليمان بن خلف الباجي 3/1053.

2 - هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي، الحميري، الكوفي، التابعي الجليل، الإمام الفقيه المحدث قاضي الكوفة. أدرك خمسمائة من الصحابة. وقال العجلي: سمع من ثمانية وأربعين منهم.

قال مكحول: ما رأيت أحداً أعلم بسنة ماضية من عامر الشعبي. توفي عامر الشعبي سنة خمس ومائة. انظر: كتاب الوفيات لابن الخطيب ص 50 / طبقات الفقهاء للشيرازي ص 81.

3 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1/32 / الضباع.

القراءة به، لعلمهم بتعدد القراءات المنقولة عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - وأنها جميعا منزلة من عند الله تعالى، وليس لهم أن يستبعدوا أيًا منها، ومن الأمانة في النقل إثبات جميعها، فاهتدوا - رضوان الله عليهم - إلى كتابة مصاحف متعددة مختلفة في رسم بعض الحروف أو الألفاظ بحسب الاختلاف في نقلها عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - لتستوعب كل ما ثبت عنه - صَلَّى الله عليه وسلم - وقد ساعدتهم على تحقيق ذلك خلوّ

رسم العربية يومئذ من النقط والشكل⁽¹⁾، فكانوا يجعلون رسم الكلمات التي تصلح أن تُقرأ بعدة قراءات لتجردها من النقط والشكل موحدًا في جميع المصاحف العثمانية نحو "ننشرها ونشرها"، و"تبينوا وتثبتوا" وغيرها، وأمّا الكلمات التي لا

1 - إن نقط المصحف وشكله وضبطه لم يحدث على المشهور إلا في عهد عبد الملك بن مروان، وغاية ما في الأمر أن الرسم كان خاليا من النقط والشكل فكان ذلك مناسبا لاحتمال قراءات كثيرة في الكلمة الواحدة إما حقيقة أو احتمالا، وسبحان الذي إذا أراد شيئا هيأ له أسبابه .

واختلف في أول من فعل ذلك: فقيل: أبو الأسود الدؤلي بأمر عبد الملك بن مروان، وقيل: الحسن البصري، ويحيى بن يعمر، وقيل: نصر بن عاصم الليثي .

وأول من وضع الهمز والتشديد والروم والإشمام الخليل بن أحمد، وقال قتادة: بدءوا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا. [الإتقان في علوم القرآن - السيوطي (2/454) انظر: رسم المصحف و نقطه للدكتور عبد الحي الفرماوي ص (273) فما بعدها . البرهان في علوم القرآن للزركشي (1/251)] "مناهل العرفان للزرقاني (1/280، 281) .

تصلح لذلك وكانت متعدّدة القراءات أيضا فإنّهم كانوا يرسمونها في بعض المصاحف برسم يدل على قراءة، وفي بعضها برسم آخر يدل على القراءة الثانية، وهكذا كقراءة "وصى" بالتضعيف، و"أوصى" بالهمز، وكذلك قراءة: {تحتها الأنهار}، وقراءة {من تحتها الأنهار} [التوبة: 100] بزيادة لفظ {من}، وكقوله تعالى: {كأنوا أشدّ منهم قوّة} [الروم: 9]، رسمت "منهم" بالكاف (منكم) في المصحف الشامي وبالهاء في غيره، وقوله تعالى: {وإذ نجيناكم من آل فرعون} [البقرة: 49] في مصحف الكوفة

والبصرة: (وإذ نجاكم) في المصحف الشامي، والمكي، والمدني، وبعض المصاحف {وما عملت أيديهم}، وفي بعضها: {وما عملت أيديهم} [يس: 36]، وفي بعضها {وجعل الليل سكنا} [الأنعام: 96]، وفي الأخرى {وجاعل الليل} بالألف، ونحو ذلك¹، - قال الإمام ابن حجر: "...وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معا وأمر النبي - صلى الله عليه و سلم - بكتابه لشخصين أو أعلم بذلك شخصا واحدا وأمره بإثباتها على الوجهين"⁽²⁾.

وقال الإمام القرطبي: "وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف

1 - مناهل العرفان للشيخ الزرقاني 1 / 258، وتاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي 1 / 98

بتصرف

2 - فتح الباري لابن حجر العسقلاني 9 / 27: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ [انظر: الإتقان في علوم

القرآن للسيوطي (1 / 204)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1 / 258).

يزيدها بعضهم ، وينقصها بعضهم ، فذلك لأن كلاً منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه ، إذ كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ ، ولم يكتبها في بعض ، إشعاراً بأن كل ذلك صحيح ، وأن القراءة بكل منها جائزة^(١) .

"وصفوة القول - كما قال الشيخ الزرقاني - أن اللفظ الذي لا تختلف فيه وجوه القراءات كانوا يرسمونه بصورة واحدة لا محالة. أمّا الذي تختلف فيه وجوه القراءات فإن كان لا يمكن رسمه في الخط محتملاً لتلك الوجوه كلها فإنهم يكتبونه برسم يوافق بعض الوجوه في مصحف ثم يكتبونه برسم آخر يوافق بعض الوجوه الأخرى في مصحف آخر... أما اللفظ الذي تختلف فيه القراءات ويدل عليه الرسم بصورة واحدة تحتمل هذا الاختلاف ويساعدهم عليه ترك الإعجام والشكل نحو {فتبينوا} و{نشرها} - كما سلف بيانه - فتكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين شبيهة بدلالة المشترك اللفظي على كلا المعنيين المعقولين. والذي دعا الصحابة إلى انتهاج هذه الخطة في رسم المصاحف وكتابتها أنهم تلقوا القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجميع وجوه قراءاته وبكافة حروفه التي نزل عليها فكانت هذه الطريقة أدنى إلى الإحاطة بالقرآن على وجوهها كلها حتى لا يقال: إنهم أسقطوا شيئاً من قراءاته أو منعوا أحداً من القراءة بأي حرف شاء على حين أنها كلها منقولة نقلاً متواتراً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

1 - تفسير القرطبي 1 / 54 ..

(فأبي ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه) (1) (2)

المطلب الثالث : الضبط وأثره على القراءات :

يطلق مصطلح الضبط المتعلق بالمصاحف على كل ما زاد عن النص القرآني

المرسوم في المصاحف العثمانية الأمهات (3) من النقط والحركات والعلامات التي تعين القارئ على معرفة ما يعرض للحروف عند النطق بها تبعا لصيغ التلاوة واختلاف القراءة ، من مدّ وشدّ وعلامات الإدغام والإخفاء والغنة وأنواع الوقف ونحو ذلك ، وكذا علامات مواضع السجّادات والأحزاب وفروعها وغيرها مما قد يزيد في إتقان القراءة وإجادتها.

وقد كان المعول عليه في القرآن الكريم هو التلقي والمشافهة ، وإنما لجأ النبي - صلّى الله عليه وسلّم - إلى كتابته حرصا منه على حفظه وزيادة في الاحتياط والحذر، ثمّ نسخت عدّة مصاحف في عهد عثمان - رضي الله عنه - لتكون مرجعا للمسلمين، وبقي

1 - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (2/ 419 ، رقم 2266) .

2 - مناهل العرفان للزرقاني 1/ 259 .

3 - وهي التي كتبت في عهد عثمان - رضي الله عنه - وبعث بها إلى الأمصار وتميزت بكونها غير منقوطة ولا مشكولة.

النَّاس يقرءون وفقها ، حتَّى كثرت الفتوحات ودخل الأعاجم في الإسلام أفواجا ، وكثرت التّصحيفات فخيف على كتاب الله من التّحريف فجاء نقطه وشكله لتسهيل تعلّمه وتيسير تلاوته وقراءته كما كان حماية له وحفظا من اللّحن والعجمة ، ولذلك قال الإمام مالك: " لا بأس بالنقط والشّكل في المصاحف التي تتعلّم فيها العلماء أمّا

الأمّهات فلا"⁽¹⁾ .

ولعل سائلا يسأل عن أثر ذلك على القراءات القرآنية؟

والجواب: أنّ نقط المصحف وشكله يؤدّي إلى تحديد قراءة بعينها واستبعاد القراءات الأخرى من النصّ المضبوط، فلزم أن يكون لدينا مصحف مضبوط على قراءة نافع أو أحد راوييه، وآخر على قراءة عاصم أو أحد راوييه ، وثالث على قراءة حمزة أو أحد راوييه، وهكذا، وتكون المصاحف حينئذ متفقة في أصل الرّسم العثماني قبل الضّبط، ومختلفة في الضّبط بحسب القراءة المتواترة المختارة .

"فمثلا: في سورة البروج تم شكل الآيات على الشكل الآتي"⁽¹⁾:

1 - المحكم في نقط المصاحف عثمان بن سعيد الداني أبو عمرو ص 11 ، و الإتقان في علوم القرآن -

للسيوطي 2 / 455 .

{ذو العرش المجيد}: وهي قراءة جماهير القراء الأئمة ، فغابت حينئذ قراءة مشروعة

(متواترة) وهي : ذو العرش المجيد (بالخفص) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف⁽²⁾.

{وفي لوح محفوظ}: (بالخفص) وهي قراءة جمهور القراء، فغابت حينئذ قراءة

مشروعة (متواترة) وهي : في لوح محفوظ (بالرفع) وهي قراءة نافع⁽³⁾.

وفي سورة الفجر تمّ شكل الآيات على الشكل الآتي:

{والشّفع والوتر}: وهي قراءة الجمهور، فغابت حينئذ قراءة مشروعة (متواترة) وهي:

والشّفع والوتر (بالكسر) وهي قراءة حمزة وخلف والكسائي⁽⁴⁾، و{لا يعذب}، {ولا

يوثق}: (بالكسر في الموضعين) وهي قراءة الجمهور، فغابت حينئذ قراءة مشروعة

(متواترة) وهي: لا يعذب، ولا يوثق (بالفتح) وهي قراءة الكسائي ويعقوب" وهكذا.

1 - القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني د: محمد الحبش 1 / 205

الى 209

2 - قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم (ذو العرش المجيد) رفعا، وقرأ حمزة والكسائي

(ذو العرش المجيد) خفصا وكذلك المفضل عن عاصم المجيد خفصا. [انظر : كتاب السبعة في القراءات

لابن مجاهد ص 678، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 440).

3- انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص 368. السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 678.

4- الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص 369. السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 683.

الفصل الثاني

حجية القراءات و أحكامها

المبحث الأول : استمداد القراءات القرآنية وهل هي توقيفية أم اجتهادية؟

المبحث الثاني : حجية القراءات و حكمها علما أو عملا بها
المبحث الثالث : التحقيق في شرط التواتر لقبول القراءات
المبحث الرابع : هل كل ما ينسب للقراء السبعة أو العشرة
متواتر؟

الفصل الثاني

حجية القراءات و أحكامها

سنبين إن شاء الله تعالى في هذا الفصل إن كانت القراءات توقيفية أم أمّا اجتهادية ، كما سنبين حكم العلم بها و حكم العمل بها و شروط قبولها ، و غيرها من الأحكام المتعلقة بها .

المبحث الأول : استمداد القراءات القرآنية و هل هي توقيفية أم اجتهادية؟

المطلب الأول : استمداد القراءات القرآنية

لم يكن للصّحابة مصاحف يعتمدون عليها في القراءة و الإقراء بل كان اعتمادهم

في حفظ ألفاظ القرآن على حفظهم في صدورهم، وكان اعتمادهم في حفظ كفيات الأداء على التلقي والمشافهة ، وحتى لما كتبت المصاحف في عهد عثمان - رضي الله عنه - وفق العرضة الأخيرة التي عارضها جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقد كانت تلك النسخ الأمهات التي بعثت إلى الأمصار ملكا للدولة حُفِظت لتكون مرجعا للمسلمين عند الاختلاف ، ولم تكن عمدة في القراءة بل بقيت القراءات تعتمد على النقل والمشافهة ، وتؤخذ من أفواه المشايخ المتخصصين فيها والضابطين لها، وتلك صفة أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - " أناجيلهم في صدورهم" ⁽¹⁾ .

ثم بعد تشعب طرق القراءات وكثرتها ، وبعد دخول الأعاجم في الإسلام، قلَّ الضبط، واتسع الخرق، وكاد الباطل يلبس بالحق - ولا يمكن تصور وقوع زيادة آيات في القرآن نتيجة ذلك أو نقصانها ، وإنما الأقرب للتصور أن يكون الخلط في الشكل وتغيير الحركات ، أو في زيادة بعض الحروف ونقصانها كالفاءات والواوات والألفات وغيرها ، أو الغلط في القراءة بتقديم آية عن أخرى وغير ذلك مما يكون مخالفا لنص القرآن الكريم المنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي قد يؤدي إلى تغيير المعاني ، وكل ذلك نتيجة لقلة الضبط عند النقلة أو سوء الحفظ أو تعمد ذلك من أعداء الدين المُندسِّين بين المسلمين لاتساع رقعة الإسلام وكثرة أعدائهم ، ولذلك خيف على القرآن من التحريف فاشتراط العلماء الأئمة لقبول القراءة شروطا منها موافقتها لرسم

1 - رواه الطبراني في معجمه الكبير (10 / 90) حديث رقم 10046 .

أحد المصاحف الأمهات لأنها استوعبت جميع أوجه القراءة التي نزلت إما تحقيقاً وإما تقديراً⁽¹⁾، فأصبحت بعد ذلك المصاحف مرجعاً لاستمداد أحد شقي القراءات، والمتعلق باختلاف ألفاظ الوحي⁽²⁾ وأما الشق الثاني منها والمتعلق بكيفيات الأداء فبقي مرجعها إلى النقل الشفوي ولا يزال أمرها كذلك.

ومن ثم كانت المصاحف "... مرجعاً جامعاً للمسلمين على كتاب ربهم في حدود ما تدل عليه وتعيّنه دون ما لا تدل عليه ولا تعينه"⁽³⁾.

وقد عَلِمْنَا أَنَّ الْأُمَّةَ الْقُرَّاءَ لَيْسَ لَهُمْ أَدْنَى اجْتِهَادٍ أَوْ تَحْكَمٍ فِي الْقِرَاءَةِ بَلْ إِنَّ مَهْمَتَهُمْ تَنْحَصِرُ فِي اخْتِيَارِ أَوْجِهٍ دُونَ غَيْرِهَا ، وَفِي ضَبْطِ الرَّوَايَةِ وَتَوْثِيقِ النَّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - جَلَّ فِي عِلَاهُ - الْقَائِلُ : { وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ } [النمل: 6].

ولذلك قرّر العلماء أنه لا قيمة لأي قراءة غير موصولة بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

1 - " معنى تحقيقاً: أن يكون ثابتاً ولو في بعضها دون بعض، ومعنى تقديراً أنه يكفي في الرواية أن توافق

رسم المصحف ولو موافقة غير صريحة نحو: { مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ } فإنه رسم في جميع المصاحف بحذف

الألف من كلمة مالك. فقراءة الحذف تحتمله تحقيقاً كما كتب ملك الناس وقراءة الألف تحتمله تقديراً "

ينظر مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني 1/ 419 .

2 - وهو ما يسمى بفرش الحروف عند أهل الأداء .

3 - مناهل العرفان للزرقاني 1/ 413 .

وسلم - ولا تصح قراءة القرآن بغير الكيفيات التي رويت عنه - صلى الله عليه وسلم -
والتي أقرأ بها أصحابه - رضوان الله عليهم - فالأصل إذن في استمداد القراءة هو النقل
والتلقي من أفواه المشايخ والقراء المتصل سندهم بالحضرة النبوية، الآخذين للقراءة ثقة
عن ثقة وإماما عن إمام، عنه - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز لأحد القراءة كيفما اتفق
له بل لا بد من الالتزام بالكيفية التي علمها النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه
ومنهم وصلت إلينا بالتواتر الذي يفيد القطع واليقين في ثبوت ألفاظه وكيفياته ، قال
الإمام الزركشي - رحمه الله - : "وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة وأنها
سنة متبعة ولا مجال للاجتهاد فيها"⁽¹⁾.

وقد نُقل عن كثير من الأئمة القول بعدم جواز القراءة بغير الكيفية المتلقاة عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - و تضافرت عنهم التّقول في ذلك ، فروي ابن مجاهد "عن
خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: القراءة سنة فاقراءوه كما تجدونه، وعن محمد بن
المنكدر قال: سمعته - أي زيد - يقول: قراءة القرآن سنة يأخذها الآخر عن الأول، وقال
ابن مجاهد: وسمعت أيضا بعض أشياخنا يقول عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد
العزیز مثل ذلك ، وقال عامر الشعبي : القراءة سنة فاقراءوا كما قرأ أولوكم ، وعن عروة
بن الزبير قال: إنما قراءة القرآن سنة من السنن فاقراءوه كما علمتموه. وفي رواية أخرى

1 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 322 / 1.

قال: إنّما قراءة القرآن سنّة من السنن فاقراءوه كما أفترتموه" (1)، وقال أبو عمرو الدّاني:
"القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها" (2).

والمراد من قول الأئمّة "إنّ القراءة سنّة"، أي سنة استمداد القراءة من أفواه
المشايخ وإن وجدت المصاحف، وإتباع سنة النبي - صلّى الله عليه وسلّم - وأصحابه
والأئمّة من بعدهم، والتي هي فعلهم وطريقتهم في تلقي القراءة خلفا عن سلف، قال
البيهقي: "ومعنى سنّة متبعة أي إتباع من قبلنا في الحروف سنّة متبعة لا يجوز مخالفة
المصحف الذي هو إمام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك
سائغاً في اللّغة أو اظهر منها" (3)

ويدلّ على هذا الأصل الذي قرّره العلماء أمور منها:

1 - أنّ قراءة القرآن عبادة أمر بها المكلفون ، والمعلوم أن العبادات توقيفية في جميع
متعلقاتها بما في ذلك هيئات أدائها، ولأنّ قراءة القرآن عبادة، فهي توقيفية تتلقى
بالأسانيد المتواترة المتصلة إلى الحضرة النبوية لذلك أثر عن علي - رضي الله عنه -

1 - انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 50 فما بعدها .

2- انظر: النشر لابن الجزري 1 / 11 ، الإتقان في علوم القرآن - السيوطي 1 / 77 .

3 - انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 204 .

قوله: "إن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَؤُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ"⁽¹⁾

2 - عَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَصَحَابَتِهِ - عَلَى فِصَاحَتِهِمْ - مَقْرئين لِيَتَعَلَّمُوا مِنْهُمْ الْقِرَاءَةَ وَيَتَلَقَّوْا عَنْهُمْ نَصَّ الْقُرْآنِ، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " خذوا القرآن من أربعة: عبد الله بن مسعود ، وسالم ، ومعاذ، وأبي بن كعب "⁽²⁾ .

وكذلك فعل الخلفاء بعد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأرسل عثمان - رضي الله عنه - مع كل مصحف إلى الأمصار معلما يقرئ الناس بقراءته ، ولو كان استمداد القراءة من المصاحف لاكتفى بإرسالها دون معلم.

3 - إن في معارضة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للقرآن على جبريل ومدارسته إياه كل عام مرة دليل على ضرورة أخذه من أفواه المشايخ المتخصصين ، ذلك لأن القرآن كتاب معجز بلفظه ورسمه ، فوجب قراءته بالصفة التي نزل بها على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا يتحقق ذلك إلا بالتلقي والسماع من أفواه النقلة الضابطين للقراءة

1 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لابن حبان (21/3) رقم الحديث (746) ، قال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

2 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه) رقم 3597 ، ومسلم في صحيحه (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ / بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) رقم 4504 .

المتقين لها.

4 - اتفق العلماء على عدم جواز التّعبد بالقراءة الشّاذّة؛ وهي قراءة مسندة غير أنّها تفتقر إلى بعض شروط صحّة القراءة وقبولها، فإذا كان هذا هو حكمها وهي قراءة مسندة فكيف الحال إذا تعلق الأمر بقراءة لا أصل لها؟.

قال الإمام ابن الجزري - رحمه الله - "... ومن ثمّ امتنعت القراءة بالقياس المطلق، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه كما روينا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - من الصّحابة ، وعن ابن المنكدر وعروة ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامر الشّعبي من التابعين أنّهم قالوا : القراءة سنّة يأخذها الآخر عن الأول ، فاقروا كما تعلمتموه" ⁽¹⁾ .

وقال أيضا : " ما قرئ به وكان متواتراً فجائز وإن اختلف لفظه، وما كان شاذّاً فحرام تعاطيه، وما خالف ذلك فكذلك ويكفر متعمده" ⁽²⁾ .

المطلب الثاني : هل القراءات القرآنية توقيفية أم اجتهادية ؟

ظنّ بعض النحويين والمفسرين ممّن ليس لهم باع في علم القراءات ولا إمام

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 17 .

2 - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح السيد عجمي المرصفي 1 / 56 .

والمراد من قوله " وما خالف ذلك فكذلك " القراءة التي لا أصل لها، فقرر حرمة تعاطيها وكُفّر من تعمّدها.

بمسائلها، أنّ القراءات اجتهادية تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء، فأنكر بعضهم بعض القراءات المتواترة، ورجح بعضهم بعضها على بعض، فردّ الزمخشري - رحمه الله - قراءة الإمام حمزة {وَالْأَرْحَامِ} بالخفض⁽¹⁾، ومثل ما حكى عن أبي زيد والأصمعي ويعقوب الحضرمي أنهم خطئوا حمزة في قراءته: {وَمَا أَنْتُمْ بِمُضْرِحِي} بكسر الياء المشددة⁽²⁾، "وقالوا: إنه ليس ذلك في كلام العرب، وأنه كان يلحن في القراءات، وما يروى أيضا أن يزيد بن هارون أرسل إلى أبي الشعثاء بواسط: لا تقرأ في مسجدنا قراءة حمزة، وما حكى عن المبرد أنه قال لا تحل القراءة بها يعني قراءة والأرحام بالكسر"⁽³⁾ والصواب أن الإمام حمزة إمام مجمع على جلالته ومعقود على صحّة روايته .

"كما أنكروا على أبي عمرو إدغامه الراء عند اللام في: {يَغْفِلُكُمْ} وقال: الزجاج إنه خطأ فاحش ولا تدغم الراء في اللام إذا قلت "مُرِّي بكذا" لأن الراء حرف مكرر ولا يدغم الزائد في الناقص للإخلال به فأما اللام فيجوز إدغامه في الراء ولو أدغمت

1- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية و الدرّة ، لعبد الفتاح القاضي ص

90، الحجة في القراءات السبع - لابن خالويه ص 118 .

2 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 1/ 322 .

3 - البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي 1/ 379 ، دار الكتب العلمية .

اللام في الراء لزم التكرير من الراء وهذا إجماع النحويين⁽¹⁾ قال الإمام الزركشي: "... هذه القراءة عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والنخعي والأعمش ، والقراءة سنة متبوعة متلقة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توقيفا فلا يجوز لأحد أن يقرأ إلا بها سمعه ولا مجال للاجتهاد في ذلك وقراءة حمزة متواترة وهي موافقة لكلام العرب وقد جاء في أشعارهم ونواديرهم مثلها كثيرا ولهذا اعتد بها ابن مالك في هذه المسألة واختار جواز العطف على المضمرة المجرور من غير إعطاء الجار وفاقا للكوفيين"⁽²⁾.

وظن البعض الآخر أن اختلاف الأئمة القراء في القراءات كاختلاف الفقهاء في مسائل الفقه. والحقيقة غير ذلك ، فإن اختلاف الفقهاء يستند إلى النظر في النصوص واستنباط الأدلة منها بالإضافة إلى معطيات أخرى قد يعتمد عليها الفقيه في الحكم على المسائل ، وأما الأئمة القراء فليس لهم من الأمر شيء سوى النقل الصحيح وبأمانة للقرآن الكريم كما بلغه النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمانة .

ونظرا لكثرة أوجه القراءة وتعدد الطرق كما بيناه فيما سبق، فإن الأئمة اجتهدوا فقط في الاختيار من مجموع الأوجه والطرق المقروء بها والتي ثبتت صحة القراءة بها. وتخصص كل واحد منهم بما اختاره، فكان أضبط له وأكثر قراءة وإقراء به، وملازمة

1 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 322 / 1 .

2 - البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي 380 / 1 و 381 .

له، وميلا إليه، واشتهر بذلك فنسبت القراءة إليه، لا أنه اجتهد في تأليفها أو إنشائها وابتكارها، ولذلك كان الكثير من أئمة القراءة كنافع وأبي عمرو يقول "لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قرأت لقرأت حرف كذا بكذا وحرف كذا بكذا"⁽¹⁾

فالقراءات توقيفية من جهة ثبوتها عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وصحة نقلها عنه، وهي اجتهادية من جهة أن الأئمة اجتهدوا في اختيار أوجه أو طرق معينة دون غيرها من مجموع الأوجه والطرق الثابتة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد وضح ذلك الإمام ابن الجزري - رحمه الله - فقال: "اختلاف القراء كله حق وصواب، نزل من عند الله، وهو كلامه لا شك فيه، واختلاف الفقهاء اختلاف اجتهادي،... ونعتقد أن معنى إضافة كل حرف من حروف الاختلاف إلى من أضيف إليه من الصحابة وغيرهم إنما هو من حيث إنه كان أضبط له وأكثر قراءة وإقراء به، وملازمة له، وميلا إليه، لا غير ذلك. وكذلك إضافة الحروف والقراءات إلى أئمة القراءة ورواتهم المراد بها أن ذلك القارئ وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به، فأثره على غيره، وداوم عليه و لزمه حتى اشتهر وعرف به، وقُصد فيه، وأُخذ عنه، فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء وهذه الإضافة إضافة اختيار وداوم ولزوم لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد."⁽²⁾

1 - النشر في القراءات لابن الجزري 1 / 28 ، كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 48 .

2 - النشر لابن الجزري 1 / 69 ، الأحرف السبعة - أبو عمرو الداني ص 61 .

وقال الإمام أبي عمرو الداني - رحمه الله - : "وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفضى في اللغة، والأقيس في العربية ، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يرد لها قياس عربية ، ولا فشو لغة ؛ لأن القراءة سنة متبّعة . يلزم قبولها والمصير إليها" (1) .

وقال سيبويه في قوله تعالى: {مَا هَذَا بَشَرًا} : "وبنو تميم يرفعونه إلا من درى كيف هي في المصحف" (2) .

المبحث الثاني : حجية القراءات وحكمها علماً أو عملاً بها

المطلب الأول : حجية القراءات القرآنية

اتفق العلماء على أنّ القراءة لا تكون بغير ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . لأنها سنة مروية عنه ، قال الإمام الزركشي : "وقد انعقد الإجماع على صحّة قراءة هؤلاء الأئمة وأنها سنة متبّعة ولا مجال للاجتهاد فيها" (3) .

وقال البيهقي : " ومعنى سنة متبّعة أي أتباع من قبلنا في الحروف سنة متبّعة لا

1 - النشر لابن الجزري 1 / 11 ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 204 ، مناهل العرفان في علوم

القرآن للزرقاني 1 / 422 .

2 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 322 .

3 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 322 .

يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغاً في اللّغة أو اظهر منها" (1) .

كما اتفقوا أيضا على أنّ كل قراءة ثابتة عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - مستوفية لشروط القبول، ووجب قبولها والعمل بها، ولم يجز لأحد ردّها، قال الإمام ابن الجزري: " كل ما صحّ عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - من القراءات فقد وجب قبوله، ولم يسع أحداً من الأمة رده، ولزم الإيذان به وأن كلّه منزل من عند الله" (2).

وقال الإمام الداني: " وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللّغة، والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر، والأصحّ في النّقل، وإذا ثبتت الرواية لم يردّها قياس عربية، ولا فشو لغة لأن القراءة سنّة متّبعة يلزم قبولها والمصير إليها" (3).

وقرر العلماء أيضا أن القراءات القرآنية تعتمد على النّقل، وأوجبوا الحفاظ على أسانيدھا، إذ أنه لو انقطع السّند القرآني المتّصل بين الأمة الإسلامية وبين النبي - صلّى الله عليه وسلّم - لتساهل الناس في قراءة القرآن، وقرأ من شاء كيفما شاء، فيكون ذلك

1 - أنظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 204 .

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 68)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1 / 186).

3 - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 204 .

منفذا لأعداء الدين ليزيدوا في كتاب الله وينقصوا - وحاشا لله - أن يدعهم يفعلوا وقد تكفل - جلّ جلاله - بحفظه، وقيض له رجالا في كل زمان ومكان يحفظون حروفه وأسانيده .

قال الإمام السيوطي : " اعلم أنّ حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة ، صرح به الجرجاني في الشافي والعبادي وغيرهما، وقال الجويني: " والمعنى فيه⁽¹⁾ أن لا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه التبديل والتحرّيف، فإن قام بذلك قوم يبلغون هذا العدد سقط عن الباقيين وإلا أثم الكل⁽²⁾ .

وقال الإمام الأوزاعي : " ما ذهب العلم إلا ذهاب الإسناد "⁽³⁾ .

وكذلك لو انعدم حملة القرآن، وانعدم القائمون بالعلوم المتعلقة به ، المتخصصون فيها ، وقد سأل الصحابةُ - رضي الله عنهم - رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كيف يُرْفَعُ العلم وهذا القرآن بين أظهرنا وقد تعلمناه، وعلمناه نساءنا، وذرائعنا ، وخدامنا ؟ فرفع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأسه وقد علا وجهه حمرة من الغضب فقال : " أَوْ لَيْسَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهَرِهَا الْمَصَاحِفَ وَقَدْ أَصْبَحُوا مَا يَتَعَلَّقُونَ مِنْهَا

1 - أي في وجوب حفظ القرآن الكريم .

2 - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 264 .

3 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 1 / 57 لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، تحقيق

مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري الناشر : مؤسسة قرطبة

بحرف مّا جاء به أنبياءهم؟ ألا وإنّ ذهاب العلم أن تذهب حملته"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حكم القراءات

أولاً: حكم العلم بها

اتفق الفقهاء على القول بأنّ كلّ علم لا تستغني عنه جماعة المسلمين فتعلّمه وإتقانه فرض كفاية، و"فرض الكفاية من العلم، هو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور - الدين - والدنيا"⁽²⁾، قال الإمام النووي: "تعليم المتعلمين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعيّن عليه، وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم، فقام به بعضهم سقط الحرج عن الباقي وإن امتنعوا كلهم أثموا"⁽³⁾.

وعلم القراءات من علوم الدين التي يجب على جماعة المسلمين أن يحافظوا عليها بحيث لا تخلوا الأمة الإسلامية من المتخصصين فيها على اختلاف العصور، ولو ضاع هذا الباب لذهب القرآن وضاع.

1 - الدر المنثور في التفسير بالمأثور (5/ 553) للإمام السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث الناشر: دار هجر / مصر / ط 1424 هـ - 2003 م .

2 - انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ص 29، ورد المختار على "الدر المختار: شرح تنوير الأبصار" لابن عابدين 1/ 29 - بتصرف .

3 - التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (1/ 42) .

وحرام على المسلمين تضييعه، فالعلم بالقراءات وتعلّمها وتعلّم العلوم المتصلة بها وتعليمها للأمة واجبات على أفراد الأمة على سبيل الكفاية لا التّعيين، وهذه أقوال العلماء في ذلك :

قال الإمام ابن الجزري : " تعليم القراءات فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعيّن عليه، وإن كان هناك جماعة يحصل المقصود ببعضهم، فإن امتنعوا كلهم أثموا ، وإن قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقيين ، وإن طلب من أحدهم وامتنع فأظهر الوجهين عندنا أنه لا يآثم لكنّه يكره له ذلك إن لم يكن له عذر"¹

قال الإمام السيوطي : " اعلم أن حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة ، صرح به الجرجاني في الشافي⁽²⁾ ، والعبادي⁽³⁾ وغيرهما، وقال الجويني " والمعنى فيه⁽¹⁾ أن لا ينقطع

1 - منجد المقرئين لابن الجزري ص 77

2 - هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني(ت 482 هـ)؛ قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره. وكان عارفا بالأدب، له نظم مليح له كثير من المؤلفات منها : (التحرير) في فروع الشافعية، و (البلغة) و (الشافي) [في فروع الشافعية، في أربع مجلدات] و (المعاية) كلها في الفقه. ، وصنف (المنتخب من كفايات الأدباء وإشارات البلغاء). انظر : الأعلام للزركلي(1/214)، و طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة(1/260)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (2/1023).

3 - الظاهر أنه : محمد بن أحمد بن محمد العبّادي الهروي، أبو عاصم 458 هـ: فقيه الشافعي، من القضاة. ولد بهراة وتفقه بها وبنيسابور، وتنقل في البلاد. وصنف كتاب، منها " أدب القضاة " و " الهادي إلى مذهب العلماء " و " طبقات الشافعيين ". [انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (18/180) .

عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه التبديل والتحريف فإن قام بذلك قوم يبلغون هذا العدد سقط عن الباقيين وإلا أثم الكل، وتعليمه أيضا فرض كفاية وهو أفضل القرب، ففي الصحيح (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)⁽²⁾...⁽³⁾ .

وقال الإمام ابن حزم "... ثم طلب علم القرآن واختلاف القراء السبعة فيه، وضبط قراءتهم كلهم، فرض على الكفاية، وفضل عظيم لمن طلبه... ولو ضاع هذا الباب لذهب القرآن وضاع، وحرام على المسلمين تضييعه، وذهابه من أشراط الساعة، وكذلك ذهاب العلم"⁽⁴⁾ .

وقال الدمياطي: " حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة ومعناه أن لا ينقطع عدد التواتر فلا يتطرق إليه التبديل والتحريف وكذا تعليمه أيضا فرض كفاية وتعلم

1 - أي في وجوب حفظ القرآن.

2 - رواه البخاري في (كتاب فضائل القرآن / باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) رقم (5027) أ و أبو داود في (كتاب الصلاة / باب ثواب قراءة القرآن) رقم (1449) أ و الترمذي في (كتاب ثواب القرآن / باب ما جاء في تعليم القرآن) رقم (2909) أ و ابن ماجه في (المقدمة/ باب فضل من تعلم القرآن وعلمه) .

3 - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1/ 264 .

4 - رسالة التلخيص لوجوه التلخيص لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (مجموعة رسائل ابن حزم) (162/3).

القراءات أيضا وتعليمها"⁽¹⁾ .

وقال الأستاذ عبد الهادي حميتو : " ... والقراءة حجة الفقهاء في الاستنباط، وحبّتهم في الاهتداء ولذلك كان طلب هذه العلوم والتّخصّص في فروعها واجبا من الواجبات الكفائية على المسلمين"⁽²⁾ .

ثانيا : حكم العمل بها أداء

قد بيّن أنّ القراءات العشر المقبولة حجة في الأحكام معمول بها في ذلك ، وأما أداء فالواجب إتقان قراءة واحدة للتعبّد بها وجوبا عينيا⁽³⁾، وذلك على سبيل التّخيير من مجموع القراءات ، لا على سبيل الإيجاب لجمعها، لأنّ القراءة تصحّ برواية واحدة و يصحّ الاكتفاء بها وحدها ولا تجب القراءة بها جميعا، قال الإمام السيوطي :
"والأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وأحكامه متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من الأئمة القراء المتصل سندهم بالنبي - صلى الله عليه وسلم -"⁽⁴⁾ .

1 - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين الدميّاطي 7/1 ، ويسمى (منتهى

الأمانى والمسرات في علوم القراءات) ، دار الكتب العلمية ، لبنان 1419هـ 1998م ط 1

2 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة (1/3،4) للأستاذ عبد الهادي حميتو.

3 - نعني بذلك وجوب إتقان القراءة (حكم التجويد).

4 - الإتيان في علوم القرآن للسيوطي 1/324 .

وقال الشيخ الدميّاطي في تعريفه المقرئ: "من علم بها أداءً ورواها مشافهةً فلو حفظ كتاباً امتنع عليه إقراؤه بما فيه إن لم يشافهه من شوفه به مسلسلاً لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسمع والمشافهة، بل لم يكتفوا بالسمع من لفظ الشيخ فقط في التحمل وإن اكتفوا به في الحديث، قالوا لأن المقصود هنا كيفية الأداء، وليس من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء أي فلا بد من قراءة الطالب على الشيخ بخلاف الحديث، فإن المقصود منه المعنى أو اللفظ، لا بالهيئات المعتبرة في أداء القرآن، أما الصحابة فكانت طباعهم السليمة وفصاحتهم تقتضي قدرتهم على الأداء كما سمعوه منه - صلي الله عليه وسلم - لأنه نزل بلغتهم"⁽¹⁾.

وأما حفظها جميعاً فسبب في حفظ القرآن الكريم وقد سبق بيان حكم تعلّمها وتعليمها وأنها فرض كفاية على الأمة .

ثالثاً: القراءات الشاذة

النصّ القرآني إمّا أن يكون ثابتاً قطعي الثبوت، أو أن يكون غير ذلك، فالأوّل المقبول، والثاني إمّا شاذ، وإمّا باطل ومردود :

- فكل قراءة تواتر إسنادها، أو صحّ مع الشهرة والاستفاضة⁽²⁾، وكانت موافقة

1 - إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر لشهاب الدين الدميّاطي ص 68.

2 - أكثر العلماء على أن ما اشتهر واستفاض ووافق الرسم والعربية في قوة المتواتر في القطع بقرآنية المنقول، وإن كان غير متواتر، لأنهم اشترطوا فيه أيضاً أن يكون منقولاً من غير شذوذ ولا علة قاذحة.

للرّسم وللعربية، فهي القراءة المقبولة .

- وكل قراءة صحّ إسنادهما من غير استفاضة، ووافقت العربية، لكنها خالفت رسم مصاحف الأمصار فهي القراءة الشّاذة، وهي المقصودة إذا أطلق مصطلح القراءة الشّاذة، كما أنّها المعنية بالدراسة، وهي قراءة ابن محيصر محمد بن عبد الرحمن المكي من روايتي البزي وأبي الحسن بن شنبوذ و قراءة اليزيدي يحيى ابن المبارك من روايتي سليمان بن الحكم وأحمد بن فرح، وقراءة الحسن البصري من روايتي شجاع بن أبي نصر البلخي والدوري، وقراءة الأعمش سليمان بن مهران من روايتي الحسن بن سعيد المطوعي وأبي الفرج الشنبوذي الشطوي"⁽¹⁾

- وكل قراءة لم يصحّ إسنادهما، فليست قرآنا، وهي المتفق على بطلانها، وإن وافقت

الرّسم والعربية.

رابعا :حكم القراءة الشّاذة

يظهر أنّ القراءات التي أطلق عليها مسمّى "القراءات الشّاذة"، لم تكن كذلك عند بعض الصّحابة وبعض التابعين بعدهم، فكانوا يقرؤون بها في الصّلاة وغيرها، قال ابن الجزري: "واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصّلاة فأجازها

وان تكون غير معدودة عندهم من الغلط ولا مما شذ به بعضهم، وسيأتي تفصيل المسألة وأقوال الأئمة في

ذلك عند التحقيق في شرط التواتر تحت عنوان : التحقيق في شرط التواتر لقبول القراءات

1 - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي 1 / 10

بعضهم، لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة⁽¹⁾.
- فأما الصحابة فلعلهم كانوا يفعلون ذلك قبل العرضة الأخيرة التي تعتبر ناسخة لكل سابق لها، أو أنهم كانوا يفعلون ذلك قبل الإجماع على مصاحف عثمان - رضي الله عنه - قال الإمام ابن الجزري : " ... وأكثر العلماء على عدم الجواز، لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن ثبتت بالنقل، فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني"⁽²⁾ ، وقد أخذ ابن مسعود بالقراءة التي أجمع الصحابة عليها وأثبتوها في المصاحف في آخر عمره وبقراءته الثانية أخذ أهل الكوفة عنه وهي قراءة عاصم⁽³⁾.

- وأما التابعون - على قلتهم - فذلك اجتهاد منهم خالفوا به اجتهاد أئمة غيرهم لا يقلون قدرا وجلالة عنهم، والذين أدى بهم خوفهم على القرآن إلى اشتراطهم شروطا لقبول القراءات من بينها موافقة خط مصاحف الأمصار كضابط للتمييز بين الصحيح والشاذ من القراءات ، بسبب كثرة القراء وكثرة الاختلاف بينهم، وتشعب الطرق واختلاطها، واتساع الخرق، حتى كاد الباطل يلتبس بالحق، فقاموا بجمع الحروف والقراءات، وعزوا الوجوه والروايات، وميزوا بين المشهور والشاذ، والصحيح والفاذ

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 25).

2 - الإتيان في علوم القرآن - السيوطي 1 / 207، النشر في القراءات لابن الجزري 1 / 14.

3 - تيسير التحرير لمحمد أمين - المعروف بأمير بادشاه 3 / 7.

، فتغيّر الحال بعد ذلك ، فبطلت قرآنية كل ما خالف هذا الشرط، وترك الناس القراءة بالشاذّ واقتصروا على الصحيح المتواتر، ولعلّ هذا سبب اختلاف النقل عن الأئمة والقول بأنّ الجواز هو أحد القولين لأصحاب الشافعي وعن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد⁽¹⁾، فعن كل إمام روايتين، ولعلّهم أجازوا القراءة بها قبل الاتفاق على شروط القبول ، ثمّ ظهر لهم فساد ذلك فافتوا بخلافه .

قال الكيا الطبري⁽²⁾: " وأما إيجاب أبي حنيفة التتابع في صوم كفارة اليمين لأجل قراءة ابن مسعود فليس على تقدير أنّه أثبت نظمه من القرآن، ولكن أمكن أنّه كان من القرآن في قديم الزمان ثم نسخت تلاوته فاندرس مشهور رسمه فنقل آحادا والحكم باق وهذا لا يستنكر في العرف"⁽³⁾.

وقال أبو بكر الرازي: "... أئهم - يعني الحنفية - إنّما عملوا بقراءة ابن مسعود لاستفاضتها وشهرتها عندهم في ذلك العصر، وإن كان إنّما نقلت إلينا الآن بطريق

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 14 .

2 - هو العلامة، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية، أبو الحسن علي بن محمد بن علي إلكيا الطبري الهراسي . رحل، فتفقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب الشافعي وأصوله، وقدم بغداد، فولي النظامية سنة 493 وإلى أن مات في المحرم سنة أربع وخمس مئة، وله ثلاث وخمسون سنة وشهران، وكانوا يلقبونه شمس الإسلام // سير أعلام النبلاء للذهبي 19 / 352 . الأعلام للزركلي 4 / 329 .

3 - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 1 / 384 .

الآحاد لأنّ النَّاس تركوا القراءة بها واقتصروا على غيرها"⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق من الأقوال نقول :

1/ اتفق العلماء على أنّ القراءة الشاذة نقلت بطريق الآحاد ، وما نقل آحادا لا

يعتبر قرآنا ، لمخالفتها شرطا من شروط قبول القراءة ، وأفتوا بعدم جواز القراءة

بالشاذة في الصلاة وعدم جواز الصلاة خلف من يقرأ بها .

- قال الإمام النووي : "وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذة، أنكر

عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ"⁽²⁾.

- وقال الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله - : "القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر ، وأمّا

خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن"⁽³⁾.

- وقال الإمام ابن الصلاح : " يشترط أن يكون المقروء به على تواتر نقله عن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قرآنا واستفاض نقله بذلك وتلقته الأمة بالقبول كهذه

القراءات السبع لأنّ المعترف في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول فما لم

يوجد فيه ذلك ما عدا العشرة فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة في

1 - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 1 / 385 .

2 - المجموع شرح المذهب للإمام النووي (3 / 392) .

3 - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي 4 / 156 .

الصلاة و خارج الصلاة" (1).

- وقال الإمام ابن الحاجب: "لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا

غيرها" (2)، وقال أيضا: "ما نقل آحادا فليس بقرآن" (3).

- ونقل ابن عبد البر، وابن حزم، والسرخاوي الإجماع على أنه "لا تجوز القراءة بالشواذ،

ولا يصلّي خلف من يقرأ بها" (4)، "وعدم جواز كتابتها في المصحف" (5) لأنها ليست

قرآنا.

- وقال الإمام السرخاوي: "ولا تجوز القراءة بشيء من الشواذ لخروجها عن إجماع

المسلمين وعن الوجه الذي ثبت به القرآن وهو المتواتر" (6).

- وقال الكيّا الطبري: "القراءة الشاذة مردودة لا يجوز إثباتها في المصحف وهذا لا

1 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 332 / 1 .

2 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 332 / 1 .

3 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (2 / 83).

4 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 332 / 1 ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (في الأصول)

140 / 2 .

5 - المحلى لابن حزم الأندلسي 219 / 1 . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

6 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 384 / 1 ، والبحر المحيط للزركشي 384 / 1 .

خلاف فيه بين العلماء"⁽¹⁾.

2 / اتفقوا أيضا على جواز تعلمها وتعليمها وتدوينها في الكتب وتوجيهها.

3 / اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة وتأثيرها في الأحكام الشرعية ،ولهم في

ذلك مذهبان:

المذهب الأول :

يرى جمهور العلماء أنّها حجة في استنباط الأحكام الشرعية، وانزلوها منزلة خبر الواحد أو الأثر عن الصحابة، إذ لا يلزم من انتفاء قرآنيها انتفاء كونها من أخبار الآحاد أو الآثار، ومن ثمّ أجازوا العمل بها في الأحكام ، قال ابن عبد البر: - "... وفيه جواز الاحتجاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها وهذا جائز عند جمهور العلماء"⁽²⁾.

ولذلك فقد عمل بها كثير من الفقهاء، كالإمام أبي حنيفة - كما سبق بيانه - واحتج بها أيضا "أبو حامد الغزالي، و الماوردي"⁽³⁾، والرويانى⁽¹⁾ في الصيام والرضاع ، والقاضي

1 - البحر المحيط في أصول الفقه 1 / 384 للزركشي .

2 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار لابن عبد البر 3 / 3 .

3 - هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: الإمام الفقيه الشافعي، أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة (450 هـ).

أبي الطيب⁽²⁾ في الصيام ووجوب العمرة، والقاضي الحسين⁽³⁾ في الصيام، والمحاملي⁽⁴⁾ والرافعي⁽¹⁾ في كتاب السَّرقة، واحتجوا بها جميعاً في إيجاب قطع يمين السَّارق بقراءة

من كتبه " أدب الدنيا والدين " و " الأحكام السلطانية " ، و " والنكت والعيون " في التفسير [انظر :
الأعلام للزركلي 4 / 327 ، سير أعلام النبلاء للذهبي 18 / 64 .

1 - عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: الإمام الأصولي، الفقيه شافعي، بلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لامليتها من حفظي. له تصانيف، منها " بحر المذهب " من أطول كتب الشافعيين، و " مناصب الإمام الشافعي " و " الكافي " وغيرها . [الأعلام للزركلي 4 / 175 .

2 - هو الإمام العلامة، شيخ الإسلام، القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، فقيه بغداد. كان أبو الطيب ورعاً، عاقلاً، عارفاً بالأصول والفروع، محققاً، حسن الخلق، صحيح المذهب، توفي سنة (450 هـ) [انظر : التعديل والتجريح - لسليمان بن خلف الباجي ص 68 ، سير أعلام النبلاء للذهبي 17 / 668 .

3 - هو الحسين بن محمد بن أحمد بن القاضي أبو علي المروزي صاحب التعليقة المشهورة في المذاهب ، أخذ الفقه عن الفقهاء ، قال عبد الغافر : كان فقيه خراسان وكان عصره تأريخاً بها وصنف في الفقه ، والأصول والخلاف . توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة .

[انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه 1 / 244]

4 - هو الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المحاملي الضبي، أبو عبد الله البغدادي: قاض، من الفقهاء المكثرين من الحديث. كان فاضلاً ديناً صادقاً شهد عند القضاة وله عشرون سنة، وولي قضاء الكوفة ستين سنة.. وكان ورعاً محمود السيرة في القضاء. ثم استعفى فأعفي توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة [تذكرة الحفاظ للذهبي 3 / 31 ، الأعلام للزركلي 2 / 234] .

ابن مسعود: "فاقطعوا أيانها"⁽²⁾، وبهذا يبطل ادعاء القاضي ابن العربي، الإجماع على أن القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً⁽³⁾..

المذهب الثاني:

ويرى أصحاب الرأي الثاني أنه لا يجوز العمل بها و لا الاحتجاج بها ، لأنها نقلت قرآناً ولم تثبت قرآنيته ، ونسب ذلك إلى الإمام الشافعي، والإمام مالك في إحدى الروايتين عنه ، قال الإمام الزركشي في البحر المحيط : "اعلم أن الأمدي نسب القول بأنها ليست بحجة إلى الشافعي وكذا ادعى الإبياري في "شرح البرهان" أنه المشهور من مذهب مالك والشافعي"⁽⁴⁾، ونُقل عن الإمام أحمد روايتين في ذلك⁽¹⁾ ،

1 - هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها سنة (623 هـ). نسبه إلى رافع بن خديج الصحابي. له "التدوين في ذكره أخبار قزوين" و "الإيجاز في أخطار الحجاز" وهو ما عرض له من "الخواطر" في سفره إلى الحج، و "المحرر" فقه، و "فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي [الأعلام للزركلي 4/ 55].

2 - الإتيقان في علوم القرآن - السيوطي 1/ 219، : البرهان في علوم القرآن للزركشي 1/ 336، البحر المحيط في أصول الفقه 1/ 385 للزركشي.

3 - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 1/ 387 .

4 - البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي 1/ 384 ، تحقيق: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب

العلمية ، لبنان/ بيروت ، ط : 1421 هـ - 2000 م

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم: "مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتاج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبراً"⁽²⁾.

المبحث الثالث: التحقيق في شرط التواتر لقبول القراءات

القراءات القرآنية التي يقرأ بها اليوم نوعان:

القراءات المتفق على تواترها وهي القراءات السبع.

والقراءات المشهورة المستفيضة وهي القراءات الثلاث المتممة للعشر.

المطلب الأول: القراءات السبع المتواترة:

اشترط جمهور العلماء التواتر لقبول⁽³⁾ القراءة، ولم يقبلوا قرآناً إلا ما نقل بالتواتر.

- قال الإمام الباجي رحمه الله -: "القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر ، وأما خبر

الآحاد فلا يثبت به قرآن"⁽⁴⁾.

- وقال الإمام ابن الصلاح: "يشترط أن يكون المقروء به على تواتر نقله عن رسول

1 - البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي 501 / 2

2 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي 131 / 5، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه

للإمام الزركشي 1 / 384 .

3 - المراد بالقبول في قولنا قراءة مقبولة: هو الحكم بقرآنتها والقراءة بها في الصلاة وخارجها.

4 - المنتقى شرح الموطأ للبايجي 4 / 156 .

الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - قرآنا واستفاض نقله بذلك وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع لأن المعبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرّر وتمهّد في الأصول فما لم يوجد فيه ذلك ما عدا العشرة فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة في الصلاة وخارج الصلاة"⁽¹⁾.

- وقال الإمام ابن الحاجب: " ما نقل آحادا فليس بقرآن"⁽²⁾.

وأجمعوا - ماعدا المعتزلة - على أنّ هذا الشرط لم يتحقق إلا في القراءات السبع .

- قال السروجي في ما نقله عنه الزركشي: " القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة

وجميع أهل السنة خلافا للمعتزلة فإنّها آحاد عندهم"⁽³⁾.

والقراءة إذا تواتر سندها لا تكون مخالفة للرّسم ولا مخالفة للغة ، قال ابن

الجزري: " إذا ثبت التواتر لا يحتاج فيه إلى الرّكنين السّابقين من الرّسم وغيره إذا ما

ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - وجب قبوله وقطع

بكونه قرآناً سواء وافق الرّسم أم خالفه"⁽⁴⁾، " فالقراءة المتواترة غنية عن هذه الشروط

لأنّ تواترها يجعلها حجّة في العربية ويغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف عليه ، ألا

1 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 332 / 1 تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم

2 - شرح مختصر ابن الحاجب (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) لتاج الدّين السّبكي (2 / 83) .

3 - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 1 / 376 .

4 - النشر لابن الجزري (1 / 13) . مناهل العرفان في علوم القرآن 1 / 428 .

ترى أن جمعا من أهل القراءات المتواترة قرؤوا قوله تعالى { وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ } [التكوير: 24]. بظاء مشالة أي: "بمتهم"، وقد كُتِبَتْ في المصاحف كلها بالضاد الساقطة⁽¹⁾.

لكنهم اختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى:

هل تواتر القراءات السبع ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أم أنها تواترت عن الأئمة القراء فمن دونهم فقط؟

- قال الإمام الزركشي: " وقال بعض المتأخرين: التحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة وأما تواترها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ففيه نظر فإن إسناده الأئمة السبعة لهذه القراءات موجودة في كتبهم وهي نقل الواحد عن الواحد فلم تستكمل شروط التواتر"⁽²⁾.

- وقال أبو شامة⁽³⁾: "... والحاصل أنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ

1 - التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور 1/ 52 .

2 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 1/ 319 .

3 - هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو شامة المقدسي، ثم الدمشقي، شهاب الدين، أبو القاسم، الإمام الحافظ المحدث العلامة المجتهد، الشافعي المقرئ، النحوي. برع في علم العربية والقراءات. درس الحديث، وأتقن الفقه، ودرس وأفتى، وكان متواضعا، ولي مشيخة الإقراء، ومشيخة الحديث بدمشق.

المختلف فيها بين القراء بل القراءات كلها تنقسم إلى متواتر، وغيره، وغاية ما بيديه مدعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو ونقل الحركة لورش ووصل ميمي الجمع وهاء الكناية لابن كثير أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءات إليه بعد أن يجهد نفسه في استقراء الطرق الواسطة إلا أنه يبقى عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل فرد من ذلك وهاهنا تسكب العبرات فإتّها من ثمّ لم تنقل إلا آحادا إلا اليسير منها⁽¹⁾.

والحق أنّ واقع القراءة والإقراء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا خلاف ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة الأجلّة من ادّعائهم عدم تواتر القراءات من أئمة القراءة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلو نظرنا إلى طبقة الصحابة لوجدنا منهم عددا لا يحصى ممن اشتهر منهم بالقراءة والإقراء، كالخلفاء الأربعة، وطلحة، وسعد، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عمر، وابن الزبير، وعبد الله ابن السائب، وعمرو بن العاص، وابنه عبد الله، ومعاوية، وعائشة، وحفصة، وأمّ سلمة، وهؤلاء كلهم من المهاجرين - رضي الله عنهم أجمعين - ومن الأنصار، أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو

وله مصنفات كثيرة، منها: "شرح الشاطبية"، و"مختصر تاريخ دمشق"، و"شرح المفصل للزنجشري"، و"كتاب الروضتين"، و"البيهقي"، و"مقدمة في النحو" وغيرها. توفي سنة 665هـ. [انظر ترجمته في "طبقات القراء 1/ 365، طبقات المفسرين 1/ 263، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 8/ 165].

1 - المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص 178. طبعة دار صادر بيروت.

الدرداء، ومجمع بن حارثة، وأنس بن مالك، وغيرهم - رضي الله عنهم جميعا - لكنّ السند لم يثبت من جهة هؤلاء جميعا، بل ثبت من جهة المشاهير منهم فحسب كعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت وغيرهم .

وفي طبقة التابعين كذلك، وهذا الإمام نافع - رحمه الله - يؤكد أخذه القرآن عن سبعين من المشايخ فقال : - " قرأت على سبعين من التابعين فما اجتمع عليه اثنان أخذته، وما شكّ به واحد تركته حتى ألّفت هذه القراءة".

وقرأ الكسائي على حمزة وغيره، فاختر من قراءة غيره نحوا من ثلاثمائة حرف، وكذا أبو عمرو على ابن كثير، وخالفه في نحو ثلاثة آلاف حرف اختارها من قراءة غيره"⁽²⁾.

فالتواتر إذن متحقق في كل طبقة إلا أنّهم اقتصروا في الأسانيد على ذكر من تصدّى منهم للإقراء، واشتغل بالقراءة واشتهر بذلك، ولا يعني أبدا أنّ نسبة القراءات إليهم وانحصار الأسانيد عليهم أنّه لم يوجد غيرهم ولم يروها سواهم، بل قد رواها كثيرون غيرهم، ولكنّ الأسانيد اقتصرت على أبرزهم وأكثرهم إتقاناً وملازمة وضبطاً للقراءة

1 - انظر: جمال القراء وكمال الاقراء للسّخاوي 2/ 442، غاية النهاية ص 2/ 333

2 - القواعد والإشارات في أصول القراءات لأبي العباس أحمد بن عمر الحموي . ص 37.

التي رويت عنهم مع الإجماع على ثقتهم، وعدالتهم، وضبطهم ولذلك أسندت إليهم ونُسبت إليهم، نسبة اشتهاار لا نسبة انفراد.

- قال الإمام الزركشي: "... وليس الأمر كما ذكر هؤلاء، والشبه دخلت عليهم

من انحصار أسانيدها⁽¹⁾ في رجال معروفين فظنوها كأخبار الآحاد وقد أوضح الإمام

كمال الدين بن الزمكاني⁽²⁾ - رحمه الله - ذلك فقال: (انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع

مجيء القراءات عن غيرهم فقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجهم الغفير عن

مثلهم وكذلك دائما فالتواتر حاصل لهم ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف

وحفظوا عن شيوخهم منها جاء السند من جهتهم)⁽³⁾.

ولأجل ذلك تراجع الإمام ابن الجزري عن التزامه بشرط التواتر لقبول القراءة

فقال "إذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف

1 - يريد القراءات الثلاث المتممة للعشر التي اعتبرها بعض العلماء قراءة آحاد .

2 - محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، كمال الدين، المعروف بابن الزمكاني: فقيه، انتهت إليه

رياسة الشافعية في عصره. ولد وتعلم بدمشق. وتصدر للتدريس والإفتاء، ثم ولي القضاء في حلب فأقام

سنتين، وطلب لقضاء مصر، فقصدها، فتوفي في بلييس ودفن بالقاهرة سنة (727 هـ) له رسالة في الرد

على ابن تيمية في مسألتي (الطلاق والزيارة) وتعليقات على (المنهاج) للنووي، وكتاب في (التاريخ)

الأعلام للزركلي 6/ 284، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني 2/ 205.

3 - البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي 1/ 378، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار

الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، 1421 هـ - 2000 م

الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده"⁽¹⁾.

قال الحافظ الدميّاطي في إتحاف فضلاء البشر: "عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم لأن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب وحينئذ فلا بد من التواتر عند الأئمة الأربعة صرح بذلك جماعات كابن عبد البر وابن عطية والنووي والزركشي والسبكي والأسنوي

و الأذرعى وعلى ذلك أجمع القراء ولم يخالف من المتأخرين إلا مكى وتبعه بعضهم"⁽²⁾.

المسألة الثانية :

هل التواتر في القراءات السبع يشمل كفيات الأداء كما شمل ألفاظ الوحي أم لا ؟
اختلفوا في كفيات الأداء، من مدّ وتخفيف للهمزات ومن الإظهار والإدغام، والرّوم، والإشمام وترقيق الرّاءات وتفخيم اللّامات وصِلتِي ميم الجمع وهاء الكناية ونحو

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 13 / طبعة الضباع.

2 - إتحاف فضلاء البشر للدميّاطي 1 / 8 .

ذلك مما يُعبر عنه القراء بالأصول ، هل كل ذلك من المتواتر أم من المشهور المستفيض
على ثلاثة أقوال :

1 / القول الأول :

يرى أصحابه أن القراءات السبع متواترة الألفاظ ، أما كفيات الأداء فليست
متواترة ، واستثنها ابن الحاجب من السبع⁽¹⁾ ، فقال : " إن السبعة متواترة فيما ليس
من قبيل الأداء كالمدة والإمالة وتخفيف الهمز ونحوه"⁽²⁾ .
- وروي عن الإمام أحمد كراهة قراءة حمزة لما فيها من الكسر والإدغام وزيادة المد
ونقل عنه أيضا كراهة قراءة الكسائي لأنها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام⁽³⁾ .
- وقالوا : إن الإمام أحمد كره قراءة حمزة لما فيها من طول المد وغيره ، لعدم تواترها ، ولو

1 - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرادوي الحنبلي 3/1366 / طبعة مكتبة الرشد.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن محمد بدران ص 94 .

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1/42 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

لتاج الدين بن السبكي (2/91) / ط عالم الكتب ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن

محمد بدران ص 94

3 - غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (1/261) في ترجمة حمزة الزيات ، والبحر المحيط في

أصول الفقه للزركشي 1/376 ، و شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/131) .

كانت متواترة لما كرهها⁽¹⁾.

الرّد عن القول الأوّل :

1 / أمّا الإمام ابن الحاجب ، فضعّف الإمام الزّركشي قوله⁽²⁾، وردّ عليه الإمام ابن الجزري وأكّد انفراده بهذا الرّأي عن سائر أهل الفنّ المتخصّصين فيه، وأنّه واهم فيما ذهب إليه ، فقال :- "...وهو وإن أصاب في تفرّقه بين الخلفين في ذلك كما ذكرناه فهو واهم في تفرّقه بين الحالتين وقطعه بتواتر الاختلاف اللفظي دون الأدائي ، بل هما في نقلهما واحد وإذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا من باب أولى، إذ اللفظ لا يقوم إلّا به أو لا يصحّ إلا بوجوده وقد نصّ على تواتر ذلك كلّه أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر بن الطيّب الباقلاني في كتابه "الانتصار" وغيره ولا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى ذلك والله أعلم"⁽³⁾.

2 / وأمّا عن كراهة الإمام أحمد لقراءة حمزة وهي من السّبعة، فقال الإمام الذهبي :
"ولقد عومل حمزة مع جلالته بالإنكار عليه في قراءته من جماعة من الكبار، ولم يجر مثل ذلك للحضرمي أبداً، حتى نشأ طائفة متأخرون لم يألّفوها، ولا عرفوها، فأنكروها، ومن جهل شيئاً عاداه، قالوا: لم تتصل بنا متواترة، قلنا: اتّصلت بخلق كثير

1 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 320 البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 1 / 379

2 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 319.

3 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 42.

متواترة، وليس من شرط التواتر أن يصل إلى كل الأمة، فعند القراء أشياء متواترة دون غيرهم، وعند الفقهاء مسائل متواترة عن أئمتهم لا يدرها القراء، وعند المحدثين أحاديث متواترة قد لا يكون سمعها الفقهاء، أو أفادتهم ظناً فقط، وعند النحاة مسائل قطعية، وكذلك اللغويون، وليس من جهل علماً حجة على من علمه وإنما يقال للجاهل: تعلم، وسل أهل العلم إن كنت لا تعلم، لا يقال للعالم: اجعل ما تعلم، رزقنا الله وإياكم الانصاف⁽¹⁾.

وفي ترجمته للإمام أبي عمرو الدوري، أضاف الإمام الذهبي قائلاً:

- "...وقول الدارقطني: ضعيف، يريد في ضبط الآثار⁽²⁾، أما في القراءات فثبت إمام وكذلك جماعة من القراء أثبات في القراءة دون الحديث، كنافع، والكسائي، وحفص، فإنهم نهضوا بأعباء الحروف وحرروها، ولم يصنعوا ذلك في الحديث، كما أن طائفة من الحفاظ أتقنوا الحديث، ولم يحكموا القراءة، وكذا شأن كل من برز في فنّ ولم يعتن بما عداه"⁽³⁾.

3/ و أكد العلامة الدميّاطي - رحمه الله - أن أهل التحقيق على القول بأن التواتر في القراءات يشمل الأصول والفرش معا، وأن انحصار أسانيد القراءات في آحاد الأئمة

1 - سير أعلام النبلاء للذهبي (10/171).

2 - يعني ضعيف في رواية الحديث.

3 - سير أعلام النبلاء للذهبي (11/543).

إنّما كان كذلك لتصديهم للإقراء وشهرة اختياراتهم ، وأنّ ذلك ممّا لا يمنع من تواتر قراءاتهم ، فقال : " فإن قيل : الأسانيد إلى الأئمة ، وأسانيدهم إليه - صلّى الله عليه وسلّم - على ما في كتب القراءات آحاد ، لا تبلغ عدد التواتر أجيب : إن انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم ، وإنما نسبت القراءات إليهم لتصديهم لضبط الحروف ، وحفظ شيوخهم فيها ، ومع كل واحد منهم في طبقة ما يبلغها عدد التواتر ثم إن التواتر المذكور شامل الأصول والفرش و هذا الذي عليه المحققون " (1).

2 / القول الثاني :

ويرى أصحابه أنّ أصل كفيات الأداء متواترة ، كأصل المدّ والإمالة ونحوهما ، وأمّا

تقديرها وكيفية التّلفظ بها فليس متواترا ، للاختلاف في كفيته ، كذا قال الإمام الزّركشي في البرهان (2) ، ونسبه - أي الإمام الزركشي - إلى ابن العربي في " البحر المحيط " ، فقال : " وقال القاضي ابن العربي في " القواصم " : ... والحق أنّ المدّ والإمالة كأصل المدّ المشترك منها وهو المدّ من حيث هو مدّ والإمالة من حيث هي إمالة ، ولكن اختلفت القراء في تقدير المدّ في اختياراتهم فمنهم من رآه طويلا ومنهم من رآه قصيرا

1 - إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر للدمياطي (1 / 72) .

2 - البرهان في علوم القرآن 1 / 219

ومنهم من بالغ في القَصْرِ، ومنهم من تزايد.... وهذا كله على التقريب من غير إفراط وإثما هو على مقدار مذاهبهم من التحقيق و الحذر..... فعلم بهذا أن أصل المدّ متواتر و الاختلاف والطرق إنما هو في كيفية التلّفظ" (1).

وربما قيل إن الإمام أحمد إنما كره من قراءة حمزة كيفيتها لا أصلها، وكذلك أجمعوا على أصل الإمالة وإنما اختلفوا في حقيقتها مبالغة وقصرا⁽²⁾، وقد أوردنا ردّ الإمام الذهبي على مثل هذا.

3 / القول الثالث :

ويرى أصحابه أنّ القراءات السبع متواترة لفظا وأداء، وأنّ تواتر الألفاظ يؤدّي حتما إلى تواتر كفيات أدائها، وعلى هذا الرأى الإمام ابن الجزري - رحمه الله - ونسبهُ إلى القاضي أبي بكر بن الطيّب الباقلاني⁽³⁾، وقال ابن الجزري: " بل هما في نقلهما واحد وإذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا من باب أولى، إذ اللفظ لا يقوم إلا به أو لا يصحّ إلا بوجوده" (4)، وصوّبه الإمام السيوطي فقال: " وهو الصّواب لأنّه إذا ثبت تواتر

1 - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي / 1 / 379

2 - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي / 1 / 379

3 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري / 1 / 42

4 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري / 1 / 42

اللفظ ثبت تواتر هيئة أدائه، لأنّ اللفظ لا يقوم إلاّ به ولا يصحّ إلاّ بوجوده"⁽¹⁾.

المطلب الثاني : القراءات الثلاث المتممة للعشر :

ذهب بعض العلماء إلى القول بأنّها قراءات آحاد ولا تكون قرآنا، وذهب آخرون إلى القول بأنّها متواترة لأنّها وان كانت أسانيدھا آحادا لكنّها بلغت الشهرة والاستفاضة ، ووافقت خط مصاحف الأمصار التي أجمع الصحابة على قرآنية كلّ ما ثبت فيها ، فلمّا كانت موافقة لها مع الشهرة والاستفاضة دلّ ذلك على كونها قرآنا ، وأمّا انحصار الأسانيد على أئمة دون غيرهم فلاقتصرهم على مشاهير القراء لا أنّه لم يوجد غيرهم ولم يروها سواهم، بل قد رواها كثيرون غيرهم كما سبق بيانه . وهذا تفصيل ذلك :

القول الأوّل :

يرى أصحابه أنّ القراءات الثلاث المتممة للعشر هي أيضا متواترة كالقراءات السبع ، وقالوا : لا يقدر في ثبوت التواتر اختلاف القراءة فقد تواترت القراءة عند قوم دون قوم، وقال أبو حيان : "لا نعلم أحدا من المسلمين حظر⁽²⁾ القراءة بالقراءات الثلاث الزائدة على السبع، بل قرأها"⁽³⁾ في سائر الأمصار"⁽⁴⁾.

1 - الإتيان في علوم القرآن - السيوطي (1 / 215، 214)

2 - أي منع وحرّم .

3 - يعني قراؤها .

4 - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي 3 / 1387 .

وقال الإمام أبو محمد مكِّي بن أبي طالب القيسي: "وقد ذكر النَّاس من الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين مَنْ هو أعلى مرتبة وأجل قدراً من هؤلاء السبعة"⁽¹⁾، وقال الإمام الهروي في كتابه (الكافي): "إنَّ التمسك بقراءة سبعة فقط ليس له أثر ولا سنَّة ، وإنَّما السنَّة أن تؤخذ القراءة إذا اتَّصلت روايتها نقلاً وقراءة ولفظاً، ولم يوجد طعن على أحد من رواتها ، ولهذا المعنى قدمنا السبعة على غيرهم وكذلك نقدم أبا جعفر ويعقوب على غيرهما"⁽²⁾.

وقالوا إنَّ انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، فقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجَمِّ الغفير عن مثلهم وكذلك دائماً، فالتواتر حاصل لهم ولكنَّ الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف وحفظوا عن شيوخهم منها جاء السند من جهتهم"⁽³⁾.

كما أنَّ موافقة القراءات الثلاث لخطِّ مصاحف الأمصار المتواترة يؤكِّد قرآنيَّتها وتواترها ، ولو لم تكن قرآناً ما أثبتتها الصحابة ، لأنَّ ذلك يَحْمِلُ على اعتقادها قرآناً

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1/137).

2 - البرهان للزركشي 1/330.

3 - البحر المحيط في أصول الفقه 1/378 للإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، 1421هـ - 2000م، وهذا من الكلام هو كلام كَمَال الدِّين بن الزَّمَلَكَانِي رَحِمَهُ اللهُ. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي(3/1361).

فيكونون مُغرّرين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقادهم ما ليس بقرآن قرآناً، وهذا ممّا لا يجوز اعتقاده فيهم - رضي الله عنهم -

قال القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني - رحمه الله - : "وقد بنى المالكية وغيرهم ممّن قال بإنكار البسملة قولهم على هذا الأصل، وقرروه بأنّها لم تتواتر في أوائل السور، وما لم يتواتر فليس بقرآن. وأجاب من قبلنا بمنع كونها لم تتواتر، فربّ متواتر عند قوم دون آخرين وفي وقت دون آخر. ويكفي في تواترها إثباتها في مصاحف الصّحابة فمن بعدهم بخط المصحف مع منعهم أن يكتب في المصحف ما ليس منه كأسماء السور، وآمين، والأعشار. فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخطه من غير تمييز، لأن ذلك يحمل على اعتقادها قرآناً فيكونون مُغرّرين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقادهم ما

ليس بقرآن قرآناً، وهذا ممّا لا يجوز اعتقاده في الصّحابة⁽¹⁾.

القول الثاني :

يرى فريق آخر من العلماء أنّ العبرة ليست بالتواتر أو عدمه، بل كلّ قراءة تحققت فيها شروط القبول، فهي القراءة الصّحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحلّ إنكارها بل هي مساوية للقراءة المتواترة التي تفيد العلم القطعي .

قال الإمام ابن الجزري : " وإذا اشتربنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف

1 - مناهل العرفان للزرقاني 1 / 434، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 210.

انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم وقد كنتقبل أن
أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فسادُه⁽¹⁾.

وقال الإمام أبو شامة - رحمه الله - : "...الضابط أن كل قراءة اشتهرت بعد صحّة
إسنادها وموافقته خطّ المصحف ولم ينكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمدة وما
عدا ذلك شاذ وضعيف"⁽²⁾، وإن نُسبَ إلى السبعة، وعلى هذا الرأي الإمام ابن الجزري
، ومكي ابن أبي طالب⁽³⁾، كما نقلَ الإمام المحقق ابن الجزري عن الشيخ

الجعبري⁽⁴⁾ قوله: "الشّروط واحد وهو صحّة النّقل ويلزم الآخران فهذا ضابط يعرف ما
هو من الأحرف السّبعة وغيرها: فمن أحكم معرفة حال النّقلة وأمعن في العربية

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1/ 13).

2 - البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي (1/ 378).

3 - ينظر: الإبانة عن وجوه القراءات لمكي ابن أبي طالب، ص 57. و النشر لابن الجزري، 1/ 14.

4 - هو إبراهيم بن عمر الجعبري الإمام العالم الفاضل ذو الفنون مقرئ الشام برهان الدين أبو إسحق،

شيخ بلد الخليل له التصانيف المتقنة في القراءات والحديث والأصول والعربية والتاريخ وتوفي في

رمضان سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة . انظر : طبقات المفسرين - لأحمد بن محمد الأذنوي ص 440،

المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص 60.

وأتقن الرّسم انحلت له هذه الشّبهة" (1).

ونقل عن الإمام مكّي بن أبي طالب القيسي فيما يُقرأ به من القرآن قوله: "... ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهنّ أن ينقل عن الثّقات عن النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً ويكون موافقاً لخط المصحف فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به وقطع على مغيبه وصحّته وصدقه لأنّه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف، وكفر من جحده" (2).

فهؤلاء الأئمّة ومن وافقهم الرّأي جعلوا موافقة أيّ قراءة للشّروط المعتمدة مساوية للتواتر، وهذه الشّروط هي :-

1/ أن تكون صحيحة السّند من غير شدوذ، قال الإمام ابن الجزري: "وقولنا: وصحّ إسنادها، نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضّابط عن مثله وهكذا حتّى ينتهي" (3).

2/ أن تتحقق شهرتها واستفاضتها عند أئمّة القراءة، قال ابن الجزري: "وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمّة هذا الشّأن الضّابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1/ 24).

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1/ 14)، مناهل العرفان للزرقاني 1/ 424 .

3 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1/ 13). مناهل العرفان للزرقاني 1/ 428 .

مما شذَّ به بعضهم⁽¹⁾ .

3 / أن تكون موافقة لخط مصاحف الأمصار العثمانية التي أجمع الصحابة على

قرآنية ما ثبت فيها⁽²⁾ .

4 / أن تكون موافقة للعربية.

وهذه الشروط الأربعة تكاد تكون مساوية للتواتر:

قال الشيخ الزرقاني - رحمه الله - : " إن هذه الأركان الثلاثة⁽³⁾ تكاد تكون مساوية

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 13). مناهل العرفان للزرقاني 1 / 422 . الإتيان في

علوم القرآن للسيوطي 1 / 206 .

2 - والمراد بقولهم: (أن تكون موافقة لخط مصاحف الأمصار العثمانية) : أي أن تكون ثابتة ولو في بعض

المصاحف دون بعض. كقراءة ابن عامر: { قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وِلْدَانًا } من سورة البقرة بغير واو. وكقراءته:

{ وَيَالِ الزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ } بزيادة الباء في الاسمين فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي. وكقراءة ابن كثير

{ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } في الموضع الأخير من سورة التوبة بزيادة كلمة من فإن ذلك ثابت في

المصحف المكي، .. وكذلك يكفي في الرواية أن توافق رسم المصحف ولو موافقة غير صريحة نحو:

{ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ } فإنه رسم في جميع المصاحف بحذف الألف من كلمة مالك. فقراءة الحذف تحتمله

تحقيقا كما كتب ملك الناس وقراءة الألف تحتمله تقديرا كما كتب: { مَالِكِ الْمُلْكِ } فتكون الألف حذفت

اختصارا كما حذفت في حالات كثيرة ألمعنا إليها سابقا في قواعد رسم المصحف.. اه انظر : مناهل

العرفان للزرقاني 1 / 418 . تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري ص 92 .

3 - اعتبرها الشيخ الزرقاني ثلاثة شروط وتعمدت أن أجزأها إلى أربعة شروط لتكون أكثر وضوحا .

للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة، بيان هذه المساواة: أنّ ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من هذه الأئمة في أفضل عهودها وهو عهد الصحابة فإذا صحّ سند القراءة ووافقت عليه قواعد اللّغة ثم جاءت موافقة لخطّ المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع وإن كانت آحاداً.... فكأن التواتر كان يطلب تحصيله في الإسناد قبل أن يقوم المصحف وثيقة متواترة بالقرآن أما بعد وجود هذا المصحف المجمع عليه فيكفي في الرواية صحّتها وشهرتها متى ما وافقت رسم هذا المصحف ولسان العرب"⁽¹⁾.

النتيجة :

إذا تأملنا أقوال الأئمة السابقة تأكّد لنا أنّ القراءات العشر متواترة جميعاً، وأنّ الخلاف الذي بين العلماء في القراءات الثلاث الزائدة على السبع لا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً، للاعتبارات الآتية :

1/ اتّفقوا على تحقّق إجماع الصحابة على قرآنية كلّ ما ثبت رسمه في مصاحف

الأمصار⁽²⁾.

2/ اتّفق الأئمة على نفي القرآنية على كلّ قراءة صحّ إسنادها، وخالفت خطّ

مصاحف الأمصار.

1 - مناهل العرفان للزرقاني 1 / 428 .

2 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 215

3 / اتَّفَقوا على أن موافقة رسم مصاحف الأمصار شرط من شروط قبول القراءة،
ومخالفته سبب لردّها.

4 / اتَّفَق الأئمّة على أن ألفاظ القراءات العشر موافقة لمصاحف الأمصار.

5 / ولم يختلفوا إلا في كيفية الأداء الخارجة عن رسم المصاحف والمتعلقة بالمنقول
مشافهة ، وقد سبق بيان العلماء لذلك وتأكد أن أصولها باختلاف مقاديرها منقولة عن
النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - نقلا متواترا ، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني بسند
حسن⁽¹⁾ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - للرجل الذي قصر المد في لفظ (الفقراء) فقال
: " ما هكذا أقرأنيها رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - ثم بين له الصحيح في الأداء
وهو القراءة بالمد ، وقال أبو شامة : " إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئة أدائه ؛ لأنّ
اللفظ لا يقوم إلا به ، ولا يصحّ إلا بوجوده "⁽²⁾.

وكل ذلك يؤدي إلى القول بأن الخلاف بين الأئمّة في مسألة قبول القراءات أو
ردّها لا يعدو أن يكون خلافا لفظيا، فمن لم يشترط منهم التواتر ، اشترط صحّة السند

1 - المعجم الكبير للطبراني (9/ 137) رقم الحديث (8677). حسنه السيوطي في الإتقان في علوم

القرآن وقال : حديث حسن ، رجال إسناده ثقات. انظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1/ 257.

وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (5/ 236) رقم الحديث 223.

2 - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي 3/ 1365 ، 1366. الإتقان في علوم القرآن

للسيوطي 1/ 215.

ولم يكتف به وإنما اشترط شروطاً أخرى تفيد بمجموعها العلم والقطع بقرآنية المنقول، وتكون مساوية للتواتر، بالإضافة إلى نقلها بالتواتر جيلاً بعد جيل وانحصرت الأسانيد في أفراد منهم وذلك لشهرتهم لاعدم وجود غيرهم كما بيناه فيما سبق.

قال الإمام السبكي⁽¹⁾: "القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف، متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة وأنه منزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل"⁽²⁾.

المبحث الرابع: هل كل ما ينسب للقراء السبعة أو العشرة متواتر؟

" لا ينسب التواتر إلى كل قراءة بمجرد نسبتها إلى الأئمة السبعة أو العشرة أو بمجرد وجود ذكرها في كتب القراءات، ككتاب السبعة، كما أنه لا يُحكّم على أي قراءة

1 - هو عبد الوهاب ابن شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي الولد القاضي تاج الدين أبو نصر السبكي الشافعي قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، كان طلق اللسان، قوي الحجّة، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة 771 هـ.

انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، له تصانيف مفيدة منها: طبقات الشافعية الكبرى - و معيد النعم ومبيد النقم، و جمع الجوامع. و منع الموانع تعليق على جمع الجوامع / الأعلام للزركلي 4/ 184، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني 1/ 390.

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1/ 46). الإتيان في علوم القرآن للسيوطي 1/ 217.

بالشذوذ أو البطلان لمجرد ذكرها في كتب الشواذ ونحوها، بل العبرة في صحّة أي وجه من وجوه القراءات موافقته لشروط القبول ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ،والعبرة في ردّ أي قراءة مخالفتها لتلك الشروط ،سواء كانت عن السبعة أم عمّن هو أكبر منهم، وهذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف كما قال ابن الجزري⁽¹⁾.

- قال الإمام أبو شامة - رحمه الله عليه - : "وقد شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلّدين أنّ القراءات السبع كلّها متواترة أي كلّ فرد ممّا روي عن هؤلاء الأئمة السبعة ،قالوا والقطع بأنّها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطّرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنّه شاع واشتهر واستفاض فلا أقلّ من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها"⁽²⁾.

- وقال أيضا - : "... فلا ينبغي أن يغيّر بكلّ قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصّحّة وإن هكذا أنزلت إلّا إذا دخلت في ذلك الضّابط وحينئذٍ لا ينفرد بنقلها مصنّف عن غيره ولا يختصّ ذلك بنقلها عنهم بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصّحّة فإنّ الاعتماد على استجماع تلك

1 - ينظر النشر في القراءات العشر 9 / 1 ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 203. بتصرف

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 24.

الأوصاف لا عمّن تنسب إليه"⁽¹⁾.

- وقال ابن الجزري :- " ونحن ما ندّعي التّواتر في كلّ فردٍ ممّا انفرد به بعض الرّواة أو

اختصّ ببعض الطّرق، ولا يدّعي ذلك إلا جاهل لا يعرف ما التواتر؟"⁽²⁾.

الفصل الثالث

التأليف والتصنيف في القراءات

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1/ 19، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1/ 203. مباحث

في علوم القرآن لمناع القطان ص 176، مناهل العرفان للزرقاني 1/ 423 .

2 - منجد المقرنين ومرشد الطالبين لابن الجزري ص 91 .

المبحث الأول : التدوين قبل التسبيح وبعده

المبحث الثاني : مرحلة التعشير وما بعدها

الفصل الثالث

التأليف والتصنيف في القراءات

ظهرت حركة التأليف في علم القراءات في وقت مبكر فقد ألف الإمام ابن

جبير المقرئ⁽¹⁾ - وكان قبل الإمام ابن مجاهد (ت 324 هـ) - كتابا في القراءات سماه

1 - هو مجاهد بن جبير، أو جبر المخزومي أبو الحجاج المقرئ تابعي، مفسر من أهل مكة. مولى عبد الله بن السائب. قال ابن سعد: مجاهد ثقة، فقيه، عالم، كثير الحديث. روى عن ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعنه

"كتاب الخمسة" ذكر فيه خمسة من القراء⁽¹⁾، من كل مصر من الأمصار الخمسة إمام، وكان الحسين بن عثمان بن ثابت البغدادي المقرئ الضرير نزيل دمشق، هو أول من نظم كتاباً في القراءات السبع، وهو آخر من قرأ عليه ابن مجاهد حرف أبي عمرو وضبطه⁽²⁾، غير أنهما لم يلتقيا القبول الذي لقيه كتاب "السبعة" لابن مجاهد، الذي ضمّنه اختيارات القراء السبعة المشهورين، فإن القراءات لم تكن متميزة عن غيرها إلا في النصف الأول من القرن الرابع حين جمعها أبو بكر ابن مجاهد على ما وافق المصاحف فأفرد من كل مصر وجه إليه عثمان مصحفاً إماماً توافقت قراءته خطّ مصحف ذلك المصر، وكان لشهرته العلمية أثر كبير في اشتهار القراءات السبع التي اختارها، فكان ذلك بداية تطور التصنيف في علم القراءات³.

وفي نهاية القرن الثامن أحدث ظهور الإمام ابن الجزري نقلة نوعية في تصنيف القراءات من خلال "الدرة المضيئة" وكتاب "النشر في القراءات العشر" فظهر مصطلح "القراءات العشر" ولقي عمله استحساناً وقبولاً، وظهر ما يسمى بالتعشير،

أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، وعن أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم من الصحابة. توفي سنة 104 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 4/ 449.

1 - ينظر البرهان في علوم القرآن للزركشي 1/ 329.

2 - طبقات القراء غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (2/ 17)

3 - جمال القراء وكمال الاقراء للإمام السخاوي (2/ 432) بتصرف.

ولأجل ذلك ارتأيت أن أُصنّف ما أُلّف في علم القراءات إلى ثلاثة مراحل بارزة :

المرحلة الأولى :التدوين قبل التسبيع .

المرحلة الثانية : التدوين بعد التسبيع .

المرحلة الثالثة :التدوين بعد التعشير .

المبحث الأول : التدوين قبل التسبيع وبعده:

المطلب الأول : التدوين قبل التسبيع

وتبدأ هذه المرحلة مع بداية القرن الثالث ،واقترنت الكتابة فيها على الجمع

والترتيب، وذكر القراء ورواتهم ، ومن المؤلفات في القراءات في هذه المرحلة :

- " كتاب القراءات " لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي⁽¹⁾، وقد جمع فيه قراءة خمسة

1 - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار

العلماء بالحديث والأدب والفقہ. من أهل هراة. من كتبه " الغريب المصنف - في غريب الحديث، ألفه في

نحو أربعين سنة، وهو أول من صنّف في هذا الفن، و الطهور " في الحديث، و " فضائل القرآن و "

الأمثال و " المقصور والممدود " في القراءات، توفي بمكة سنة (224 هـ)./ انظر : الأعلام للزركلي

5 / 176 . سير أعلام النبلاء 10 / 491 للذهبي ، و النشر في القراءات العشر 1 / 46 لابن الجزري .

فائدة : قيل إنّ القاسم بن سلام هو أول من أُلّف في القراءات ، وقيل إنّهُ أبو حاتم السجستاني ، وقيل هو

يحيى بن يعمر ، غير أنّ الحقيقة أنّ الإمام يحيى بن يعمر وإن سُمّي كتابه " كتاب القراءات " لم يورد في كتابه

ما يتعلق بالقراءات وإنما ذكر فيه الاختلافات بين المصاحف العثمانية ((انظر الفهرست لمحمد بن

إسحاق أبو الفرج النديم ص 59)) .

وعشرين قارئاً.

- "كتاب في القراءات" لأبي حاتم سهل بن محمد بن عثمان القاسم النحوي السجستاني مات سنة خمس وخمسين ومئتين (ت 255 هـ) ⁽¹⁾.

قال الفيروز ابادي: "ولأهل البصرة أربعة كتب يفتخرون بها على أهل الأرض كتاب العين للخليل، وكتاب سيويه، وكتاب الحيوان للجاحظ، وكتاب أبي حاتم في القراءات" ⁽²⁾.

- ثم ألف أحمد بن جبير بن محمد الكوفي كتاباً في القراءات الخمس (ت 258 هـ)، اختار من كل مصر من الأمصار الخمسة قارئاً ⁽³⁾.

- ثم كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي البغدادي (ت 282 هـ) في القراءات، وقد جمع فيه قراءة عشرين قارئاً منهم أئمة القراءات السبعة ⁽⁴⁾.

- ثم كتاب "الجامع في القراءات" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) جمع فيه نيفاً وعشرين قراءة ⁽⁵⁾.

- ثم أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر الداجوني الذي جمع كتاباً في القراءات وأدخل معهم

1 - انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي ص 25.

2 - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز ابادي ص 25 .

3 - معجم المؤلفين لكحالة 1 / 181 ، و البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 329.

4 - انظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز ابادي ص 34 ، سير أعلام النبلاء للذهبي 13 / 339.

5 - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص 34 ، الأعلام للزركلي 6 / 69.

أبو جعفر أحد العشرة⁽¹⁾.

المطلب الثاني : مرحلة التدوين بعد التسبيع

ألّف الإمام أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد مسبّح السبعة كتابه المسمّى " كتاب السبعة " كما سبق بيانه، مع بداية القرن الرابع الهجري ، وكان ذلك بداية التمييز بين الصّحيح والشاذّ، والمقبول والمردود من القراءات، وفي هذه المرحلة تميزت مذاهب الأئمة ، ثمّ قام العلماء في زمانه ثمّ بعده فنوّعوا في التّأليف، وكتبوا عن أفراد القراءات في مؤلفات خاصة بها، وجمعوا أقل من السبعة أو أكثر من السبعة في مؤلفات مستقلة، دفعوا لاعتقاد البعض أنّ الأحرف السبعة هي القراءات السبعة التي اشتهرت على يد ابن مجاهد ، فظهرت أنواع التّأليف والتصانيف ، ومن المصنّفات التي ظهرت في هذه المرحلة :

- كتاب " السبعة في القراءات " لأبي بكر بن مجاهد (ت 324هـ) ، وقد قصره على سبع قراءات لسبعة قراء فقط وذكر فيه طرقهم ورواياتها ورجالها ، ثم توالى المصنّفات حول هذا العدد من القراءات وفي أكثر منه وفي أقل ، ومن هذه المصنّفات على سبيل الذّكر لا الحصر⁽²⁾ .

- " كتاب حروف القراءات " للحافظ العلامة القاضي أبي أحمد بن أحمد بن إبراهيم بن

1 - ينظر النشر في القراءات العشر 1 / 46 ، تاريخ دمشق لابن عساكر (51 / 94).

2 - اذكرها بحسب عدد القراءات التي ألفت فيها ، أو المواضيع التي تخصصت فيها ، ثمّ بحسب تسلسل

سنّي وفاة المؤلفين - رحمهم الله - .

سليمان العسال (ت 349 هـ)⁽¹⁾.

- "كتاب علل القراءات" للعلامة أبي بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش

(ت 351 هـ)⁽²⁾.

- "حواشي البديع في القراءات" للحسين بن أحمد بن خالويه أبي عبد الله النحوي

الهمداني مات بحلب سنة (370 هـ)⁽³⁾.

- "الغاية في القراءات" للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري (ت

381 هـ)⁽⁴⁾.. وله أيضا: كتاب "المبسوط في القراءات العشر".

- "التذكرة في القراءات الثمان" لأبي الحسن طاهر بن غلبون (ت 399 هـ)⁽⁵⁾.

- "الهادي في القراءات". للإمام أبي عبد الله محمد بن سفيان الهواري القيرواني (ت

415 هـ)⁽⁶⁾.

- "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها": للإمام مكّي ابن أبي طالب

1 - تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي 3 / 70، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي أيضا 16 / 11.

2 - تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي 3 / 83.

3 - انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز ابادي ص 7.

4 - تاريخ دمشق لابن عساكر (33 / 226) (52 / 335).

5 - تاريخ دمشق لابن عساكر 5 / 418.

6 - انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون 1 / 144، وترتيب المدارك وتقريب

المسالك للقاضي عياض 2 / 35، وكشف الظنون لحاجي خليفة 2 / 2027.

أبي محمد القيسي المقرئ المالكي (ت 437 هـ)⁽¹⁾، وله أيضا كتاب: "الإبانة عن معاني

القراءات"، وله أيضا كتاب: "التبصرة في القراءات"⁽²⁾.

- "الروضة في القراءات الإحدى عشر" لأبي علي الحسن بن محمد بن إبراهيم البغدادي

المالكي نزيل مصر (ت 438 هـ)⁽³⁾.

- "المفيد في القراءات العشر" لأبي نصر أحمد بن مسرور الخباز البغدادي

(ت 442 هـ)⁽⁴⁾.

- "التيسير في القراءات السبعة" لأبي عمرو الداني (ت 444 هـ)⁽⁵⁾. وله أيضا: "جامع

البيان في القراءات السبع".

- "التذكار في القراءات العشر" للإمام أبي الفتح عبد الواحد بن الحسين البغدادي

(ت 445 هـ)⁽⁶⁾.

- "الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش" للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن علي

1 - كشف الظنون لحاجي خليفة 2 / 1491 .

2 - تكملة الإكمال لأبي محمد بن عبد الغني البغدادي 4 / 58 ، و النشر في القراءات العشر لابن

الجزري 1 / 29 .

3- أشار إليه ابن الجزري في مقدمة النشر، ولم أجده مذكورا عند غيره .

4- معجم المؤلفين لكحالة 2 / 175 ، و النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 104 .

5 - سير أعلام النبلاء للذهبي 18 / 77 .

6 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي 3 / 285، ومعجم المؤلفين لكحالة (6 / 207)

بن محمد بن علي بن فارس الخياط البغدادي (ت 450 هـ)⁽¹⁾

- "العنوان في القراءات السبع" لأبي طاهر إسماعيل بن خلف (ت 455 هـ)⁽²⁾.

- "المهذب في القراءات العشر" لأبي منصور محمد بن أحمد بن علي الخياط البغدادي (ت 499 هـ)⁽³⁾.

- "الكامل في القراءات الخمسين" لأبي القاسم يوسف بن علي بن عبادة الهذلي

المغربي، المتوفى سنة (465 هـ)⁽⁴⁾.

- "كتاب الكافي في القراءات" لمحمد بن شريح بن أحمد الرّعيني (ت 476 هـ)⁽⁵⁾.

- "التلخيص في القراءات الثمان" للإمام أبي معشر الطبري (ت 478 هـ)⁽⁶⁾، و"سوق العروس" وفيه ألف وخمسمائة وخمسون رواية وطريقاً⁽¹⁾.

1 - سير أعلام النبلاء للذهبي 19 / 381 ، و النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 104 ، و معجم المؤلفين لكحالة 7 / 219 .

2 - معجم المؤلفين لكحالة 2 / 268 .

3 - معجم المؤلفين لكحالة 8 / 297 .

4 - انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (2 / 138). وعنوانه: "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها" ، النشر لابن الجزري 1 / 90 .

5 - الصلة لابن بشكوال 1 / 179 .

6 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 113 ، و طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين السبكي 5 / 152 .

- "كتاب المذهب في القراءات" للإمام محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الشيرازي الأصل (ت 479 هـ)⁽²⁾.

- "المستنير في القراءات العشر" للإمام أبي طاهر أحمد بن علي بن سوار البغدادي الضرير (ت 496 هـ)⁽³⁾.

- "المهذب في القراءات" لمحمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق، البغدادي، المعروف بأبي منصور الخياط. (ت 499 هـ)⁽⁴⁾.

- "الإقناع في القراءات" للإمام أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي المعروف بابن الباذش النحوي ابن النحوي (ت 540 هـ)⁽⁵⁾.

- "التقريب في القراءات" للإمام أحمد بن محمد بن سعيد بن حرب أبي العباس المسيلي (ت 540 هـ)⁽⁶⁾.

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 48 / 1.

2 - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين بن مفلح 344 / 2.

3- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين الدمشقي 283 / 8، النشر لابن الجزري لابن الجوزي 1 / 101 ، معرفة القراء الكبار على الطبقات و الأعصار للإمام الذهبي 1 / 226 .

4 - معجم المؤلفين لكحالة 8 / 297 .

5- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي 1 / 338 .

6- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين الدمشقي 8 / 177

- "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر" للمبارك بن الحسن الشهرزوري، استدرك فيه على الشاطبية من "كتاب تقريب النشر في القراءات العشر" للحافظ ابن الجزري (ت 550 هـ)⁽¹⁾، وأورده ابن الدمياطي في كتابه باسم "المصباح في القراءات الصّحاح" ونسبه للشهرزوري⁽²⁾.

- "كتاب المبهج في القراءات الثمان" لسبط الخياط (ت 560 هـ)⁽³⁾. قال الذهبي: "صنّف التّصانيف المليحة في القراءات، مثل "المبهج" و"الكفاية" و"القصيدة المتّحدة" و"الرّوضة" و"الإيجاز في السّبعة" و"المؤيدة للسّبعة"، و"الموضحة في العشرة" و"الاختيار" و"التبصرة" وغير ذلك"⁽⁴⁾.

- "أسلوب الحق في تعليل القراءات العشر" للحسن بن صافي بن عبد الله بن نزار بن أبي الحسن البغدادي النحوي مات عن ثمانين سنة (568 هـ)⁽⁵⁾.

- "العروس" لعلي بن أحمد محمد بن أحمد بن كوثر المحاربي الغرناطي، توفي سنة تسع

1 - البرهان في علوم القرآن للزركشي 325 / 1 ، معجم المؤلفين لكحالة 8 / 171 .

2 - المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي 169 ، 168 / 1 .

3 - انظر " ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لأبي الطيب المكي الفاسي 413 / 1 و النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 103 .

4 - انظر: ذيل طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي 1 / 85 .

5 - انظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص 15 .

وثنانين وخمسمائة. (589 هـ)⁽¹⁾.

- "الجامع الأكبر والبحر الأزخر" : لأبي القاسم عيسى بن عبد العزيز الإسكندراني

قال ابن الجزري "يحتوي على سبعة آلاف رواية وطريق"⁽²⁾ وتوفي سنة تسع وعشرين

وستمائة (629 هـ)⁽³⁾ وله أيضا كتاب "المختصر في القراءات العشر"⁽⁴⁾

- "بلغة المستفيد في القراءات العشرة" لعلي بن عثمان بن عبد القادر بن محمود بن

يوسف ابن الوجوهي البغدادي المقرئ (ت 672 هـ)⁽⁵⁾.

- "لذة السمع في القراءات السبع" للإمام أحمد بن الحسن بن علي الكلاعي البلشي

المالقي، أبي جعفر بن الزيات (ت 728 هـ)⁽⁶⁾.

- "نزهة البررة في القراءات العشرة" لإبراهيم الجعبري (ت 732 هـ)⁽⁷⁾.

- "الشرعة في القراءات السبعة" لبرهان الدين الجعبري (ت 732 هـ)⁽¹⁾.

1 - انظر الذيل والتكملة 1/ 174 ، ومعجم المؤلفين لكحالة 7/ 28 .

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1/ 48 .

3 - الأعلام للزركلي 5/ 104 ، معجم المؤلفين لكحالة 8/ 27 .

4 - معجم المؤلفين لكحالة 8/ 27 .

5- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين ابن مفلح 2/ 239 .

6 - انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 1/ 301 ، 302 .

7- انظر: المنهل الصافي لابن تغري بردي 1/ 24 .

وله أيضا "الدمائة في القراءات الثلاثة" (2) .

- "الكنز في القراءات العشر" لأبي محمد عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه الواسطي (ت 740هـ) (3) .

- "عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي" لمحمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، توفي في صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة (745هـ) وله أيضا في فرادى القراءات : المورد الغمر في قراءة أبي عمرو، والأثير في قراءة ابن كثير، وغاية المطلوب في قراءة يعقوب (4) .

- "التلويحات في علم القراءات" للإمام الذهبية ت سنة (748 هـ) (5) .

- "كافية القارئ في فنون المقارئ في القراءات" لعبد الأحد بن محمد بن عبد الأحد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق الزين أبو المحاسن الحراني الأصل الحلبي (ت 803 هـ) (6) .

1- المنهل الصافي لابن تغري بردي 1 / 24 .

2- المنهل الصافي لابن تغري بردي 1 / 24 .

3 - معجم المؤلفين لكحالة 6 / 79 .

4 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 114 ، و البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز

آبادي 1 / 59 ، و معجم المؤلفين لكحالة 12 / 130 .

5- مقدمة التحقيق لسير أعلام النبلاء 1 / 51 .

6 - الضوء اللامع للإمام السخاوي 2 / 200 .

*** التصانيف في توجيه القراءات : ومن أهم هذه التصانيف :**

- الحجة في القراءات السبع للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام

الذين ذكرهم ابن مجاهد) لأبي علي الفارسي (ت 377 هـ)⁽¹⁾ .

- المحتسب في توجيه القراءات الشاذة لابن جني (ت 392 هـ)⁽²⁾ .

- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ، للإمام مكّي بن أبي طالب القيسي (ت

437 هـ)⁽³⁾ .

حجة القراءات ، لعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة (ت 403 هـ)⁽⁴⁾ .

- المنظومات والقصائد والأراجيز :

بدأت تظهر المنظومات في علم القراءات في القرن السادس الهجري منها :

*** حرز الأمانى الشاطبية للإمام الشاطبي (ت 590 هـ) .**

*** الشفعة في القراءات السبعة من نظم الإمام لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد**

1 - البلغة في تراجم أئمة اللغة للفيروز آبادي 1/ 14 ، والأعلام للزركلي 2/ 180 .

2 - البلغة في تراجم أئمة اللغة للفيروز آبادي 1/ 38 ، والأعلام للزركلي 4/ 204 .

3 - معجم المؤلفين لكحالة 13 / 3 .

4 - الأعلام للزركلي 3/ 325 .

المعروف بشعلة الموصللي (ت 656هـ)⁽¹⁾.

*عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي للإمام أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي
(ت 745هـ)⁽²⁾.

*التكملة المفيدة لحافظ القصيدة ، للإمام الخطيب أبي الحسن علي بن عمر بن إبراهيم
الكتاني القيحاوي ، (ت 723هـ)⁽³⁾.

*الكفاية في القراءات العشر للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه
الواسطي (ت 740هـ)⁽⁴⁾.

- الشروح والمختصرات :

* الاستدلال على رفع الإشكال في جمع القراءات وتبيين المعاني المبهات " .لعلي بن
عبد العزيز بن محمد بن مسعود القيسي⁽⁵⁾ (ت 554هـ) .

*المتع في تهذيب المقنع: مختصر كتاب المقنع في القراءات ،لمحمد بن أحمد بن داود بن

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 94 / 1 .

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 95 / 1 ، والأعلام للزركلي 152 / 7 .

3 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 95 / 1 . معجم المؤلفين لكحالة 7 / 7 .

4 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 94 / 1 .

5 - الذيل والتكملة للمراكشي 254 / 1 .

موسى بن مالك اللّخمي المكي والمعروف بابن الكماد (ت 712 هـ)⁽¹⁾.

*كتر المعاني شرح حرز الأمانى لإبراهيم بن عمر بن خليل الجعبري (ت 732 هـ)⁽²⁾.

*الكتز في القراءات العشر ، عبد الله ابن عبد المؤمن الواسطي (ت 740 هـ)⁽³⁾.

المبحث الثاني : مرحلة التّعشير وما بعدها

اعتمد الإمام الشّاطبي في منظومته على كتاب "التّيسير في القراءات السّبع " للإمام أبي عمرو الدّاني،واقصر على الأئمة السّبعة كما جاء فيه ،وهم أولئك الذين اعتمدهم ابن مجاهد، وقد أنكر كثير من العلماء على ابن مجاهد إعراضه عن قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع ،و يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري، وخلف بن هشام راوية حمزة، الذي انفرد بقراءة مستقلة مخالفة لأصول حمزة⁽⁴⁾.

1 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 1 / 156 لابن فرحون ، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني 1 / 451. قال ابن حجر: (وألف المقنع في القراءات وشرحه بالمتع قاله ابن الخطيب) ، و الظاهر أن هذا الكلام لا يصح ، فمن خلال العنوان يتضح أنه مختصر و ليس شرحا . و الله أعلم . معجم المؤلفين لكحالة 8 / 259 .

2 - الأعلام للزركلي 1 / 55، و البداية و النهاية لابن كثير 14 / 184 . معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي 2 / 743 .

3 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 113 ، معجم المؤلفين لكحالة 6 / 79 .

4 - ينظر البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 330 ، و النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 36 فما

بعدها .

و بقيت قراءات هؤلاء الثلاثة تقرأ و يقرئ بها أصحابها ولا ينكر عليهم أحد، وفي بداية القرن الثامن ، ألف الإمام إبراهيم بن عمر الجعبري كتابه " نزهة البررة في قراءة الأئمة العشرة " ⁽¹⁾ وبيّن فيه أن صحّة سند أيّ قراءة مع موافقة المصاحف والعربية يكفي لقبول القراءة، وعليه فإنّ قراءات الأئمة الثلاث قراءات صحيحة حقيق بها أن تلحق بالعشرة فقال: "أقول: الشرط واحد وهو صحة النقل ويلزم الآخراَن فهذا ضابط يعرف ما هو من الأحرف السبعة وغيرها" ⁽²⁾، ولذلك فقد قام بنظم متن في القراءات الثلاث مكّملا لمتن الشاطبي المسمّى "حز الأمانى" في السبع، سمّاه تكملة الشاطبية أو "نهج الدّمائة" ⁽³⁾ واتبع فيه منهج الإمام الشاطبي في حزره بحرا ورويا وهو الذي صرّح بذلك في مقدمة كتابه ⁽⁴⁾.

1 - انظر: الأّنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعلّيمي الحنبلي 2 / 152، الوافي بالوفيات

للفصدي 2 / 245. كشف الظنون لحاجي خليفة 2 / 1941.

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 24

3 - نهج الدّمائة في نظم القراءات الثلاثة لإبراهيم بن عمر الجعبري. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 2 / 1992.

4 - قال في مقدمته: (إني نظمت القراءات الثلاث في نهج عجيب لمن حفظ كتاب (حز الأمانى) وأراد ضم الثلاثة إليه ليكمل العشرة إذ هي عند حذاق القراء داخلة في الأحرف السبعة كما برهنت عليه في كتابي (النزهة) ولما كان مكّملا (للحز) نظّمته على: بحرهِ ورويه)) ثم شرّحه وسمّاه: (خلاصة الأبحاث في شرح نهج القراءات الثلاث). وقد سبق لي ذكر هذا لكنني تعمّدت إعادته في هذا الموضوع لضرورة ذلك ولتأكيد الفائدة. / كشف الظنون 2 / 1992.

ثمّ جاء الإمام ابن الجزري في نهاية القرن الثامن ، فحذا حذو الإمام الجعبري وألّف فيها كتاباً سمّاه "تجبير التيسير في القراءات الثلاث المكملّة للعشرة" وهو كتاب جمع فيه ابن الجزري القراءات الثلاث على الوجه الذي جمع عليه الإمام الداني القراءات السبع في التيسير⁽¹⁾، وسمّاه "تجبير التيسير"⁽²⁾ وطريقه وطريق التيسير واحد ، ثمّ نظم قصيدة ، ضمّنها كتاب "تجبير التيسير" ، وسمّاهما :

الدرّة المضيّة في القراءات الثلاثة المتمّمة للقراءات العشر المرضيّة⁽³⁾ : "... في (243) بيتاً ضمّ إلى السبعة الأولى القراءات الثلاث ، ونهج سبيل الإمام الشاطبي نفسه في الطّرق والإسناد، وكذلك جرى في القصيدة حيث نظم من البحر الطويل نفسه متبعاً طريقة الرّمز ذاتها"⁽⁴⁾.

1 - إن كتاب التيسير لأبي عمرو الداني مشتمل على مذاهب القراء السبعة بالأمصار وما اشتهر وانتشر من الروايات والطرق عند التالين وضح وثبت لدى الأئمة المتقدمين فذكر عن كل واحد من القراء روايتين . انظر : كشف الظنون 1 / 520 .

2 - وكأنه زينّ التيسير بإضافة القراءات الثلاث إلى السبع ، لتتم القراءات العشر ، في كتاب سماه : (تجبير التيسير) أوله : (الحمد لله على تجبير التيسير ... الخ) و ذكر : أنه صنّفه بعد ما فرغ من نظم الطيبة وقال : لما كان التيسير من أصح كتب القراءات وكان من أعظم أسباب شهرته دون باقي المختصرات نظم الشاطبي في قصيدته . انظر : كشف الظنون 1 / 520 .

3 - الأعلام للزركلي 7 / 45 ، الضوء اللامع للإمام السخاوي . 1 / 140 .

4 - القراءات المتواترة وأثرها في اللّغة العربية والأحكام الشّرعية والرّسم القرآني ص 69 و

أقول : لعل الإمام ابن الجزري - رحمه الله - قد اعتمد على ما نظمه الإمام الجعبري - رحمه الله - في القراءات الثلاث ، خاصة إذا علمنا أن الدرّة ألفت على منوال الشاطبية وكذلك تكملتها للجعبري ، غير أنني لم أظفر لأي تصريح للإمام ابن الجزري فيما طالته يدي من كتبه ، رغم أنه كثير الاستشهاد بأقواله والاعتماد عليها أحيانا والله أعلم .
"وبعد أن قام الإمام ابن الجزري باستكمال عمل الشاطبي في دُرّته، ظهرت له طرق جديدة ووجوهاً أخرى للأئمة السبع لم يشر إليها الإمام الشاطبي في منظومته، وثبت لديه تواتر إسنادها أو صحّته وشهرته، وأكثر من تلك الأوجه والطرق حتّى بلغت في مجملها ما يقارب الألف طريق ، في حين لم تبلغ الشاطبية والدرّة معاً سوى واحد

وعشرين طريقاً. قال : " واستقرت جملة الطرق عن الأئمة العشرة على تسعمائة طريق وثمانين طريقاً... ولو عددنا طرقنا وطرقهم لتجاوزت الألف"⁽¹⁾.

ذكر كلّ هذه الطرق في كتابه " النّشر في القراءات العشر " ثمّ نظمها في متن سمّاه " طيّبة النّشر في القراءات العشر " ضمّنه تلك الوجوه التي ظهرت له ، واعتمد أسلوب الإمام الشاطبي نفسه في الرّمز إلى القراء بحروف أبي جاد، ولكن مع تعديل بسيط

ص (177 - 178) بتصرف ، للدكتور محمد الحبش ، وانظر كشف الظنون 1 / 743 .

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 216 ، 217.

ليتناسب مع إدراج العشرة قال - رحمه الله - في طيبته⁽¹⁾ :

وكلّ ذا اتّبع فيه الشّاطبي *** ليسهل استحضار كل طالب.

وقد بين أسباب تأليفه للطّيبة وأشار إلى منهجه فيها بقوله : " وإني لما رأيت الهمم قد قصرت، ومعالم هذا العلم الشريف قد دثرت، وخلت من أئمته الآفاق، وأقوت من موفق يوقف على صحيح الاختلاف والاتفاق، وترك لذلك أكثر القراءات المشهورة، ونسي غالب الروايات الصّحيحة المذكورة، حتى كاد الناس لم يثبتوا قرآناً إلا ما في الشّاطبية والتّيسير ولم يعلموا قراءات سوى ما فيهما من النّذر اليسير، وكان من الواجب على التّعريف بصحيح القراءات، والتّوقيف على المقبول من منقول مشهور الروايات، فعمدت إلى أثبت ما وصل إليّ من قراءاتهم، وأوثق ما صحّ لديّ من رواياتهم، من الأئمة العشرة قرّاء الأمصار، والمقتدى بهم في سالف الأعصار،

واقصرت عن كلّ إمام براويين، وعن كلّ راوٍ بطريقتين وعن كلّ طريق بطريقتين :
مغربية ومشرقية، مصرية وعراقية، مع ما يتّصل إليهم من الطّرق، ويتشعب عنهم من الفرق.⁽²⁾

ولم يكن - الإمام - ابن الجزري لينفرد بهذا الاختيار من تلقاء نفسه لو لم تكتمل لديه آلة

1 - استفدت هذا من كتاب: القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم

القرآني ص (68 - 69) بتصرف .

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 71 .

هذا العلم من المصادر الغنية الموثوقة⁽¹⁾ التي تمثل خلاصتها زبدة هذا العلم ومادّته، وهي التي لا زالت مرجع القراء والحفاظ في هذا الفنّ.

وتعتبر هذه الطّرق الثّابتة عن الأئمّة العشرة أصحّ ما وجد في ذلك العصر وأعلاه، وهو أيضا أصحّ ما يوجد اليوم في الدّنيا وأعلاه.

ومنذ ذلك العصر تميّز الصّحيح من القراءات المقبولة، عن الشاذّ منها أو الباطل المردود، وتوالى المصنّفات وتعدّدت حول السّبع من طريق الشّاطبية أو الثّلاث من طريق الدّرة أو العشر من طريق الطّيبة واستقرّت الأسانيد على ذلك.

وهذه بعض المصنّفات التي ميّزت هذه المرحلة :

نظم القراءات الثلاثة الزّائدة على السّبعة" و" نظم القراءات الثّلاث الزّائدة على العشرة
"لأحمد بن حسين الرّملي الشّافعي المعروف بابن رسلان (ت 844 هـ)⁽²⁾.

التّهذيب لما زاده على "الحرز" من "التّقريب" لعبد الرحمن بن أحمد بن محمد العياشي
(ت 853 هـ)⁽³⁾.

- مجموعة تصانيف للإمام محمد بن محمد محبّ الدّين النويري: (ت 857 هـ)⁽⁴⁾ وهي :

1 - ذكرتها في مبحث المصادر والمراجع متمثلة في المصنّفات التي سبقت ابن الجزري، وذكر في كتابه "

النشر" انه اعتمد عليها . انظر النّشر في القراءات العشر 1 / 75 وما بعدها.

2- الضوء اللامع للإمام السّخاوي 1/ 285 .

3 - الأعلام للزّركلي 3 / 296 ، قراءة الإمام نافع عند المغاربة 1 / 221 للدكتور عبد الهادي حميتو.

4 - تنظر ترجمته في : الأعلام للزّركلي 7 / 47 ، الضوء اللامع للسّخاوي 9 : 246 . معجم المؤلفين

لكحالة 11 / 286 .

- الغياث منظومة في القراءات الثلاث الزائدة على السبع، وشرحها.

- وشرح طيبة النشر في القراءات العشر.

- وشرح الدرّة المضيئة في القراءات.

تكملة حرز الأمانى لمحمد بن عبد القادر الواسطي السكاكيني نجم الدين الشافعي (ت 838هـ)⁽¹⁾.

تكملة الشاطبية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن سعيد السعدني اليمني (ت 839هـ)⁽²⁾.

التنوير فيما زاده "النشر" على الحرز والتيسير لأحمد بن أحمد بن إبراهيم الطيبي (ت 981هـ)⁽³⁾.

الكفاية المحرّرة في نظم القراءات العشرة لتقي الدين : حسين بن علي الحصني جمع فيه بين الشاطبية والدرّة لابن الجزري وخالف الشاطبي في بعض المواضع

1 - معجم المؤلفين 224 / 10 ، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب 229 / 7 لعبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير ط : 1406هـ ، دمشق.

2 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة 1 / 223 للدكتور: عبد الهادي حميتو وقال في الهامش إنّها مخطوطة بمكتبة أوقاف الموصل بالعراق برقم 1 / 4 / 17 (الفهرس الشامل للتراث 1 / 414) ومنها نسخة بالحرم المكي (علوم القرآن) رقم 37 بعنوان "مقدمة تنمة حرز الأمانى" (لفهرس الشامل 1 / 415).

3 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة 1 / 221 ل: د. عبد الهادي حميتو ، وقال في الهامش إنّ مخطوط بدار الكتب بالقاهرة برقم 275 (قراءات) (أعلام الدراسات القرآنية 335).

ثم التمس منه بعض الطلاب : أن يجعله نثراً سهولة الأخذ فشره وسماه : (تحفة البررة)
(وقد فرغ منه في : ذي الحجة سنة (959 هـ)⁽¹⁾ .

تتمة الحرز للشيخ محمد بن محمد العمري العدوي المعروف بسورمه لي زادة ، وهي
نظيرة قصيدة الشاطبي في البحر والقافية، لكنها طويلة مشتملة على القراءات الثلاث،
ثم شرحها، وفرغ منها في ذي الحجة (سنة 920)⁽²⁾ .

المكرر فيما تواتر من القراءات السبع وتحرّر للإمام أبي حفص المصري المشهور بالنشّار)
938 هـ)⁽³⁾ .

التقييد لما شرد من نصوص "الدرّة" و"القصيد" لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر
الفاصي المغربي المالكي مؤلف كتاب "اللمعة في قراءة السبعة" "والأقنوم في مبادئ
العلوم" جعله تذكرة لقارئ الثلاثة الزائدة عن السبعة لتتام العشرة بطريق التحجير
والدرّة- في جزء متوسط (ت 1096 هـ)⁽⁴⁾ .

إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر لأحمد بن محمد الدميّاطي (ت 1117 هـ)

1 - كشف الظنون لحاجي خليفة 2/ 1501 .

2 - كشف الظنون 1/ 343 ، و معجم المؤلفين لكحالة 11/ 286 .

3 - كشف الظنون 2/ 1812

4 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة 1 / 224 للدكتور: عبد الهادي هميتو ، وانظر تاريخ وفاته في : إيضاح

المكنون في الذيل على كشف الظنون 1 / 9 لإسماعيل باشا الباباني ، دار إحياء التراث العربي بيروت -

لبنان ، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي والمعلم : رفعت بيلكه

الكليسي

وقيل (ت 1116 هـ) ⁽¹⁾.

فتح المجيد المرشد لضوال القصيد لأبي العلاء إدريس بن محمد بن أحمد الحسيني المنجرة
(ت 1137) ⁽²⁾.

إتحاف فضلاء الأمة المحمدية ببيان جمع القراءات السبع من طريق التيسر والشاطبية
للشيخ حسن بن علي المدابغي (ت 1170) ⁽³⁾.

ولعل المتبع لما ذكرت من مصنفات بعد التّعشير يجد أنّ أكثرها إن لم أقل جميعها ألفت
حول القراءات المقبولة ، سواء السّبع منها أو الثلاث أو العشر ، والله أعلم.

و هناك الكثير المبارك من المؤلفات في علم القراءات - سواء ما كان منها قبل مرحلة
التّسبيع ، أو ما كان منها بعد التسبيع ، أو بعد التّعشير - أغلبها لا يزال مخطوطا ، وأخرى
وجد ذكر عناوينها بدون اسم مؤلفها ، وان وجد اسم مؤلفها فلم أتمكن من إيجاد
كاملا أو لم أجد ترجمته ، ولعل فيما ذكرت كفاية والله الحمد.

1 - الأعلام للزّركلي 1 / 240 ، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون 1 / 20

2 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة 1 / 221 ل : د. عبد الهادي حميتو ، قال : " مخطوط بالخزانة الحسينية
تحت رقم 11551 ز (2) " وقال في الهامش إنّه مخطوط بمكتبة أوقاف الموصل بالعراق برقم 37 / 22 / 5
(الفهرس الشامل للتراث 1 / 235).

3 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة 1 / 221 ل : د. عبد الهادي حميتو ، وقال في الهامش إنه مخطوط بمكتبة
بلدية الإسكندرية برقم 2190 أعلام الدراسات القرآنية (297).

الباب الأول

تلقي القرآن الكريم : أحكام و ضوابط

الفصل الأول: التلقي مفهومه، ومراحله، وحكمه

الفصل الثاني: كيفية التلقي ، و ضوابطه

الفصل الثالث: شروط المتلقي ، ومراتب المتصدرين للإقراء

الفصل الرابع : طرق القراءة والإقراء

الفصل الأول

التلقي مفهومه، ومراحله، و حكمه

المبحث الأول : مفهوم التلقي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : مراحل التلقي المبحث الثالث : حكم تلقي القرآن الكريم

الفصل الأول

التلقي مفهومه، ومراحله، وحكمه

المبحث الأول : مفهوم التلقي لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : التلقي لغة :

الأخذ والاستقبال ، " يقال تلقى فلانا الشيء منه :أخذه منه ،ويقال تلقى العلم عن

فلان"⁽¹⁾ أي أخذه ، "والأخذ مجاز في التلقي والحفظ"⁽¹⁾ .

1 - المعجم الوسيط لمجموعة من الأساتذة (2 / 836) .

قال الإمام القفال : (أصل التلقي هو التعرض للقاء ثم يوضع في موضع الاستقبال للشيء الجائي ثم يوضع موضع القبول والأخذ. ويقال : تلقينا الحجاج أي استقبلناهم. ويقال : تلقيت هذه الكلمة من فلان أي أخذتها منه...فجاز أن يقال : (تلقى آدم كلمات) أي أخذها ووعاها واستقبلها بالقبول⁽²⁾.

وقال الإمام القرطبي: (تلقى قيل معناه: فهم وفطن. وقيل: قبل، واخذ، وكان - عليه السلام - يتلقى الوحي أي يستقبله ويأخذه ويتلقفه ، تقول: خرجنا نتلقى الحجيج

أي نستقبلهم⁽³⁾، وقال الإمام الشوكاني: وأصل معنى التلقي: الاستقبال⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: التلقي اصطلاحاً

فالمراد منه استقبال الكلام وأخذه بحرص مع فهم وأداء وذيوع، ويدل على ذلك

قول الله تعالى: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ [النور: 15]، قال مجاهد، ومقاتل: (تروونه

بعضكم عن بعض)⁽⁵⁾؛ أي لم يكتفوا فيه بالسَّماع فقط بل أذاعوه بينهم فدل ذلك على أن التلقي لا يقتصر على مجرد السَّماع دون فهم وذيوع وأداء، وقال الزجاج: (معناه يلقيه

1 - التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي (8 / 278) .

2 - مفاتيح الغيب للإمام الرّازي 3 / 465 .

3 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1 / 323 .

4 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير للشوكاني 1 / 76 .

5 - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) 19 / 132 .

بعضكم إلى بعض)⁽¹⁾.

وقال ابن عباس، وقتادة، وجمهور علماء التفسير في معنى قوله تعالى:

﴿فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا﴾ [المسلمات : 5]: "الملائكة تلقي ما حملت من الوحي إلى الأنبياء -

عليهم الصلاة والسلام-)، وقال قطرب : (الرسول تلقي ما أنزل عليها إلى الأمم. فدل

ذلك أن التلقي يوجب التحمل والأداء"⁽²⁾.

وقال أبو المظفر السمعاني: (التلقي: هو قبول عن فطنة وفهم دليل)⁽³⁾.

- وخلاصة ذلك أن يقال: إن التلقي للقرآن الكريم، يراد به الاستماع إلى من يقرؤه كما

أنزله الله تعالى، بحرص مع فهم وفطنة بنية أدائه واستظهاره على النحو الذي سمعه

، إذ التلقي يوجب التحمل والأداء.

المطلب الثالث: علاقة التلقي بالتلقين، والإقراء

يرى بعض علماء اللغة، والتفسير أن التلقي، والتلقين بمعنى واحد، إذ كلاهما يفيدان

الأخذ عن فهم.

قال ابن منظور: "لِقِنَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَلْقَنَهُ لِقْنًا، إِذَا فَهَمَهُ. وَلَقَّنْتُهُ تَلْقِينًا، إِذَا فَهَّمْتُهُ.

وغلام لَقِنٌ: سَرِيعُ الْفَهْمِ"⁽⁴⁾ وفي حديث الهجرة: (يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

1 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير للشوكاني 76 / 1 .

2 - تفسير البحر المحيط لأبي حيّان الأندلسي 373 / 10 .

3 - تفسير القرآن للسمعاني 69 / 1 .

4 - جمهرة اللغة لأبي بكر ابن دريد الأزدي 49 / 2 ، وانظر : تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي

36 / 123 ، و كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي 5 / 162 .

وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ ثَقِفٌ لَقِنٌ⁽¹⁾ أَي: فَهَمُّ حَسَنُ التَّلْقِينِ لِمَا يَسْمَعُهُ⁽²⁾.

وقال الزمخشري: (يقال: تلقى القول، وتلقنه وتلقفه)⁽³⁾.

وقال الإمام النسفي⁽⁴⁾: "التلقي: التلقن بالحفظ والكتابة"⁽⁵⁾.

وقال القفال⁽⁶⁾: "قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل:

- 1 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة / باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ) رقم 3692.
- 2 - لسان العرب لابن منظور 13 / 390 .
- 3 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري 3 / 223 .
- 4 - عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الإمام العلامة شيخ الإسلام حافظ الدين أبو البركات، الفقيه الحنفي، المفسر، من أهل إيدج (من كور أصبهان) ووفاته فيها سنة 710 هـ. نسبته إلى "نسف" ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند. له مصنفات جلية، منها "مدارك التنزيل" ثلاثة مجلدات، في تفسير القرآن، و"كنز الدقائق" في الفقه، و"المنار" في أصول الفقه و"كشف الأسرار" شرح المنار، و"الوافي" في الفروع، و"الكافي" في شرح الوافي، وغيرها من المؤلفات. [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (1/ 268)، الأعلام للزركلي 4 / 67].
- 5 - مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي 4 / 141 .
- 6 - محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي اللغوي رئيس الشافعية بالعراق في عصره. توفي ببغداد سنة 507 هـ من كتبه "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" و"المعتمد" وهو كالشرح له، و"الشافي" شرح مختصر المزني و"الفتاوى" صغير يعرف بفتاوى الشاشي و"العمدة في فروع الشافعية". [انظر: الأعلام للزركلي 5 / 316، سير أعلام النبلاء للذهبي 16 / 283].

6] ، أي تلقنه⁽¹⁾ .

ويرى غيرهم⁽²⁾ أنّها مختلفان ، فإذا كان التلقي هو الأخذ، فإن التلقين هو إلقاء القول على المتلقي ليأخذه، فهما وإن اشتركا في معنى الفهم، فإنهما يختلفان من جهة كون التلقي يكون فيه الاستماع والأخذ ، بينما التلقين يكون فيه الإلقاء والإسراع المقصود ، ومنه: تلقين الشهادة، وتلقين المأموم الإمام إذا أغلق عليه في القراءة.

غير أن أظهر الأقوال أنّها متكاملان بحيث لا يتصور أحدهما من دون الآخر ، فلا

تلقي بدون تلقين ولا تلقين بدون تلقي ، فالملقن لا بد له من متلق ، والمتلقي لا بد له من ملقن ، ولعل ذلك ما جعل أئمة اللغة والتفسير يجعلونها بمعنى واحد ، فإذا أطلق أحدهما لزم منه الآخر.

وأما الإقراء فهو اسم لعملية التلقي والأداء للقرآن الكريم فيكون معناه حينئذ أوسع وأشمل من مصطلحي التلقي والتلقين .

المبحث الثاني : مراحل التلقي

المطلب الأول : تلقّي جبريل القرآن عن الله تبارك وتعالى :

اتفق العلماء على أنّ القرآن هو كلام الله لفظا ومعنى أو حاه الله إلى نبيه محمد - صلى الله

1 - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي 3 / 465 .

2 - ينظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري 1 / 141 ، و طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية

لأبي حفص النسفي 1 / 157 .

عليه وسلّم - بواسطة الأمين جبريل ، وأكثر العلماء على أن كل وحي القرآن قد تلقاه جبريل - عليه السلام - من الله تعالى وأنزل بواسطته ، ولكنهم اختلفوا في كيفية ذلك التلقي ، هل كان سماعاً أم بغير ذلك ؟ على أقوال :

القول الأول: إن جبريل - عليه السلام - قد تلقى القرآن من الله تعالى سماعاً ليس

بينهما واسطة ، وهذا قول جمهور علماء الأمة ، ومذهب سلف الأمة .

- قال الإمام البيهقي - رحمه الله - : " وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر:1] يريد به - والله أعلم - إنا أسمعناه الملك ، وأفهمناه إياه ، وأنزلناه بما سمع ، فيكون الملك منتقلاً به من علو إلى سفلى " (1) .

- وقال الإمام ابن العربي : " ليس بين جبريل وبين الله واسطة ، ولا بين جبريل ومحمد عليهما السلام واسطة " (2) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ومذهب سلف الأمة وأئمتها وخلفها : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع القرآن من جبريل ، وجبريل سمعه من الله عز وجل ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سمعه من جبريل ، والصحابة سمعوه من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو الذي نتلوه نحن بألسنتنا ، وفيما بين الدفتين ، وما في صدورنا : مسموعاً ، ومكتوباً ، ومحفوظاً .. " (3) .

1 - كتاب الأسماء والصفات للبيهقي 1/ 561 ، و الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي 1/ 211 .

2 - أحكام القرآن لابن العربي 4/ 1961 . وانظر : تفسير القرطبي 20/ 130 .

3 - مجموع الفتاوى (12 / 306) ، شرح العقيدة الأصفهانية ص 58 ، درء تعارض العقل

والنقل 1/ 283 ، كلها لشيخ الإسلام ابن تيمية .

وقال أيضا : " والنبي - صلى الله عليه وسلم - سمعه من جبريل ، وهو الذي نزل عليه به ، وجبريل سمعه من الله تعالى ، كما نص على ذلك أحمد وغيره من الأئمة . قال تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ [النحل : 102] فأخبر سبحانه أنه نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ ، وهو الرُّوحُ الأمين ، وهو جبريل من الله بالحق .. " (1) .

- ونقل الإمام ابن عادل الدمشقي (2) عن الإمام ابن الخطيب (3) قوله : " والمراد من إنزال

الوَحْيِ ، وكون القرآن منزلاً ، ومنزولاً به ، أن جبريل سمع في السماء كلام - الله تعالى - فنزل على الرسول به ، كما يقال : نزلت رسالة الأمير من القصر ، والرسالة لا تنزل ولكن المستمع يسمع الرسالة من علو ، فينزل ويؤدي في سفلى ، وقول الأمير لا يُفارق ذاته ولكن السامع يسمع فينزل ويؤدي بلفظ نفسه . " (4) .

1 - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (12 / 298) .

2 - عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي ، أبو حفص ، سراج الدين : صاحب التفسير الكبير " اللباب في علوم الكتاب " ، توفي بعد (880 هـ) [الأعلام للزركلي (5 / 58) ، هدية العارفين للبغدادي (1 : 794)] .

3 - محمد بن أحمد بن سليمان بن يعقوب الأنصاري الخزرجي ، الدمشقي المولد ، البيساني الوفاة ، المعروف بابن خطيب داريا ، أبو المعالي جلال الدين ، أديب ، جيد العشر ، حسن التصنيف . كان شاعر دمشق في عصره . وصنف كتابا ، منها " الإمداد في الأضداد " و " ملاذ الشواذ " في شواذ القرآن اللغوية ، [إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر (6 / 80) ، الأعلام للزركلي (5 / 330)]

4 - اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي الحنبلي (1 / 296) وانظر : تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) (2 / 30) .

وقال الشيخ الزرقاني: " ومعنى هذا أن جبريل أخذ القرآن عن الله سماعاً" (1) .
وأما كيفية التلقين للملك فلا نعلمها ، قال الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - : " أما كلام
الله الوارد للرّسول بواسطة الملك وهو المعبر عنه بالقرآن وبالتّوراة وبالإنجيل
وبالزّبور: فتلك ألفاظ وحروف وأصوات يُعلّمها الله للملك بكيفية لا نعلمها، يعلم
بها الملك أنّ الله يدل، بالألفاظ المخصوصة الملقاة للملك، على مدلولات تلك الألفاظ
فيلقيها الملك على الرّسول كما هي قال تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا
يَشَاءُ﴾ [الشورى: 51] وقال ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ

عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 193، 195] (2) .

واستدلوا على قولهم بالقرآن والسنة :

***فمن القرآن :**

1 / قول الله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل 6] وقوله -
سبحانه - ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء: 193 ، 194] ، وقوله - جل شأنه
- ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 97] .

1 - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني 1 / 47 .

2 - التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور 4 / 320 .

ثم إن الله تعالى كلم ملائكته ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ [البقرة: 34]، وقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: 30]: وكلم رسله ﴿ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ [البقرة: 33]، كما كلم موسى عليه السلام - ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: 164].

فلا دليل على امتناع تكليمه لجبريل بالقرآن من غير واسطة بينهما وتلقي جبريل لكلامه - سبحانه - ليأخذه عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولذلك عد العلماء المشافهة بالقرآن سنة يأخذها الآخر عن الأول، كما أخذه جبريل عن ربه - تبارك وتعالى - وأخذه عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنه إلى صحابته - رضي الله عنهم - ثم منهم إلى أمته.

*ومن السنة:

1/ حديث النّوأس بن سمعان - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُوحِيَ بِأَمْرِهِ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَخَذَتْ

السَّمَاوَاتُ رَجْفَةً - أَوْ قَالَ رَعْدَةً - شَدِيدَةً، خَوْفًا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ صُعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ: جِبْرِيلُ، فَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، فَيَمْضِي جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبَّنَا يَا جِبْرِيلُ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ قَالَ فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ" (1).

1 - أخرجه الطبري في تفسيره (373/10)، والبيهقي في الأسماء والصفات 1/511 - 512 رقم

2 / حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسَّلْسَلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ ⁽¹⁾ » ، و الوحي يراد به القرآن وغيره، بل القرآن الكريم أعظم ما أوحى الله به .

3 / حديث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال:

"إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ ⁽²⁾ .

القول الثاني : أن جبريل - عليه السلام - أخذ القرآن من اللوح المحفوظ وأمله على

السَّفَرَةَ الْكُتْبَةَ، لقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: 22].

وحجتهم ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " نزل به جبريل - عليه السلام - جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا إلى بيت العزة ،

[435]. وأخرجه أيضاً البغوي في تفسيره 398 / 6 . و ابن أبي عاصم في السنة (باب ذكر الكلام والصوت والشخص وغير ذلك) برقم (515) . تَهْدِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِضْحَاحُ مُشْكَلَاتِهِ لابن القيم الجوزية (2 / 418) . مسند الشاميين للطبراني (1 / 336) رقم (591) ، و ضعفه الشيخ الألباني في كتابه (ظلال الجنة في تحريج السنة لابن أبي عاصم) (1 / 267) رقم (515) .

1 - أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير / باب قوله { إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين } . رقم : 4424 .

2- رواه البخاري في صحيحه : (كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى { ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير } / سبأ 23) رقم 32 .

وأمله جبريل على السَّفرة، ثم كان جبريل ينزله على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منجماً، وكان بين أوله وآخره ثلاث وعشرون سنة⁽¹⁾.

قال الإمام السيوطي: "قال جماعة من العلماء: تنزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى بيت يقال له بيت العزة، فحفظه جبريل - عليه السلام - وغشي على أهل السماوات من هيبه كلام الله، فمر بهم جبريل وقد أفاقوا فقالوا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [سبأ: 23]، يعني القرآن، وهو معنى قوله: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: 23]، فأتى به جبريل إلى بيت العزة، فأمله جبريل على السفرة الكتبة. يعني الملائكة وهو قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: 15، 16]"⁽²⁾.

وذهب إلى هذا المعنى من إملاء جبريل القرآن على السَّفرة علم الدين السخاوي⁽³⁾ في "جمال القراء" في معرض حديثه عن حكمة إنزاله جملة فقال: ".وزاد سبحانه في هذا

1 - ذكره القرطبي في تفسيره (20/130)، و الزمخشري في الكشاف (4/786)، و ابن عادل الدمشقي في تفسيره "اللباب في علوم الكتاب" (20/426)، وغيرهم من المفسرين بغير إسناد، وبحث عنه فلم أجد من رواه مسندا، إلا أني وجدت عند الإمام الطبري رواية مسندة مقارنة للرواية التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول، قال فيها: حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، في قوله (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) قال: أنزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر، إلى السماء الدنيا، فكان بموقع النجوم، فكان الله ينزله على رسوله، بعضه في أثر بعض، ثم قرأ: (وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبتت به فؤادك ورتلناه ترتيلا). انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (24/532).

2 - الإتيان للسيوطي 1/126، وانظر تفسير القرطبي (20/130) وانظر المرشد الوجيز (23).

3 - الشيخ الإمام العلامة شيخ القراء والأدباء، علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني، المصري، السخاوي، الشافعي، نزيل دمشق. كان إماما في العربية، بصيرا باللغة، فقيها، مفتيا، عالما بالقراءات وعللها، مجودا لها، بارعا في التفسير. شرح "الشاطبية" في مجلدين، "والرائية" في

المعنى بأن أمر جبريل - عليه السلام - بإملائه على السفرة الكرام البررة - عليهم السلام -
وإنساحهم إياه، وتلاوتهم له" (1) .

وردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على هذا الرأي بقوله: "... كونه مكتوبًا في
اللوح المحفوظ، وفي صحف مطهرة بأيدي الملائكة ، لا ينافي أن يكون جبريل نزل به
من الله، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل، أو بعد ذلك ، وإذ كان قد أنزله مكتوبًا
إلى بيت العزة جملة واحدة في ليلة القدر، فقد كتبه كله قبل أن ينزله..(2)، وقرر بطلان
هذا القول فقال : "...ومن قال إن جبريل أخذ القرآن من الكتاب لم يسمعه من الله
كان هذا باطلاً" (3) .

القول الثالث : أن السفرة الكرام الكتبة أملت على جبريل بعد نزوله إلى اللوح
المحفوظ، حكى الماوردي عن ابن عباس قال: " نزل القرآن في شهر رمضان، وفي ليلة
القدر، في ليلة مباركة، جملة واحدة من عند الله، من اللوح المحفوظ إلى السفرة الكرام
الكاتبين في السماء الدنيا، فنجمته السفرة الكرام الكاتبون على جبريل عشرين سنة،
ونجمه جبريل على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عشرين سنة" (4) .

مجلد، وله كتاب " جمال القراء "، وغيرها، توفي سنة 643 هـ . [سير أعلام النبلاء للذهبي (23 / 122) ،
شذرات الذهب لابن العماد (5 / 221)] .

- 1 - جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي (1 / 20) .
- 2 - مجموع الفتاوى لابن تيمية (12 / 126) .
- 3 - مجموع الفتاوى لابن تيمية (12 / 127) .
- 4 - (تفسير الماوردي) النكت والعيون (6 / 311) ، تفسير القرطبي (20 / 130) ، و الباب في علوم
الكتاب لابن عادل الدمشقي (20 / 426) .

وردّ ابن العربي على هذا بقوله : "ومن جهلة المفسرين أنهم قالوا: إن السّفرة ألقته إلى جبريل في عشرين ليلة، وألقاه جبريل إلى محمد - عليها السّلام - في عشرين سنة، وهذا باطل، ليس بين جبريل وبين الله واسطة، ولا بين جبريل ومحمد - صلى الله عليهما - واسطة"⁽¹⁾.

المطلب الثاني : تلقي النبي - صلى الله عليه وسلّم - القرآن عن جبريل - عليه السّلام - :

تلقي رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - القرآن عن جبريل - عليه السلام - الذي كان يُقرّؤه ما أنزل الله إليه، ويعارضه به كل عام مرة في رمضان ويدرسه إياه ، حتى كان العام الذي قبض فيه فعارضه به مرتين .

- فأما مدارسته إياه ومعارضته له فدلّ عليهما ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن

1 - أحكام القرآن لابن العربي (4 / 1961-) وانظر تفسير القرطبي (20 / 130) ، و اللباب في علوم

الكتاب لابن عادل الدمشقي الحنبلي (20 / 426).

"(1)

وروى أبو هريرة وفاطمة - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن جبريل كان يعارضه القرآن "(2). " وفي حديث عائشة قالت: "...أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة" (3) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " كان يعرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه " (4).

"والمراد من معارضته له بالقرآن كل سنة: مقابله على ما أوحاه إليه عن الله تعالى، ليبقى ما بقي، ويذهب ما نسخ توكيداً، أو استنباطاً وحفظاً، ولهذا عرضه في السنة الأخيرة من عمره، عليه السلام، على جبريل مرتين، وعارضه به جبريل كذلك" (5).
- وأما عن إقراءه القرآن فدلّ عليه ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - : " أن رسول

1- رواه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقم 6.

2 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق / باب ذكر الملائكة) رقم 3048، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل فاطمة بنت النبي عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) رقم (6467).

3 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب الاستئذان / باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به) رقم 5928، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل فاطمة بنت النبي عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) رقم (6468).

4 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن / باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم) رقم 4712.

5- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1/ 51).

الله - صلى الله عليه وسلم - قال « أقرأني جبريل - عليه السلام - على حرف فراجعته فلم أزل أستزیده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف »⁽¹⁾.

والإقراء والمعارضة والمدارسة في الآثار السابقة كلها تدل على كيفية التلقي عن جبريل - عليه السلام - وأنها تعتمد على التلقين والسماع ثم العرض .

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعالج من التنزيل شدة ، و لشدة حرصه على تلقي ما أنزل إليه كان يتعجل الملك ويحرك شفثيه بالقرآن خشية نسيانه ، وحرصا على استظهار القرآن وحفظه، فأنزل الله تعالى: ﴿ لا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا

جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة/ من 16 إلى 19] ، ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه / 114].

فكان - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك إذا أتاه جبريل - عليه السلام - استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي - صلى الله عليه وسلم - كما أنزل ، فقد روي في الصحيحين وغيرهما، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفثيه فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لكم كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحركهما. وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفثيه فأنزل الله تعالى ﴿ لا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قال جمعه له في صدرك وتقرأه ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قال: فاستمع

1 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن / باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) رقم 4705 ،

ومسلم (صلاة المسافرين/ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه) رقم (1939).

له وأنصت ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ ﴾ ﴿ ثم إن علينا أن نقرأه ، فكان رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - كما قرأه. (1) - يعني كما قرأه جبريل - .

يقول ابن حجر : " كان النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - في ابتداء الأمر إذا لُقِّن القرآن نازع جبريل القراءة ، ولم يصبر حتى يتمها مسارعة إلى الحفظ ، لئلا ينفلت منه شيء ، قاله الحسن وغيره ، ووقع في رواية للترمذي : " يحرك به لسانه يريد أن يحفظه " ، وللنسائي : " يعجل بقراءته ليحفظه " ، ولابن أبي حاتم : " يتلقى أوله ويحرك به شفثيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره " ، وفي رواية الطبري عن الشعبي : " عجل " يتكلم به من حبه إياه ، وكلا الأمرين مراد ، ولا تنافي بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك ، فأمر بأن ينصت حتى يقضي إليه وحيه ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان ، أو غيره ونحوه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ [طه : 114] أي بالقراءة (2) .

المطلب الثالث : تلقي الصحابة القرآن من النبي - صَلَّى الله عليه وسلم -

أمر الله - تعالى - نبيه - صَلَّى الله عليه وسلم - أن يقرئ أمته القرآن ويعلمهم إياه ، فتلقفه الصحابة من فمه الشريف - صَلَّى الله عليه وسلم - وراحوا " ... يتنافسون في استظهاره وحفظه . ويتسابقون إلى مدارسته وتفهمه . ويتفاضلون فيما بينهم على مقدار ما يحفظون

1 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى { لا تحرك به لسانك }) رقم

(7086) ، ومسلم (الصلاة / باب الاستماع للقراءة) . رقم (1033) .

2 - فتح الباري لابن حجر (1 / 30) .

منه. وربما كانت قرّة عين السيدة منهم أن يكون مهرها في زواجها سورة من القرآن يعلمها إياها زوجها، وكانوا يهجون لذة النوم، وراحة الهجود إيثاراً للذة القيام به في الليل، والتلاوة له في الأسحار، والصلاة به والناس نيام، حتى لقد كان الذي يمرّ بيوت الصحابة في غسق الدجى يسمع فيها دويًا كدويّ النحل بالقرآن، وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يذكّي فيهم روح هذه العناية بالتنزيل، ويبلغهم ما أنزل إليه من ربّه، ويبعث إلى من كان بعيد الدار منهم مَنْ يعلمهم، ويقرئهم، كما بعث مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم إلى أهل المدينة قبل هجرته يُعلّمهم الإسلام، ويقرئهم القرآن، وكما أرسل معاذ بن جبل إلى مكة بعد هجرته للتحفيظ والإقراء⁽¹⁾.

وهكذا ترسّخت سنّة التلقي في نفوس الصحابة، وتحروا الدقة في النقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى كان أحدهم ينكر على الآخر إذا سمعه يقرأ على حرف لم يسمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - كما فعل عمر بن الخطاب مع صاحبه هشاماً - رضي الله عنهما - فقال: "من أقرأك هذه السورة؟"⁽²⁾، وفي خلافة عثمان - رضي الله عنه - عند نسخ القرآن في مصاحف الأمصار "كانوا إذا اختلفوا وتدارؤوا في آية قالوا: هذه أقرأها رسول الله فلانا، فيرسل إليه وهو على رأس ثلاث من المدينة، فقال له: كيف أقرأك رسول الله آية كذا وكذا، فيقول: كذا وكذا، فيكتبونها

1 - مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ الزرقاني 1/ 241 .

2- سبق تخريجه ص (34).

وقد تركوا لذلك مكاناً⁽¹⁾ ، وأما عن كيفية إقراء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأصحابه فلم يكن - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخصص مجالس لفعل ذلك، وإنما كان يقرأ على مسامعهم ما أنزل إليه من آيات الذكر الحكيم، فيأمر بكتابتها في موضعها ، ويحفظها أكثر الصحابة ملازمة له - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإن اختلفوا في شيء من ذلك، أو أشكل عليهم احتكموا إليه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فبين لهم ذلك .

يقول ابن الجزري فيهم - رضي الله عنهم - : "... ولما خص الله تعالى بحفظه من شاء من أهله، أقام له أئمة ثقات تجردوا لتصحیحه، وبذلوا أنفسهم في إتقانه، وتلقوه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرفاً حرفاً، لم يهملوا منه حركة، ولا سكوناً، ولا إثباتاً، ولا

حذفاً، ولا دخل عليهم في شيء منه شك، ولا وهم، وكان منهم من حفظه كله، ومنهم من حفظ أكثره، ومنهم من حفظ بعضه، كل ذلك في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في أول كتابه في القراءات من نقل عنهم شيء من وجوه القراءة من الصحابة وغيرهم. فذكر من الصحابة؛ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وطلحة، وسعداً، وابن مسعود، وحذيفة، وسالمًا، وأبا هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعمرو بن العاص، وابنه عبد الله، ومعاوية، وابن الزبير، وعبد الله بن السائب، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وهؤلاء كلهم من المهاجرين وذكر من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبا الدرداء، وزيد بن ثابت، وأبا زيد، ومجمع

1 - الإتيان في علوم القرآن - السيوطي / 1 / 165 .

بن جارية، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين" (1) .

المبحث الثالث: حكم تلقي القرآن الكريم

تلقي القرآن الكريم وتلقيه عبادة في الإسلام ، وهي مهمة من أعظم المهام التي حظيت باهتمام المسلمين منذ أن كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين ظهرانيهم إلى يومنا هذا وإلى أن يشاء الله لهذا الأمر أن يرفع .

وقد قرر علماء الأمة أن المعول عليه في قراءة القرآن الكريم وإقراءه إنما هو المشافهة به وأخذه من أفواه المشايخ ثقة عن ثقة، وإماما عن إمام إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لأن من الألفاظ القرآنية ما لا يحكمه إلا المشافهة، ولا يضبطه إلا السماع والتلقين، ولا يجيده إلا الآخذ من أفواه القراء العارفين المتقنين ، وأما المصاحف فلم تكن ولن تكون

هي العمدة في ذلك بل هي مرجع لإثبات النص القرآني وحفظه من التحريف، ويدل على هذا الأصل ما يلي :

1 - أنه سنة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقد تلقى القرآن عن جبريل وعارضه به ، كما قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ [النمل :6] ونقل الإمام بدر الدين العيني عن الإمام الكرمانى قوله : " وفائدة درس جبريل تعليم الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تجويد لفظه، وتصحيح الحروف من مخارجها ، وليكون سنة في حق الأمة لتجويد التلازمة على الشيوخ في قراءاتهم" (2) .

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 6) .

2 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 1 / 206 .

وبالمشافهة تلقى صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه وعرضوا عليه وسمعوا منه، وعمل الصحابة بعد رسول الله بنفس الطريقة في نشر القرآن وتعليمه، وكذا فعل التابعون من بعدهم، وعلى ذلك جرت عادة القراء وستتهم، وهكذا تناقلت الأمة القرآن وأخذته بالمشافهة جيلا بعد جيل، ولذلك أكد السلف على ضرورة التلقي من أفواه القراء المتخصصين فقالوا: "إن القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول، فاقروا كما علمتموه"⁽¹⁾.

وقد فسّر الإمام أبو شامة⁽²⁾ - رحمه الله - قولهم: "إن القراءة سنة" فقال: "وهذه السنة التي أشار إليها هي ما ثبت عن رسول الله نَصًا، أنه قرأه وأذن فيه..."⁽³⁾.

2 - حديث الأحراف السبعة المشهور وفيه أن جبريل - عليه السلام - قد أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - : "فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة

1 - انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 50، النشر في القراءات العشر لابن الجزري (17 / 1).

2 - الإمام الحافظ العلامة المجتهد المقرئ النحوي ذو الفنون، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان الشافعي المقدسي ثم الدمشقي، ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، توفي سنة 665 هـ. له (كتاب الروضتين في أخبار الدولتين) و (المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز)، و (إبراز المعاني) في شرح الشاطبية، و (مفردات القراء)، توفي سنة (665 هـ) [تذكرة الحفاظ للذهبي (4 / 168)، الأعلام للزركلي (3 / 299)].

3 - المرشد الوجيز لأبي شامة ص 171.

أحرف"⁽¹⁾. والإقراء يتضمن معنى التلقي والمشافهة، ولو لم يكن كذلك لاكتفى بأمره بتعليم الناس القرآن إذ التعليم يكون بالمشافهة وبالكتابة والإشارة وغيرها.

3 - أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يأخذوا القرآن عن أربعة من الصحابة القراء المتقين للقراءة فقال: "خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب"⁽²⁾.

فإذا كان هذا في عهد الصحابة ومن بعدهم وهم أفصح الناس وأبلغ من نطق بالعربية، فالأمر عند غيرهم أوكد.

4 - لولا الالتزام بالتلقي عن القراء المتقين لأشكل على أهل ملة الإسلام قراءة كثير من ألفاظ القرآن الكريم لأن رسمها في المصاحف يخالف لفظها كفواتح السور،

وكلفظ (الربوا، والصلوة، ولأذبحنه، وبأييد)، وغيرها، ولذلك أرسل عثمان - رضي الله عنه - مع كل مصحف إلى الأمصار معلماً يقرئ الناس بقراءته، ولو كانت القراءة من المصحف كافية لاكتفى بإرسالها دون معلم.

قال الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني: "لقد مرت على الأمة أجيال وقرون، وما شعرت بغضاضة في التزامها الرسم العثماني على أن المعول عليه أولاً وقبل كل شيء هو التلقي من صدور الرجال، وبالتلقي يذهب الغموض من الرسم كائناً ما كان، وليس

1 - ومسلم (كتاب صلاة المسافرين / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه. رقم 1943)

(.رواه أبو داود في سننه (الوتر / باب أنزل القرآن على سبعة أحرف). رقم 1480.

2 - سبق تخريجه. ص (6) .

بعد العيان بيان" (1).

وقال الإمام ابن الجزري: " ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده، متعبدون بتصحيح ألفاظه، وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية الأفصحية العربية التي لا تجوز مخالفتها، ولا العدول عنها إلى غيرها. والناس في ذلك بين محسن مأجور، ومسيء آثم، أو معذور، فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح، العربي الفصيح، وعدل إلى اللفظ الفاسد العجمي أو النبطي القبيح، استغناءً بنفسه، واستبداداً برأيه وحدسه واتكالا على ما ألف من حفظه. واستكباراً عن الرجوع إلى عالم يوقفه على صحيح لفظه. فإنه مقصر بلا شك، وآثم بلا ريب، وغاش بلا مرية، أما من كان لا يطاوعه لسانه؛ أو لا يجد من يهديه إلى الصواب بيانه فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها" (2).

- وعن سليمان بن موسى (3) أنه قال: " لا تأخذوا الحديث عن الصحّفين ولا تقرؤوا القرآن على المصحّفين". وعن سعيد بن عبد العزيز (4) قال: " لا تأخذوا العلم عن

1 - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1 / 339).

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 210.

3 - سليمان بن موسى الأموي بالولاء، أبو الربيع أو أبو أيوب، المعروف بالأشّدق: من قدماء الفقهاء. دمشق، كان ينعت بسيد شباب أهل الشام. قال ابن لهيعة: ما رأيت مثل سليمان، كان في كل يوم يحدث بنوع من العلم. (ت 119 هـ) [تهذيب التهذيب للذهبي (4 / 226)، الأعلام للزركلي (3 / 135).]

4 - سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، أبو محمد: فقيه دمشق في عصره. كان حافظاً حجة. قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بالشام أصح حديثاً منه توفي سنة 167 هـ [الأعلام للزركلي (3 / 97)، تذكرة الحفاظ للذهبي (1 / 161)].

صحفي، ولا القرآن من مصحفي"⁽¹⁾.

- وروى الخطيب البغدادي عن ثور بن يزيد: "لا يفتي الناس صحفي، ولا يقرئهم

مصحفي"⁽²⁾.

ومعناه: أن الذي لا يأخذ العلم من أفواه العلماء لا يُسمّى عالماً، ولا يُسمّى الذي يقرأ القرآن من المصحف اعتماداً على لغته وطبعه واعتياده من غير سماع من القارئ قارئاً، إنما يسمّى مصحفياً.

وقال الشيخ الدميّاطي⁽³⁾ في تعريفه المقرئ: "من علم بها أداءً ورواها مشافهةً فلو حفظ كتاباً امتنع عليه إقراؤه بما فيه، إن لم يشافهه من شوفه به مسلسلاً لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسمع والمشافهة، بل لم يكتفوا بالسمع من لفظ الشيخ فقط في التحمل وإن اكتفوا به في الحديث"⁽⁴⁾.

1 - القولان ذكرهما ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل (31/2). و ابن عدي في الكامل (156/1).

2 - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص 194.

3 - أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدميّاطي، شهاب الدين الشهير بابن البناء: عالم بالقراءات، وتوفي بالمدينة حاجاً، ودفن في البقيع. سنة 1117 هـ، من كتبه (إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر) و (اختصار السيرة الحلبية)، و (حاشية على شرح المحلي على الورقات لإمام الحرمين) [الأعلام للزركلي (1/240)، إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (1/20)]

4 - إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للدميّاطي ص 6.

الفصل الثاني

كيفية التلقي و ضوابطه

المبحث الأول : طرق تحمّل رواية القرآن الكريم
وضوابطها

المبحث الثاني : المشافهة و ضوابط التلقي

الفصل الثاني

كيفية التلقي و ضوابطه

المبحث الأول: طرق تحمّل رواية القرآن الكريم و ضوابطها

إنّ المعول عليه في رواية حديث المصطفى هو نقله، وإسناد ذلك إلى من عُزي إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك مع اشتراط تحمّل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها⁽¹⁾ كالمناولة والكتابة وغيرهما.

وأما المعول عليه في نقل القرآن الكريم وروايته فهو المشافهة به حفظا واستظهارا اتباعا لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تلقيه القرآن عن جبريل - عليه السلام - الذي كان يعارضه به ، والمعارضة بالقرآن تقتضي السماع من الشيخ ثم العرض عليه وهذه العملية يطلق عليها مسمى التلقي أو التلقين أو الإقراء كما سبق بيانه، فتبين أن ما

1 - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي ص 75 .

تبقى من أنواع التحمّل المعتمدة عند أهل الحديث لا اعتبار لها عند علماء القراءات إلا في حالات نادرة سيأتي ذكرها وبيانها .

قال الإمام السيوطي في كيفية تحمّل القرآن : " وأوجه التحمّل عند أهل الحديث السماع من لفظ الشيخ، والقراءة عليه، والسماع عليه بقراءة غيره، والمناولة، والإجازة،

والمكاتبة، والوصية، والإعلام، و الوجادة، فأما غير الأولين فلا يأتي هنا لما يُعلم ممّا سنذكره" (2).

فإذا كان كل من السماع والعرض نوعين مستقلين من أنواع التحمّل في رواية السنّة، فإنّهما في تحمّل القرآن الكريم لا انفصال لأحدهما عن الآخر بل لا بد منهما معا لتمام الرواية وقبولها، ولا يكتفي بأحدهما إلا في حالات خاصّة وبشروط، وهذا تفصيل القول في معنى السماع والعرض وما يتعلق بهما من ضوابط وأحكام :

المطلب الأوّل: السماع المجرد عن العرض

الأصل في هذا هو سماع الصحابة القرآن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و أخذهم له من فمه الشريف، ونقلهم له بنفس الكيفية التي تلقّوه بها. والسماع عند المحدثين هو " أن يقرأ الشيخ ويستمع الطالب لفظ الشيخ إملاءً وغيره -

1 - يعني : السماع من لفظ الشيخ، والقراءة عليه أي العرض عليه.

2 - الإتقان للسيوطي 1 / 246 .

أي تحديث من غير إملاء - وكل منهما يكون من حفظ للشيخ ومن كتاب له ⁽¹⁾.
فهذا النوع من أنواع التحمل في رواية حديث المصطفى - صلى الله عليه وسلم - هو
أرفع الأقسام أي أعلى طرق التحمل عند الجماهير ⁽²⁾.

- وأما في تحمّل القرآن الكريم بالسّماع المجرّد عن العرض فاختلف العلماء في المسألة:
"فمنهم من منع ذلك كالإمام مالك، والإمام السّخاوي، والإمام السيوطي، والحافظ
أبو العلاء الهمداني وغيرهم، واشترطوا القراءة على الشيخ، لأنّ المقصود هو كيفية
الأداء، وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء، إذ لا بد من قراءة الطالب
على الشيخ بخلاف الحديث، فإنّ المقصود المعنى أو اللفظ لا الهيات المعترية في أداء
القرآن وقالوا إنّ الصّحابة اكتفوا بالسّماع لأنّ فصاحتهم وطباعهم السّليمة تقتضي
قدرتهم على الأداء كما سمعوه منه لأنّه نزل بلغتهم ⁽³⁾، وأما اليوم فقد فشا اللّحن
وغلبت العجمة على الألسن وضعفت العربية ولم يعد السماع كافيا ومعينا على الأداء
كما كان في عهد الصّحابة ومن بعدهم.

1 - تدريب الراوي للسيوطي 8 / 2 انظر تفصيل ذلك في : الكفاية للخطيب البغدادي "ص 408- وما
بعدها"، وفتح المغيث للسخاوي (2 / 152). التوضيح الأبر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر
للسخاوي (1 / 77).

2 - انظر تفصيل ذلك في : تدريب الراوي للسيوطي 8 / 2 ، الكفاية للخطيب البغدادي "ص 408-
وما بعدها"، وفتح المغيث للسخاوي (2 / 152). التوضيح الأبر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر
للسخاوي (1 / 77)

3 - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 264، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر
للذمياطي (1 / 7).

قال الإمام مالك - رحمه الله - : "إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه" (1).

وقال رحمه الله : "قراءتك عليّ أصحّ من قراءتي عليك" (2)، قال الإمام القسطلاني - رحمه الله - معلقاً : "قراءة الطالب على الشيخ أثبت وأوكد" (3).

وقال السيوطي - رحمه الله - : "وأما السماع من لفظ الشيخ فيحتمل أن يقال به هنا لأن الصحابة - رضي الله عنهم - إنما أخذوا القرآن من النبي لكن لم يأخذ به أحد من القراء، والمنع فيه ظاهر، لأن المقصود هنا كيفية الأداء وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء كهيئته، بخلاف الحديث فإن المقصود فيه المعنى، أو اللفظ لا بالهيئات المعتمدة في أداء القرآن، وأما الصحابة فكانت فصاحتهم، وطباعهم السليمة تقتضي قدرتهم على الأداء كما سمعوه من النبي لأنه نزل بلغتهم" (4).

- وممن أجاز ذلك العلامة الصفاقسيّ فقال : "ولا يجوز له أن يُقرئ إلا بما سمعَ ممن

3 - التّبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي (ص 102) .

2 - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص 70 ، و لطائف الإشارات للقسطلاني 1 / 378 .

3 - لطائف الإشارات للقسطلاني 1 / 378 .

4 - لطائف الإشارات للقسطلاني 1 / 378 ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 264 . إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدّمياطي ص 7 .

توفّرت فيه هذه الشّروط، أو قرأه عليه وهو مصغٍ له، أو سمعه بقراءة غيره عليه⁽¹⁾. وأجازه الإمام أبو العباس القسطلاني فقال: "الظاهر نعم ، ولكن منعه الحافظ أبو العلاء الهمداني⁽²⁾، وبالغ في ذلك حيث قال : إنه كبيرة من الكبائر ، لأنّ في القراءات أموراً لا تحكمها إلا المشافهة"⁽³⁾.

المطلب الثاني : العرض لغة واصطلاحاً

العرض لغة: عَرَضَ الشَّيْءُ عَرَضاً وَعَرَضاً وَعَرَضَةً، وهو عَرِيضٌ وَعُرَاضٌ . وَعَرَضْتُهُ وَأَعَرَضْتُهُ: جَعَلْتَهُ عَرِيضاً. عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ كَذَا يَعْرِضُ، أَي ظَهَرَ. وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ أَمْرٌ كَذَا، وَعَرَضْتُ لَهُ الشَّيْءَ، أَي أَظْهَرْتَهُ لَهُ وَأَبْرَزْتَهُ إِلَيْهِ.. وعارض الكتاب بالكتاب: قابله به. عرض عليه أمر كذا: أراه إياه . ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾ [البقرة: 31]⁽⁴⁾.

- 1- غيث النفع للصفاسي ص 13، وانظر: القراء و القراءات بالمغرب : سعيد أعراب ، ص 72 ، وفتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن للضباع المصري ص 5.
- 2- هو الحسن بن أحمد بن الحسن أبو العلاء الهمداني العطار، الحافظ العلامة المقرئ، من كبار الأئمة، من مؤلفاته غاية الاختصار، توفي سنة (569هـ) : ينظر: معرفة القراء الكبار (2/824-826)، غاية النهاية. (1/204-205)
- 3 - لطائف الإشارات للقسطلاني 1/ 379 ، وينظر: إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي ص 7.
- 4 - الصّحاح تاج اللّغة للجوهري (3/1082)، المحيط في اللّغة للصّاحب بن عباد/1، 49، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي 18/380 .

ويُفهم من كلام أئمة اللّغة أن العرض لا يكون إلا بإبراز الشّيء من طرف لطرف آخر، فيقال عرضت القرآن على الشّيخ إذا أظهرت له ما أحفظ منه. و يقال عرضتُ الكتاب عرضاً : إذا قرأته على غيري و أظهرته له ، وأما إذا كان منفرداً فلا يسمّى عرضاً ، قال الدكتور حسن جبل : "أما قراءة الإنسان كتاباً عن ظهر قلب حالة كونه منفرداً في المكان أو معه فيه من لا يستعرض ولا يحيط بالحال ، لا يقتضي عرضاً فهذا لا يمكن أن يسمى عرضاً لأنه يخلو من العنصر الأساسي لمعنى العرض وهو الإبراز والإظهار ، إذ لا بد أن يكون هناك من يبرز له ويعرض عليه ، وإلا يستوي الإظهار والإخفاء" (1) .

العرض اصطلاحاً :

المقصود بالعرض عند أهل القراءة والأداء هو قراءة القرآن حاضراً (2) ، أو استظهاره غيباً (3) ، على شيخ مقرئ متخصص في القراءة، لضمان أداء النصّ القرآني كما أنزل مجوداً صحيحاً خالياً من اللحن.

قال الإمام ابن الصّلاح : "من أقسام الأخذ والتّحمل القراءة على الشيخ، وأكثر المحدثين يسمّونها عرضاً من حيث إنّ القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض

1 - ، وثيقة النصّ القرآني لحسن جبل ص 18 .

2 - أي قراءة من المصحف .

3 - أي عن ظهر قلب (حفظ الصّدر) .

القرآن على المقرئ"⁽¹⁾ .

وقال الإمام السيوطي: "القراءة على الشيخ هي المستعملة سلفاً وخلفاً"⁽²⁾ .

وقد عرض النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن الكريم على جبريل - عليه السلام - في

رمضان كل عام"⁽³⁾ وعرضه الصحابة على النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ولما قدم الإمام ابن الجزري - رحمه الله - القاهرة وازدهمت عليه الخلق لم يتسع وقته

لقراءة الجميع فكان يقرأ عليهم الآية ثم يعيدونها عليه دفعة واحدة فلم يكتف

بقراءته"⁽⁴⁾ .

حكم العرض

العرض أثبت و أوكد من السماع ،إذ ليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على

الأداء كهيئته ،بل لا بد من العرض⁽⁵⁾ ، قال الإمام مالك - رحمه الله - : "قراءتك عليّ

1 - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ص 168 ، الشذا الفياح من علوم ابن

الصلاح للأبناسي ص 281 . توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني 2 / 187 ، لسان المحدثين

لمحمد خلف سلامة 2 / 225 .

2 - الإتقان في علوم القرآن - السيوطي 1 / 264 .

3 - الإتقان في علوم القرآن - السيوطي 1 / 264 .

4 - الإتقان في علوم القرآن - السيوطي 1 / 265 .

5 - لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني 1 / 378 .

أصح من قراءتي عليك" (1)

وقال - رحمه الله - : "إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه" (2) .

وقد ذهب الإمام الداني إلى ضرورة عرض القرآن على أهل الفضل والضبط والإتقان، وأنه سنة يلزم اتباعها، ومن خالف ذلك فهو إما أن يكون مبتدعا قد خالف السنة، أو جاهلا لا يلتفت إلى قوله ، فقال في أرجوزته المنبهة (3) :

واعلم بأن العرض للقرآن	على الإمام الفاضل الديان
من سنة النبي والصحابة	ذوي المحل وذوي القرابة
والتابعون بعد لم يعدوه	بل من وكيد الأمر قد عدوه
إذ كان قد صح عن الرسول	بأنه قرأ على جبريل
وقد قرأ بالوحي إذ أتاه	على أبي ثم قد أقراه
فأي شيء بعد هذا يتبع	وهل يرد الحق إلا مبتدع
أو جاهل لقوله لا ينظر	إذ هو في الورى كمن لا يبصر

- 1 - القسطلاني في لطائف الإشارات 1 / 378 ، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص 70 ، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (2/31) .
- 2- التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص 102) .
- 3 - كتاب الأرجوزة المنبهة على أسماء القراء والرواة ، وأصول القراءات وعقد الديانات بالتجويد والدلالات للإمام أبي عمرو الداني ص 166 .

وقال - رحمه الله - في شرحه لقصيدة الإمام أبي مزاحم الخاقاني: " لا نعلم خلافاً بين أهل الصّلاح من علماء المسلمين أنّ عرض القرآن على القراء المشهورين بالإمامة سنة من السنن،... وكل مقرئ أهمل العرض واجتزأ⁽¹⁾ بمعرفته أو بما تعلم في المكتب من معلمه

الذي اعتماده على المصحف أو على الصّحائف دون العرض أو تمسك فيما يأخذ به ويعلمه بما يظهر له من جهة إعراب أو معنى أو لغة دون المروي عن أئمة القراءة بالأمصار المجتمع على إمامتهم فمبتدع مذموم مخالف لما عليه الجماعة من علماء المسلمين تارك لما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قراء القرآن من تلاوته بما علّمه وأقرئ به، وذلك لا يوجد إلا عندما يكون متواتراً ويرويه متصلاً فلا يقلد القراءة من تلك الصّفة ولا يُتَّجُّ بأخذه"⁽²⁾.

هل يشترط العرض عن ظهر قلب؟

كل علم متعلّق بالقرآن الكريم ويُعدُّ خادماً له وسبباً من أسباب حفظه فهو فرض كفاية على الأمة ، وحفظ نصّ القرآن الكريم عن ظهر قلب ، فرض كفاية على الأمة أيضاً ، إذا قامت به طائفة من المسلمين سقط الإثم عن الباقيين ، وإذا لم يوجد في الأمة

1 - أي اكتفي.

2 - هذا كلام نفيس جداً للإمام أبي عمرو الداني ، أثبتته نقلاً عمّا جاء في موضوع " إجازات قراء القرآن الكريم " الذي ألقاه الشيخ الدكتور محمد بن فوزان بن حمد العمر في ندوة علمية نظمتها الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه بتاريخ الندوة: 22 / 10 / 1424 هـ .

حفاظا أئمة الجميع .

قال الإمام الزركشي : " قال أصحابنا: تعليم القرآن فرض كفاية وكذلك حفظه واجب على الأمة صرح به الجرجاني في " الشافي " والعبادي وغيرهما"⁽¹⁾.

وقال الإمام السيوطي: "اعلم أن حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة صرح به الجرجاني في الشافي ، والعبادي وغيرهما"⁽²⁾.

قال الإمام الجويني - موصّحا - : " والمعنى فيه ألا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه التبديل والتحريف فإن قام بذلك قوم يبلغون هذا العدد سقط عن الباقي وإلا أثم الكل "⁽³⁾.

وينبغي التفريق في هذا المقام بين الرواية والتلاوة :

1 / فأما ما يتعلق بالنقل والرواية : فقد عدّ العلماء عرض القرآن غيبا وعن ظهر قلب هو الأصل في نقله وروايته .

نقل الإمام الزرقاني كلاما نفيسا للإمام النويري - رحمه الله - يبين فيه دور الحفاظ في نقل القرآن الكريم ونشره فقال: " والاعتماد في نقل القرآن على الحفاظ، ولذلك أرسل

أي عثمان - رضي الله عنه - كل مصحف مع من يوافق قراءته في الأكثر وليس بلازم"⁽⁴⁾.

وقال الدكتور حسن جبل : "إن مصطلح العرض عند علماء الحديث كأنه يعني القراءة

1 - البرهان في علوم القرآن للزركشي (1 / 456)، وانظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 196 .

2 - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 264 .

3 - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 264، البرهان في علوم القرآن للزركشي (1 / 456).

4 - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1 / 414).

من كتاب - لا عن ظهر قلب - ، والحق أن معنى الإظهار والإبراز يتحقق في الأمرين، لكن الأصل في عرض القرآن الكريم خاصة هو القراءة عن ظهر قلب ، لأن انتقال القرآن الكريم من ربّ العزة إلى الناس إنما وقع بواسطة بشرٍ وحيده هو سيدنا محمد -

صلى الله عليه وسلم - وقد كان أمياً لا يقرأ المكتوب " (1) .

وقد اشترط الأئمة العرض غيباً واعتبروه أصلاً في رواية النص القرآني لضمان حفظه من التحريف والتغيير إذ لم يكن إلى ذلك يومئذ سبيلاً سواه ، وأما اليوم وقد دوّنت العلوم واستقرت الأسانيد ، وتطوّرت طباعة الكتب والمصاحف ، وصار التثبت من أوجه القراءة وطرقها ممكناً - وخاصة لمن كان من أهل الاختصاص والعلم والفضل - فإن بعض مشايخ القراءة والأداء لا يشترط ذلك بل يكتفي بالعرض حاضراً من المصحف بشرط إتقان التلاوة وصحة الأداء ، والإمام بمسائل التجويد والقراءة .

قال الإمام السيوطي : " وأما القراءة من الحفظ فالظاهر أنها ليست بشرط بل

يكفي ولو من المصحف " (2) .

ولا خلاف طبعاً في أفضلية الحافظ غيباً على القارئ حاضراً ، وإذا تعلق الأمر بالإجازة ، أو الشهادة فيكتفى في ذلك بذكر حال القارئ إن كان حافظاً عن ظهر قلب ، أو قرأ حاضراً من المصحف ، ولذلك فإن تقييد مسألة العرض للقرآن الكريم بضرورة الحفظ عن ظهر قلب لا تؤثر في رواية القرآن الكريم ، ولكنها تؤثر في علو

1 - وثيقة النص القرآني لحسن جبل ص 18 .

2 - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 265 .

مرتبة الإجازة وقوتها أو عكس ذلك ، فمن أجزى حفظاً عن ظهر قلب ، تكون إجازته أعلى مرتبة ممن نال إجازته قراءة من المصحف والله أعلم.

2 / وأما ما يتعلق بتلاوته: فأكثر العلماء على أن تلاوته عن ظهر قلب أفضل، كما

بين الإمام ابن حجر في شرحه لحديث الرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة التي وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ " قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا ، وَسُورَةٌ كَذَا ، وَسُورَةٌ كَذَا ، عَدَّهَا قَالَ : " أَتَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ " قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : " اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " (1)

قال الإمام ابن حجر : " فدلَّ على فضل القراءة عن ظهر قلب لأَنَّهَا أَمَكْنُ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى التَّعْلِيمِ " (2).

وقال الإمام ابن كثير معلقاً على ترجمة الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله " القراءة عن ظهر قلب " (3) : " وهذه الترجمة من البخاري - رحمه الله - مشعرة بأن قراءة القرآن عن

1- رواه البخاري في صحيحه : (كتاب فضائل القرآن/ باب: القراءة عن ظهر قلب) رقم الحديث (4642).

2 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (78 / 9) .

3 - ينظر : صحيحه البخاري في : (كتاب فضائل القرآن/ باب: القراءة عن ظهر قلب) رقم الحديث (4642).

ظهر قلب أفضل، والله أعلم⁽¹⁾.

و قال ابن جبير⁽²⁾: "لم يستظهر من كتب الله سوى القرآن"⁽³⁾.

وقال الإمام ابن الجزري: "ثم إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور، لا على حفظ المصاحف والكتب، وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة، ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال "إن ربي قال لي: قم من قريش فانذرهم، فقلت له: رب إذا يثلغوا رأسي حتى يدعوه خبزة. فقال: مبتليك ومبتلي بك، ومنزل عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظان، فابعث جنداً أبعث مثلهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأنفق ينفق عليك"⁽⁴⁾، فأخبر تعالى أن القرآن لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء، بل

1 - تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير 1 / 68 و فضائل القرآن لابن كثير 1 / 209.

2 - سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق.

وهو حبشي الأصل، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. كان فقيهاً عابداً ورعاً فاضلاً، قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة على الأشهر.

[الثقات - ابن حبان 4 / 275، تذكرة الحفاظ للذهبي (1 / 61)].

3 - المحرر الوجيز للإمام ابن عطية الأندلسي 6 / 243.

4 - الظاهر أن الإمام ابن الجزري روى الحديث بالمعنى، ونص الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها / باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) رقم الحديث (7386): عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي حُطْبَتِهِ: ((أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي

يقرؤوه في كل حال كما جاء في صفة أمتة: (أناجيلهم في صدورهم)⁽¹⁾، وذلك بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب، ولا يقرؤونه كله إلا نظراً، لا عن ظهر قلب"⁽²⁾.

وقال شمس الحق العظيم أبادي معلقاً على الحديث المروي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَ ارْتَقِ، وَ رَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا "⁽³⁾:

خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِيَّاهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبِيَّةً وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنِّي بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ

نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَثْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْزَةً. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ وَأَنْفِقْ فَسُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ حَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ...))

1 - رواه الطبراني في معجمه الكبير (10 / 90) حديث رقم: 10046، وضعفه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم (7915).

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (6 / 1).

3 - رواه أبو داود في (كتاب الصلاة - باب استحباب الترتيل في القراءة) رقم (1461)، و الترمذي في (كتاب ثواب القرآن - باب رقم (18)) رقم الحديث (3081) وقال عنه: حديث حسن صحيح، و ابن ماجه في (كتاب الأدب - باب ثواب القرآن) رقم (3780)، و صححه أيضا الحاكم في مستدرکه (552 - 553) ووافقه الإمام الذهبي.

((ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له . قال الخطابي : جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة⁽¹⁾ ، يقال للقارئ: اقرأ وارتنق الدرج على قدر ما تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزء منها كان رُقيهِ من الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة⁽²⁾ .

وعن المقصود بالارتقاء في الحديث⁽³⁾ قال ابن حجر الهيتمي : " الخبر المذكور خاص بمن يحفظه عن ظهر قلب، لا بمن يقرأ بالمصحف ، لأن مجرد القراءة في المصحف لا يختلف الناس فيها ولا يتفاوتون ، وإنما الذي يتفاوتون فيه هو الحفظ عن ظهر قلب ، فلهذا تفاوتت منازلهم في الجنة بحسب تفاوت حفظهم⁽⁴⁾ .

وعلى كثرة القائلين بأفضلية القراءة والعرض عن ظهر قلب ، فلا يعني ذلك أبداً عدم جواز المفضول ، ولا يعني تركه ، وهو القراءة حاضرا من المصحف ، " فقد صرح كثير من العلماء أن قراءة القرآن من المصحف أفضل؛ لأنه يشتمل على التلاوة

1 - رواه البيهقي في شعب الإيمان (2/ 347 ، رقم 1998) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَدَدُ دَرَجِ الْجَنَّةِ عَدَدُ آيِ الْقُرْآنِ، فَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ دَرَجَةٌ " قَالَ الْحَاكِمُ: " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُكْتَبْ هَذَا الْمُتْنُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهُوَ مِنَ الشَّوَاهِدِ "، ورواه ابن أبي شيبه في مُصنّفه (6/ 120) رقم 29952 موقوفا .

2 - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (4 / 338) .

3 - قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((اقرأ وارتنق)) .

4 - الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي 1 / 113 .

والنظر في المصحف وهو عبادة، كما صرح به غير واحد من السلف، وكرهوا أن يمضي على الرجل يوم لا ينظر في مصحفه⁽¹⁾.

وقال الإمام القرطبي: "ومن حرّمته أن يعطي عينيه حظها منه، فإن العين تؤذي إلى النفس، وبين النفس والصدر حجاب، والقرآن في الصدر، فإذا قرأه عن ظهر قلب فإنها يسمع أذنه فتؤذي إلى النفس، فإذا نظر في الخط كانت العين والأذن قد اشتركتا في الأداء وذلك أوفر للأداء، وكان قد أخذت العين حظها كالأذن"⁽²⁾.

المطلب الثالث: الفرق بين حكم حفظ القرآن الكريم وحكم تجويده

حفظ نص القرآن الكريم عن ظهر قلب، فرض كفاية على الأمة - كما سبق بيانه - إذا قامت به طائفة سقط الإثم عن الباقيين، وإذا لم يوجد في الأمة حفاظاً أثم الجميع، ولا شك أن حفظه مزية لصاحبه وعلو مقام في الدنيا والآخرة، وأما أن يكون فرض عين على كل أحد فلم يقل بهذا أحد من السلف أو الخلف، وقد سبق بيان ذلك.

وأما تجويد القرآن المتعلق بكيفية أدائه كما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو فرض عين على كل مسلم مكلف، ولا يجوز لأحد قراءة القرآن الكريم كيفما اتفق له بل تجب عليه قراءته كما قرأه الأولون، واتفق العلماء على تحريم ما يؤدي إلى تغيير في القرآن الكريم بزيادة حرف أو نقصانه، أو إخفائه، قال الحافظ ابن كثير: -

1 - تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير (1 / 68) وفضائل القرآن لابن كثير (1 / 209) ..

2 - الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي (1 / 28).

... فأما إن خرج به إلى التَّمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفاً أو ينقص حرفاً، فقد اتَّفَق العلماء على تحريمه"⁽¹⁾.

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : " أجمع العلماء على استحباب تحسين الصَّوت بالقرآن ما لم يخرج عن حدِّ القراءة بالتَّمطيط ونحوه، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرام"⁽²⁾.

وقال الماوردي: - "القراءة بالألحان الموضوعية إن أخرجت لفظ القرآن من صبغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى به بعض اللفظ، و يلتبس المعنى، فهو حرام، يفسَّق به القارئ، ويأثم به المستمع"⁽³⁾.

وقال الإمام القرطبي: "...ثم إن في التَّرجيع والتَّطريب همز ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود، فترجع الألف الواحدة ألفات، والواو الواحدة واوات...، فيؤدى ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك ممنوع، وإن وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها همزات..."⁽⁴⁾.

1 - تفسير ابن كثير 1 / 65 .

2 - التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص 110 .

3 - انظر: المرجع نفسه ص 111 .

4 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1 / 16) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي النجدي: - " الأَلْحَانُ الَّتِي كَرِهَ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِهَا هِيَ الَّتِي تَقْتَضِي قَصْرَ الْحَرْفِ الْمَمْدُودِ ، وَمَدَّ الْحَرْفِ الْمَقْصُورِ ، وَتَحْرِيكَ السَّاكِنِ ، وَتَسْكِينَ الْمُتَحَرِّكَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِمُوَافَقَةِ نَغَمَاتِ الْأَغَانِي الْمَطْرَبَةِ ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ ذَلِكَ تَغْيِيرُ نِظَامِ الْقُرْآنِ وَجَعَلَ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا فَهُوَ حَرَامٌ ."⁽¹⁾

المطلب الرابع: العرض والسَّماع معا

طريقة تحمل القرآن عن القراء، تعتمد على العرض والسَّماع معا، فبعد أن يكون الطالب قد سمع قراءة الشيخ منه، أو من غيره يعرض عليه ما سمعه "إذ لا يستطيع بغير ذلك أن يأخذ على كل قارئ، كما لا يسوغ للقارئ أن يقول: هذه قراءة فلان إذا لم يكن قد أخذها بمحضره، ثم زكَّاهَا بعرضها عليه، وإقراره له عليها، ليكون ذلك بمثابة الشهادة له بإتقانها، وبه تحصل له الأهلية لروايتها ونسبة القراءة بها إليه"⁽²⁾.

وقد تساهل العلماء في توسيع طرق التَّحْمَلِ في رواية السَّنة بعد تدوينها، لضمان نشرها وحفاظا على بقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة وحرص عليها أهل العلم وطلبته، غير أن ذلك لا يسوغ في تحمل القرآن الكريم وروايته لأن فيه أمورا لا تحكم إلا بالعرض على أهل القراءة المتخصصين بعد السَّماع منهم، ليحسن أداءه، ويصحح ألفاظه، ويعلمه الأداء الصحيح، فليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء كهيئته بخلاف الحديث فإن المقصود فيه المعنى أو اللفظ لا الهيئات المعتبرة

1 - حاشية مقدمة التفسير لعبد الرحمن بن قاسم الحنبلي النجدي ص 159 .

2 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة لعبد الهادي حميتو (1 / 291) .

في أداء القرآن كما سبق بيانه .

ولا يتوجب على القارئ أن يعرض على نفس الشيخ الذي سمع منه ، بل يجوز له أن يعرض على غيره بعد إتقانه للقراءة ، إذ يجوز أن يكون السماع والتلقين من شيخ ويكون العرض على شيخ آخر يقوم بعد ذلك بالتصحيح أو التوجيه ، لأن الهدف من السماع هو الوقوف على كيفية الأداء.

المبحث الثاني : المشافهة وضوابط التلقي

المطلب الأول : الأصل في التلقي المشافهة

قد علمنا أنّ القراءة سنّة متّبعة يجب على الآخذ أن يتلقاها من أفواه الشيوخ الضابطين ويؤدّيها كما أدّيت إليه وذلك تأسيًا بالنبي - صلّى الله عليه وسلّم - الذي تلقّى القرآن عن جبريل - عليه السلام - وكان جبريل يدارسه بالقرآن، ويعارضه به في كل رمضان فلمّا كان العام الذي توفيّ فيه - صلّى الله عليه وسلّم - عارضه القرآن مرّتين⁽¹⁾.

وتلك كانت الكيفية التي تلقى رسول الله بها كتاب ربّه وعنه - صلّى الله عليه وسلّم - . صارت سنّة تناقلتها الأجيال ، وطريقة معتمدة لتصحيح ألفاظ القرآن الكريم وإقامة حروفه كما أنزلت .

1 - فتح الباري لابن حجر العسقلاني . 30 / 1 .

قال الإمام الكرماني: "وفائدة درس جبريل تعليم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجويد لفظه وتصحيح الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الأمة لتجويد التلامذة على الشيوخ في قراءاتهم"⁽¹⁾.

وقد كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يتعمد القراءة على بعض أصحابه، ويأمر بعضهم بالقراءة عليه أو يأمرهم بالقراءة على بعضهم البعض، كل ذلك ليؤكد على ضرورة تلقي القرآن مشافهة، لأنها أفضل طريقة لضبط ألفاظ القرآن وحروفه وأن ذلك لا يتحقق إلا بعرضه وأخذه من أفواه الشيوخ الضابطين المحسنين.

قال الإمام ابن الجزري: "ولا أعلم سببا لبلوغ نهاية الإتقان والتجويد ووصول غاية التصحيح والتسديد مثل رياضة الألسن والتكرار على اللفظ المتلقى من فم المحسن"⁽²⁾.

قال الإمام أبو عمرو الداني مبيِّنا الحكمة من قراءة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي بن كعب: "في هذا الحديث أيضا أصل كبير في وجوب معرفة تجويد الألفاظ، وكيفية النطق بالحروف على هيئتها، وصيغتها، وأن ذلك لازم لكل قراء القرآن أن يطلبوه، ويتعلموه، وواجب على جميع المتصدرين أن يأخذوه، ويعلموه، اقتداء برسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما أمر به واتباعا له على ما أكده بفعله ليكون سنة يتبعها

1 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 206 / 1 .

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (213 / 1) .

القراء و يقتدي بها العلماء⁽¹⁾.

والمشافهة تلقى صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه و عرضوا عليه و سمعوا منه، وهم أفصح الناس.

والمشافهة تلقى التابعون عن الصحابة وهكذا تناقلت الأمة القرآن و أخذته بالمشافهة جيلا بعد جيل .

والمشافهة تعني الأخذ من أفواه الشيوخ الضابطين ، فلا يجوز لأحد أن يعتدّ بتمكّنه من العربية في قراءته للقرآن لأنّ في القراءة أموراً لا تحكمها إلا المشافهة.

قال مكّي بن أبي طالب القيسي⁽²⁾ - رحمه الله - : " وليس قول المقرئ والقارئ أنا أقرأ بطبعي وأجد الصواب بعادتي في القراءة لهذه الحروف من غير أن أعرف شيئاً مما ذكرته بحجة ، بل ذلك نقص ظاهر فيها. لأنّ من كانت هذه حجته يصيب ولا يدري، ويخطئ ولا يدري؛ إذ علمه و اعتماده على طبعه و عادة لسانه، يمضي معه أينما مضى به من اللفظ، و يذهب معه أين ما ذهب، ولا يبيّن على أصل ولا يقرأ على علم ولا يقرئ عن فهم فما أقربه من أن يذهب عنه طبعه، أو تتغير عليه عادته و تستحيل عليه طريقته؛ إذ هو بمنزلة من يمشي في ظلام في طريق مشتبه فالخطأ و الزلل منه قريب. والآخر

1- التّحديد في معرفة التجويد لتلاوة القرآن للدّاني ص (79 ، 80).

2 - مكّي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، أبو محمد: الإمام المقرئ، العالم بالتفسير والعربية. وكان من أهل الإتقان لعلوم القرآن من أهل القيروان. له كتب كثيرة، منها (مشكل إعراب القرآن) ، و (الكشف عن وجوه القراءات و عللها) و (التبصرة في القراءات السبع)... توفي سنة (437 هـ) [الأعلام للزركلي (7 / 286)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص 77].

بمنزلة من يمشي على طريق واضح معه ضياء لأنه يني على أصل، وينقل عن فهم، ويلفظ عن فرع مستقيم وعلّة واضحة فالخطأ منه بعيد، فلا يرضينّ امرؤ لنفسه في كتاب الله جل ذكره وتجويد ألفاظه إلّا بأعلى الأمور وأسلمها من الخطأ والزلل⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ضوابط التلقي

1 / إنّ المشافهة هي الأصل في التلقي، لذلك لا بد من التزام الطالب بما سمع من شيخه دون تغيير ولا تبديل، فلا يجوز للقارئ أن يقرأ إلّا بما أُجيز له قراءته من مشايخه الذين تلقى عنهم.

يقول الصفاقسي⁽²⁾: «ولا يجوز له أن يُقرئ إلّا بما سمع ممّن توفّرت فيه هذه الشّروط، أو قرأه عليه وهو مصغٍ له، أو سمعه بقراءة غيره عليه»⁽³⁾.

ويقول الإمام الجعبري⁽⁴⁾: «عن ابن المنكدر وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز

1 - الرّعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التّلاوة لمكّي بن أبي طالب ص (254).

2 - هو علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي: مقرئ من فقهاء المالكية.

من أهل صفاقس. رحل إلى تونس ومنها إلى المشرق، فأخذ عن علماء كثيرين دون أسمائهم في "فهرسة" حافلة، وعاد إلى صفاقس، وتوفي بها سنة (1118 هـ)، وله مصنفات مفيدة منها:

"غيث النفع في القراءات السبع" و "تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين". [الأعلام للزركلي]

5 / 14)، و شجرة النور الزكية لمخلوف ص 321].

3 - غيث النفع للصفاقسي ص 13، فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن للضبّاع المصري ص 5.

4 - إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، أبو إسحاق: الإمام، العالم بالقراءات، ومن فقهاء الشافعية. توفي سنة 732 هـ. له نحو مئة كتاب أكثرها مختصر، منها (خلاصة الأبحاث) شرح منظومة

وعامر الشعبي من التابعين أنهم قالوا : القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول فاقروا
كما علّمتموه ، قال زيد : القراءة سنة " (1).

وبيّن الشيخ محمود خليل الحصري - رحمه الله - أن التّجويد العملي لا يمكن أن يؤخذ
إلا بالتّلقي، والمشافهة، وقال : " ويكون ذلك حسب ما يتلقاه من أفواه المشايخ
العارفين بكيفية أداء القراءة ، حسبما وصلهم من مشايخهم من الحضرة النبوية العربية
الأفصحية ، لا بمجرد الاقتصار على النقل من الكتب المدوّنة، او الاكتفاء بالعقل
المختلفِ الأفكار " (2).

2/ يشترط في المشافهة أن يكون التّلقي عن علم ودراية وإحاطة بكل ما يتعلق
بالقراءات والروايات المراد تحملها ، قلّت أو كثرت ، لغة وتجويدا ، رواية ودراية ، وأما
مجرد تقليد مشايخ القراءات في القراءة دون فهم أو دراية فلا حجة فيه ولا يصلح
للاعتدال ولا للاستشهاد والاحتجاج³ ، وخاصة في هذا الزمان الذي اشتد فيه اعوجاج

له في القراءات، و (شرح الشاطبية) المسمى (كنز المعاني شرح حرز الأمانى) في التجويد، و (حديقة
الزهر) في عدد آي السور، و (خيلة أرباب المقاصد) في رسم المصحف، و (الشرعة) قرآت و (عقود
الجهان في تجويد القرآن) وغيرها .

[الأعلام للزركلي (1/ 55) ، معرفة القراءة الكبار للذهبي (3/ 1258-1260)، غاية النهاية لابن
الجزري (1/ 21) .]

1 - المرشد الوجيز للإمام أبي شامة ص 132 .

2 - أحكام قراءة القرآن للشيخ الحصري ص 18 .

3- منقول بالمعنى من كتاب التّحديد للإمام أبي عمرو الدّاني ص 67.

الألسنة ، وقل فيه الضبط والحرص ، وأما لو اكتفى الطالب بالمشافهة من غير معرفة مسائل العلوم المتعلقة بالقراءة والأداء فقد يعتريه النسيان أو الغلط فيؤدي ذلك إلى تغيير كلام الله ، وتحريف كفياته ورواياته مع طول الزمان .

قال المرعشي⁽¹⁾ : " وتجويد القراءان قد يحصله الطالب بمشافهة الشيخ الموجود بدون معرفة مسائل هذا العلم ، بل المشافهة هي العمدة في تحصيله ، لكنّ بذلك العلم يسهّل الأخذ بالمشافهة ، ويزيد به المهارة ويصان به المأخوذ عن طريان الشكّ والتحريف"⁽²⁾.

3 / / ما سبق بيانه يدفعنا إلى التساؤل : هل الاعتماد في القراءة على المشافهة مطلقا أم ينبغي الاعتماد أيضا على النصوص في ثنايا الكتب المعتمدة نظرا لطول الزمان وبالتالي طول السلاسل الأدائية مما يجعلها عرضة لتغلل التحريفات أو نسيان بعض الأوجه والطرق من قبل بعض القراء؟ فهل يصحّ استدراك ذلك من الكتب المعتمدة في فنّ القراءات والأداء وإن لم يتلقاه الطالب عن شيخه أم يجب الاكتفاء بما شوفه به ؟
الظاهر - والله أعلم - أنّ الأولى والأصلح لكتاب الله أن لا يستغنى بالمشافهة وحدها إن وجد خلط أو نقص في الطرق والروايات ، أو وجد تعارض بين ما نقل مشافهة وبين ما دون في كتب الثقات ، بل لابد من استدراك ما فات تلقينه للطالب من قبل الشيخ من كتب الأئمة المعتمدة في الأداء والقراءات ، بشرط العلم والتخصّص في ذلك⁽³⁾ ، قال

1 - هو محمد بن أبي بكر المرعشي الملقب بساجّقي زاده (ت 1150 هـ) صاحب كتاب جهد المقل

2 - جهد المقل للمرعشي ص 110 .

3 - كما هو مبين في الشرط الموالي .

الإمام أبو شامة - رحمه الله - : " فلا ينبغي أن يغترّ بكلّ قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصّحة ، وإن هكذا أنزلت إلا إذا دخلت في ذلك الضّابط ، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنّف عن غيره ، ولا يختصّ ذلك بنقلها عنهم ، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصّحة ، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا عمّن تنسب إليه " (2).

ذلك لأن التّشدد في هذا كان عند كثرة الطّرق وتشعب الأسانيد ، وقبل تدوين ما يتعلق بهذا الفن ، أمّا وقد استقرت الأسانيد ودونت الأوجه والطّرق في الكتب المعتمدة ، ونظرا لضعف التّحصيل العلمي عند بعض القراء أو عدم تضلعهم في هذا الفنّ أو غفلة بعضهم ، أو إمكان وقوع بعضهم في الغلط سهوا ، أو نظرا لقصور فهم بعضهم وعدم الضّبط من قبلهم ، فلا بأس بالرجوع إلى تلك الكتب لاستدراك ما فات ، أو تصحيح ما خالف الصّواب .

قال المرعشي - رحمه الله - : " لكن لما طالت سلسلة الأداء تخلل أشياء من التحريفات في أداء أكثر شيوخ الأداء ، والشيخ الماهر الجامع بين الرواية والدراية المتفطن لدقائق الخلل في المخارج والصفات أعزّ من الكبريت الأحمر ، فوجب علينا أن لا نعتمد على أداء شيوخنا كلّ الاعتماد ، بل نتأمل فيما أودعه العلماء في كتبهم من بيان مسائل هذا الفنّ ، ونفيس ما سمعنا من الشيوخ على ما أودع في الكتب ، فما وافق فهو

1 - يريد شروط قبول القراءة المنقولة عنهم .

2 - المرشد الوجيز للإمام أبي شامة ص 135 .

الحقّ ، وما خالفه فالحق ما في الكتب ⁽¹⁾.

ولذلك قال ابن الجزري - رحمه الله - : "ولمّا رأيت الناشئين من قراء هذا الزمان وكثيرا من منتهيهم قد غفلوا عن تجويد ألفاظهم وأهمّلوا تصفيتها من كدره وتخليصها من درنه رأيت الحاجة داعية إلى تأليف مختصر أبتكر فيه مقالا يهز عطف الفاتر ويضمن غرض الماهر ويسعف أمل الراغب ويؤنس وسادة العالم أذكر فيه علوما جليلة تتعلق بالقرآن العظيم يحتاج القارئ والمقرئ إليها" ⁽²⁾.

4/ لاشكّ أن الرجوع إلى الكتب المعتمدة في الأداء و القراءات للاستدراك والتحقق من ثبوت الطرق والروايات وتوثيقها لا يقدر عليه كل أحد ، بل يجب ألا يرجع إلى الكتب إلا المتخصص الفطن الذي له دراية بالطرق والأسانيد ، ويعلم ما يؤخذ من الكتب وما يترك ، وما يصح من الطرق والروايات وما لا يصح ، وأمّا من دونه فلاشك أن توغلهم في الكتب الأمّيات سيزيدهم تحريفا وخلطا ، ويكون ذلك سببا للفساد لا الإصلاح.

قال الصّفاقسي - رحمه الله - : " قد ابتلي كثير من الناس بالتصدّر للإقراء قبل إتقان العلوم المحتاج إليها فيه دراية ورواية، وتمييز الصّحيح من السّقيم والمتواتر من الشاذّ وما لا تحل القراءة به بل وما تحل، وبعضهم يعتقد أن جميع ما يجد في كتب القراءات صحيح يقرأ به وليس كذلك بل فيها ما لا تحل القراءة به، وصادر منهم - رحمهم الله -

1 . بيان جهد المقل للمرعشي ص 18 / تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب طبعة مؤسسة قرطبة .

2 - التمهيد في علم التجويد لابن الجزري ص 55 .

على وجه السهو والغلط أو القصور وعدم الضبط، ويعرف معناه ذلك الأئمة
المحققون والحفاظ الضابطون⁽¹⁾ والله أعلم.

الجمعة الأمير عبد القادر للعطوم الإسلامية

الفصل الثالث

1. غيث النفع في القراءات السبع للصفاقي ص 10 .

شروط المتلقي، ومراتب المتصدرين للإقراء

المبحث الأول : شروط المتلقي ومراتبه

المبحث الثاني : تعريف المقرئ وشروطه

المبحث الثالث : مراتب المتصدرين للإقراء

الفصل الثالث

شروط المتلقي، ومراتب المتصدرين للإقراء

المبحث الأول : شروط المتلقي ومراتبه

المطلب الأول : شروط المتلقي

لا يختلف تحمّل القرآن الكريم وأدائه عن تحمّل سنّة النبي - صلى الله عليه وسلّم - وأدائها لأنّ كليهما وحي من الله تعالى ويلزم الاحتياط والحرص الشديدين في أدائها ونقلها ليتحقّق حفظها ، قال الإمام ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنّه يُشترط فيمن يُحتج بروايته : أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتابه"⁽¹⁾ .

ولا شكّ في أنّه يُشترط في الأوّل ما اشترطه العلماء في الثاني بل إنّ اشتراطه في القرآن أولى و أوكد ، وقد فصل الأئمة القول فيما يشترط في القارئ والمقرئ معاً⁽²⁾، وهذه أهمّ الشّروط :

1 - أن يكون مسلماً مؤمناً بالقرآن ، فلا يجوز تعليم الكافر قراءة القرآن حتى يسلم ويتطهر⁽³⁾، قال الإمام مالك - رحمه الله - : " لا يُعلّم القرآن ولا الكتاب "⁽⁴⁾، وقال

1- علوم الحديث ص (104-105)، وينظر فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام السخاوي 1 / 2 وما بعدها .

2- ينظر بحث التلقي لمحمد فوزان العمر جزاه الله عنا وعن القرآن خيراً ، وهو بحث قيّم وقفت فيه على تحديد شروط التلقي والمقرئ وضوابط الإقراء وقد نقلت منه بتصرف ، كما سهّل علي الرجوع إلى المصادر والمراجع وهي : منجد المقرئين للإمام ابن الجزري (الباب الأوّل: في القراءات والمقرئ والقارئ وما يلزمها وما يتعلق بذلك) ص 49، والرعاية لتجويد القراءة لمكي بن ابي طالب القيسي ص 77 وص 89 وما بعدها ، وغيث النفع للصفاسي ص 15 وما بعدها منها جميعاً بتصرف .

3 - وهذه المسألة مما اختلف فيها علماء السلف ، فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ، ورخص أبو حنيفة ، وعن الشافعي روايتان إحدهما الكراهة ، والثانية الجواز. والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه ، وبين من يتحقّق

القرطبي - رحمه الله - " أما إنَّه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يسلم " (2)،
واستدل بما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: " لا تمنعوا الحكمة أهلها
فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها " (3)، وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" لا تُعلِّقوا الدُّرَّ في أعناق الخنازير " (4) يعني العلم ، وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : "

أن ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين والله أعلم . [أبحاث هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية (6 / 408) ، والاستذكار لابن عبد البر (5 / 22)] .

1 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (5 / 22) .

2 - تفسير القرطبي (2 / 185) .

3 - رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق (47 / 458) عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) إن عيسى بن مريم قام في بني إسرائيل قال : يا مشعر الحواريين لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها
فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموها .) ، وذكره الإمام العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس
عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (2 / 373) رقم (3124) . وهو من كلام عيسى عليه السلام

، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . ذكره الغزي في الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث ص
256 رقم (606) .

4 - هذا حديث موضوع ذكره الأئمة الحفاظ في كتب الموضوعات : ينظر : الفوائد المجموعة في
الأحاديث الموضوعية للشوكاني ص 274 رقم (7) وقال : قال ابن حبان في إسناده يحيى بن عقبة بن أبي
العيزار وهو يروي الموضوعات ، وقال الدارقطني ليس بثقة ، وقد أخرج نحوه ابن ماجه في سننه من غير
طريق يحيى المذكور بلفظ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمثل
الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب) ، ورواه الخليلي من غير طريقه أيضا ، وكلهم عن أنس مرفوعا . و
ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية (1 / 190) ، وابن الجوزي في الموضوعات
(1 / 232) .

الحجة لمن كره ذلك قول الله عز و جل ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : 28] ، وقول رسول الله - صلى الله عليه و سلم - " لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهر " ⁽¹⁾ ، ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقدار والنَّجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر نقض له بذلك، و إهانة له وكلهم أنجاس لا يغتسلون من نجاسة ولا يعافون ميتة " ⁽²⁾ ، وكره ذلك الإمام الشافعي في إحدى الروايتين عنه ، وأجازه في الأخرى ، وأجازه أيضا الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وقال : " أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن

1 - رواه مالك في الموطأ (1 / 42) رقم (59) عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم " أن لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهر " .
قال ابن عبد البر : وقد ذكرنا أن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد. ثم قال : " والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقى جمهور العلماء له بالقبول ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر، وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء قال إسحاق بن راهويه: لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ)) .
[ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (17 / 396 - 397) و صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم الحديث (13738) .

2 - الاستذكار (5 / 22) . و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . (15 / 255) . كلاهما لابن عبد البر .

والفقه رجاء أن يرغبوا في الإسلام⁽¹⁾، ولعل تجويزهم لهذا محمول على إسماعهم إياه
رغبة في إسلامهم، وليس تلقينهم إياه وتعليمه لهم كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: 6]

2 - وأن يكون عاقلا: قال الإمام الصنعاني: "... أن يكون عاقلا فلا تقبل رواية
المجنون وهذا لا بد منه في حال الأداء والتحمل"²، قال الإمام الرازي: "لأن المجنون
والصبي غير المميز لا يمكنه الضبط والاحتراز عن الخلل"³.

وكما لا يقبل خبر المجنون فمن باب أولى ألا يقبل تعليم المجنون قراءة القرآن
وتحمّله له حتى يعقل، لأنه لا يدري ما يقول، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء 43]، وقال النبي -
صلى الله عليه وسلم -: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ
أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ)⁽⁴⁾، وقال - صلى الله عليه
وسلم - "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ

1 - الاستذكار لابن عبد البر 5 / 22 .

2 - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني 2 / 84

3 - المحصول في علم الأصول للإمام الرازي 4 / 563

4 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء / باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين
أو الحففة وضوء) رقم (212)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين / باب أمر من نعس في
صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يفعد حتى يذهب عنه ذلك) رقم (1871) .

المُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ" (1).

3 - وأما التكليف فلا يشترط في المتلقي أن يكون مكلفاً ، ويجوز تلقين الصَّغير القرآن كما أجاز العلماء تحمُّله للحديث وضبطه السنن لأنَّ التَّحْمَل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء (2)، قال ابن عباس - رضي الله - عنهما: " تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ " (3).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمَفْصَلُ. (4).

قال الإمام ابن كثير: " فيه دلالة على جواز تعليم الصَّبيان القرآن، لأن ابن عباس أخبر عن سنه حيث موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد كان جمع المفصل وهو من

1 - رواه أبو داود في سننه (كتاب الحدود / باب في المُجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا) رقم (4400) ، و الترمذي في سننه (كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه و سلم / باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد) رقم (1423) ، و ابن ماجه في سننه (كتاب الطلاق / باب طلاق المعتوه والصغير والنائم) رقم (2041) ، و صححه الشيخ الألباني في كتابه " صحيح ابن ماجه رقم (1660) .

2 - ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني 3 / 56 ، وفتح الباري لابن حجر (1 / 171) .

3 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن / باب تَعْلِيمِ الصَّيِّبَانِ الْقُرْآنَ) رقم (5035)

4 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن / باب تَعْلِيمِ الصَّيِّبَانِ الْقُرْآنَ) رقم (5036) .

الحجرات ، وعمره إذ ذاك عشر سنين ⁽¹⁾ .

4 - أن يكون ثقة ، عدلاً ، خالياً من أسباب الفسق من ارتكاب كبيرة أو إصرارٍ على صغيرة ، واسم الفاسق عند الإطلاق يتناول المؤمن العاصي الخارج من الطاعة باعتبار أعماله ، المقدم على الكبائر ⁽²⁾ ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِبْحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : 6] ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] ، وقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

1 - فضائل القرآن لابن كثير ص 150 .

2 - ينظر : أصول السرخسي للإمام السرخسي 111/1 ، و إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم

الأصول للإمام الشوكاني 1 / 141

وسلم: " لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته "⁽¹⁾، وروى عن ابن عمر عن عمر - رضي الله عنهما - قال: " كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة "⁽²⁾.

فإذا كان هذا يشترط في كل علم وفي كل خبر، أفلا يكون اشتراطه في نقل كتاب الله أو كد؟

5- أن يتخير المتلقي مشايخه الذين يتلقى عنهم القرآن وينقله ويضبطه عنهم فلا يأخذه إلا من المشايخ المتقنين ، المشهورين بالعلم، الذين شهد لهم بالتقوى والديانة والصيانة والفهم ، وصحة النقل عن الأئمة³، وأن يكون المتلقي مواظبا على القراءة عليهم ، حريصا على السماع من أفواههم ، ليتمكن من إتقان القراءة ، وحسن النطق بألفاظ القرآن الكريم ، قال الإمام النووي - رحمه الله - : " ولا يتعلم إلا ممن كملت

1 - رواه الخطيب البغدادي في "الكفاية في علم الرواية" ص 95 ، وقال: (إن هذا الحديث لو ثبت إسناده

وصح رفعه لكان محمولا على أن المراد به جواز الأمانة في الخبر بدليل الإجماع على أن خبر العبد العدل مقبول والله اعلم))، ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص 411. وهو حديث موضوع ، ذكره الإمام محمد بن طاهر المقدسي في " ذخيرة الحفاظ " (5/ 2593) وقال عنه : رواه صالح بن حسان : عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس مسنداً . وابن طاهر المقدسي في كتاب معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص 247) رقم (949) وقال : فيه حفص بن عمر قاضي حلب يوصف بوضع الحديث وفيه صالح فال الرازي ضعيف الحديث وقال أبو زرعة : منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات لا يجلب الاحتجاج به .

2 - تدريب الراوي للسيوطي 1 / 300 .

3 - الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب القيسي ص 89 بتصرف

أهليته وظهرت ديانته و تحققت معرفته واشتهرت صيانتته فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف : إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم"⁽¹⁾.

6- الاجتهاد في معرفة تجويد الحروف وإتقان القراءة ، قال الإمام الداني - رحمه الله - : " وهذا الحديث أصل كبير في وجوب معرفة تجويد الألفاظ ، وكيفية النطق بالحروف على هيئتها وصيغتها، وأن ذلك لازم لكل قراء القرآن أن يطلبوه ويتعلموه ، وواجب على جميع المتصدّرين أن يأخذوه ويُعلموه ، اقتداءً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما أمر به ، واتباعاً له على ما أكّده بفعله ، ليكون سنّة يتبّعها القراء ، ويقتدي بها العلماء"⁽²⁾.

وقال الإمام ابن الجزري : " أول ما يجب على مرید إتقان قراءة القرآن تصحيح إخراج كل حرف من مخرجه المختص به تصحيحاً يمتاز به عن مقاربه، و توفية كل حرف صفته المعروفة به توفية تخرجه عن مجانسه، يعمل لسانه وفمه بالرياضة في ذلك إعمالاً يصير ذلك له طبعاً وسليقة"⁽³⁾.

وأما الفقه بالدين، ومعرفته للغة العربية، وعلمه برسم المصحف وضبطه، وغير ذلك من العلوم فلا يشترط ذلك في التلقي ، فقد تلقى الصحابة القرآن على النبي - صلى الله

1 - التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي - رحمه الله - ص 47 .

2 - التحديد للإمام الداني ص (78 ، 79)

3 - الشرح لابن الجزري (1/ 214).

عليه وسلم - بدون ذلك، وأما في الإقراء فيختلف الأمر، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني : مراتب المتلقي

تختلف مراتب قراء القرآن الكريم باعتبار عدد القراءات التي تلقاها كل قارئ عن شيوخه ، وشهادتهم له بإتقانها، ويمكن تقسيمهم إلى مرتبتين :

1/ قارئ مبتدئ : وهو من تلقى ثلاث قراءات⁽¹⁾ فما دونها أفرادا .

2/ قارئ منتهي : وهو من تلقى أكثر من ثلاث قراءات .

قال الإمام ابن الجزري : " والقارئ المبتدئ من شرع في الأفراد إلى أن يفرد ثلاثا من القراءات. والمنتهي من نقل من القراءات أكثرها وأشهرها "⁽²⁾.

المبحث الثاني : تعريف المقرئ وشروطه

لما كانت عملية التلقي للقرآن الكريم لا تتم إلا بركنين أساسيين هما المتلقي والملقن - أو المقرئ - لم يصلح الفصل بينهما في بيانها ، ووجب أن نعرف بالمقرئ ونبين شروط الإقراء، ومراتب المتصدرين لهذه العملية، كما فعلنا بالمتلقي أو القارئ.

المطلب الأول : تعريف المقرئ

1 - كل خلاف نسب لإمام من الأئمة العشرة مما أجمع عليه الرواة عنه فهو قراءة، وكل ما نسب للراوي عن الإمام فهو رواية، وكل ما نسب للآخذ عن الراوي وإن سفل فهو طريق . ينظر البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص 08

2 - منجد المقرئين للإمام ابن الجزري ص 49، و مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1 / 412)، كتاب الشمعة المضوية بنشر قراءات السبعة المرضية لزين الدين الطبلاوي (1 / 121).

قال الراغب : " يقال قرأ القرآن فهو قارئ، وأقرأه غيره فهو مقرئ أي علّمه إياه فهو معلّم"⁽¹⁾.

وقال القلقشندي : " المقرئ هو الذي يقرئ القرآن العظيم وقد غلب اختصاصه في

العرف على مشايخ القراءة من قرّاء السبعة المجيدين المتصدّين لتعليم علم القراءة"⁽²⁾، وقال ابن الجزري - رحمه الله - : "... والمقرئ: العالم بها - يعني بالقراءات - رواها مشافهة فلو حفظ التيسير مثلا ليس له أن يقرئ بها فيه إن لم يشافهه من شوفه به مسلسلا لأنّ في القراءات أشياء لا تُحكّم إلاّ بالسّماع والمشافهة"⁽³⁾.

بناء على ما سبق من أقوال الأئمة رحمهم الله يمكننا القول :

إن المقرئ : هو كل قارئ تصدّر لإقراء القرآن الكريم ، ونقله وأدائه وتعليمه .
وإذا أطلق هذا اللفظ فالمراد به إقراء القرآن الكريم أي تعليمه لغيره ونقله إليه كما تلقاه عن شيوخه ، وكل مقرئ قارئ ، والعكس غير صحيح، إذ لا بد من التصدّر للإقراء ليسمى مقرئا، وينبغي لذلك شروط هي :

المطلب الثاني : شروط المقرئ⁽¹⁾

1 - تفسير روح البيان لإسماعيل حقي الخلوئي 10 / 315

2 - صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد بن علي القلقشندي 5 / 464

3 - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر الدميّاطي (1 / 6، 7) ، و مناهل العرفان في علوم

القرآن (1 / 412) . السّبعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية للطلابوي (1/121).

ينبغي أن تتحقق في المقرئ شروطا ليتحقق نجاح عملية الإقراء، وأكثر هذه الشروط بيئتها في القارئ ولاشك أن تحققها في المقرئ أولى .

قال الإمام الداني : " والمقرئ إلى جميع ما ذكرناه في كتابنا هذا أحوج من القارئ لأنه إذا عَلِمَهُ عَلَّمَهُ، وإذا لم يَعْلَمْهُ لم يُعَلِّمْهُ فاستوى في الجهل بالصواب في ذلك القارئ والمقرئ، ويضلّ القارئ بضلال المقرئ فلا فضل لأحدهما على الآخر"⁽²⁾.

فإذا توفرت في القارئ الشروط المعبرة في التلقي ووفق إلى إتقان القراءة وجمع القراءات ثم أراد أن يتصدّر للإقراء فينبغي أن تتحقق فيه شروطا أخرى إضافية وهي :

1/ أن يكون مسلما عاقلا، بالغا، ثقة، مأمونا، ضابطا، خاليا من الفسق ومسقطات المروءة⁽³⁾.

2/ أن يكون قد أخذ القرآن مشافهة عن شيخ متقن ضابط ، قال مكي بن أبي طالب القيسي - رحمه الله - : " يجبُ على طالب القرآن أن يتخيرَ لقراءته ونقله وضبطه أهل الديانة والصيانة والفهم في علوم القرآن، والنفاذ في علم العربية والتجديد بحكاية ألفاظ القرآن، وصحة النقل عن الأئمة المشهورين بالعلم، فإذا اجتمع للمقرئ صحة

¹ - ينظر: غيث النفع للصفافسي ص 13 وما بعدها بتصرف، وقراءة الإمام نافع عند المغاربة د. عبد الهادي

حميتو 1/ 415 بتصرف ، وبحث التلقي لمحمد فوزان العمر ص 10 وما بعدها

2 - الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة لمكي بن أبي طالب القيسي ص 253

3- منجد المقرئين للإمام ابن الجزري ص 57 ، وغيث النفع في القراءات السبع للصفافسي ص (13)

تحقيق احمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان

الدِّين، والسَّلَامَةُ في النقل، والفهمُ في علوم القرآن، والنفاز في علوم العربية والتجويد بحكاية ألفاظ القرآن، كَمُلَّت حاله ووجبت إمامته " (1).

3/ أن يكون متقنا مجيدا للقراءة، ضابطا لها، متفظنا للحن في القراءة، محررا لأوجهها.
4/ أن يكون ثقة، عدلا آمينا فيما ينقل من القراءات والروايات والطرق والأوجه، فلا يستحل القول برأيه والاعتداد بعلمه في مسائل القراءة قال الإمام ابن الجزري: " وأن يحذر الإقراء بما يحسن في رأيه دون النقل، أو وجه إعراب، أو لغة دون رواية" (2)، وقال السِّفَاقِسي: "ولا يجوز له أن يقرئ إلا بما سمعه ممن توفرت فيه هذه الشروط" (3)، وفي الرواية عن غير الثقة رَوَى الإمام الشافعي وغيره عن يحيى بن سعيد قال: " سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقليل له: إننا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم؟ فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول بما ليس لي فيه علم أو خبر عن غير ثقة" (4) فإذا كان هذا مؤكدا في مسائل العلم العارضة فلاشك أنه في نقل كتاب الله أو كد.

5/ أن يكون محصلا لبعض العلوم التي يحتاج إليها في الدراية بالقراءات، ليكون قادرا على تمييز ما يقرأ به وما يُقرئُه لغيره، كالعقيدة، والفقه، واللغة العربية، والتفسير

1 - الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة للإمام الداني ص 89.

2 - منجد المقرئين 53 .

3 - غيث النفع للسفاسقي ص 15، ومنجد المقرئين ص 54

4 - تدريب الراوي للسيوطي (1 / 300).

والغريب ، وعلوم القرآن وغيرها .

قال الإمام الصّفا قسي - رحمه الله - : " وقد ابتلي كثير من الناس للتّصدر للإقراء قبل إتقان العلوم المحتاج إليها فيه دراية ورواية ، وتمييز الصّحيح من السقيم ، والمتواتر من الشاذ ، وما لا تحل القراءة به بل وما تحل " (1) ، وروى الإمام الأنباري في مقدمة كتاب "الوقف والابتداء" قال : قدم أعرابي في زمان عمر - رضي الله عنهم - فقال : من يقرئني مما أنزل الله على محمد - صلّى الله عليه وسلّم - ؟ فأقرأه رجل براءة فقال : ﴿ أَنْ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة : 3] بالجر (2) ، فقال : أوقد بريء الله من رسوله؟ إن يكن الله بريء من رسوله فأنا أبراً منه ، فبلغ عمر - رضي الله عنه - مقالة الأعرابي فدعاه - يعني فسأله فأخبره - فقال عمر - رضي الله عنه - : ليس هكذا يا أعرابي! قال : فكيف هي يا أمير المؤمنين؟ فقال : ﴿ أَنْ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ فقال الأعرابي : وأنا والله أبراً مما بريء الله ورسوله منه ، فأمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن لا يُقرئ القرآن إلا عالم باللّغة " (3) .

ولا يشترط في المقرئ ، الإحاطة بجميع مسائل تلك العلوم ، بل بقدر ما يعينه على الفهم والدراية . يقول ابنُ الجزري - رحمه الله - : " وليس الشرطُ أن تجتمع فيه جميع

1 - غيث النّفع ص 08 .

2 - أي بجر لفظ (رسوله) .

3 - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (3 / 268) ، تفسير القرطبي (1 / 24) ، الدر المنثور

للسيوطي (4 / 130) .

العلوم؛ إذ الشريعة واسعةٌ والعمرُ قصير، وفنون العلم كثيرةٌ، ودواعيه قليلة، والعوائق معلومة تشغل كلَّ فريق بما يعنيه"⁽¹⁾.

ويقول الصَّفَاقِسي - رحمه الله - : " وأهم شيء عليه بعد ذلك - أي: بعد تعلُّمه لأُمور عقيدته والفقهِ في دينه - أن يتعلَّم من النُّحو والصَّرْف جملةً كافيةً يستعينُ بها على توجيه القراءات ويتعلَّم من التفسير والغريب ما يستعينُ به على فهم القرآن، ولا تكون همَّته دنيئةً فيقتصرُ على سماع لفظ القرآن دون فهم معانيه"⁽²⁾.

ويتفاضل القراء في تحصيل ذلك، وكلُّ يُعرف بما هو أهل له، وبالوصف الذي يميِّزه عن غيره، فمنهم المقرئ الفقيه، والمحدِّث، والنحوي، والمفسر، والناظم، ووصفَ القارئ بالمجيد، والضابط، والمحرِّر، والمحقِّق وغير ذلك.

6 / معرفة المقرئ للوقف والابتداء: يقول الإمام ابنُ الجزري: «وصحَّ بل تواتر عندنا تعلُّمه والاعتناء به من السلف الصَّالح كأبي جعفر يزيد بن القعقاع إمام أهل المدينة الذي هو من أعيان التابعين، وصاحبه الإمام نافع بن أبي نُعيم، وأبي عمرو بن العلاء، ويعقوب الحضرمي، وعاصم بن أبي النجود وغيرهم من الأئمة"⁽³⁾.

1 - منجد المقرئين للإمام ابن الجزري ص 54

2 - غيث النفع ص 14 ، وينظر منجد المقرئين ص 50

3 - النشر في القراءات العشر (1 / 225) ، الإتقان في علوم القرآن - السيوطي (1 / 222).

وقال أيضا: " اشترط كثير من أئمة الخلف على المجيز أن لا يجيز أحداً إلا بمعرفته الوقف والابتداء"⁽¹⁾.

ويقول الإمام الدّاني: " اعلموا أن التجويد لا يتحصّل لقراء القرآن إلا بمعرفة الوقف ومواضع القطع على الكلم، وما يُتجنّب لبشاعته وقُبّحه"⁽²⁾.

ويقول أبو بكر المرعشي: "ويجب تعلّم هذا الفن"⁽³⁾، وقال الأنباري: " من تمام معرفة القرآن معرفة الوقف والابتداء فيه"⁴

7/ معرفة المقرئ رسم المصحف وضبطه: ليعلم كيفية النطق ببعض ألفاظ القرآن الكريم التي رسمت في المصاحف خلاف الرسم القياسي ، فهناك حروف في بعض الألفاظ ترسم ولا تلفظ ، وحروف أخرى تلفظ ولا ترسم ، وألفاظ أخرى تقرأ خلاف رسمها كلفظة (الصّلوة) ومثيلاتها ، وغير ذلك مما يجب على المقرئ إتقانه عند التصدر للإقراء⁵.

8/ وأما إذا كان المقرئ جامعا لعدة قراءات ، وتصدر لإقراءها فيلزمه أن يحفظ كتاباً شاملاً لما يُقرئ به من القراءات أصولاً وفرشاً، فإن كان غير حافظٍ له، فلا بُدَّ من أن

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري(1/ 225)، الإتيان في علوم القرآن - السيوطي(1/ 222).

2 - كتاب التّحديد في الإتيان والتّجويد ص 174

3 - جهد المقل للمرعشي ص 249

4 - جهد المقل للمرعشي ص 249

5 - سائبين هذا في باب الأداء بحول الله . ينظر ص (335) .

يكون ذاكرةً كيفية تلاوته به حال تلقيه من شيخه، وإن شكَّ في شيء منه فلا بدَّ من التَّحقيق منه بأن يسأل من كان أهلاً للإجابة، كما قاله الإمام ابن الجزري: "ويلزمه أيضاً - أي المقرئ - أن يحفظ كتاباً مشتملاً على ما يقرئ به من القراءات أصولاً وفرشاً، وإلا داخله الوهم والغلط في كثير، وإن أقرأ بكتابٍ وهو غير حافظٍ له، فلا بُدَّ من أن يكون ذاكرةً كيفية تلاوته به حال تلقيه من شيخه، مُستصحباً ذلك، فإن شكَّ في شيء فلا يستنكف أن يسأل رفيقه أو غيره ممن قرأ بذلك الكتاب، حتى يتحقَّق بطريق القطع أو غلبة الظن"⁽¹⁾، وقال الإمام السيوطي: "على مرید تحقیق القراءات وإحكام تلاوة الحروف أن يحفظ كتاباً كاملاً يستحضر به اختلاف القراءة وتمييز الخلاف الواجب من الخلاف الجائز"⁽²⁾.

المطلب الثالث: ما يلزم القارئ والمقرئ الالتزام به ومراعاته عند التلقي⁽³⁾

الأول: على المتلقي تعلم أحكام التلاوة أولاً: حتى لا يلحن في كتاب الله ويؤدّي كلام الله على ما أنزل عليه، فينبغي للقارئ أن يأخذ نفسه بتفقد الحروف التي لا يوصل إلى حقيقة اللفظ بها إلا بالرياضة الشديدة والتلاوة الكثيرة مع العلم بحقائقها والمعرفة بمنازلها فيعطي كل حرف منها حقه من المدد إن كان ممدوداً ومن التمكن إن كان ممكناً ومن الهمز إن كان مهموزاً ومن الإدغام إن كان مدغماً، ومن الإظهار إن كان

1 - منجد المقرئين للإمام ابن الجزري ص 52، وينظر غيث النفع للصفاقي ص 22 .

2 - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (1/ 274 - 275).

3 - جمال القراءة وكمال الإقراء للإمام السخاوي 2 / 447 وما بعدها بتصرف. و التحديد للإمام الداني

ص 68 وما بعدها بتصرف .

مظهرها ومن الإخفاء إن كان مخفياً، ومن الحركة إن كان محرّكاً ومن السكون إن كان مسكناً ، ومتى لم يفعل ذلك القارئ ولم يستعمل اللفظ به كذلك صار عند علماء هذه الصنّاعة لاحقاً⁽¹⁾.

الثاني : القدر المعبر من القرآن الكريم في التلقي

لم يزد المتقدمون على عشر آيات في التلقي لما جاء عن أبي عبد الرحمن قال : " حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرئْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ . قَالُوا : فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ " ⁽²⁾.

وعن عبد الله بن مسعود قَالَ : " كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ نَتَعَلَّمْ مِنَ الْعَشْرِ الَّتِي نَزَلَتْ بَعْدَهَا حَتَّى نَعْلَمَ مَا فِيهِ . قِيلَ لِشَرِيكِ مِنَ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . " ⁽³⁾.

وأما من بعدهم فلم يتقيدوا بذلك بل رأوه بحسب قوة المتلقي، وقدرته على

1 - التحديد للإمام الدّاني ص 68 و ص 78 بتصرف

2 - أخرجه أحمد في مسنده (5 / 410) رقم (23529) وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند .، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (1/ 204) رقم (275) وانظره في: مجمع الزوائد للهيثمي (1 / 404) رقم (753).

3 - رواه البيهقي في السنن الكبرى (3 / 119) رقم (5495) . والحاكم في المستدرک (1 / 743) رقم (2047) وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . و البيهقي في شعب الإيوان (3 / 344) رقم (1802) .

القراءة المتقنة .

قال الإمام ابن الجزري: " وكانوا أيضاً في الصدر الأول لا يزيدون القارئ على عشر آيات ولو كان من كان، لا يتجاوزون ذلك، وإلى ذلك أشار الأستاذ أبو مزاحم الخاقاني⁽¹⁾ حيث قال في قصيدته التي نظمها في التجويد وهو أول من تكلم فيه فيما أحسب:

وحكمك بالتحقيق إن كنت آخذاً * * على أحد أن لا تزيد على عشر .

وكان من بعدهم لا يتقيد بذلك، بل يأخذ بحسب ما يرى من قوة الطالب قليلاً وكثيراً
" (2)

وقال الإمام السيوطي: " وأما قدر ما يقرأ حال الأخذ فقد كان الصدر الأول لا يزيدون على عشر آيات لكائن من كان، وأما من بعدهم فرأوه بحسب قوة الآخذ"⁽³⁾.
وقال الصفاقسي - رحمه الله - : " وكان من بعدهم لا يتقيد بذلك، بل يعتبر حال القارئ من القوة والضعف، واختاره السخاوي ... وارتضاه ابن الجزري قال: وفعله كثير من سلفنا واعتمد عليه كثير من أئمتنا"⁽⁴⁾.

1 - موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان، الخاقاني أبو مزاحم الحافظ البغدادي، الإمام المقرئ المحدث، وهو أول من صنف في التجويد. وكان شاعراً مجوداً، له (قصيدة في التجويد) معروفة، توفي (325 هـ). [ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (15 / 94)، الأعلام للزركلي (7 / 324)].

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 2 / 225 .

3 - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 272 .

4 - غيث النفع للصفاقسي ص 22

وأما الإمام السخاوي ففرّق بين حالة تعلّم القرآن وتلقيه ، وحالة تصحيح التلاوة أو نقلها، واختار أن يُلقن القرآن خمسا خمسا كما كان يفعله السلف من الصحابة ومن بعدهم ، والأولى يُحدّد لذلك حدّ عند تصحيح تلاوة أو نقل رواية ، واستدل له بأن ابن مسعود - رضي الله عنه - قرأ على النبي - صلى الله عليه وسلم - في مجلس واحد من أوّل

سورة النساء إلى قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 41]⁽¹⁾.

وفصل الإمام المحقق ابن الجزري في هذه المسألة وفرّق فيها بين أربع حالات :

1- **التلقين** : أي القارئ المبتدئ الذي يريد حفظ القرآن الكريم وتجويده ، فتكفيه عشر آيات فما دونها حتى يروّض نفسه على تصحيح قراءته ويذلل لسانه عليها ، ويؤمن أصول القراءة ليصل بذلك إلى نهاية التجويد .

2- **نقل الرواية** : وفي هذه الحالة يكون الاختلاف بين متلقٍ وآخر بحسب قدرته على الحفظ والإتقان والضبط والاستيعاب والفهم وهذا مرجعه إلى تقدير الشيخ وتقييمه لمستوى المتلقي وله أن يقرئ من شاء ما شاء .

قال الإمام ابن الجزري: "وأما ما ورد عن السلف من أنهم كانوا يقرءون ثلاثاً ثلاثاً، وخمساً خمساً، وعشراً عشراً، لا يزيدون على ذلك ، فهذه حالة التلقين، وأما من يريد تصحيح قراءة، أو نقل رواية، أو نحو ذلك ، فلا حرج على المقرئ أن يقرئه ما شاء"⁽²⁾.

1 - ينظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي (2/ 446، 447) والنشر في القراءات العشر لابن

الجزري (2/ 224) بتصرف ، والحديث رواه مسلم في صحيحه (صلاة المسافرين / باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للإستماع والبكاء عند القراءة والتدبير) رقم (1905).

2 - انظر منجد المقرئين لابن الجزري : ص 64

وقال القسطلاني: " والصّواب الأخذ في ذلك بحسب قوة الطالب من غير حدّ ولا عدّ، فقد روينا أن أبا العباس ابن الطّحّان⁽¹⁾ قرأ على شيخه أبي العباس ابن نحلة⁽²⁾ ختمة بحرف أبي عمرو في يوم واحد، وأن ابن عبد المؤمن⁽³⁾ قرأ على الصائغ⁽⁴⁾ القراءات جمعاً بعدة طرق في سبعة عشر يوماً، وأن المكين الأسمر⁽¹⁾ قرأ على أبي اسحق ابن وثيق الأشبيلي⁽²⁾ ختمة بالقراءات السبع في ليلة واحدة، وأن ابن

1 - هو أحمد بن إبراهيم بن داود بن محمد المنبجي المعروف بابن الطحان، قرأ بالسبع على أحمد بن نحلة بسط السلعوس وانتفع به كثيراً. ووُلِّي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد ابن اللبان للإقراء، وكان حسن الصوت بالقرآن وكان الناس يقصدونه لسماح صوته بالتنكية وكان إمامها، توفي بدمشق سنة (782 هـ) [غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري 1/ 14. شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد (272/6)].

2 - / أحمد بن محمد بن يحيى بن نحلة (بحاء مهملة)، المعروف بسبط السلعوس، أبو العباس الدمشقي، كان إماماً في القراءات والحديث، وعرف بالصلاح والورع والتقوى، أقرأ بالجامع الأموي احتساباً، توفي بدمشق سنة (732 هـ). [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (1/ 362)].

3 - هو عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن المبارك التاجر الواسطي تاج الدين، الأستاذ العارف المحقق المقرئ الثقة المشهور، كان شيخ العراق في زمانه، ولد سنة (671 هـ) من تصانيفه: تحفة البررة في نثر الكفاية المحررة في القراءات العشر، الكنز في القراءات العشر وغيرها. ومات سنة 741 هـ [الدرر الكامنة لابن حجر (3/ 47)، وغاية النهاية لابن الجزري (1/ 191)].

4 - هو محمد بن أحمد بن مكّي المصري الشيخ تقي الدين ابن الصائغ ولد سنة 636 هـ، الإمام العالم العلامة الفقيه شيخ المقرئين ورئيس المتصدرين حامل راية الرواية والإسناد، مهر في القراءات وصنف خطباً واشتهر بفن الإقراء وأخذ عنه الأئمة، كان خيراً صالحاً متواضعاً صاحب فنون. توفي سنة 725 هـ ودفن بالقرافة. [الدرر الكامنة لابن حجر (5/ 49)].

الجزري قرأ على الصائغ من أول النحل ليلة الجمعة، وختم ليلة الخميس في ذلك الأسبوع جمعاً للقراءات السبع بالشاطبية واليسير والعنوان ، وأن آخر مجلس ابتدأ فيه بأول الواقعة حتى ختم"⁽³⁾.

3- أفراد القراءات : واختار الإمام ابن الجزري أن يكون الأخذ في هذه الحالة بنصف الحزب من القرآن الكريم ، وهو الذي استقر عليه عمل كثير من الشيوخ سلفاً وخلفاً، قال: "إلا أن الذي استقر عليه عمل كثير من الشيوخ هو الأخذ في الأفراد بجزء من أجزاء مائة وعشرين..."⁽⁴⁾.

4 - جمع القراءات : واختار الإمام ابن الجزري أن يكون الأخذ في هذه الحالة بربع

1 - هو عبد الله بن منصور بن علي اللخمي الأسكندري، أبو محمد المالكي الشاذلي المعروف بالمكين الأسمر أستاذ محقق، شيخ القراء بالإسكندرية بل الديار المصرية ، أخذ القراءات عن أبي القسم بن الصفراوي وأقرأ الناس مدة وتوفي سنة (692هـ) بالإسكندرية. [شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد (5/ 420)، معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي 2/ 689].

2 - الإمام المجدد شيخ القراء أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن وثيق المغربي الاشبيلي المقرئ. ولد سنة سبع وستين وخمسة مائة باشيلية وتوفي بالإسكندرية في يوم الاثنين رابع ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وستائة ودفن بين الميناوين على سيف البحر، [سير أعلام النبلاء للذهبي 23/ 303 ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد 5/ 263].

3 - أحال الشيخ محمد فوزان العمر إلى كتاب لطائف الإشارات للإمام القسطلاني 1/ 335 ، 336 لكنني لم أعثر عليه في النسخة التي بين يدي ، وقريب من هذا الكلام ينظر في : النشر في القراءات العشر لابن الجزري 2/ 226 ، وغيث النفع للصفاسي ص 22.

4 - يعني نصف الحزب (القرآن ستون حزبا أي 120 نصفاً أي 240 ربعا أي 480 ثمنا) ينظر : النشر في القراءات العشر للإمام ابن الجزري (2/ 225) .

الحزب من القرآن الكريم ، وهو الذي استقر عليه عمل كثير من الشيوخ سلفا وخلفا. قال "... وفي الجمع بجزء من أجزاء مائتين وأربعين" (1).

القدر المعترف في التلقي عند مشايخنا المعاصرين

الذي عليه العمل عند كثير من الشيوخ في عصرنا الحاضر، هو ما ذكره الإمام ابن الجزري ، فلا يأذنوا لأي طالب في الرواية إلا بعد اختباره في مسائل التجويد النظرية ، ثم يختبرون أدائه وقراءته فإن كان مجودا ، عارفا بأصولها ، متقنا لها أذن له حينئذ في نقل الرواية ، ثم في جمع القراءات ، وأما مقدار ما يُقرئونهم به فيفضلون عدم الإكثار لأن تلقين العلوم لا يكون مفيدا إلا إذا كان على التدرج شيئا فشيئا و قليلا قليلا.

فوائد ملازمة الشيخ في التلقي

إنّ لطول ملازمة القرآن الكريم وملازمة الشيخ فوائد منها :

- ينال الطالب بركة حضور مجلس القرآن، وكذلك بركة الانتفاع بأهل القرآن. قال الإمام الشوكاني : " لأنّ مجالس الذكر مجالس الملائكة ، وأفضل الذكر قراءة القرآن الكريم واستظهاره ومدارسته ، فقد صحّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : - " لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده " ، وقال :- " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، فيتدارسونه بينهم ، إلا حفتهم الملائكة ، ونزلت عليهم

1 - النشر في القراءات العشر للإمام ابن الجزري (2/ 225)، والإتقان للسيوطي 1/ 272 .

السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده " وذكر بعض أهل العلم والعرفان " أن بركة المكان تسري على الجالس فيه كما تسري بركة الصالحين الذاكرين الله سبحانه على من دخل فيهم ممن ليس هو منهم " (1) مصداقا لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " هم القوم لا يشقى بهم جليسهم " (2) ، وفي رواية : - " هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم " (3) .

قال الإمام ابن القيم : - " فهذا من بركتهم على نفوسهم وعلى جليسهم فلهم نصيب من قوله { وجعلني مباركا أين ما كنت } فهكذا المؤمن مبارك أين حل " (4) .
وعدم حضوره مجالس شيخه عند الإقراء مدعاة إلى حرمانه من بركة المجلس وبركات الانتفاع بأهله .

ومن الفوائد أيضا :

- تدريب الطالب على الإقراء فليس كل قارئ يجسسه .
- أن طول صحبة الشيخ تحرك الهمم و العزائم ، وتقوي الإرادات ، وتُشعر بثقل أمانة حمل القرآن ، وأدائه ، ونقله .
- أن ذلك أكثر تثبيتا لحفظهم ، وأكثر ترسيخا لمعلوماتهم وأضبط لقراءتهم وأكثر استفادة من شيوخهم .

¹- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني ص 70 .

2 - رواه مسلم في صحيحه (الذكر والدعاء والتوبة / باب فضل مجالس الذكر) رقم (7015)

3 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الوحي / باب فضل ذكر الله عز وجل) . رقم (6408) .

4 - الوابل الصيب لابن قيم الجوزية ص 110 .

- تدريب الطّلاب على الأّنس بالقرآن الكريم و تعليمهم و إرشادهم بالأّ يرضوا بغيره عوضاً.

- أنّ ذلك مدعاة للتدرب على تدبر القرآن و تفهمه ممّا يؤدي إلى ترقيق القلوب و استجلاب الحزن ، فلا يكون حظه من تلاوته حركة اللّسان .

الثالث : الحذر من إقراء أكثر من قارئ في وقت واحد

كأن يقرأ عليه اثنين فأكثر سورة من القرآن أو جزء منه بصوت واحد ، أو كأن يقرأوا بالدّور بحيث يبدأ القارئ الثّاني قراءته من حيث انتهى الأوّل ، ويبدأ الثّالث من حيث انتهى الثّاني وهكذا و تسمّى قراءة الإدارة⁽¹⁾ .

وفي هذه الحالة ينبغي أن نفرق بين أمرين :-

1 / فإن كان لأجل التّعلم و تصحيح القراءة أو لمذاكرة المحفوظ من القرآن و كان عدد القراء كبيراً و تعذر على المقرئ أن يسمع كل واحد منهم على حدا ، فقراءتهم جميعاً لسورة واحدة أو جزء واحد بصوت واحد تسهّل ذلك على الشيخ ، و المقرئ الحذق يستطيع تنبيههم على الأخطاء و يمكنه تصحيح قراءتهم إلى حد كبير و كذلك قراءتهم بالدّور ، وأمّا إذا كان هذا يقرأ في سورة و هذا في سورة و ذلك في سورة في آن واحد فإنّ ذلك لا يصلح للتّعليم ولا التّعلم ، وفيه " زوال بهجة القرآن عند السّامعين ، وثانيها أن كلّ واحد يشوّش على الآخر مع كونه مأموراً بالإنصات"⁽²⁾ .

1 - التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي ص 103 - بتصرف .

2 - معرفة القراء الكبار على الطبقات و الأعصار للإمام الذهبي 2 / 633 .

2 / وأما إن كان لأجل التَّحمل والرَّواية: فإنَّ الأصلُ في ذلك أن يقرأ كل واحد على حدا، لأنَّ ذلك أكثر ضبطاً لأوجه القراءة وطرقها ، ثمَّ إنَّه لم يثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه كان يستمع لأكثر من قارئ واحد من صحابته - رضي اللهُ عنهم - دَلَّ على ذلك قصَّةُ عمر بن الخطاب، وهشام بن حكيم - رضي اللهُ عنهما - إذ سمع النَّبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قراءة كل واحد منهما على حدا، وفي الحديث: "... فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أرسله ، اقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - : "هكذا أنزلت" ثم قال لي اقرأ ، فقرأت فقال : "هكذا أنزلت"⁽¹⁾، قال الإمام أبو عمرو الدَّاني: «فإذا ابتداء بالأخذ عليهم أقرأهم واحداً واحداً، فبذلك جاءت السُّنة عن رسول الله حين استقرأ عمر بن الخطاب، وهشام ابن حكيم - رضي اللهُ عنهما - فأخذ على كل واحد منهما قراءته على الانفراد"⁽²⁾.

ولذلك قال الإمام الذهبيُّ: "... وفي هذا خلاف السُّنة؛ لأننا أمرنا بالإنصات إلى القارئ لفهم ونعقل وتندبر"⁽³⁾، ودخل الإمام مالك على من يفعل ذلك فمنعه وعابه وقال: " ليس هكذا تصنع النَّاس إنَّما كان يقرأ الرَّجل على الآخر يعرضه "⁽⁴⁾ أي انفراده حال العرض .

1 - سبق تخريجه ص (214) .

2 - شرح القصيد الخاقانية ص 181 عن كتاب التلقي للشيخ محمد الفوزان .

3 - سير أعلام النبلاء للذهبي (23 / 125) .

4 - التبيان للنووي ص 102 .

ولم يرد عن أحد من قراء السلف أو الخلف ممن بلغوا درجة الإمامة في الإقراء ، وممن يقتدى بهم في نقل كتاب الله تعالى أنهم فعلوا ذلك إلا ما ذكره ابن خلكان عن الإمام السخاوي ، فقال : «ورأيتُهُ بدمشق والنَّاسُ يزدحمون عليه في الجامع لأجل القراءة، ولا تصحُّ لواحد منهم نوبة إلا بعد زمان، ورأيتُهُ مراراً يركبُ بهيمةً وهو يصعد إلى جبل الصَّالحين، وحوله اثنان أو ثلاثة، وكُلُّ واحد يقرأ ميعاده في موضع الآخر، والكُلُّ في دُفعةٍ واحدةٍ وهو يُرَدُّ على الجميع ، ولم يزل مواظباً على وظيفته إلى أن تُوفي بدمشق»⁽¹⁾.

وقد نقل الإمام الذهبي ما ذكره ابن خلكان في ترجمة الإمام السخاوي ، وأنكر على الإمام السخاوي فعله فقال : "... قلت ما أعلم أحدا من المقرئين ترخص في إقراء اثنين فصاعداً إلا الشيخ علم الدين وفي النفس من صحّة تحمل الرواية على هذا الفعل شيء فإن الله تعالى ما جعل لرجل من قلبين في جوفه ولا ريب في أن ذلك أيضاً خلاف السنّة"⁽²⁾.

وفي هذه الحالة لا يجوز لمن قرأ على شيخه بهذه الطريقة أن يقول قرأت القرآن كله على الشيخ وهو يسمع ويعي ما أتلهه عليه ، كما لا يسوّغ للشيخ أن يقول لكل فرد منهم قرأ علي فلان القرآن جميعه وأنا أسمع قراءته ، بل تكون الرواية بالقراءة إجازة لا سماعاً.

1 - وفيات الأعيان لابن خلكان (3 / 340 ، 341) .

2 - معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي (1 / 318) .

قال الإمام الذهبي " ...وثالثها: أن القارئ منهم لا يجوز له أن يقول: قرأت القرآن كله على الشيخ، وهو يسمع ويعي ما أتله عليه، كما لا يسوغ للشيخ أن يقول: لكل فرد منهم قرأ علي فلان القرآن جميعه وأنا أسمع قراءته، وما هذا في قوة البشر بل هذا مقام الربوبية قالت عائشة - رضي الله عنها-: (سبحان من وسع سمعه الأصوات) وإنما يصحّ التحمل إجازة الشيخ للتلميذ، ولكن تصير الرواية بالقراءة إجازة لا سماعاً"⁽¹⁾.

الرابع: الأحقُّ بالتّقدم في القراءة :

قال الإمام النووي - رحمه الله - : "ويقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأول فالأول فإن رضي الأول بتقديم غيره قدمه"⁽²⁾.

وقال الصّفاقسي - رحمه الله - : "ويقدم الأسبق فالأسبق، فإن أسقط الأسبق حقه قدّم من قدّمه، فإن جاؤوا دفعة أو اجتمعوا للصّلاة فليقدم الأفضل أو المسافرین وذوي الحاجة من غير ميل ولا متابعة هوى"⁽³⁾.

وقد يكون الأمر أحياناً راجعاً إلى تقدير الشيخ ومعرفة بشؤون طلابه وأحوالهم، فيتدخل لرفع الحرج عن أصحاب الحرج فيقدم من يراه أهلاً لذلك من أهل العلم والفضل أو من المرضى أو من أصحاب الوظائف المرتبطين بوقت معلوم، قال الإمام

1 - معرفة القراء الكبار على الطبقات و الأعصار للإمام الذهبي 1 / 318 .

2 - التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي ص 43 ، ومنجد المقرئين للإمام ابن الجزري ص 62

3 - غيث النفع للصفاقسي ص 15

ابن الجزري : "ثم يجلسون بعد أجمعون جملة لا يسبق أحدٌ أحداً، وإذا كان كذلك ، فالشيخ عند ذلك مخير في تقديم أيهم"⁽¹⁾.

وروي عن الإمام حمزة بن حبيب الزيات إمام أهل الكوفة في القراءة أنه كان يقدم الفقهاء أولاً⁽²⁾، وعن أبي عبد الرحمن السلمي وعاصم بن أبي النجود أمهما "بيدآن بأهل

السوق لئلا يحتسوا عن معاشهم"⁽³⁾

الخامس: أن يغتنم أوقات نشاط الشيخ

مما يتأكد الاعتناء به أن يغتنم أوقات نشاط الشيخ، فلا يقرأ عليه في حال شغل قلب الشيخ، أو مله، أو نعاسه، أو قلقه ونحو ذلك مما يشق عليه، أو يمنعه من كمال

حضور القلب والنشاط⁽⁴⁾.

المبحث الثالث : مراتب المتصدرين للإقراء

حملة القرآن متفاضلون في حملة وهم على مراتب في حفظه ونقله، لتفاوتهم في المواهب حفظاً وفهماً وضبطاً، فمنهم من بلغ أعلى مراتب الحفظ و الإتقان ، ومنهم دون ذلك

1 - منجد المقرئين للإمام ابن الجزري ص 63 .

2- منجد المقرئين للإمام ابن الجزري ص 62 .

3 - منجد المقرئين للإمام ابن الجزري ص 62 .

4 - ينظر : التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي ص 49 .

ومنهم الإمام العالم الحاذق الفطن الذي تشد إليه الرّحال ، و يفرغُ إليه حفظُ القرآن من كل بلد ، ومنهم الحافظ المقلّد المتقن لما يحفظه ، الذي يعتمد على حفظ ما سمعه من شيوخه و تقليده لهم وهذا يُخشى عليه من النسيان إذا طال عهده ، ومنهم المبتدع الذي يخالف النقل والرّواية ، ويعتمد على فهمه وعلمه ، ومنهم الجامع للقراءات السبع أو العشر ، ومنهم من جمع دون ذلك ، وهذا وصف كل صنف منهم على حدة:

المطلب الأوّل: المقرئ الإمام⁽¹⁾

وهو الذي يجب أن تتوفر فيه شروط هي:

- 1- أن يكون حافظا لكتاب الله عن ظهر قلب .
 - 2- أن يكون عالما بالعربية ، عارفا بمعاني الكلمات .
 - 3- أن يكون جامعا للقراءات القرآنية ، عالما بها رواية ودراية .
 - 4- أن يكون عالما بأصول الرواية ونقد الروايات والآثار .
- وهذه الأربع أجمعها الإمام ابن مجاهد - رحمه الله - في قوله : " فمن حملة القرآن المُعربُ العالمُ بوجوه الإعراب والقراءات، العارفُ باللُّغات ومعاني الكلمات، البصيرُ بعيب القراءات، المتقدمُ للآثار، فذلك الإمام الذي يفرغُ إليه حفظُ القرآن في كل مَصْرٍ من

1 - ذكر هذا المصطلح الإمام أبو شامة في كتابه " إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع " (2 / 487) ، و الذهبي في السير (20 / 354) في ترجمة الإمام ابن الصابوني عبد الوهاب بن محمد بن الحسين.

أمصار المسلمين"⁽¹⁾.

وقد أشار الإمام الداني - رحمه الله - إلى ضرورة الجمع بين علمي الرواية والدراية في القراءة والإقراء فقال: "إن العلم فطنة ودراية، أكد منه سماعا ورواية، فللدراية ضبطها ونظمها، وللرواية نقلها وتعلمها"⁽²⁾.

5- وأن يكون مشتهدا بالفقه، أمينا في النقل، قد طال عمره في قراءة القرآن وإقراءه، مشتهدا بين الناس بكثرة القراءة والإقراء، وأن يُجمَعوا على عدالته وضبطه، وهذه الأربع أشار إليها مكّي بن أبي طالب القيسي بقوله: "والسبب في اشتهاه هؤلاء السبعة دون غيرهم أنّ عثمان - رضي الله عنه - لما كتب المصاحف ووجهها إلى الأمصار وكان القراءة في العصر الثاني والثالث كثيري العدد فأراد الناس أن يقتصروا في العصر الرابع على ما وافق المصحف فنظروا إلى إمام مشهور بالفقه والأمانة في النقل وحسن الدين وكمال العلم قد طال عمره واشتهر أمره وأجمع أهل المصر على عدالته فأفردوا

من كل مصر وجه إليه عثمان مصحفا إماما هذه صفة قراءته على مصحف ذلك المصر

"⁽³⁾.

1 - كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 45.

2 - التّحديد للإمام أبي عمرو الدّاني ص 67.

3 - البرهان في علوم القرآن للزّركشي (1 / 329 ، 330) .

المطلب الثاني : المقرئ العالم⁽¹⁾

وهو دون المقرئ الإمام من جهة عدم جمعه لجميع القراءات والإحاطة بجميع طرقها وأوجهها، وفوق الحافظ من جهة الفهم والدراية بما يحفظه من القراءات، والعلم باللغات ومعاني الكلمات، وعلمه بأصول الرواية، ونقد الروايات والآثار.

المطلب الثالث : المقرئ الحافظ⁽²⁾

وهو الذي يحسن أداء القراءات مجتمعة أو مفردة ، كما حفظها من شيخه من غير فهم ولا علم ولا دراية ولا تعليل ، وهو إنما أتقن القراءة وأحسنها ، إمّا لأنه عربي اللسان مطبوع على كلامه فهو يقرأ بلغته ولا يقدر على تحويل لسانه ، وإمّا أنه اجتهد في تقليد شيخه ومحاكاته .

يقول الإمام ابن مجاهد - رحمه الله - : " ومنهم من يُؤدِّي ما سمعه ممن أخذ عنه ليس عنده إلا الأداء لما تعلّم ، لا يعرف الإعراب ولا غيره ، فذلك الحافظ ، فلا يلبث أن ينسى إذا طال عهده ، فيُضَيِّع الإعراب لشدة تشابهه وكثرة فتحه وضمّه وكسره في الآية

1 - ذكر هذا المصطلح الإمام الذهبي في كتابه " معرفة القراء الكبار " عند ترجمته للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الحاراني الحنبلي ، و الإمام أبي بكر بن محمد بن أبي بكر تقي الدين الموصللي ، و الإمام عبد الله بن محمد ابن محمد الشيخ المغربي فوصفهم بقوله : (المقرئ العالم) . ينظر " معرفة القراء الكبار " (1 / 377 ، 378) تراجم رقم (723) ، (724) ، (726) .

2 - ذكر هذا المصطلح الإمام الذهبي في كتابه " معرفة القراء الكبار " (1 / 80) عند ترجمته للإمام عبيد الله بن موسى العبسي مولاهم الكوفي ، و في (1 / 277) عند ترجمة الإمام يوسف بن إبراهيم بن عثمان الإمام أبو الحجاج العبدري الغرناطي ، وغيرها من المواضع .

الواحدة، لأنه لا يعتمد على علمٍ بالعربية ولا بصيرٍ بالمعاني يرجع إليه، وإنما اعتماده على حفظه وسماعه، ومنهم من يُعربُ ولا يلحنُ ولا علم له بغير ذلك، فذلك كالأعرابي الذي يقرأ بلغته ولا يقدرُ على تحويل لسانه فهو مطبوع على كلامه"⁽¹⁾.

ويمكن ترتيب المقرئ الحافظ إلى مرتبتين :

حافظ منتهي : وهو من جمع القراءات السبع أو العشر وحفظها من غير فهم ولا دراية
وحافظ مبتدئ : وهو من حفظ ثلاثاً من القراءات فما دونها من غير فهم ولا دراية.

المطلب الرابع : المقرئ المبتدع

وهو الذي يقرأ، أو يقرئ بخلاف ما صح في النقل والرواية عن الأئمة :-

- إما ناسياً فيدفعه النسيان إلى الابتداع في القراءة .

- أو يكون قد قرأ على من نسي فينقل عنه ما قرأ دون تثبت أو تمييز .

- أو يكون عالماً في اللغة والمعاني لكنه لا علم له بالقراءات فيدعوه ذلك إلى القراءة بأوجه جائزة في العربية لكنها مخالفة للنقل والأثر .

قال الإمام ابن مجاهد - رحمه الله - : "وقد ينسى الحافظُ فيُضَيِّعُ السَّمْعُ، وتشتبه عليه الحروف، فيقرأ بلحنٍ لا يعرفه، وتدعوه الشُّبهةُ إلى أن يرويه عن غيره ويُبرئ نفسه،

وعسى أن يكون عند الناس مُصدِّقاً فيُحمل ذلك عنه، وقد نسيه ووهم فيه، وجسَرَ على لزومه والإصرار عليه، أو يكون قد قرأ على من نسي، وضيع الإعراب إلى أن يقرأ بحرف جائز في العربية لم يقرأ به أحد من الماضين، فيكون بذلك مبتدعاً، وقد رُويت في

1 - كتاب السبعة في القراءات للإمام ابن مجاهد ص 45 .

كراهة ذلك و حضره أحاديث⁽¹⁾.

وقال أيضا: "ومنهم من يعرب قراءته و يبصر المعاني و يعرف اللغات و لا علم له بالقراءات و اختلاف الناس و الآثار فربما دعاه بصره بالإعراب إلى أن يقرأ بحرف جائز في العربية لم يقرأ به أحد من الماضين فيكون بذلك مبتدعا"⁽²⁾.

الفصل الرابع طرق القراءة و الإقراء

1 - كتاب السبعة في القراءات للإمام ابن مجاهد ص 46.

2 - كتاب السبعة في القراءات للإمام ابن مجاهد ص 46.

المبحث الأول : طرق القراءة

المبحث الثاني : مراتب القراءة ومذاهب الأئمة القراء في
الأخذ بها

المبحث الثالث : مسائل في التلقي

الفصل الرابع

طرق القراءة والإقراء

المبحث الأول : طرق القراءة

المطلب الأول : قراءة كل طالب على حدا

ويكون في كل الأحوال سواء للتعبد ، أو للتعليم والتحفيز ، أو لتحمل الرواية عند أفراد القراءات، أو جمعها، ولا خلاف بين أئمة الإسلام في جواز ذلك واستحبابه⁽¹⁾، ومن صورها ، أن يقرأ القارئ على الشيخ ما تيسر من القرآن ثم يقطع ثم يعيد الذي بعده ما قرأه الأوّل ، أو يقرأ كلّ طالب ما أمره به شيخه ، كلّ ذلك لأجل مدارس القرآن ومعارضته، أو لأجل العرض والتّسميع فهذه أفضل صور الإقراء على الإطلاق وهي جائزة باتّفاق ، لأنّ جبريل - عليه السّلام - كان يدارس النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - في رمضان يعرض كلّ منها على الآخر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وأما قراءة واحد والباقون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبّة، وهي التي كان الصّحابة يفعلونها كأبي موسى وغيره"⁽²⁾.

المطلب الثاني: القراءة بالإدارة

وتعني القراءة بالدور في جماعة وصورتها أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرا أو جزءا أو غير ذلك ثم يسكت ، ويقرأ الذي بعده من حيث انتهى الأوّل ثم يقرأ الثالث من حيث انتهى الثاني، وهكذا حتى يرتفع مجلس القراءة أو الإقراء⁽³⁾.

حكمها : اختلف العلماء في جواز القراءة بها على قولين :

1- ينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية 5 / 344 ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرّحبياني 1 / 598 .

2 - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية 5 / 344 .

3 -- ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي ص 103 - بتصرف .

الأول : ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذلك وأنها أمر حسن لا يكره، وحببتهم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ))⁽¹⁾.

قال الإمام النووي : " وهذا جائز حسن وقد سئل مالك - رحمه الله تعالى عنه - فقال : لا بأس به "⁽²⁾ ، وصوبه البناي والدسوقي⁽³⁾ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء "⁽⁴⁾ ، وقال الإمام الشافعي : (ولا بأس بالإدارة للقراءة بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها ولا بأس بترديد الآية للتدبر)⁽⁵⁾ .

الثاني : القول بالكراهة ، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك في أحد القولين عنه⁽⁶⁾ ، ومن تبعه من المالكية ، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد ، قال ابن تيمية : " وقد كرهها

- 1 - رواه مسلم في (كتاب الذكر و الدعاء / باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن و على الذكر) رقم (2701) ، و أبو داود في (كتاب الصلاة / باب ثواب قراءة القرآن) رقم (1452) ، وابن ماجه (المقدمة / باب فضل العلماء و الحث على طلب العلم) رقم (225) .
- 2 - التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص 103 .
- 3 - الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية (62 / 33) .
- 4 - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (5 / 345) .
- 5 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي الشافعي 4 / 429 .
- 6 - سبق ذكر استحسانه لها كما ذكره الإمام النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص 103 .

طوائف من أهل العلم : كمالك وطائفة من أصحاب الإمام أحمد، وغيرهم⁽¹⁾ وقال المقدسي - رحمه الله - : وكره أصحابنا قراءة الإدارة⁽²⁾ ، وقال حرب⁽³⁾ : حسنة، وحكى الشيخ⁽⁴⁾ عن أكثر العلماء أنها أي - قراءة الإدارة - كالقراءة مجتمعين بصوت واحد⁽⁵⁾ ، وقال الإمام شرف الدين الحجاوي الحنبلي: "وكره أصحابنا قراءة الإدارة: وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره"⁽⁶⁾.

المطلب الثالث : القراءة جماعة بصوت واحد وتسمى "الدِّراسة" :

وصورتها أن يقرأ الكل مجتمعين بصوت واحد، في وقت واحد ، للسورة الواحدة، أو الجزء الواحد، أو العشر الواحد .

1 - مجموع الفتاوى لابن تيمية (50 / 31).

2 - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (1 / 149) ، وكذا قاله ابن مفلح في كتابه الفروع (384 / 2).

3 - هو الإمام، العلامة، أبو محمد، حرب بن إسماعيل الكرماني الحنظلي، الحافظ الفقيه الحنبلي، تلميذ أحمد بن حنبل. توفي سنة (280 هـ) عن عمر قارب التسعين . له: (مسائل حرب). من أنفس كتب الحنابلة. [الجرح والتعديل للرازي (3 / 253)، سير أعلام النبلاء للذهبي (13 / 245)].

4 - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية .

5 - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي 1 / 432 ، و الفروع لابن مفلح (1 / 554).

6 - كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (1 / 149).

ولعل أول من ظهرت "الدراسة" في حلقاته هو الصحابي الجليل أبو الدرداء⁽¹⁾، وكانت حلقاته حافلة في مسجد دمشق يبلغ تعداد من تضمه ألفا وستمائة ونيفا⁽²⁾، وذكر الإمام النووي نقلا عن أبي داود أن أبا الدرداء (كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعا)⁽³⁾،

وذكر الحافظ الذهبي أن أبا الدرداء (هو الذي سنّ الحلق للقراءة)⁽⁴⁾، وذكر الإمام النووي "عن حسان بن عطية⁽⁵⁾ والأوزاعي⁽⁶⁾ أنهما قالوا: أول من أحدث الدراسة في

1 - هو الصحابي الجليل عويمر بن عامر بن مالك، وقيل: اسمه عامر بن مالك وعويمر لقب. تأخر إسلامه قليلا كان آخر أهل داره إسلاما وحسن إسلامه. وكان فقيها عاقلا حكيما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عويمر حكيم أمتي". توفي سنة (32 هـ) بدمشق. [الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر 7/121، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 1/525].

2 - تاريخ دمشق لابن عساكر (1/315)، غاية النهاية لابن الجزري (1/606-607).

3 - التبيان في آداب حملة القرآن للنووي 57.

4 - سير أعلام النبلاء للذهبي 3/303. ترجمة رقم (68).

5 - هو حسان بن عطية أبو بكر المحاربي مولاهم، من أهل الشام من التابعين، وهو من أفاضل أهل زمانه يروى عن سعيد بن المسيب وابن المنذر ونافع روى عنه الأوزاعي وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان بقي حسان إلى حدود سنة ثلاثين ومئة. [الثقات - ابن حبان 6/223، تاريخ دمشق لابن عساكر (12/437)].

6 - هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. وسكن بيروت وتوفي بها

مسجد دمشق هشام بن إسماعيل" (1) .

قال الدكتور حميتو: "ويمكن الجمع بين الخبرين بالنظر إلى احتمال أن يكون هشاما هذا من رواد حلقة أبي الدرداء، وأن يكون أسلوب الدراسة كان قد انقطع أو تُنسى العمل به منذ وفاة أبي الدرداء سنة 32 هـ حتى أعاد هشام إحياءه في مسجد دمشق، وغدا منذ هذا العهد مألوفاً بالشام حتى حمله الحاملون معهم فيما حملوا إلى إفريقية من أنواع المؤثرات" (2).

حكمها: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء⁽³⁾ من الحنابلة والشافعية وبعض المالكية والحنفية في أحد القولين عنهم⁽⁴⁾، إلى استحباب قراءة القرآن مجتمعين بصوت واحد، قال الإمام النووي: "اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهرة"⁽⁵⁾، وقال: - "روى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من

سنة 157 هـ [سير أعلام النبلاء للذهبي (125/13)، الأعلام للزركلي (320/3)، معرفة الثقات - العجلي (83/2)].

1 - التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص 102 .

2 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة لعبد الهادي حميتو 94/1 .

3 - ينظر: شرح مسلم للإمام النووي 21/17 :

4 - التبيان في آداب حملة القرآن 128 ، 134 ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحياني (1 / 597 - 598) .

5 - التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص 101 .

أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين" (1) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد، وللمالكية قولان في كراهتها" (2) .

وقال البهوتي - رحمه الله - : " ولا تكره قراءة جماعة بصوت واحد" (3) .

الثاني: القول بكراهة قراءة الجماعة معاً بصوت واحد لتضمنها ترك الاستماع والإنصات، وللزوم تخليط بعضهم على بعض، وهو المعتمد عند الحنفية والمالكية، وبعض الحنابلة :

قال الإمام الخطاب المالكي : " قال في المدخل: لم يختلف قول مالك أن القراءة جماعة والذكر جماعة من البدع المكروهة" (4) ، وقال الشيخ محمد عليش المالكي في شرحه لمختصر خليل : " وشبه في الكراهة فقال: كقراءة (جماعة) معا بصوت واحد فتكره لمخالفة العمل، ولتأديها لترك بعضهم شيئاً منه، لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير، ولعدم الإصغاء للقرآن المأمور به في قوله تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" (5) ، وقال محمد بن محمد الخادمي الحنفي: " وكره أن يقرأ القرآن جماعة لأن فيه ترك الاستماع والإنصات المأمور بها، وقيل لا بأس به ولا بأس باجتماعهم على

1 - التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص 102 .

2 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية 5 / 345 .

3 - شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1 / 256 .

4 - مواهب الجليل للخطاب 2 / 64 .

5 - منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 1 / 333 .

قراءة الإخلاص جهراً عند ختم القرآن، والأولى أن يقرأ واحداً ويستمع الباقيون" (1).
وفي "الفتاوى الهندية" في الفقه الحنفي: "يكره للقوم أن يقرأوا القرآن جملة لتضمنها
ترك الاستماع والإنصات المأمور بهما" (2)، وقال الإمام الطحاوي الحنفي: "يكره
للقوم أن يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات وقيل لا بأس به" (3).

الترجيح:

احتج أصحاب الرأي الأول بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَ يَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَ حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ" (4).

1 - ينظر "بريقه محمودية" للخادمي (3 / 270) [ط مصطفى الحلبي 1348هـ].

2 - "الفتاوى الهندية" في الفقه الحنفي لجماعة من علماء الهند (5 / 317).

3 - حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح" للطحاوي ص 215.

4 - رواه مسلم في (كتاب الذكر و الدعاء / باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن و على الذكر) رقم (

(2701).

وفيه دلالة على استحباب الاجتماع في المساجد لقراءة القرآن ومدارسته ولم يرد فيه ما يحدّد صفته ، ولا ما يقيّد هذا الاجتماع بوصف من الأوصاف فدّل ذلك على جواز كلّ صور الاجتماع لقراءة القرآن مطلقاً بلا قيد.

كما أنّ اتباع النبي - صلّى الله عليه وسلّم - حاصل في قراءتهم للقرآن الكريم وفي محاكاة صفة قراءته - صلّى الله عليه وسلّم - وهو الأصل ، وأمّا الوسائل والطرق المعينة عليه فلم يقيدها نصّ الحديث ، فلو قرأ قائماً أو قاعداً ، أو على جنبه ، منفرداً أو مجتمعاً مع غيره فلا حرج في ذلك والله أعلم.

وأما الإمام مالك فقد نقل عنه الإمام النووي في القراءة الجماعية روايتين فقال :
" ...وقد سئل مالك - رحمه الله تعالى - عنه ⁽¹⁾ فقال لا بأس به " ⁽²⁾ ، لقراءة الإدارة وهي أيضاً مستحدثة ولم تكن على عهد رسول الله ولا صحابته ، وفي قراءة الجماعة بصوت واحد قال الإمام النووي : " وأمّا الإمام مالك فدخل على من يفعل ذلك فمنعه وعابه وقال : " ليس هكذا تصنع الناس إنّما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه " ⁽³⁾ وروى عن وهب قال : " قلت لمالك أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعاً سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا تصنع الناس إنّما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه " ⁽⁴⁾ .

1 - أي عن قراءة الإدارة وهي إحدى صورتى القراءة الجماعية للقرآن الكريم.

2 - التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص 103 .

3 - التبيان للنووي ص (102 ، 103) .

4 - التبيان للنووي ص (102 ، 103) .

ولعل تأويل هذا أن يقال : إن الإمام مالك قد أجاز القراءة الجماعية وقال لا بأس بها إن كانت لغرض آخر غير النقل والرواية التي يشترط فيها انفراد الطالب أثناء عرضه على الشيخ ، ولذلك عاب أن يعرض جماعة من الطلبة على شيخ واحد في وقت واحد ومنعه فقال : " ليس هكذا تصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه " (1) ، أي حال العرض ، فبين أن الصورة الممنوعة هي أن يقرأوا جميعا في وقت واحد على شيخ واحد ، وأما مجرد القراءة والمدارسة والمذاكرة فقال : " لا بأس به " والله أعلم .
وأما تعليل الكراهة عند أصحاب الرأي الثاني بالتشويش على بعضهم أو على المصلين ، أو بسرعة قراءتهم فيفوت على بعضهم بعض القرآن فإن هذا لا يقوى على جعله حجة للكراهة أو المنع بل يدخل في ضرورة الالتزام بأداب القراءة الجماعية كما سيأتي بيانها والله أعلم .

آداب قراءة القرآن جماعة : مما سبق ذكره من أقوال العلماء في حكم القراءة جماعة

يمكننا استخلاص بعض آدابها، منها :

- أن لا يعتقد الناس أن هذه الكيفية واجبة أو سنّة ، بل هي وسيلة مشروعة لحفظ القرآن الكريم ، واستظهاره وضبطه وتلاوته ومدارسته .

- أن لا يشوّش بعضهم على بعض كأن تختلف مواطن الوقف بينهم ، أو ترتفع أصوات بعضهم عن بعض بما لا يليق بجلال كلام الله ، وعليه فلا بدّ من حسن الوقف وتوحيد الوقوف .

- أن لا تتعدد جماعاتهم في المسجد فتقرأ كل جماعة بجزء مختلف عن الأخرى فيؤدي

1 - المرجع نفسه .

ذلك إلى التخليط والغلط، وارتفاع الأصوات وليس ذلك من تعظيم كتاب الله في شيء ، بل إن ذلك قد يكون مدعاة لارتفاع السكينة لا نزولها.

- أن لا تكون في وقت الصلاة فتؤدّي إلى التشويش على المصلّين ، فعن أبي معبد مولى ابن عباس أنّ ابن عباس - رضي الله عنهما - أخبره أنّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته⁽¹⁾.

قال الإمام البهوتي: " ولا تكره قراءة جماعة بصوت واحد، ويكره رفع الصوت ، بحيث يغلط مصليا"⁽²⁾.

- أن لا تكون قراءتهم هذا كهذا الشعر، وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف ويتداخل بعضها في بعض، أو تنحرف عن مخارجها، وقد روي أنّ رجلا جاء إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة . فقال هذا كهذا الشعر⁽³⁾..

قال الخطّابي: "معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر"⁽⁴⁾، ولأحمد من طريق الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنّ رجلا أتاه فقال: " قرأت المفصل في ركعة فقال: بل هذت كهذا الشعر، أو كثر الدقل، لكن رسول الله - صلى

1 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة / باب بالذكر بعد الصلاة) رقم (805) .

2 - شرح منتهى الإرادات للبهوتي 2 / 97 .

3 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن / باب الترتيل في القراءة) رقم (4756) .

4 - فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني (9 / 90) .

الله عليه وسلم - لَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ" (1).

بل يجب أن تكون قراءة مجودة لا لحن فيها، لوجوب ذلك وجوبا عينيا .
وقد عاب ذلك الإمام السخاوي في قوله : " ومن ذلك نوع أحدثه هؤلاء الذين
يجتمعون فيقرؤون كلهم بصوت واحد فيقولون في نحو قوله: ﴿ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ ،
﴿ أَوْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ : (أفَل يَعْقِلُونَ ، أول يعلمون) - فيحذفون الألف - وكذلك يحذفون
الواو فيقولون : قالُ آمنا ، والياء فيقولون : يوم الدن في ﴿ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، ويمدّون ما لا
يمدّ ويحركون السواكن التي لم يجز تحريكها ليستقيم لهم الطّريق التي سلكوها وينبغي
أن يسمّى هذا تحريف" (2).

الحزب الرّاتب :

هو الاجتماع لقراءة جزء من القرآن الكريم جماعة وبصوت واحد في المسجد يوميا ، في
الوقت الذي يناسب تفرّغ أهل كلّ بلد واجتماعهم فيه ، وعادة ما يكون ذلك بعد
صلاة الفجر ، أو صلاة العصر ، أو صلاة المغرب .
والمراد بالحزب الرّاتب "الورد الذي يقرؤه لا الحزب المعلوم الذي من تجزئة ستين" (3)
وأول من سنّ قراءة القرآن بعد صلاة الصّبح بافريقيّة هو الشيخ المقرئ أبا محمد محرز

1 - رواه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) (418 / 1) رقم (3968) .

2 - التمهيد في علم التجويد للإمام ابن الجزري ص 55 ، و الإتيان في علوم القرآن - السيوطي (1) /

(270)

3- شرح مختصر خليل للخرشي 1 / 355 ، وينظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

للنفاوي 1 / 252 .

بن خلف المؤدّب⁽¹⁾، فقد توسّع أهل إفريقيّة في الأخذ بالقراءة الجماعية للقرآن الكريم بصوت واحد تأثراً بأهل الشّام والإسكندرية⁽²⁾، قبل أن يسود فيهم مذهب الإمام مالك، - وقبل - أن يكثر أتباعه في القيروان والمنطقة، وأمّا بعد ذلك فقد ناقشوا المسألة وحاولوا في زمن سحنون⁽³⁾ أن يثبّثوا فيها على مذهب الإمام مالك بالمنع منها، والأخذ على يد من سعى في ترويحها، وفي هذا السّياق يقول سحنون فيما حكاه عنه ابنه في الرّسالة التي دوّنها عنه في آداب المعلمين: "ولقد سئل مالك عن هذه المجالس التي يُجتمَع فيها للقراءة، فقال: بدعة، وأرى للوالي أن ينهاهم عن ذلك ويحسن تأديبهم"⁽⁴⁾ وأمّا الشّيخ أبو الحسن علي بن خلف القابسي⁽⁵⁾ - وهو أحد أساطين المالكية في زمنه -

- 1 - هو محرز بن خلف بن رزين البكري، من نسل أبي بكر الصديق: مؤدّب تونسي، من كبار الزهاد. استقر في مدينة تونس يقرئ القرآن والحديث والفقّه وتوفي بها وقد جاوز السبعين. وهو أول من سن بإفريقية قراءة القرآن بعد الصبح، عوضاً عن الذكر. توفي عام 413 هـ. [ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (2/36)، الأعلام للزركلي (5/284)].
- 2 - ينظر: الأعلام للزركلي (5/284)، و"قراءة الإمام نافع عند المغاربة" د. عبد الهادي حميتو (1/94).
- 3 - عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. وكان رفيع القدر، عفيفاً، زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. توفي في رجب سنة أربعين ومائتين [الإكمال في رفع الارتباب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى لابن ماکولا 4/، 266 الأعلام للزركلي (4/5)].
- 4 - رسالة آداب المعلمين لابن سحنون ص 105.
- 5 - هو علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي: عالم المالكية بإفريقية في عصره. كان حافظاً للحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً من أهل القيروان. وتوفي بها سنة 403 هـ [تذكرة الحفاظ للذهبي 3/186، الأعلام للزركلي 4/326].

فسئل "عن المجتمعين بعد صلاة الصبح يقرؤون الحزب من القرآن متفقيين فيه، هل يجوز أم لا؟ فأجاب: إن كان لما يجدون في ذلك من القوة والنشاط في الحفظ والدراسة فلا بأس"⁽¹⁾.

قال الدكتور حميتو معلقاً على كلام الشيخ القاسبي: "ولا شك أن هذا فقه جديد للقضية المعروضة، أملاه الواقع العملي أكثر مما أملاه النظر الفقهي والمذهبي وأقره الشيخ القاسبي... ناظرًا إلى ما لمس فيه من مصلحة راجحة في الحفز على الاستذكار والاستظهار، وهذا توسط منه في الفتيا بين مذهب المنع ومذهب الترخيص"⁽²⁾.

أهمية الحزب الراتب:

- يساعد على تعهد القرآن الكريم، حفظاً وضبطاً ومراجعة، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ((تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا))⁽³⁾، وما أكثر الذين أتقنوا حفظ القرآن الكريم من خلال مواظبتهم على الحزب الراتب مع الجماعة، فلما أبطلت هذه العادة الحميدة في بلادنا تراجع عدد الحفاظ .

1 - المعيار المعرب للونشريسي 11 / 169 .

2 - قراءة الإمام نافع للدكتور حميتو 1 / 99 .

3 - رواه البخاري (كتاب فضائل القرآن / باب استذكار القرآن و تعاهده) رقم (5033) ، و مسلم (

كتاب صلاة المسافرين / باب الأمر بتعهد القرآن) رقم (791) .

- التماس الأجر و فضل الاجتماع على الذكر في المساجد المذكور في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ((ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ...))⁽¹⁾، و القرآن الكريم أفضل الذكر باتفاق .

المطلب الرابع : طرق تعامل الأئمة مع تلاميذهم عند الإقراء :

تختلف طرق تعامل مقرئي القراءات مع طلاب القراءة باختلاف طباعهم ، و اختلاف طرق أخذهم عن شيوخهم ، فنجد منهم المتساهل و المتشدد ، و لين الطبع و غليظه ، و المكثر و المقلل ، و المتفرغ للإقراء و عدمه ، كما تختلف أيضا باختلاف طباع التلاميذ و اختلاف سلوكياتهم ، و معاملتهم مع شيوخهم ، فمنهم المجتهد المجتهد و منهم من هو

دون ذلك ، و منهم المثابر المداوم و منهم المقصر المتهاون ، و منهم المؤدب المتواضع ، و منهم المغرور المتعالي ، و منهم المبتدئ ، و منهم المنتهي ، و غير ذلك من الصفات التي تفرض على المعلم طريقة التعامل كل بما يناسب طبعه و خلقه و واقعه أيضا ، " و ذلك كله حرص منهم على الإفادة ، و تحريض للطالب على الترقى و الزيادة ، ففي الصحيح أن النبي - صلى الله عليه و سلم - دخل المسجد ، فدخل رجل فصلّى فسلم على النبي - صلى الله عليه و سلم - فرّد و قال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » . فرجع يصل كما صلى ثم جاء فسلم على النبي - صلى الله عليه و سلم - فقال : « ارجع فصل فإنك لم

¹ - سبق تخريجه ص (285) .

تُصَلُّ « ثَلَاثًا . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي . فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ... »⁽¹⁾ الحديث .
وقد كان رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - قادراً على أن يعلمه من أول مرة ولكنّه - صَلَّى الله عليه وسلم - قصد أن ينبّهه، وينبّه به، ويكون أرسخ في حفظه وأبلغ في ذكره"⁽²⁾ .

وللمقرئين أسوة وقدوة فيمن سبقهم من الأئمة الأجلّة، وهذه بعض النقول عنهم لعلها تكون عوناً لهم في مشوار الإقراء .
ومما روي عن أئمة السلف عن تعاملهم مع تلاميذهم :
- قال الأعشى: "كان نافع يسهّل القراءة لمن قرأ عليه، إلا أن يقول له إنسان أريد قراءتك، فيأخذه بالنبر في مواضعه، وإتمام الميمات"⁽³⁾ .
- وكان الحدّاق من الشيوخ إذا انتقل شخص إلى قراءة قبل إتمام ما قبلها لا يدعونه ينتقل حفظاً لرعاية الترتيب، وقصداً لاستدراك القارئ ما فاته قبل اشتغال خاطره بغيره وظنّه أنّه قرأه"⁽⁴⁾ .

1 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة / باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها) رقم (724) .

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 235) .

3 - جمال القراء وكمال الإقراء للإمام السخاوي (2 / 448)، وغاية النهاية في طبقات القراء للإمام ابن الجزري (1 / 423)، معرفة القراء الكبار للذهبي (1 / 109) .

4 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 234) .

- وكان بعض الشيوخ لا يزيد على أن يضرب بيده الأرض خفيفاً ليتفطن القارئ ما فاته، فإن رجع وإلا قال: ما وصلت. يعني إلى هذا الذي تقرأ له، فإن تفطن وإلا صبر عليه حتى يذكره⁽¹⁾.

- وكان بعض الشيوخ يصبر على القارئ حتى يكمل الأوجه في زعمه (يعني في زعم الطالب) وينتقل في القراءة إلى ما بعد فيقول له: الشيخ ما فرغت⁽²⁾.

- وكان بعض الشيوخ يترك القارئ يقطع القراءة في موضع، فيقف حتى يعود ويتفكر من نفسه⁽³⁾.

- كان ابن بسخان⁽⁴⁾ إذا ردَّ على القارئ شيئاً فاته فلم يعرفه كتبه عليه عنده فإذا أكمل الختمة وطلب الإجازة سأله عن تلك المواضع موضعاً موضعاً، فإن عرفها أجازها وإلا تركه يجمع ختمة أخرى ويفعل معه كما فعل أولاً⁽⁵⁾.

وكان "يجلس للإقراء وهو في غاية التصميم لا يتكلم، ولا يلتفت، ولا يبصق، ولا يتنحج، وكذلك من عنده، ويجلس القارئ عليه وهو يشير إليه بالأصابع، لا يدعه

1 - النشر لابن الجزري (234 / 2).

2 - النشر لابن الجزري (235 / 2).

3 - المرجع نفسه.

4 - بدر الدين محمد بن أحمد بن بسخان ابن السراج الدمشقي، المقرئ النحوي، تصدى بدمشق لإقراء القرآن والنحو، وقصده الطلبة، وظهرت قصائده، وبهرت معارفه، وبعد صيته. ثم ولي مشيخة التربة الصالحية بعد المجد التونسي بحكم أنه أقرأ أهل دمشق، توفي سنة (743 هـ) [تاريخ الإسلام للذهبي (274 / 49)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (20 / 1)].

5 - الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي (274 / 1). النشر في القراءات لابن الجزري (235 / 2).

يترك غنة، ولا تشديداً، ولا غيره من دقائق التجويد حتى يأخذه عليه، ويردّه إليه، وإذا نسي أحد وجهاً من وجوه القراءة يضرب بيده على الحصير، فإن أفاق القارئ ورجع إلى نفسه أمضاه له، وإلا لا يزال يقول للقارئ: ما فرغت حتى يعيه، فإذا عيّه ردّ عليه الحرف.⁽¹⁾

- قال ابن الجزري: "كان أئمتنا يوقفوننا عند كل حرف ويشيرون إلينا فيه بالأصابع سنة أخذوها كذلك عن شيوخهم الأولين رحمة الله عليهم أجمعين"⁽²⁾.

المبحث الثاني: مراتب القراءة ومذاهب الأئمة القراء في الأخذ بها :

المطلب الأول: التحقيق:

قال الإمام ابن الجزري: "هو مصدر من حقق تحقيقاً إذا أتى بالشئ على حقه، وجانب الباطل فيه والعرب تقول: بلغت حقيقة هذا الأمر أي بلغت يقين شأنه، والاسم منه الحق، ومعناه أن يؤتى بالشئ على حقه من غير زيادة فيه ولا نقصان منه"⁽³⁾.

وهو عند أهل الأداء عبارة عن إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد، وتحقيق الهمزة، وإتمام الحركات، واعتماد الإظهار والتشديدات، وتوفية الغنات، وبيان الحروف

1 - غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (2/ 58).

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1/ 254) ..

3 - التمهيد في علم التجويد لابن الجزري ص 59 . النشر في القراءات لابن الجزري (1/ 231)، وينظر

التحديد في الإتقان والتجويد للإمام الداني ص 70.

وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترسل واليسر والتؤدة وملاحظة الجائز من الوقوف⁽¹⁾، وقال الإمام حمزة: "إنما التحقيق صون القرآن، فإن صنته فقد حَقَّقته"⁽²⁾ والتحقيق يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ وإقامة القراءة، وهو الذي يستحسن ويستحب الأخذ به على المتعلمين⁽³⁾.

وينبغي أن لا يمتد إلى حد المبالغة والإفراط بتوليد الحروف من الحركات، وتكرير الرّاءات، وتحريك السّواكن وتطين التّونات بالمبالغة في الغنّات، وقد قال الإمام حمزة لبعض من سمعه يبالغ في ذلك: "أما علمت أنّ ما فوق البياض برص، وما فوق الجعودة ققط، وما فوق القراءة ليس بقراءة"⁽⁴⁾.

وقال الإمام أبو عمرو الدّاني - رحمه الله -: "التحقيق الوارد عن أئمة القراءة: حدّه أن يوفي الحروف حقوقها من المد، والهمز، والتشديد، والإدغام، والحركة والسكون والإمالة والفتح إن كانت كذلك من غير تجاوز ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف، فأما ما يذهب إليه بعض أهل الغباوة من القراء من الإفراط في التّمطيط والتّعسف في التّفكيك والإسراف في إشباع الحركات إلى غير ذلك من الألفاظ المستبشعة والمذاهب المكروهة فخارج عن مذاهب الأئمة وجمهور سلف الأمة وقد وردت الآثار عنهم

1- النشر لابن الجزري (231 / 1). الإتيان في علوم القرآن - السيوطي (265 / 1).

2 - معرفة القراء الكبار للذهبي (139 / 1).

3- النشر لابن الجزري (231 / 1). الإتيان في علوم القرآن - السيوطي (265 / 1).

4- النشر لابن الجزري (231 / 1). الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (265 / 1). التغني بالقرآن لليب

بالكراهة" (1).

والتحقيق هو مذهب الإمام ورش عن الإمام نافع من غير طريق الأصبهاني عنه ،
والأعشى عن أبي بكر (2) عن عاصم، وبعض طرق الأشناني (3) عن حفص عن عاصم .

قال الشذائي (4) في وصف قراءة الإمامين نافع وعاصم - رحمهما الله -

: "وأما صفة قراءة نافع فسلسلة لها أدنى تمديد وأما صفة قراءة عاصم فمترسلة

جريشة ذات ترتيل وكان عاصم نفسه موصوفا بحسن الصوت وتجويد القراءة" (5).

1 - كتاب التحديد للإمام الداني ص 69 .

2 - الإمام القدوة شيخ الإسلام المقرئ أبو بكر شعبة بن عياش الأسدي الحنط أحد الأعلام من أهل الكوفة، و من عبّادهم، أحد رواة الإمام عاصم، عرض القرآن ثلاث مرات عليه، ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة. [غاية النهاية في طبقات القراء للذهبي 1/ 144 ، الثقات لابن حبان 7/ 669 ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (2/ 214)] .

3 - هو أحمد بن سهل بن الفيرزان الأشناني الشيخ أبو العباس المقرئ بقية المسندين في القراءة قرأ على عبيد بن الصباح صاحب حفص ثم قرأ بعده على جماعة من أصحاب أخيه عمرو بن الصباح حتى برع في القراءة، قال قرأت القرآن كله على حفص بن سليمان ليس بيني وبينه أحد

توفي أول سنة سبع وثلاث مئة ببغداد [معرفة القراء الكبار - الذهبي 1/ 249] .

4 - أحمد بن نصر البصري أبو بكر الشذائي أحد القراء الكبار، مشهور بالضبط والإتقان وعالم بالقراءة بصير بالعربية، توفي سنة ثلاث وسبعين وثلاث مئة أو في سنة ست وسبعين [العبر في خبر من غير

للذهبي 2/ 241، و معرفة القراء الكبار - الذهبي 1/ 320] .

5 - التمهيد في علم التجويد لابن الجزري ص 63 .

و عن محمد بن سلمة العثماني قال : إني قلت لورش : كيف كان يقرأ نافع ؟ فقال : كان لا مُشَدِّداً ولا مُرْسِلاً بَيْنًا حسناً وهو أيضا مذهب قتيبة عن الكسائي ، وبعض المصريين عن الحلواني عن هشام ، وأكثر العراقيين عن الأخفش عن ابن ذكوان .⁽¹⁾

وهو أيضا مذهب الإمام حمزة⁽²⁾ ، وقد بالغ في التحقيق بعض النقلة عنه إلى حدّ التَّمطيط والترعيد وزيادة المدّ ، والمبالغة في الإدغام ، ممّا أدى إلى فساد قراءتهم ، وروي عن الإمام أحمد كراهتها لأجل ذلك⁽³⁾ ، وقال عنهم الشّدائي : "وأما صفة قراءة حمزة فأكثر من رأينا منهم لا ينبغي أن تحكى قراءته لفسادها ولأنّها مصنوعة من تلقاء أنفسهم"⁽⁴⁾ ، وأمّا قراءة حمزة ، فالصّحيح أنّ مذهبه هو التحقيق باعتدال من غير إفراط ولا مبالغة قال الشّدائي : "...وأما من كان منهم يعدل في قراءته حدرا وتحقيقا فصفته المدّ العدل والقصر والهمز المقوّم والتّشديد المجوّد بلا تمطيط ولا تشديق ولا تعلية صوت ولا ترعيد فهذه صفة التحقيق ، وأما الحدر فسهل كاف في أدنى ترتيل وأيسر تقطيع"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني : التّرتيل :

لغة : التّرتيل هو مصدر من رتل فلان كلامه إذا أتبع بعضه بعضاً على مكث وتفهم

1 - المرجع نفسه .

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 231 .

3 - البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي 1 / 376 .

4 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 231 .

5 - التمهيد في علم التجويد لابن الجزري ص 63 .

من غير عجلة، والاسم منه الرتل، والعرب تقول: ثغر رتل إذا كان مفترقا لم يركب بعضه بعضا، ومنه قولهم: رتل الكلام تمهلت فيه⁽¹⁾.

وقال الإمام الشوكاني: "أصل الترتيل التنضيد، والتنسيق، وحسن النظام، وتأکید الفعل بالمصدر يدل على المبالغة على وجه لا يلتبس فيه بعض الحروف ببعض، ولا ينقص من النطق بالحرف من مخرجه المعلوم مع استيفاء حركته المعتبرة"⁽²⁾.
وأما اصطلاحا:

"فهو القراءة بتؤدة واطمئنان مع تدبر المعاني ومراعاة أحكام التجويد من إعطاء الحروف حقها من الصفات والمخارج ومد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق

وتفخيم المفخّم مما يتفق وقواعد التجويد وهو أفضل المراتب الثلاث"⁽³⁾

وهو الذي نزل به القرآن. قال الله تعالى: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: 32]، وأمر الله به نبيه - صلى الله عليه وسلم - فقال: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: 4].
قال ابن عباس - رضي الله عنه - : بيّنه، وقال مجاهد: تأن فيه، أو قال: ترسل فيه ترسلا، وقال الضحّاك: انبذه حرفاً حرفاً⁽¹⁾.

1 - ينظر: القاموس المحيط - الفيروزآبادي (1297)، تهذيب اللغة للأزهري (14/191)، كتاب العين

للخليل (8/113)، لسان العرب لابن منظور (11/265).

2 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير للإمام الشوكاني 7 / 336 .

3 - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري 1 / 50 .

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:
"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أُنزِلَ"⁽²⁾، وعن حفصة - رضي الله عنها - قالت: "كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول
منها."⁽³⁾، و عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سُئِلَ: كيف كانت قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم؟ فقال: (كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ
اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ)⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الفرق بين التّحقيق والتّرتيل

إنّ الناظر إلى تعريف أهل العلم للتّرتيل والتّحقيق يجد أنّها بمعنى واحد، إذ يتّسم كلّ
منهما بالتّؤدة، والاطمئنان والتّدبر، وإعطاء كل حرف حقه من إشباع المدود، وتحقيق
الهمزات، وإتمام الحركات، وبيان الحروف.

1 - النشر لابن الجزري 1 / 234 ، و التمهيد في علم التجويد لابن الجزري ص 60 بتصرف، تفسير

الطبري (19 / 266)، تفسير الزحيلي (التفسير المنير) (19 / 56).

2 - ذكره السيوطي في الجامع الصّغير من حديث البشير النذير (1 / 157) رقم (1897)، ونسبه

للسجزي في الإبانة، وحكم عليه بالضعف. قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم:

(1719) في ضعيف الجامع.

3 - رواه مسلم في صحيحه (صلاة المسافرين) / باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَفَعَلَ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا

وَبَعْضُهَا قَاعِدًا (رقم 1746).

4 - رواه البخاري (كتاب فضائل القرآن / باب مد القراءة) رقم (5045).

قال ابن الأعرابي⁽¹⁾: "ما أعلم الترتيل إلا التحقيق والتبيين"⁽²⁾، وذهب ابن الجزري إلى أن التحقيق داخل في الترتيل⁽³⁾، لكنه فرق بينهما من جهة أن الترتيل يكون للتدبر والتفكير والاستنباط، والتحقيق يكون لرياضة الألسن وترقيق الألفاظ الغليظة وإقامة القراءة وإعطاء كل حرف حقه"⁽⁴⁾.

وكذلك فرق بينهما الإمام الداني فقال: "الترتيل يكون للتدبر والتفكير والاستنباط، والتحقيق لرياضة الألسن وترقيق الألفاظ الغليظة، وإقامة القراءة، وإعطاء كل حرف حقه من المد والهمز والإشباع والتفكيك، ويؤمن معه تحريك ساكن

واختلاس حركة متحرك"⁽⁵⁾، قاله أبو بكر الشاذلي⁽⁶⁾.

وأما ابن قتيبة فذهب إلى أن الترتيل للقراء في أورادهم، والتحقيق للمتعلّمين لما فيه من تذليل الألسن ورياضتها، فقال:

1 - محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي النحوي اللغوي إمام في اللغة والنحو والنسب والتاريخ كثير السماع والرواية، جالس الكسائي وروى عنه ابن السكيت وثلعب وغيرهما وكان أحول أعرج توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين. [ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص 64، سير أعلام النبلاء للذهبي (687/10)].

2 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير للإمام الشوكاني (4 / 106).

3 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 234).

4 - النشر لابن الجزري (1 / 231)، والتمهيد لابن الجزري ص 63.

5 - التّحديد للإمام الدّاني ص 70.

6 - التّحديد للإمام الدّاني ص 80، وينظر النشر لابن الجزري (1 / 231).

"... وليس هكذا كانت قراءة رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - ولا خيار السلف ولا التابعين ، ولا القراء العالمين ، بل كانت قراءتهم سهلة رسالة. وهكذا نختار لقراء القرآن في أورادهم ومحاربهم. فأما الغلام الرّيبّ والمستأنف للتعلّم ، فنختار له أن يؤخذ بالتحقيق عليه ، من غير إفحاش في مدّ أو همز أو إدغام ، لأنّ في ذلك تذليلاً للسان ، وإطلاقاً من الحبسة ، وحلاً للعقدة"⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن التحقيق - عندهم - هو أقصى ما يكون من الترتيل ، أو هو القدر الزائد عليه⁽²⁾ ، والمقصود أن يكون الترتيل على تريت بلا استرسال في القراءة لأجل التدبر ، فالتحقيق ترتيل ، والترتيل ليس تحقيقاً .

المطلب الرابع : الحدر :

لغة : من حَدَرَ يَحْدِرُ وَيَحْدُرُ حَدْرًا ، وَحُدُورًا ، والحدر : الحَطُّ من عُلُوٍّ إلى سُفْلٍ

كالْحُدُورِ ، و الحدر هو الإسراع⁽³⁾ ، ومنه قراءة الحدر ، لخفتها وسرعة حركة اللسان بها⁽⁴⁾.

1 - تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص 43 . وقراءة الإمام نافع عند المغاربة لعبد الهادي حميتو 1/ 424

2 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة د. عبد الهادي حميتو 1/ 424 .

3 - القاموس المحيط ص 476 ، المغرب للمطرزي (1/ 187) . تاج العروس للزبيدي 10/ 554 .

4 - الاشتقاق لابن دريد ص 220 .

وقال الزبيدي : "الحدرد في الأذان والقرآن : الإسراع ، .. يتعدى ولا يتعدى ، وفي الأساس : حدرد القراءة حدرا : أسرع فيها ، فحطها عن التمطيط . وفي المحكم : سميت القراءة السريعة الحدرد ؛ لأن صاحبها يحدرها حدرا" (1).

قال الزمخشري : " و حدرد القراءة : أسرع فيها فحطها عن حال التمطيط." (2)
وقال الإمام ابن الجزري : " هو مصدر من حدرد بالفتح يحدرد بالضم إذا أسرع ، فهو من الحدور الذي هو الهبوط لأن الإسراع من لازمه بخلاف الصعود ، فهو عندهم - الحدرد - عبارة عن إدراج القراءة" (3).

اصطلاحا :

قال الإمام السيوطي - رحمه الله - : " الحدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين وهو إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمزة ونحو ذلك مما صحت به الرواية" (4).
وقال العلامة المرصفي - رحمه الله - : " الحدرد هو الإسراع في القراءة مع المحافظة على قواعد التجويد ومراعاتها بدقة" (5).

1 - تاج العروس للزبيدي 10 / 554 .

2 - أساس البلاغة للزمخشري ص 79 .

3 - النشر لابن الجزري 1 / 233 .

4 - الإتقان في علوم القرآن 1 / 266 .

5 - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري 1 / 50 .

والمراد بسرعة القراءة تخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمز ونحو ذلك مما صحّت به الرواية ووردت به القراءة⁽¹⁾، لكن من غير مبالغة في اختلاس الحركات، أو ذهاب صوت الغنة، أو بتر لحروف المدّ⁽²⁾، إلى غاية لا تصحّ بها القراءة، ومن غير إدماج أو تخليط، بأن تكون قراءة القارئ بحال كأنه يلفّ بعض الحروف والكلمات في بعضها الآخر لزيادة السرعة، وذلك لأنّ القراءة بمنزلة البياض: إن قلّ صار سمرة وإن كثر صار برصاً⁽³⁾.

قال ابن الجزري: "وليحترز فيه عن بتر حروف المد، وذهاب صوت الغنة، واختلاس أكثر الحركات، وعن التفريط إلى غاية لا تصحّ بها القراءة، ولا توصف بها التلاوة، ولا يخرج عن حدّ الترتيل، ففي صحيح البخاري أنّ رجلاً جاء إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال: (قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال: هذا كهذا الشعر)⁽⁴⁾"⁽⁵⁾.

فالحدّ إذن لا يُخرج القراءة عن طباع العرب وهو يتطلّب الآتي:
- القراءة بقصر المدود من غير مبالغة، لأنّ سرعة القراءة تقتضي تسارع الحركات، وذلك يقتضي نقصان مدد المدود عنه في التحقيق، على ألاّ تقلّ عن الحركتين.

1 - النشر لابن الجزري 1 / 233 .

2 - النشر لابن الجزري (1 / 233)، و الإتيان للسيوطي 1 / 265 .

3 - تفسير روح البيان لإسماعيل حقي الخلوّتي (10 / 158) بتصرف، غاية المرید في علم التجويد لعطية قابل نصر ص 20.

4 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الوحي / باب الجُمع بين السُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ) رقم 775

5 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 233 .

- اختلاس للحركات بشرط ألا يذهب أكثرها.
- تخفيف الغنن من غير ذهاب صوتها كاملاً، بالألأ يأتي القارئ فيها بحركتين كاملتين كما في قراءة التحقيق.
- حسن إخراج الحروف وبيانها بالألأ يدمج القارئ بعضها في بعض، أو يخلطها.
- وروي الحدر عن كل من: ابن كثير وأبي جعفر، وسائر من قصر المنفصل كأبي عمرو ويعقوب وقالون والأصبهاني عن ورش في الأشهر عنهم، وكالولي عن حفص، وكأكثر العراقيين عن الحلواني عن هشام⁽¹⁾.

وروي عن الإمام نافع أن رجلاً جاءه فقال: " تأخذ علي الحدر؟"، فقال نافع: ما الحدر؟ ما أعرفها! أسمعنا، قال: فقرأ الرجل، فقال نافع: الحدر: - أو قال حدرنا - أن لا نسقط الإعراب، ولا ننفي الحروف، ولا نخفف مشدداً، ولا نشدد مخففاً، ولا نقصر ممدوداً، ولا نمدد مقصوراً، قراءتنا قراءة أكابر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهل جزل، لا نمضغ ولا نلوك، نبر ولا نبتهر، سهّل ولا نشدد، نقرأ على أفصح اللغات وأمضاها، ولا نلتفت إلى أقاويل الشعراء وأصحاب اللغات، أصاغر عن أكابر ملي عن وبي، ديننا دين العجائز، وقراءتنا قراءة المشايخ، نسمع في القرآن، ولا نستعمل فيه بالرأي، ثم تلا نافع: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: 88]"⁽²⁾.

1 - النشر 1/ 233، و تفسير حقي الحنفي الخلوتي المسمى (روح البيان) 16 / 200، 201

2 - التحديد للإمام الداني ص 91، وجمال القراءة للسخاوي (2/ 530).

قال الإمام الدّاني معقّباً على هذه الرواية: "وهذا كلام من أيّد ووقّق ونُصر وفُهم وجُعِل إماماً عالماً وعلماً يُقتفى أثره ويُتبع سنّته ، وهذه الطّريقة التي وصفها وبينها وأوضحها وعرف أنّ الصّحابة - رضي الله عنهم - احتذوها ، هي التي يجب على قراء القرآن أن يمتثلوها في التّحقيق ويسلكوها في التّجويد وينبذوا ما سواها مما هو مخالف لها وخارج عنها ، وعلى ذلك وجدنا الأئمّة من القراء الأكابر من أهل الأداء" (1).

* وبعد كل يمكن القول إن الحدر هو " القراءة السهلة السّميحة الرّتلة العذبة الألفاظ اللّطيفة المعنى، التي لا يخرج فيها القارئ عن طباع العرب" (2).

هل الأفضل التّرتيل وقلة القراءة أم السّرعة مع كثرة القراءة؟

اختلف أهل العلم في أفضل المرتبتين لقراءة القرآن الكريم: هل التّرتيل وقلة القراءة أم السّرعة مع كثرة القراءة؟

فذهب بعض أهل العلم إلى أنّ كثرة القراءة أفضل لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم : ((مَنْ قرأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثالِها، لاَ أَقُولُ: "ألم" حَرْفٌ، وَلكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَ لاَمٌ حَرْفٌ، وَ مِيمٌ حَرْفٌ)) (3).

وذهب أكثر العلماء إلى أنّ التّرتيل أفضل، لأنّ المقصود من القرآن فهمه والتّفقّه فيه والعمل به وتلاوته، ولأنّ ذلك أقرب إلى التّوقير والاحترام وأشدّ تأثيراً في القلب

1 - التّحديد للإمام الدّاني ص 92 .

2 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة لعبد الهادي حميتو (1/ 30).

3 - رواه الترمذي في (كتاب ثواب القرآن / باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر

رقم (3075) . وقال : حديث حسن صحيح .

من السّرعَة ، واحتجّوا بقول الله عز وجل : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل :4] ، وقوله : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ﴾ [الإسراء :106] .

قال ابن عباس : ﴿ فَرَقْنَاهُ ﴾ فصلناه ⁽¹⁾ ، و قال الرّازي : " السّنة أن يقرأ القرآن على التّرتيل ، لقوله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ والتّرتيل هو أن يذكر الحروف والكلمات مبيّنة ظاهرة ، والفائدة فيه أنّه إذا وقعت القراءة على هذا الوجه فهم من نفسه معاني تلك الألفاظ ، وأفهم غيره تلك المعاني ، وإذا قرأها بالسّرعَة لم يفهم ولم يفهم ، فكان التّرتيل أولى " ⁽²⁾ .

وذكر لعائشة - رضي الله عنها - ناس يقرؤون القرآن في الليل مرّة أو مرّتين ، فقالت : " أولئك قرءوا ولم يقرءوا ، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ التَّامِّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخَوُّفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ

وَاسْتَعَاذَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشْهَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ . " ⁽³⁾ .

وعن عبد الله - رضي الله عنه - : " اقرءوا القرآن ، وحرّكوا به القلوب ، لا يكون هم

1 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1 / 77) .

2 - تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) 69 / 1 .

3 - مسند أحمد بن حنبل (6 / 92) ، رقم (24653) ، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط فقال : صحيح

غيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال مسلم بن خرق ، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1 / 77) .

أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ. " (1).

وسئل الإمام مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة ،والآخر البقرة وآل عمران في الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد. فقال: الذي قرأ البقرة وحدها أفضل (2).

وعن محمد بن كعب القرظي (3) قال: "لأن أقرأ في ليلتي حتى أصبح إذا زلزلت الأرض، والقارعة لا أزيد عليها وأتردد فيها وأفكر أحب إلي من أن أهد القرآن هذا أو قال: أنثره نثراً" (4).

وقال الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله - :

"واعلم أن الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر فإن العجمي الذي لا يفهم معني القرآن يستحب له أيضاً في القراءة الترتيل والتؤدة لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام وأشد تأثيراً في القلب من الهذمة والاستعجال (5).

1 - السنن الكبرى للبيهقي (3 / 13) رقم (4903)، وشعب الإيمان للبيهقي أيضا (3 / 407)، رقم

الحديث (1884). مُصنّف ابن أبي شيبة (2 / 521) رقم (8825).

2 - النشر لابن الجزري (1 / 234، 235).

3 - محمد بن كعب القرظي المدني ثم الكوفي أحد العلماء قال ابن عون ما رأيت أحدا أعلم بتأويل القرآن

من القرظي. و كان ثقة ورعا كثير الحديث مات سنة (119هـ) وقيل (120هـ) [خلاصة تذهيب

تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي ص 357. السير للذهبي 5 / 65].

4 - المرجع نفسه .

5 - إحياء علوم الدين للغزالي (1 / 277).

وقال الإمام أبو عمرو الدّاني - رحمه الله - في أرجوزته المنبّهة⁽¹⁾ :
و الحدر فاستعمله إن أردتا متى عرضت⁽²⁾ أو متى درست
فقد أتى نصّاً عن الأختيار منهم أبو عمرو قتيل الدّار⁽³⁾
وابن جبير وتميم الدّار لكن على الترتيل حثّ الباري
فالفضل في الترتيل والتّحقيق و الحدر ما فيه إذاً من ضيق
فدلّت أقوال الأئمّة على أنّ الترتيل أفضل إلّا أنّ الحدر بالقراءة أيضاً ثابت ومعمول به
عند أئمّة الأداء وكلاهما تصحّ القراءة به ، غير أنّ الترتيل يستحبّ للتدبّر والتّفكّر ،
ويكون الحدر للعرض ومراجعة الحفظ ، وغيرهما والله أعلم .

المطلب الخامس : التدوير أو التوسّط :

مرتبة التدوير عند أهل الأداء هي القراءة بتوسّط بين مرتبتي التّحقيق والحدر "مع
المحافظة على قواعد التجويد ومراعاتها"⁽⁴⁾ ، وهو المختار عند أكثرهم .
قال الشّدائي في وصفها : " همزها سليم من اللّكز وتشديدها خارج عن التّمضيغ
بترسّل جزل بيّن سهل يتلو بعضها بعضاً"⁽⁵⁾ .

1 - الأرجوزة المنبّهة على أسماء القراء والرواة للدّاني (1 / 20) .

2 - أي حال عرض القرآن على الشّيخ

3 - قال محقق الأرجوزة : " هو الخليفة عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - تقدّم في البيت 567 " الأرجوزة

المنبّهة على أسماء القراء والرواة للدّاني ص 202 تحقيق : محمد بن مجقان الجزائري

4 - ينظر : النشر في القراءات لابن الجزري 1 / 233 ، وهداية القاري للعلامة المرصفي 1 / 50 .

5 - التمهيد في علم التجويد لابن الجزري ص 63 .

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : " لَا تَهْدُوا الْقُرْآنَ هَذَا الشَّعْرَ ، وَلَا تَنْشُرُوهُ نَشْرَ الدَّقْلِ وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ " (1).

والتدوير في القراءة هو مذهب أكثر الأئمة القراء ، ممن روى مدّ المنفصل ولم يبلغ فيه إلى الإشباع (2) ، كالإمام الكسائي الذي قال الشذائي في وصف قراءته : " وأما وصف

قراءة الكسائي فبين الوصفين في اعتدال " (3)

وكقراءة الإمام أبي عمرو بن العلاء الذي قال أبو بكر الشذائي في وصف قراءته : " وأما صفة قراءة أبي عمرو بن العلاء فالتوسط والتدوير همزها سليم من اللكز وتشديدها خارج عن التمضيغ بترسل جزل بين سهل يتلو بعضها بعضا قال : وإلى هذا كان يذهب أبو بكر بن مجاهد في هذه القراءة وغيرها ، وبه قرأنا عليه وله كان يختار وبمثله كان يأخذ ابن المنادي رحمة الله عليهما " (4).

وقال عنه الإمام ابن مجاهد : " كان أبو عمرو سهل القراءة غير متكلف يؤثر التخفيف ما وجد إليه السبيل " (5).

1 - شعب الإيمان للبيهقي (3 / 406) ، رقم (1883) . وابن أبي شيبة في مُصنّفه (10 / 525) رقم (30782) .

2 - النشر في القراءات العشر 1 / 233

3 - التمهيد في علم التجويد لابن الجزري ص 63

4 - التمهيد في علم التجويد لابن الجزري ص 63 .

5 - المرجع نفسه .

المطلب السادس: هل يجب الالتزام بمرتبة دون غيرها تبعاً للأخذ عن الأئمة:

الظاهر أنه لا يلزم الأخذ بمرتبة من مراتب القراءة دون غيرها بحجة أنها مروية عن إمام دون غيره، بل تصح القراءة بأي مرتبة من المراتب التي ثبتت صحتها عن الأئمة ونقلت عنهم.

قال الإمام ابن الجزري: "كلام الله تعالى يقرأ بالتحقيق، وبالحدرد، وبالتدوير الذي هو التوسط بين الحالتين، مرتلاً مجوداً بلحون العرب وأصواتها وتحسين اللفظ والصوت بحسب الاستطاعة"⁽¹⁾.

وقال أبو الحسن بن سليمان⁽²⁾: "وما ذكر من اختلافهم في الأخذ بالترتيل والحدرد والتوسط إنما ذلك على وجه الاختيار والأخذ بالأفضل، لا على اللزوم، فيجوز لكل فريق منهم الأخذ بما اختاره الفريق الآخر"⁽³⁾.

وقال الإمام السخاوي: "فقراءة حمزة - رحمه الله - ترجع إلى عبد الله بن مسعود، وإلى علي عليه السلام، فكان إذا حقق روى ذلك عن ابن أبي ليلي عن علي عليه السلام، وكان إذا حدر روى ذلك عن أبي محمد الأعمش عن عبد الله بن مسعود"⁽⁴⁾.

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 231 / 1

2 - علي بن سليمان بن أحمد بن سليمان الأنصاري القرطبي الإمام المقرئ الحافظ نزيل فاس، كان عارفاً بالقراءات عاكفاً على الإقراء رجلاً صالحاً ورعاً زاهداً وعمر وأسند وتوفي بفاس (ت 730 هـ) وقيل (728 هـ) [الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة للمراكشي ص 217] .

3 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة للدكتور عبد الهادي حميتو 27 / 1.

4 - جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي (2 / 438)، وينظر: كتاب السبعة لابن مجاهد ص 74

المطلب السابع : أنواع القراءة المختلف في منعها

تناقل العلماء والباحثون المعاصرون كلام الإمام السخاوي - رحمه الله - في أنواع القراءة الممنوعة حتى ادعى بعضهم أن الأئمة متفقون في منعها ، في حين أنني لم أجد فيما توفر عندي من مراجع - على كثرتها - من تكلم في أنواع القراءة الممنوعة من الأئمة سوى ما نقله الإمام ابن الجزري⁽¹⁾ ، والإمام الحافظ السيوطي⁽²⁾ كلاهما عن الإمام السخاوي - رحمه الله - قال : "... ومما ابتدعه شيء سمّوه التّرعيد، وهو أن يرعد صوته كأنه يرعد من برد وألم. وآخر سمّوه التّرقيص، وهو أن يروم السّكوت على السّاكن، ثمّ ينفر مع الحركة كأنه في عدو أو هرولة⁽³⁾. وآخر يسمّى التّطريب، وهو أن يترنم بالقرآن ويتنغم به فيمدّ في غير مواضع المدّ ويزيد في المدّ على ما لا ينبغي. وآخر يسمّى التّحزين، وهو أن يأتي على وجه حزين يكاد يبكي من خشوع وخضوع، ومن ذلك نوع أحدثه هؤلاء الذين يجتمعون فيقرأون كلّهم بصوت واحد فيقولون في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ {أفل تعقلون} بحذف الألف، قال: أمّا بحذف الواو يمدّون ما لا يمدّ ليستقيم له الطّريق التي سلكوها، وينبغي أن يسمّى التّحريف"⁽⁴⁾.

1 - ينظر : التّمهيد في علم التجويد لابن الجزري ص 56 .

2 - ينظر : الإتقان في علوم القرآن - السيوطي (1/ 270) .

3 - لم أجد من عرف الترقيص بأكثر مما عرفه به الإمام السخاوي ، وهو تعريف مبهم، وغير واضح . والله أعلم .

4 - جمال القراء وكمال الإقراء للإمام السخاوي: صفحة 641 - 642 ، وينظر الإتقان للسيوطي

121 / 1 ، التّمهيد لابن الجزري ص 57 ، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 191 .

فأمَّا التَّطْرِيبَ والتَّحْزِينَ ففَصَّلَ الإمام ابن القَيِّم - رحمه الله تعالى - القولَ فيهما وأحسن وأجاد فقال : " وفصل النزاع أن يُقال : التَّطْرِيبُ والتَّغْنِي على وجهين :
أحدهما : ما اقتضته الطَّيْبَةُ، وَسَمَحَتْ به من غير تكْلُفٍ ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا حُفِّي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التَّطْرِيبُ والتَّلْحِينُ، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - : " لَوْ عَلِمْتُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْيِيرًا. " (1).

والحزین ومن هاجه الطَّربُ، والحبُّ والشوقُ، لا يملك من نفسه دفعَ التحزين والتَّطْرِيبِ في القراءة، ولكنَّ النفوسَ تقبله وتستحليه لموافقته الطَّبع، وعدم التَّكْلُفِ والتَّصْنَعِ فيه، فهو مطبوع لا متطَّبع، وكَلْفٌ لا متكَلَّفٌ، فهذا هو الَّذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التَّغْنِي الممدوح المحمود، وهو الَّذي يتأثر به التَّالِي والسَّامِعُ، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها .

الوجه الثاني : ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطَّبع السَّماحةُ به، بل لا يحصلُ إلاَّ بتكْلُفٍ وتصنُّعٍ وتمرُّنٍ، كما يتعلَّم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزانٍ مخترعة لا تحصلُ إلاَّ بالتعلُّم والتَّكْلُفِ، فهذه

1 - الحديث رواه البيهقي في الكبرى (12 / 3) رقم (4895)، وشعب الإيمان للبيهقي أيضا (4 / 183) رقم (2366)، و الحاكم في مستدرکه (3 / 529) وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه تعليق الذهبي في التلخيص : صحيح. *وسیأتي التفصیل في هذه المسألة عند الحديث عن قراءة القرآن الكريم بالمقامات الموسيقية في الباب الثاني. ص 383.

هي التي كرهها السلفُ وعابوها وذمُّوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على مَنْ قرأ بها... وكلُّ مَنْ له علم بأحوال السلف يعلمُ... أنهم كانوا يقرؤون بالتَّحزِين والتَّطْرِيب، ويُحَسِّنُونَ أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بِشَجِيٍّ تارة، وبَطَرَبٍ تارة، وبشوقٍ تارة، وهذا أمرٌ مركزٌ في الطَّبَاعِ تقاضيه، ولم ينه عنه الشَّارِعُ مع شِدَّةِ تقاضِي الطَّبَاعِ له، بل أُرشِدَ إليه وندبَ إليه، وأخبر عن استماع الله لِمَنْ قرأ به، وقال: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ))⁽¹⁾ وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبارٌ بالواقع الذي كلُّنا نفعله أو الثاني: أنه نفيٌ لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽²⁾.

وأما التَّرْعِيدُ، وهو التَّرْجِيعُ ومعناه ترديد الصوت⁽³⁾ ويكون ذلك في المدود خاصة فهو جائز إن لم يؤدِّ ذلك إلى المبالغة فيه، وجعل الألف الواحدة ألفات كاملة، والواو الواحدة واوات كاملة، وما ليس بمهموز مهموزاً، وما ليس بممدود ممدوداً⁽⁴⁾، لما ورد عن عبد الله بن مغفل المزني قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قَالَ - فَرَجَّعَ فِيهَا - قَالَ - ثُمَّ قرأَ مُعَاوِيَةَ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغْفَلٍ وَقَالَ « لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ

1 - رواه البخاري في (كتاب التوحيد / باب قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾) رقم (7527) أو أبو داود في (كتاب الصلاة / باب استحباب الترتيل) رقم (1469)، و ابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة / باب حسن الصوت بالقرآن) رقم (1337).

2 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (1/491-493).

3 - تفسير ابن كثير (1/79)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (9/92).

4 - تفسير القرطبي (1/16). بتصرف

ابنُ مُعَقِّلٍ « . يَحْكِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لِمَعَاوِيَةَ كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ
قَالَ: آآ آثَلَاثَ مَرَّاتٍ . " (1).

قال الإمام ابن كثير: " وكان ذلك صَدَرَ من حركة الدَّابة تحته فدل على جواز التلاوة
عليها، وإن أفضى إلى ذلك ولا يكون ذلك من باب الزيادة في الحروف، بل ذلك مغتفر
للحاجة " (2).

والحقُّ أنه لا شيء يعيب القراءة إلا الخروج عن المنقول منها سواء ما يتعلق بمخارج
الحروف أو صفاتها أو الالتزام بالمدود على الهيئة التي نقلت بها من غير زيادة أو نقصان
، أو التَّكلف في القراءة بطريقة تخرج عن طباع العرب وعن كلام الفصحاء بوجه من
وجوه القراءات والأداء، فسواء كانت القراءة تطريبا أو تحزينا أو ترعيدا أو غير ذلك،
فالشَّرط واحد وهو الالتزام بالقراءة المجرودة الصَّحيحة المنقولة بلا زيادة أو نقصان أو
تحريف.

فأما عن المدود فقال الشيخ عطية سالم في تَمَّة تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي -
رحمهما الله - : " إنَّ للمدِّ حدوداً معلومة في التَّجويد حسب تلقِّي القراء - رحمهم الله -
فما زاد عنها فهو تلاعب، وما قلَّ عنها فهو تقصير في حقِّ التلاوة، ومن هذا يُعلم : أنَّ
المتَّخذين القرآن كغيره في طريقة الأداء من تمطيط وتزويد لم يراعوا معنى (قوله تعالى :

1 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد / باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن
ربه) رقم (7102).

2 - تفسير ابن كثير (1 / 79).

﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل : 4]، ولا يمنع ذلك تحسين الصوت بالقراءة، كما في

قوله - صلى الله عليه وسلم - : " زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ " (1) . " (2) .

وأما عن التَّكَلُّفِ فِي الْقِرَاءَةِ قَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَطْلَعِ قَصِيدَتِهِ الْمَسَاءَةِ:

(عمدة المفيد وعمدة المجيد في معرفة التجويد) (3):

يَا مَنْ يَرُومُ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ * وَيُرُودُ شَأْوَ أئِمَّةِ الْإِتْقَانِ

لَا تَحْسِبِ التَّجْوِيدَ مَدًّا مُفْرِطًا * أَوْ مَدًّا مَالًا مَدَّ فِيهِ لَوَانَ

أَوْ أَنْ تُشَدِّدَ بَعْدَ مَدِّ هَمْزَةً * أَوْ أَنْ تُلُوكَ الْحَرْفَ كَالسُّكْرَانِ

أَوْ أَنْ تَقُوهُ بِهَمْزَةٍ مُتَهَوِّعًا (4) * فَيَفِرَّ سَامِعُهَا مِنَ الْغَثِيَانِ

لِلْحَرْفِ مِيزَانٌ فَلَا تُكُ طَاغِيًا *** فِيهِ وَلَا تُكُ مُحْسِرَ الْمِيزَانِ.

وقال ابن الجزري : " فليس التجويد بتمضيغ اللسان، ولا بتقوير الفم (5)، ولا بتعويج

1 - رواه أبو داود في سننه (كتاب الوتر / باب اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ) رقم (1470) ، و النسائي في سننه (كتاب الافتتاح / باب تزيين القرآن بالصوت) رقم (1015) ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب في حسن الصوت بالقرآن) رقم (1342) ، قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : 3580 في صحيح الجامع .

2 - تتمّة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم (1 / 475) ..

3 - ينظر : جمال القراءة للإمام السخاوي 2 / 544 ، والإتقان للسيوطي (1 / 270) .

4 - تهوَّعَ الْقِيءُ : إِذَا تَكَلَّفَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلْقَمَةَ : الصَّائِمُ إِذَا ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ ، وَإِذَا تَهَوَّعَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ أَي : إِذَا اسْتَقَاءَ وَتَكَلَّفَهُ . تاج العروس للزبيدي 22 / 417 .

5 - تَعَرَّجَ الرَّجُلُ : تَشَدَّقَ وَتَكَلَّمَ بِأَفْصَى قَعْرِ فَمِهِ ، وَقِيلَ : تَكَلَّمَ بِأَفْصَى حَلْقِهِ . تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي (13 / 453) .

الفكّ، ولا بترعيد الصّوت، ولا بتمطيط⁽¹⁾ الشّدّ، ولا بتقطيع المدّ، ولا بتطين الغنّات⁽²⁾، ولا بحصرمة الرّاءات⁽³⁾، قراءة تنفر عنها الطّباع، وتمجّها القلوب والأسماع، بل القراءة السّهلة العذبة الحلوة اللّطيفة، التي لا مضغ فيها ولا لوك⁽⁴⁾، ولا تعسّف ولا تكلف، ولا تصنّع ولا تنطّع، لا تخرج عن طباع العرب وكلام الفصحاء بوجه من وجوه القراءات والأداء"⁽⁵⁾.

المبحث الثالث : مسائل في التّلقي :

- 1 - مَطَّهٌ يَمْطُهُ، أي مَدَّهُ ، الصّحاح في اللغة للجوهري (2 / 174).
 - 2 - الأصل أن الطّنين: صوت الذباب ، وللطنين معان متعددة أقربها للمعنى المراد في الغنّة : الطّنين صوت القطع، والطّنطنة كثرة الكلام والتصويت به. أنظر: لسان العرب لابن منظور 13 (/ 268).
 - 3 - الحصرم : حشف كل شيء ، تاج العروس للزبيدي (31 / 495) ، وقيل: أصل الحصرمة : شدة الفتل ، يقال : حصرم حبله وحصرم قوسه : إذا شد وترها . تاج العروس للزبيدي (31 / 496) . ولعل المراد هو قوة الاعتماد على مخرج الرء حتى تخرج مكررة أو المراد انحرافها عن مخرجها ، والتكرار والانحراف صفتان ذاتيتان في الرء ينبغي الاحتراز منهما .
 - 4 - لآك لسانه : أداره في فيه المعجم الوسيط (1 / 305) ، وهو ما يفعله بعض القراء عند إخراج حرف الضاد . وفي الحديث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَغِّضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَحْلُلَ الْبَاقِرَةَ بِلِسَانِهَا » . رواه أبو داود في سننه (كتاب الأدب / باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَدِّقِ فِي الْكَلَامِ) رقم (5007) قوله : " يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ " : أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته) .
- ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ل محمد شمس الحق العظيم آبادي (9 / 2284) .
- 5 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 / 240 .

المطلب الأول : حكم أخذ الأجرة على تلقين القرآن:

اختلف العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ، على مذهبين :

المذهب الأول : ويرى أصحاب هذا المذهب عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ومن ذهب إليه الإمام الزهري، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل، و أبو حنيفة، وغيرهم من أئمة الإسلام⁽¹⁾.

المذهب الثاني : ويرى أصحاب هذا المذهب جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، و هم الجمهور ، ومن ذهب إليه الإمام ابن سيرين، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، ومالك بن أنس، و الشافعي وغيرهم⁽²⁾.

أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

1 / قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"⁽³⁾، وقالوا إن الحديث نص يرفع الخلاف ،

1 - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمبججي (535 / 2)، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص57، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2 / 32)، الفقه الإسلامي وأدلتها للزحيلي (4 / 582). تفسير ابن كثير (1 / 244) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1 / 335)، التحرير والتنوير لابن عاشور (1 / 451).

2 - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمبججي (2 / 535)، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص57، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2 / 32)، الفقه الإسلامي وأدلتها للزحيلي (4 / 582) ، وتفسير ابن كثير (1 / 244) ، تفسير القرطبي (1 / 335)، التحرير والتنوير لابن عاشور (1 / 451).

3 - رواه البخاري (كتاب الطب -/- باب الشروط في الرقية بقطع من الغنم) رقم (5737).

وينبغي أن يعول عليه ، كما استدلّوا بما رواه سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " قَدْ رَوَّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " (1) .

وفرق الإمام أبو الفداء ابن كثير بين حكم من تعيّن عليه (2) تعليم القرآن بأن لا يوجد غيره ليقوم بواجب التّعليم ، وبين أن يكون غير مُتعيّن ، فقال : " وأما تعليم العلم بأجرة ، فإن كان قد تعيّن عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه أجرة ، ويجوز أن يتناول من بيت المال ما يُقوّم به حاله و عياله ، فإن لم يحصل له منه شيء وقطعه التّعليم عن التّكسّب ، فهو كما لم يتعيّن عليه ، وإذا لم يتعيّن عليه فإنه يجوز أن يأخذ عليه أجرة عند مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء " (3) .

ونقل عن أبي الليث السمرقندي (4) قوله : " التّعليم على ثلاثة أوجه :
- أحدها للحسبة ولا يأخذ به عوضا .

- 1 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن / باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) برقم (4741) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - .
- 2 - أي فرض عين عليه إذا لم يكن في البلد من يعلم القرآن سواه .
- 3 - تفسير ابن كثير (1 / 244) .
- 4 - نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، أبو الليث ، الملقب بإمام الهدى : علامة ، من أئمة الحنفية ، من الزهاد المتصوفين . له تصانيف نفيسة ، منها " تفسير القرآن " ، " عمدة العقائد " و " بستان العارفين " ، و " خزنة الفقه " ، و " تنبيه الغافلين " توفي سنة (393 هـ) [طبقات المفسرين - أحمد بن محمد الأذنروي ص 91 ، الأعلام للزركلي (8 / 27) ، تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا (1 / 27)] .

- والثاني أن يُعَلِّمَ بالأجرة .

- والثالث أن يُعَلِّمَ بغير شرط فإذا أهدي إليه قبل ،

فالأول مأجور وعليه عمل الأنبياء ، والثاني مختلف فيه، والأرجح الجواز ، والثالث

يجوز إجماعاً لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مُعَلِّماً للخلق وكان يقبل الهدية ⁽¹⁾.

وقال الشيخ الصفاقسي : "... فإن كان له شيء يأخذه على ذلك فلا يأخذه بنية الإجارة

، ويستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، بل بنية الإعانة على ما هو بصده ⁽²⁾

أدلة المذهب الثاني : استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

1/ قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً ﴾ [البقرة : 41] ، قالوا: لأن تعليم

القرآن الكريم واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام.

وقد ردَّ على استدلالهم الإمام القرطبي في تفسيره فقال : " وأما ما احتج به المخالف

من القياس على الصلاة والصيام ففاسد، لأنه في مقابلة النص ⁽³⁾، ثم إنَّ بينهما فرقانا

وهو أنَّ الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير

المعلم فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن.

1 - الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (1/ 274) ، البرهان في علوم القرآن للزركشي (1/ 457).

2 - غيث النفع للصفاقسي ص 14

3 - يعني حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : "إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله" رواه البخاري

وقد سبق تخريجه ص (324).

وقال ابن المنذر⁽¹⁾: "وأبو حنيفة يُكره تعليم القرآن بأجرة ويُجوز أن يستأجر الرجل يكتب له لوحا أو شعرا أو غناء معلوما بأجر معلوم فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة"⁽²⁾.

وعن استدلالهم بالآية أجاب الإمام القرطبي قائلا: "...وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجرا. فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته وحرفته. ويجب على الإمام أن يعين لإقامة الدين إعانتة وإلا فعلى المسلمين"⁽³⁾.

2 / واستدلوا أيضا بما روي عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت ليست بهال وأرمى عنها في سبيل الله فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها فقال « إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها »⁽⁴⁾.

1 - الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه الحافظ المجتهد، كان شيخ الحرم بمكة. له مصنفات نفيسة منها "المبسوط" في الفقه، و "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" وغيرها. توفي بمكة سنة 319 هـ [سير أعلام النبلاء للذهبي (490/14)، الأعلام للزركلي 294/5].

2 - الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 1 / 335.

3 - الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 1 / 336.

4 - رواه أبو داود في سننه (أبواب الإجارة / باب في كسب المعلم) رقم (2964)، ابن ماجه في سننه (كتاب التجارات / باب الأجر على تعليم القرآن) رقم (2157). وصححه الألباني في صحيح بن

أجاب عن هذا الإمام ابن كثير فقال: "فأما حديث عبادة بن الصّامت، أنّه علّم رجلا من أهل الصّفة شيئا من القرآن فأهدى له قوسا، فسأل عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إن أحببت أن تطوّق بقوس من نار فاقبله" فتركه، ورؤي مثله عن أبي بن كعب مرفوعا، فإن صحّ إسناده فهو محمول عند كثير من العلماء منهم: أبو عمر بن عبد البرّ على أنّه لما علّمه الله لم يجز بعد هذا أن يعتاض عن ثواب الله بذلك القوس، فأما إذا كان من أوّل الأمر على التّعليم بالأجرة فإنّه يصحّ كما في حديث اللّديغ⁽¹⁾، وحديث سهل في المخطوبة، والله أعلم.⁽²⁾

وقال الإمام القرطبي: "حديث عبادة وأبيّ يحتمل التّأويل لأنّه جائز أن يكون علمه الله

ماجه رقم (1750).

1 - وهو حديث ابن عبّاس رضي الله عنه: أن نفرا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم مروا بباء فيهم لديدغ، أو سليم، فعرض هُم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلا لديدغا أو سليما، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة إلى أصحابه، فكروهوا ذلك، و قالوا: أخذت على كتاب الله أجرا!! حتّى قدّموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله عزّ وجلّ). رواه البخاري (كتاب الطب - باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم) رقم (5737).

وفي رواية أخرى للبخاري، ومسلم كلاهما من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وفيه: ((فجعلوا لهم قطيعا من الشاة، وأنهم سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسّم وقال: (وما أدراك أنّها رقية؟ خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم). رواه البخاري (كتاب الطب - باب الرقى بفاتحة الكتاب) رقم (5736)، ورواه أيضا في كتاب الإجارة رقم (2276)، ورواه مسلم (كتاب السلام - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار) رقم (2201).

2 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1/ 244).

ثم أخذ عليه أجرا"⁽¹⁾.

3 / كما استدلوا على المنع بما روي عن ابن عباس أن النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال : (معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم على المسكين)⁽²⁾. وبما روى عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في المعلمين؟ قال: "درهمهم حرام، وقوتهم سحت، وكلامهم رياء"⁽³⁾.

قال عنها الإمام القرطبي: "وأما الأحاديث - السابق ذكرها - فليس شي منها يقوم على ساق، ولا يصحُّ منها شي عند أهل العلم بالنقل"⁽⁴⁾.

وقال ابن عبد البر: ((وهذا الأحاديث منكرة لا يصح شيء منها عند أهل العلم

1 - الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (1 / 336).

2 - وهو حديث موضوع ذكره الإمام محمد بن طاهر المقدسي في "ذخيرة الحفاظ" (4 / 2153) وحكم عليه بالوضع، وكذلك الإمام السيوطي في "اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (2 / 390)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (1 / 42)، و الملا علي القاري في "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" ص 225.

3 - ذكره بدون إسناد الإمام ابن عادل الدمشقي الحنبلي في تفسيره "اللباب في علوم الكتاب" (1 / 274)، و الإمام القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (1 / 335، 336)، وذكر الإمام ابن عبد البر له إسنادا فقال: (وحدث علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرهم عن أبي هريرة.. الحديث) وعلق عليه بقوله: (أبو جرهم مجهول لا يُعرف، ولم يرو حماد ابن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك أيضا وهو حديث لا أصل له).

4 - الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (1 / 336).

بالنقل⁽¹⁾ .

المطلب الثاني : تلقي القرآن الكريم عبر وسائل الاتصال الحديثة :

طرحت مسألة تلقي القرآن الكريم عبر وسائل الاتصال الحديثة ، والإجازة فيه عن طريقها ، ولاشك أنّ هذه المسألة حديثة لم تكن على عهد الأئمة المتقدمين ، غير أنّه من خلال استعمال هذه الوسائل وتجربتها يمكننا تسجيل الملاحظات الآتية :

- يُحْرَمُ القارئ للقرآن الكريم بركة حضور مجلس القرآن، وكذلك بركة الانتفاع بأهل القرآن، لأنّ مجالس الذكر مجالس الملائكة، وأفضل الذكر قراءة القرآن الكريم واستظهاره ومدارسته، فقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنّه قال : « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ »⁽²⁾. وقال : - « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ »⁽³⁾ وذكر بعض أهل العلم والعرفان : " أنّ بركة المكان تسري على الجالس فيه كما تسري بركة الصالحين الذاكرين الله سبحانه على من دخل فيهم ممن ليس هو منهم "⁽⁴⁾ مصداقا لقول النبي - صلى الله عليه وسلّم - : « هُمْ

1 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر : (21 / 114) .

2 - رواه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة / باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وَعَلَى الذِّكْرِ) رقم (7030) .

3 - سبق تخريجه ص (285) .

4 - تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني ص 70 .

الْجُلْسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»⁽¹⁾، وفي رواية :- « هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ ».

(2)

قال الإمام ابن القيم :- " فهذا من بركتهم على نفوسهم، وعلى جليسهم، فلهم نصيب من قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ ﴾ [مريم : 31] ، فهكذا المؤمن مبارك أين حل " (3).

- جهالة المتلقي وعدم معرفة أي شيء عنه ، سوى صوته أو صورته ، أو صوتا وصورة ، وقد يدلّس عليه فيتسمّى باسم مستعار لا وجود له في الواقع ، أو باسم غيره .
- يسهل التصرف في هذه الوسائل ، كالتصرف في تغيير الأصوات وشبهه ، وليس كل من يستعملها يعرف كيفية استعمالها .
- تعذر القراءة من الحفظ ، إذ لا دليل على كون القارئ قد قرأ غيبا أم حاضرا ، وحتى لو كان يراه ، فإنه يستطيع أن يستخدم في أذنيه أجهزة دقيقة وتقنيات أخرى⁽⁴⁾ تعينه على القراءة، وإن لم يكن حافظا عن ظهر قلب فيظهر للشيخ كأنه يقرأ غيبا، وذلك مما يشجّع على الغش في كتاب الله .

- قد يكون الصوت عبر هذه الوسائل متقطعا مشوشا لخلل ما ، فلا يقدر الشيخ على سماع القراءة جيدا ، ومن ثم لا يقدر على تصحيح قراءته.

1 - رواه البخاري في صحيحه : (كتاب الدعوات / باب فضل ذكر الله عز وجل) رقم (6408) .

2 - رواه مسلم في صحيحه : (كتاب الذكر والدعاء والتوبة / باب فضل مجالس الذكر) رقم (6408) .

3 - الوابل الصيب لابن قيم الجوزية ص 110 .

4 - كاستخدام ما يسمى (بالكتان) اللاسلكي .

واعتمادا على ما سبق ذكره من الملاحظات حول استعمال وسائل الاتصال الحديثة لتلقي القرآن الكريم وإقراءه فلا ينبغي التساهل في هذا الأمر ، والصّواب فيه أن يفرق بين حالتين إزاء هذه المسألة :

الأولى: أن يكون ذلك لمجرد التعلّم و التلقين والتدريب على الأحكام والتّحفيظ ، فلا شكّ أن مثل ذلك لا يضرّ القراءة.

الثانية: أن يكون ذلك لأجل التّحمل والرّواية ، و طلب الإسناد العالي والاستزادة من الطرق ، فتلك أمانة عظيمة وشهادة يُسأل عنها المرء يوم القيامة فينبغي التّحري فيها ، والتّشديد في حكمها ، والصّواب في ذلك أن لا تُجوّز إلا بشروط منها:

1/ معرفة الشّيخ للقارئ : سبق أن بيننا اشتراط العلماء الثقة والعدل في المتلقي والمقرئ على حدّ سواء ، وكذا الخلو من أسباب الفسق كالزّنى ، وشرب الخمر ، والكذب ، والسّرقة ونحو ذلك ، وأتى للشّيخ أن يعرف كل أولئك القراء من كل بلدان العالم ، وعليه فلا يميز المقرئ أحدا إلا إذا كان على علم بعدل القارئ وأمانته ، وخلوه من خوارم المروءة وأسباب الفسق ، أو يكون القارئ معروفا ومشتهرا بين النّاس بالصّلاح ، والعدل ، والأمانة ، فإن كان لا يعرفه ويجهل حاله فلا تجوز إجازته.

2/ أن يحسن الشّيخ استعمال تلك الوسائل ، وأن يكون متقنا دقيق الملاحظة قادرا على تصحيح الأخطاء . والله أعلم

الباب الثاني

أداء القرآن الكريم : أحكام و ضوابط

الفصل الأول: الأداء القرآني تعريفه، و حكمه، و علاقته بالرّسم
القرآني

الفصل الثاني أداء القرآن الكريم بالمقامات الموسيقية

الفصل الثالث الإجازة القرآنية أحكام و ضوابط

الفصل الرَّابِع : الجمع بالقراءات كلفيته و ضوابطه

الفصل الأوّل :

الأداء القرآني تعريفه، و حكمه، و علاقته بالرّسم القرآني

المبحث الأوّل : مفهوم الأداء لغة و اصطلاحاً

المبحث الثّاني : حكم الأداء

المبحث الثّالث : الرّسم العثماني و علاقته بالأداء

الفصل الأول

الأداء القرآني تعريفه، و حكمه، و علاقته بالرسم القرآني

أمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - بتبليغ القرآن الكريم وأدائه إلى الناس فقال - جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: 67]، وقال تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 151]، وقال سبحانه : ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِيَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الرعد 30] وقال سبحانه : ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 151]، والآيات في هذا الباب كثيرة.

والمعول عليه في تلقي القرآن الكريم ونقله وأدائه إنما هو الأخذ والمشاهدة وقد أداه السلف إلى الخلف ، جيلا إلى جيل ، وثقة إلى ثقة وإماما إلى إمام عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "وأما المصاحف فلم تكن ولن تكون هي العمدة في ذلك. إنما هي مرجع جامع للمسلمين في حدود ما تدل عليه وتعيينه دون ما لا تدل عليه ولا تعينه"⁽¹⁾ ،

1 - مناهل العرفان للزرقاني 1/ 413 - بتصرف -

ولأجل ذلك أوجب أئمة الإسلام على الأمة المحافظة على أداء هذا القرآن سلفاً إلى خلف ، وأوجبوا بقاء التواتر فيه لئلا يتطرق إليه التبديل .

قال الإمام الزركشي : " قال أصحابنا: تعليم القرآن فرض كفاية وكذلك حفظه واجب على الأمة صرح به الجرجاني⁽¹⁾ في " الشافي " ، والعبادي⁽²⁾ ، وغيرهما والمعنى فيه كما قاله الجويني ألا ينقطع عدد التواتر فيه ، ولا يتطرق إليه التبديل والتحرif ، فإن قام بذلك قوم سقط عن الباقيين، وإلا فالكل آثم فإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن آثموا بأسرهم"⁽³⁾.

وقال الإمام السيوطي: "...وتعليمه أيضا فرض كفاية، وهو من أفضل القرب ففي الصحيح: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)⁽⁴⁾ . "⁽⁵⁾.

- 1 - أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني: قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها في عصره. له مؤلفات مفيدة منها: (التحرير) في فروع الشافعية، و (البلغة) و (الشافي في فروع الشافعية)[وهو كتاب كبير في أربع مجلدات]، و (المعاينة) كلها في الفقه الشافعي. وكان عارفا بالأدب، له نظم مليح توفي سنة 482 هـ [طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة(1/260)، الأعلام للزركلي (1/214)].
- 2 - محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي الشافعي، كان إماما متبنا مناظرا دقيق النظر واسع العلم وصنف كتباً في الفقه منها: كتاب المبسوط وكتاب الهادي وكتاب المياه وكتاب الأطعمة، ..مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة [طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة(1/260)، الأعلام للزركلي (5/314)].
- 3 - البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي 1/456.
- 4 - سبق تخريجه ص (138).
- 5 - الإتيان في علوم القرآن للإمام السيوطي 1/264.

وقد سأل الصحابة - رضي الله عنهم - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا الْمُصَاحِفُ وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا وَعَلَّمْنَا نِسَاءَنَا وَذَرَارِيَّنَا وَخَدَمَنَا قَالَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ حُمْرَةٌ مِنَ الْغَضَبِ . قَالَ فَقَالَ « إِي تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ وَهَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهُرِهِمُ الْمُصَاحِفُ لَمْ يُصْبِحُوا يَتَعَلَّقُوا بِحَرْفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَائُهُمْ إِلَّا وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلْتُهُ » .⁽¹⁾

المبحث الأول : مفهوم الأداء لغة واصطلاحاً .

المطلب الأوّل : الأداء لغة

"أَدَى دَيْنَهُ تَأْدِيَةً، أَي قَضَاهُ . وَالاسْمُ الْأَدَاءُ . وَهُوَ آدَى لِلْأَمَانَةِ مِنْكَ ، بِمَدِّ الْأَلْفِ . وَتَأَدَّى إِلَيْهِ الْخَبْرُ ، أَي انْتَهَى"⁽²⁾ ، "وَأَدَاهُ : تَأْدِيَةٌ : أَوْصَلَهُ وَقَضَاهُ"⁽³⁾ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ [الإسراء: 4] . وقوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ ﴾ [الحجر: 66] أي أنهيناها إليه وأبلغناه ذلك"⁽⁴⁾ .

وقال الزبيدي : "هو حَسَنُ الْأَدَاءِ إِذَا كَانَ حَسَنَ إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا"⁽⁵⁾ .

1 - مسند أحمد بن حنبل 5 / 266 الحديث رقم (22646) و الطبراني في المعجم الكبير (8 / 215) رقم (7867) .

2 - الصحاح للجوهري (6 / 2266) .

3 - القاموس المحيط للفيروزبادي (1 / 1624) .

4 - الصحاح للجوهري (6 / 2464) .

5 - تاج العروس للزبيدي (37 / 57) .

وأداء العبادة : إنجازها في وقتها المعين لها شرعا قال الراغب : "الأداء لغة دفع ما يحق دفعه ، وعرفاً فعل ما دخل وقته قبل خروجه"⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الأداء اصطلاحاً

فالأداء عند أهل القراءة والإلقاء يطلق على معنيين :

المعنى الأوّل : الأداء بمعنى تجويده : قال العلامة مرتضى الزبيدي : "ويقال : هو حَسَنُ الأَدَاءِ إِذَا كَانَ حَسَنَ إِخْرَاجِ الحُرُوفِ مِنْ مَخْرَجِهِ"⁽²⁾، واستعمل الإمام الذهبي الأداء بمعنى التجويد في تراجم بعض الأئمة فقال عن الإمام الأزرق : "لزم ورشا مدة طويلة وأتقن عنه الأداء"⁽³⁾.

وقال أيضا معلقا على من قال بأن قراءة حمزة بدعة : " ...قلت : مرادهم بذلك ما كان من قبيل الأداء، كالسكت، والإضجاع في نحو شاء وجاء، وتغيير الهمز"⁽⁴⁾.
وإذا كان الأداء هو التجويد "فهو حلية التلاوة وزينة القراءة و هو إعطاء الحروف حقوقها وترتيب مراتبها ورد الحرف إلى مخرجه و أصله وإلحاقه بنظيره وشكله وإشباع لفظه وتلطيف النطق به على حال صيغته وهيئته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف"⁽⁵⁾.

1 - التوقيف على مهات التعاريف للمناوي ص 44 .

2 - تاج العروس للزبيدي (57 / 37) .

3 - معرفة القراء الكبار للذهبي (181 / 1) .

4 - سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (8 / 473) .

5 - النّشر في القراءات العشر للإمام ابن الجزري 1 / 239 .

المعنى الثاني: أدائه بمعنى تبليغه إلى الغير كما تُلقَى عن الشيوخ، من غير إبدال أو زيادة أو إنقاص، بإقراءه وروايته، وتحقيق التواتر في نقله، ومنه قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ("نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ")⁽¹⁾، وفسر الأداء في هذه الرواية بالتبليغ فيما رواه الإمام الترمذي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه"⁽²⁾.

واستعمل الإمام ابن مجاهد - رحمه الله - لفظة "الأداء" بمعنى التبليغ فقال: "ومنهم من يؤدي ما سمعه ممن أخذ عنه، ليس عنده إلا الأداء لما تعلم؛ لا يعرف الإعراب ولا غيره"⁽³⁾، وقال العلامة أبو شامة: - "ولفظة الأداء كثيرة الاستعمال بين القراء، ويعنون بها تأدية القراء القراءَة إلينا بالنقل عن قبلهم"⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: حكم الأداء

المطلب الأول: حكم الأداء من جهة كونه تجويدا:

1 - مسند الإمام أحمد بن حنبل 4 / 80 رقم الحديث 16784، و الدارمي في سننه (1 / 86) رقم (228) ، و الحاكم في مستدرکه (1 / 162) رقم (294) وصححه ووافقه الذهبي .
2 - رواه الترمذي في سننه (كتاب العلم / باب مَا جَاءَ فِي الْحُثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ) رقم (2658) وابن ماجه في سننه (المقدمة / باب من بلغ علما) رقم (230) مسند الإمام أحمد بن حنبل 4 / 80 رقم الحديث 16784 .

3 - كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد : 45 .

4 - إبراز المعاني من حرز الأمانى 1 / 350 .

لا شك أن قراءة القرآن عبادة أمر بها كل المكلفين من المسلمين ، والمعلوم أن العبادات توقيفية تُتَلَقَّى عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - فكذلك قراءة القرآن توقيفية تُتَلَقَّى بالأسانيد المتواترة المتصلة إلى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - .

قال الإمام ابن الجزري : " ولا شك أن الأمة كما هم متعبّدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده متعبّدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصّفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية الأفضحية العربية التي لا تجوز مخالفتها ولا العدول عنها إلى غيرها. والناس في ذلك بين محسن مأجور، ومسيء آثم، أو معذور"⁽¹⁾ .

وقد نُقِلَ عن الأئمة القول بعدم جواز القراءة بغير الكيفية المتلقاة عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - و تضافرت عنهم التّقول في ذلك، روى ابن مجاهد في كتابه "السبعة في القراءات"⁽³⁾ عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: "القراءة سنة فاقراءوه كما تجدونه" ، وعن محمد بن المنكدر⁽²⁾ قال: سمعته - أي زيد - يقول: قراءة القرآن سنة

يأخذها الآخر عن الأول⁽³⁾، وقال: وسمعت أيضا بعض أشياخنا يقول عن عمر

1 - النشر في القراءات العشر (1 / 237) .

2 - محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي روى عن جماعة من الصحابة منهم جابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وخلق وروى عنه الزهري وأبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدق مات سنة ثلاثين ويقال سنة إحدى وثلاثين ومائة [إسعاف

المبطل - السيوطي ص 26، سير أعلام النبلاء للذهبي (5 / 353)]

3 - كتاب السبعة في القراءات للإمام ابن مجاهد ص (49 ، 50) .

بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز مثل ذلك، وقال عامر الشعبي⁽¹⁾: "القراءة سنة فافقروا كما قرأ أولوكم"⁽²⁾، وعن عروة بن الزبير قال: "إنها قراءة القرآن سنة من السنن فافقروه كما علمتموه"، وفي رواية أخرى قال: "إنها قراءة القرآن سنة من السنن فافقروه كما أقرتتموه"⁽³⁾.

وقد فسر الإمام أبي شامة - رحمه الله - قولهم "إنَّ القراءة سنة" فقال: "وهذه السنَّة التي أشاروا إليها هي ما ثبت عن رسول الله نصًّا، وأنه قرأه أو أذن فيه ..."⁽⁴⁾.
"ولا شك أن اتباع السنة من صدق الحب لمن سنَّها - صَلَّى الله عليه وسلّم - والله نسأل أن يحشرنا مع صاحبها في الفردوس الأعلى آمين"⁽⁵⁾.

وعليه فإن قراءة القرآن الكريم مجودا كما نقل عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - هو فرض عين على كل مسلم بالغ مكلف، في صلاة أو خارجها، وذلك ثابت بالكتاب والسنَّة والإجماع:

أولا: أدلة وجوب التجويد من القرآن

1 - عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي. علامة التابعين، وسمع من عدة من كبار الصحابة. وكان حافظا وما كتب شيئا قط. وكان من أفضه الناس و أزهدهم و اتقاهم قال بن عيينة العلماء ثلاثة بن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه. [تاريخ دمشق لابن عساكر (335/25)، سير أعلام النبلاء للذهبي (4/294)].

2 - كتاب السبعة في القراءات للإمام ابن مجاهد ص 51.

3 - المرجع نفسه ص 52.

4 - المرشد الوجيز لأبي شامة ص 171.

5 - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي (1/391).

1 / قوله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ويدل الأمر في الآية على الوجوب ، إذ لا قرينة تصرفه إلى غيره فيبقى على أصله وهو الوجوب .

وقد سئل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن معنى الترتيل فقال : "الترتيل ، تجويد الحروف ومعرفة الوقوف" (1) .

وقال الإمام القرطبي : "... والترتيل في القراءة هو التأنى فيها والتمهل ، وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالثغر المرتل .. وهو المطلوب في القراءة قال تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾" (2) .

وقال الإمام النسفي : "ورتل القرآن : بين وفصل ، من الثغر المرتل أي المفلج الأسنان ، وكلامٌ رَتِّلٌ بالتحريك أي مرتلٌ ، وثغرٌ رَتِّلٌ أيضاً إذا كان مستوي البنان ، أي اقرأ على تودة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف وإشباع الحركات" (3) ، وقوله : {ترتيلًا} هو تأكيد في إيجاب الأمر به وأنه لا بد منه للقارئ" (4) ..

وقال الإمام الزجاج : "هو أن يبين جميع الحروف ، ويوفي حقها من الإشباع ، وأصل الترتيل التنضيد والتنسيق وحسن النظام ، وتأکید الفعل بالمصدر يدل على

1 - لم أجد لهذا الأثر أصلاً ، وإنما ذكره الإمام ابن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر (1 / 235) بدون إسناد .

2 - تفسير القرطبي (1 / 39) .

3 - تفسير النسفي (4 / 236) .

4 - تفسير الزمخشري (الكشاف) (4 / 638) ، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) (30 / 153) ، تفسير ابن عادل الدمشقي (اللباب في علوم الكتاب) (19 / 459) .

المبالغة على وجه لا يلتبس فيه بعض الحروف ببعض، ولا ينقص من النطق بالحرف من مخرجه المعلوم مع استيفاء حركته المعتبرة" (1) .

2 / ومن القرآن أيضا قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: 121].

قال أبو العالية: قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : "والذي نفسي بيده إن حق تلاوته أن يحل حلاله، و يحرم حرامه، ويقراه كما أنزله الله، ولا يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يتأول منه شيئا على غير تأويله" (2) .

3 / وفي قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20]، يقول شمس الحق العظيم أبادي: "ولا بد في الصلاة قراءة القرآن للإمام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ ، فلفظ (اقرأوا) صيغة أمر يدل على الوجوب، ولا يمثل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما أنزل علينا ووصل إلينا بالنقل المتواتر" (3) .

ثانيا: أدلة وجوبه من السنة

1 / فعله - صلى الله عليه وسلم - وفعل الصحابة من بعده، فلم يثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - ولا عن صحابته قراءة القرآن بدون الكيفية المتعارف عليها، وهذه

1 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير للإمام الشوكاني 7 / 336

2 - تفسير الطبري (2 / 567)، تفسير ابن كثير (1 / 403)، الدر المنثور في التأويل بالمأثور للسيوطي (1 / 273) .

3 - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي (3 / 312) .

الحروف المقطعة في أوائل السور لو لم تثبت طريقة قراءتها عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لقرأها من شاء كيفما شاء ، وقد عين النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لصحابته - على فصاحتهم - مقرئين ليتعلموا منهم القراءة ويتلقوا منهم نص القرآن، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ " (1) وكذلك فعل الخلفاء بعد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأرسل عثمان - رضي الله عنه - مع كل مصحف إلى الأمصار معلما يقرئ الناس بقراءته ، ولو كانت القراءة من المصحف تجزيء لاكتفى بإرسالها دون معلم ، وأثر عن علي - رضي الله عنه - قوله: "إن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يأمركم أن تقرؤوا كما علمتم"

2 / روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يقرئ رجلا فقرا: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة: 60] ، فقال: ما هكذا أقرأنيها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: وكيف أقرأكها؟ قال: أقرأنيها ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ فمدها (3) 3 / ومن السنة أيضا قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنزِلَتْ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ ، وَمَنْ قَرَأَ بَعْشَرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا فَخَرَجَ الدَّجَالُ لَمْ

1 - سبق تخريجه ص (6) .

3 - سبق تخريجه ص (168) .

يُسَلِّطُ عَلَيْهِ. ⁽¹⁾، ففي قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "كما أنزلت" معنى زائد على مجرد القراءة، وهو قراءة السورة بالكيفية المتلقاة عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4/ ومنها أيضا حديث عمر في قصته المشهورة مع هشام بن حكيم - رضي الله عنهما - في قراءته لسورة الفرقان، وفيه إنكار عمر على هشام بن حكيم - رضي الله عنهما - بالقول والفعل، ولو جاز لكل قارئ أن يقرأ القرآن كيفما اتفق له لما بلغ إنكاره عليه هذا المبلغ، فقد استنكر - رضي الله عنه - مخالفة قراءة هشام بن حكيم - رضي الله عنه - للقراءة التي تلقاها عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فكان - رضي الله عنه - يعجله في صلاته ثم أمهله لحزمة الصلاة، ثم لبَّه بردائه وذهب به إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفي ذلك دليل على تشدد الصحابة في أمر القرآن واهتمامهم بحفظ حروفه، ولغاته، وضبطهم لقراءته ⁽³⁾.

5/ وفي عرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقرآن على جبريل ومدارسته إياه كل عام، دليل على وجوب أخذه من أفواه المشايخ المتخصصين، وقد اتفق علماء الأمة على أن القرآن كتاب معجز بلفظه ونظمه ومعناه، فوجبت قراءته بالصفة التي نزل بها على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وبلغها إلينا بأمانة، من غير زيادة، أو نقصان، أو

1 - رواه النسائي في السنن الكبرى (236/6) رقم (10788) و اللفظ له - والحاكم في مستدركه (752/1) رقم (2072) وصححه من حديث أبي سعيد الخدري .

3 - ينظر : المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (1/480)، وفتح الباري لابن حجر (5/74)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (7/296)، مشكاة المصابيح للتبريزي (7/593) بتصرف.

تحريف، أو تغيير.

قال الإمام الكرمانى: "وفائدة درس جبريل - عليه الصلاة والسلام - تعليم الرسول بتجويد لفظه، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، ليكون سنة⁽¹⁾ في هذه الأمة كتجويد التلاميذ على الشيوخ قراءتهم"⁽²⁾.

ثالثاً: الإجماع

قال الإمام الزركشي: "وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة، وأنها سنة متبعة ولا مجال للاجتهاد فيها"⁽³⁾.

وقال ابن الجزري: "ولهذا أجمع من نعلمه من العلماء على أنه لا تصح صلاة قارئ خلف أمي وهو من لا يحسن القراءة واختلفوا في صلاة من يبدل حرفاً بغيره سواء تجانساً أم تقارباً، وأصح القولين عدم الصحة كمن قرأ: الحمد بالعين أو الدين بالتاء أو

المغضوب بالخاء أو بالطاء، ولذلك عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا وعدوا القارئ بها لحاناً"⁽⁴⁾.

1 - أي الطريقة المتبعة في تلقي القرآن و أدائه.

2 - عمدة القاري للعيني (76 / 1).

3 - البرهان في علوم القرآن للزركشي (322 / 1).

4 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (238 / 1).

1 / حكمه باعتبار العمل به :

أجمعت الأمة من عهد نزول القرآن إلى وقتنا هذا على وجوب قراءة القرآن قراءة مجودة سليمة من التحريف والتصحيف، بريئة من الزيادة أو النقصان، مراعى فيها ما يجب مراعاته في القراءة من القواعد والأحكام، واجمعوا على أن النقص في كيفية القرآن، وهيبته كالنقص في ذاته ومادته، فترك المد والغنة والتفخيم والترقيق كترك حروفه وكلماته⁽¹⁾، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم القول بعدم الوجوب، أو القول بجواز القراءة كما اتفق للقارئ، بل انفقوا على تحريم ما يؤدي إلى تغيير في القرآن الكريم بزيادة حرف أو نقصانه، أو إخفائه .

قال الحافظ ابن كثير : - " ... فأما إن خرج به إلى التتميط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفاً أو ينقص حرفاً، فقد اتفق العلماء على تحريمه"⁽²⁾.

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : " أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتتميط ونحوه، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه

حرام"⁽³⁾.

وقال الماوردي : - " القراءة بالألحان الموضوعية إن أخرجت لفظ القرآن من صبغته

1 - أشهر المصطلحات في فن الأداء ص 34 .

2 - تفسير ابن كثير (1 / 65) .

3 - التبيان في آداب حملة القرآن ص 110 .

بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى به بعض اللفظ، و يلتبس المعنى، فهو حرام، يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع،⁽¹⁾

وقال الإمام القرطبي -: "...ثم إن في التّرجيع والتّطريب همز ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود، فترجع الألف الواحدة ألفات، والواو الواحدة واوات...، فيؤدى ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك ممنوع، وإن وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها همزات..."⁽²⁾.

وقال الشيخ بن قاسم الحنبلي النجدي (ت 1392هـ): - "الألحان التي كره العلماء قراءة القرآن بها هي التي تقتضي قصر الحرف الممدود، ومد الحرف المقصور، وتحريك الساكن، وتسكين المتحرك يفعلون ذلك لموافقة نغمات الأغاني المطربة، فإن حصل مع ذلك تغيير نظام القرآن وجعل الحركات حروفاً فهو حرام."⁽³⁾

دلّ ما سبق على وجوب الالتزام بالكيفية التي علّمها النبي - صلى الله عليه وسلم -

لأصحابه ومنهم وصلت إلينا بالتواتر الذي يفيد القطع واليقين في ثبوت ألفاظه وكيفياته وأحكامه، قال العلامة المرصفي: "...إنّ الأخذ بقواعد التجويد واجب شرعي في قراءة القرآن الكريم يثاب القارئ بفعلها ويأثم بتركها، ولا يكفيه مجرد العلم

1 - أنظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص 111 .

2 - الجامع لأحكام القرآن (1 / 16).

3 - حاشية مقدمة التفسير لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ص 159 .

بها من الكتب، بل لا بد له من الرجوع إلى الشيوخ المتقنين الآخذين ذلك عن أمثالهم المتصل سندهم برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : والآخذ عنهم والسماع من أفواههم لأن هناك أموراً لا تُدْرِكُ إلا بالسماع منهم ورياضة اللسان عليها المرة تلو المرة أمامهم كالروم والإشمام والإدغام والإخفاء والمد والقصر والإمالة والتسهيل إلى آخر ما هنالك. وبهذا يكون القارئ سليم النطق حسن الأداء بعيداً عن اللحن. بخلاف من أخذ من الكتب وترك الرجوع إلى الشيوخ فإنه يعجز لا محالة عن الأداء الصحيح ويقع في التحريف الصريح الذي لا تصحُّ به القراءة ولا توصف به التلاوة والله در القائل :

من يأخذ العلمَ عن شيخٍ مُشافهَةً * يكن عن الزيغ والتصحيف في حَرَمٍ
ومن يَكُنْ أَخْذاً للعلم من صُحُفٍ * فعلمُهُ عند أهل العلم كالعَدَمِ
والأخذ عن الشيوخ هو أحد أركان القرآن الثلاثة التي يجب على القارئ معرفتها⁽¹⁾.

وقد سئل الشيخ النور علي الشبراملسي⁽²⁾ عن حكم قراءة الحديث مجودا كتجويد القرآن من إمكان النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك هل هي مندوبة؟ فأجابه بالوجوب ونقله له عن كتاب الأقوال الشارحة في تفسير الفاتحة قال: "وعلل الشيخ ذلك بأن التجويد من محاسن الكلام ومن لغة العرب ومن فصاحة المتكلم وهذه المعاني مجموعة فيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فمن تكلم بحديثه عليه السلام فعليه مراعاة ما

1 - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي 1 / 51 .

2 - هو علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين: فقيه شافعي مصري. كف بصره في طفولته وهو من أهل شبراملس بالغربية، بمصر) تعلم وعلم بالأزهر. من تصانيفه: حاشية على نهاية المحتاج في فروع الفقه الشافعي، حاشية على شرح الشئائل لابن حجر الهيتمي، وغيرها توفي سنة 1087 هـ [خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (2/ 227)، الأعلام للزركلي (4/ 314)].

نطق به عليه السلام"⁽¹⁾، فإن كان هذا حكم أداء حديث رسول الله، فكيف إذا تعلق الأمر بكتاب الله تعالى؟

2 / حكمه باعتباره علماً من العلوم الشرعية

وأما تعلّم قواعده كعلم من العلوم الشرعية وتعليمه للناس فقد اتفق الفقهاء على القول بأنّ كلّ علم لا تستغني عنه جماعة المسلمين فتعلّمه وإتقانه فرض كفاية، و"فرض الكفاية من العلم، هو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور - الدّين - والدّنيا"⁽²⁾

فهو واجب على الكفاية كأى علم من العلوم، ليكون في الأمة طائفة من أهل العلم تقوم بتعلّم وتعليم هذه الأحكام لأفراد الأمة، فإذا قامت طائفة منهم بذلك سقط الإثم عن باقيهم، وإذا انعدم من يقوم بذلك أثموا جميعاً.

المطلب الثاني : حكم الأداء بمعنى تبليغ القرآن ونقله

تكرر ورود لفظة "البلاغ" ونسبتها إلى الأنبياء في القرآن الكريم مرات عديدة⁽³⁾، منها قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران : 20]، و

1 - فهرس الفهارس للكتاني (1 / 218).

2 - انظر : إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لمحمد بن إساعيل الصنعاني ص 29، ورد المختار على

"الدر المختار : شرح تنوير الأبصار" لابن عابدين 1 / 29 - بتصرف .

3 - في 11 موضعاً (آل عمران 20، المائدة 92 و 99، الرعد 40، النحل 35 و 82، النور 54،

العنكبوت 18، يس 17، الشورى 48، التغابن 12 .

"البلاغ": مصدر (بَلَّغَ) - بتخفيف عين الفعل - ، أي إنَّما عليك أن تُبَلِّغَ⁽¹⁾، والتبليغ هو الذي تقوم به الحجة على الناس ويحصل به العلم ، وهو مهمة الأنبياء والرسل وورثتهم من بعدهم ، وقد حث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الأمة على نقل هذا الدين من قرن إلى قرن ومن جيل إلى جيل ليستمر البلاغ ويدوم قيام الحجة على الناس فقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " وَلِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ " ⁽²⁾ ، كما أمر - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّة أن تبلغ عنه فقال في الحديث الصَّحِيح : (بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً) ⁽³⁾ ، قال الحافظ ابن كثير : " ولو لم يكن مع أحدكم سوى آية واحدة فليؤدها إلى من وراءه " ⁽⁴⁾ .

وقال الإمام المناوي في شرح الحديث : " (بَلَّغُوا عَنِّي) : أي انقلوا عني ما أمكنكم ليتصل بالأمة نقل ما جئت به (ولو) : أي ولو كان الإنسان إنما يبلغه مني أو عني آية واحدة من القرآن وخصَّها لأنَّها أقل ما يفيد في باب التبليغ " ⁽⁵⁾ .

ومات النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وترك تبعة تبليغ القرآن والسنة إلى حمَلَتِهِمَا من أُمَّة ، فاستجاب الصَّحابة لأمر رسول الله وتحمَّلوا ذلك واعتنوا بهما أشد العناية ، وأدَّوهما حق الأداء ، وبلَّغوهما لمن بعدهم أحسن تبليغ وأوفاه ، حتى بلغا أقطار

1 - تفسير القرطبي (4 / 46) .

2 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب العلم / باب ليلعلم العلم الشاهد الغائب برقم (104) صحيح مسلم في صحيحه (كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطةها إلا لنشد على الدوام) برقم (3370) .

3 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأنبياء / باب ما ذكر عن بني إسرائيل) برقم (3274) .

4 - تفسير ابن كثير (1 / 27) .

5 - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (3 / 269) .

الأرض، ووصل إلينا كتاب الله بعد كل تلك القرون غضا طريا كما أنزل، وصدقت نبوءته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين قال: « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ »⁽¹⁾.

ولتحقيق استمرار ذلك ودوامه أوجب العلماء على أفراد الأمة تبليغ القرآن الكريم للناس كما أوجبوا حفظه وتجويده وتعليمه، قال الإمام الزركشي: " قال أصحابنا: تعليم القرآن فرض كفاية وكذلك حفظه واجب على الأمة صرح به الجرجاني في الشافي والعبادي وغيرهما والمعنى فيه كما قاله الجويني ألا ينقطع عدد التواتر فيه ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف فإن قام بذلك قوم سقط عن الباقيين وإلا فالكل آثم فإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم"⁽²⁾.

وقال الإمام السيوطي: "وتعليمه أيضا فرض كفاية وهو من أفضل القرب ففي الصحيح خيركم من تعلم القرآن وعلمه"⁽³⁾.
فلو انعدم حملة القرآن ومبليغيه، وانعدم القائمون بالعلوم المتعلقة به، المتخصصون فيها لما بقي قرآن يتلى .

- 1 - رواه أبو داود في سننه: (كتاب العلم/ باب فضل نشر العلم) رقم (3659)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1/ 292) رقم (203)، وأحمد في مسنده (1/ 321)، وابن حبان في صحيحه (1/ 263) رقم 62 . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (4/ 389) رقم (1784).
- 2- البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي 1 / 456 .
- 3 - الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي (1/ 264).

المبحث الثالث: الرسم العثماني و علاقته بالأداء :

والأداء المقصود في هذا المبحث الذي يتعلق بالرسم العثماني هو الذي بمعنى التجويد وليس التبليغ ، وقبل أن نتكلم عن العلاقة بينهما ، يجدر بنا أولاً التعريف بالرسم العثماني، وبيان قواعده بصورة موجزة، لأننا لو فصلنا الكلام فيه لقصر بنا الحال، وطال بنا المجال ، ولكننا نكتفي بالإشارة إلى أهم ما يتعلق به مما يؤدي بنا إلى فهم علاقته بالأداء.

المطلب الأول : تعريف الرسم العثماني

الرسم في اللغة⁽¹⁾:

الرسم هو الأثر ، وقيل: بقية الأثر، ويرادفه الكتابة، والزبر، والسطر، والخط .
- والرسم: الأثر الذي لا شخص له. وترسّمتُ: نظرت إلى رؤسومِ الدار، ومنه الرَّوْسَمُ: وهو لُويحٌ منقوش يُحتم به الطّعام، وجمعه الرَّوْاسِيم. وناقاة رُسُومٌ ترسم رسماً أي تؤثر في الأرض من شدّة وطئها. والرسم من أثر الدار: ما كان ملاصقاً بالأرض كالرماد ونحوه.. والطلل: ما كان شاخصاً كالوتد والأثافي وغيرها .

الرسم في الاصطلاح

قال الإمام ابن الجزري : " اعلم أن المراد بالخط الكتابة. وهو على قسمين قياسي واصطلاحي فالقياسي ما طابق فيه الخط اللفظ، والاصطلاحي ما خالفه بزيادة أو

1 - لسان العرب لابن منظور، مادة " رسم " ، (12 / 248) ، سميير الطالبين في رسم و ضبط الكتاب الميين لعلي محمد الضباع ، ص 27 ، الصحاح للجوهري 5 / 1933 ، ، كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي 7 / 253 .

حذف أو بدل أو وصل أو فصل وله قوانين وأصول يحتاج إلى معرفتها⁽¹⁾.
وقال الإمام الزركشي: " الخطّ ثلاثة أقسام: خط يتبع به الاقتداء السلفي وهو رسم المصحف، وخط جرى على ما أثبتته اللفظ وإسقاط ما حذفه وهو خط العروض، فيكتبون التنوين ويحذفون همزة الوصل، وخط جرى على العادة المعروفة وهو الذي يتكلم عليه النحوي"⁽²⁾.
إذن فالخطّ ثلاثة أقسام:

1 / الرّسم القياسي⁽³⁾: "هو ما طابق فيه الخطّ اللفظ"⁽⁴⁾، أي تصويره بحروف هجائه

بتقدير الابتداء به والوقف عليه⁽⁵⁾.

وعرفه الغلاييني فقال: تصويرُ اللفظِ بحروفِ هجائه التي يُنطقُ بها، وذلك بأن يُطابق

1 - النشر في القراءات العشر للإمام ابن الجزري (2 / 145).

2 - البرهان في علوم القرآن للزركشي (1 / 376).

3 - ينظر: النشر للإمام ابن الجزري (2 / 145)، ودليل الحيران على مورد الظمان لإبراهيم بن أحمد المارغني ص (51). التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ص (319). ويسميه البعض "الخط" كالحافظ المناوي. إتحاف فضلاء البشر للدمياطي (1 / 15).

4 - النشر في القراءات العشر للإمام ابن الجزري (2 / 145).

5 - دليل الحيران على مورد الظمان لإبراهيم بن أحمد المارغني ص 37. مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1 / 420)، و ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص 319، التعريفات للجرجاني ص 133. الشافية في علم التصريف لابن الحاجب ص (138).

المكتوب المنطوق به من الحروف⁽¹⁾، ويسمى أيضا "الرسم الإملائي"⁽²⁾.

2/ رسم العروض : "وهو ما اصطلح عليه أهل العروض في تقطيع الشعر ، واعتمادهم في ذلك على ما يقع في السمع دون المعنى ، إذ المعتد به في صنعة العروض إنما هو اللفظ ، لأنهم يريدون به عدد الحروف التي يقوم بها الوزن متحركا وساكنة ، فيكتبون التنوين نونا ساكنة ، ولا يراعون حذفها في الوقف ، ويكتبون الحرف المدغم بحرفين ، ويحذفون اللام مما يدغم فيه في الحرف الذي بعده ، كالرحمان ، والذاهب ، والضارب ، ويعتمدون في الحروف على أجزاء التفاعيل ، فقد تنقطع الكلمة بحسب ما يقع من تبين الأجزاء"⁽³⁾.

3 / الرسم الاصطلاحي : هو: ما خالف فيه الخطُّ اللَّفْظَ بزيادة أو حذف أو بدل أو وصل أو فصل وله قواعد وأصول تختلف عن قواعد الرسم القياسي وأصوله .

وهو الذي أثبتته الصَّحابة في المصحف العثماني⁽⁴⁾.

ويسمى أيضا "الرسم المصحفي" ، و"الرسم القرآني" ، و"الرسم العثماني"⁽¹⁾ .

1 جامع الدروس العربية للشيخ العلامة مصطفى الغلاييني. ص 47؟؟؟، الشافية في علم التصريف لابن الحاجب ص (138) . همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (3/ 500) .

2 - رسم المصحف ونقطه للدكتور عبد الحي حسين الفرماوي ص 166 ، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 149 .

3 - أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم للتقنوجي 2 / 274 ، كشف الظنون لحاجي خليفة (713/1) .

4 - النشر في القراءات العشر للإمام ابن الجزري 2 / 145 ، وتاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص 94 منها بتصرف ، ودليل الحيران على مورد الظمان لإبراهيم بن أحمد المارغني ص (51) .

ونسبته إلى عثمان - رضي الله عنه - ليس لابتكاره إياه، وإنما لتفضُّله على الأمة بتعميم هذا الرِّسْم وإذاعته في الآفاق والأمصّار بعد وصول المصاحف إليها⁽²⁾.
والأصل في المكتوب أن يكون مطابقاً تماماً للمنطوق من غير زيادة ولا نقص، لكن المصاحف العثمانية خالفت هذا الأصل في كثير من الألفاظ القرآنية، وانتهج الصحابة في كتابتها قواعد خاصة، معلومة ومعروفة عند علماء الرسم القرآني .

المطلب الثاني : حكم كتابة القرآن بغير الرسم القرآني

وقد اختلف أئمة الإسلام في حكم هذا الرِّسْم الذي خالف أصول الرسم القياسي وقواعده المقررة، فذهب جمهور العلماء إلى القول بتوقيفيتها وعدم جواز مخالفتها ووجوب اتباعه وحفظه وبقائه على الأمة مطلقاً، سواء كان ذلك في المصاحف الأمهات أو في غيرها "وأنه سرّ من أسرار - الله - خصّ الله به كتابه العزيز، دون سائر

1 - وهذه المصطلحات معروفة ومعلومة ومنتشرة في كتب التفاسير و علوم القرآن، وكتب الرسم. ينظر: رسم المصحف ونقطه للدكتور عبد الحي حسين الفرماوي ص 166، تاريخ القرآن الكريم للكردي ص 94.

2 - رسم المصحف ونقطه للفرماوي ص 167 بتصرف.

الكتب السماوية" (1).

وفصل بعض العلماء القول في حكم اتباع الرسم، فأوجبوا كتابة المصحف الأمهات بالرسم القرآني (2)، لتكون مرجعا للمسلمين عند الحاجة إليها، وأجازوا الكتابة بالرسم القياسي في غيرها للمتعلمين أو لعامة الناس لتسهيل القراءة والحفظ عليهم، أو الاستشهاد بآية أو ببعض الآيات، ومن القائلين بهذا الرأي الإمام العز بن عبد السلام (3)، والإمام الزركشي (4) - رحمهما الله - .

وذهب بعض العلماء كالإمام الباقلاني (5) والعلامة ابن خلدون (6)، وغيرهما إلى القول

1 - رسم المصحف ونقطه للفرماوي ص 345.

2 - ينظر: كتاب الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية للطبلاوي (2/297)، النشر لابن الجزري (1/446) قال: (... اتباع ما هو مكتوب في المصحف العثماني المجمع على اتباعه)، تاريخ القرآن الكريم للكردبي ص 105.

3 - قال: " لا يجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأول باصطلاح الأئمة لثلا يوقع في تغيير من الجهال" ينظر: إتحاف فضلاء البشر للدمياطي (1/15).

4 - قال: " لم أر فيه كلاما للعلماء ويحتمل الجواز لأنه قد يحسنه من يقرؤه بالعربية والأقرب المنع كما تحرم قراءته بغير لسان العرب". ينظر: إتحاف فضلاء البشر للدمياطي (1/15).

5 - ينظر: نكت الانتصار لنقل القرآن للباقلاني ص 129، مباحث في علوم القرآن للقطان 148، ومناهل العرفان (1/380-381).

6 - ينظر: مقدمة ابن خلدون (مقدمة تاريخ بن خلدون) ص 419.

بعدم توقيفيتها وأنه من اصطلاح كتّاب الوحي من الصحابة ، وأن الله لم يفرض على الأمة في الرسم شيئاً ، وليس في نصوص القرآن أو السنة ما يدل على ذلك ، فأجازوا بذلك كتابته بالرسم القياسي أيضا من غير إنكار على فاعله أو تأثيم. ولكل فريق منهم أدلته ، وليس هنا مقام ذكرها.

المطلب الثالث: قواعد الرسم العثماني⁽¹⁾

حصر العلماء جميع ما يتعلق بالرسم العثماني في ست قواعد وهي: الحذف، والزيادة، والهمز، والبدل، والوصل والفصل، وما فيه قراءتان فكتب على إحداهما .

القاعدة الأولى: الحذف⁽²⁾:

1/ حذف الألف⁽³⁾ :

مثل حذف الألف من ياء النداء نحو: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ، وَيَا آدَمَ، يَرْبُّ، يُعْبَادِي﴾. وهاء التنبيه نحو: ﴿هُؤُلَاءِ، هَآأَنْتُمْ﴾ و"نا" مع الضمير

نحو ﴿أَنجِينُكُمْ، آتِينُهُ﴾، ومن ذلك، ﴿أُولَئِكَ، وَلَكِنْ﴾، ﴿وَتَبْرُكُ﴾ التي [بالرحمن : 78 / والملك: 1]. و﴿وَاللَّهُ، وَإِلَهُ﴾ كيف وقع، و﴿الرحمن، وَسَبِّحُنْ﴾ كيف وقع، إلا ﴿قُلْ سَبِّحَانَ رَبِّي﴾ [بالإسراء : 93]. وبعد لام نحو: ﴿خَلَّفَ، خَلَّفَ ، سَلَّمَ، غُلِّمَ، لِإِلْفَ، يُلْقُوا﴾. وبين لامين نحو: ﴿الْكَلَّةُ،

1 - إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر الدمياطي 1 / (137 إلى 142) بتصرف

2 - رسم المصحف ونقطه للفرماوي ص 179. إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 31.

3 - رسم المصحف ونقطه للفرماوي ص 180. إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 31.

الضلالة، حَلَلِ الديار، ﴿.....

2/ حذف الياء⁽¹⁾ :

وتحذف الياء من بعض الكلمات نحو: حذف ياء ضمير المتكلم ﴿أطيعون﴾. ، ﴿ولا تخزون﴾ [يهود: 78 / والحجر: 69]، و﴿وَأَيَّيَ فَارْهَبُونَ﴾، ومع مثلها نحو: ﴿وَلِيِّيَ، إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَوَارِيِّينَ، الْأُمِّيِّينَ، النَّبِيِّينَ﴾. إلا ﴿عليين﴾ [المطففين: 18]، وحذف ياء الاسم الأصلية نحو: ﴿بالواد﴾ ﴿الجوار﴾ ﴿الداع﴾ ...

3/ حذف الواو⁽²⁾:

- تحذف الواو: من آخر أربعة أفعال مرفوعة: ويدع، ويمح، سندع، ندع، ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ﴾ [الإسراء: 11]، ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [الشورى: 24]، ﴿سَدْعُ الزَّبَانِيَةِ﴾ [العلق: 18]، ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَابْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: 61]، ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ [القمر: 6].

- حذف الواو من آخر الاسم الوارد في [التحريم: 4]: ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

- حذف إحدى الواوين من الرسم، نحو: ﴿وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾ [آل عمران: 153]،

﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ [التوبة: 19]، ﴿داوود﴾، ﴿لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا﴾

[الأعراف: 20].

4/ حذف التاء⁽³⁾:

1- رسم المصحف ونقطه للفرماوي ص 181. إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 32.

2- رسم المصحف ونقطه للفرماوي ص 184. إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 33.

3- إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 35.

حذف التاء من أوائل بعض الكلمات نحو: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [هود:105]، أصلها تتكلم، ﴿تَذَكَّرُونَ﴾، أصلها تَتَذَكَّرُونَ.

- وحذفت التاء من وسط الكلمة: ﴿تَسْطِيعُ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ ﴿وَلَكِنْ أَدْقَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾.

5 / حذف النون⁽¹⁾:

في كلمة: ﴿فَنُجِّي﴾⁽²⁾، في قوله تعالى: ﴿فَنُجِّيَ مِنْ نَشَاءٍ وَلَا يُرَدُّ بِأُسْنَاءٍ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف: 110].

و في كلمة: ﴿نُجِّي﴾⁽³⁾ في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ

1- رسم المصحف ونقطه للفرماوي ص 187. إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 35.

2 - قرأ ابن عامر و عاصم و يعقوب : بنون واحدة مضمومة ، وبعدها جيم مشددة و بعد الجيم ياء مفتوحة، (فُنْجِي)، و الباكون بنونين : الأولى مضمومة ، و الثانية ساكنة، و بعد الثانية جيم مخففة ، و بعد الجيم ياء. ساكنة مدية، (فُنْجِي)، وَأَجْمَعَتِ الْمُصَاحِفُ عَلَى كِتَابَتِهِ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ. انظر : [النشر في القراءات العشر لابن الجزري 2/ 296، إتخاف فضلاء البشر للدمياطي 1/ 336]

3 - قرأ الشامي وشعبة بنون واحدة مضمومة مع تشديد الجيم (نُجِّي)، و الباكون بنونين الأولى مضمومة و الثانية ساكنة مع تخفيف الجيم. و أصل الكلمة (نُجِّي) بفتح النون الثانية، وقيل الأصل (نُجِّي) بسكونها فأدغمت، وإدغام النون في الجيم لا يكاد يعرف. انظر : [النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2/ 364)، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية و الدرّة ، لعبد الفتاح القاضي ص 235].

نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ ﴿[الأنبياء: 88].

- وكذلك حذفت النون من آخر بعض الكلمات مثل: ﴿يَكُ﴾ في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 53]، و ﴿تَكُ﴾ و ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: 127].

6/ حذف اللام⁽¹⁾: وتحذف اللام في ﴿اليل / الذي﴾.

القاعدة الثانية: الزيادة⁽²⁾:

1/ زيادة الألف⁽³⁾:

- زيادة الألف بعد واو الجماعة⁽⁴⁾، نحو: ﴿بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ ﴿مَلَأُوا رِجْمًا﴾ ﴿يُجَادِعُونَ﴾

الله وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴿ بخلاف المفرد نحو: ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ [يوسف: 68] ﴿فَذَرَهُمْ يَحْزَنُونَ وَيَلْعَبُونَ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [الزخرف: 83]،
المعارج: 42]

واستثني من ذلك: كل ما ورد من كلمة (جاءو)، (باعو) فهي بدون ألف مثل:

1 - رسم المصحف ونقطه للفرماوي ص 186.

2 - إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 37.

3 - رسم المصحف ونقطه للفرماوي ص 188. إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 36.

4 - هذه الألف لا تكتب إلا مع واو الجماعة، وهذه تُسمى الألف الفارقة بين الفعل الذي الواو من أصل الكلمة مثل "يعفو" مثلا، والواو التي هي واو الجماعة، إذا كانت الواو للجماعة فإنه يُكتب بعدها ألف عندما يكون الفعل منصوبًا أو مجزومًا (لحذف النون).

﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ [آل عمران: 184] وكلمة (باءو) ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمُسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾، (و فاعو)، (تبوءو)، ...

﴿وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 21] ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 226] ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: 9].
- ويزاد الألف بعد الهمزة المرسومة واواً نحو: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتُرًا نَذْكَرُ يُونُسَ﴾.

- وفي مائة ومائتين، ﴿و لا تقولن لشايء﴾ [الكهف: 23] و﴿لا أذبحنه﴾، ﴿ولا تائسوا﴾ [يوسف: 87] ﴿إنه لا يائس﴾ [يوسف: 87]، ﴿أفلم يئأس﴾ [الرعد: 31] /2 زيادة الياء⁽¹⁾ :

- زادت الياء في: ﴿نبيي المرسلين﴾ و﴿ملائيه﴾ و﴿ملائيم﴾، و﴿من آتاءي الليل﴾ في طه، ﴿من تلقاءي نفسي﴾، ﴿من وراءي حجاب﴾ في [الشورى: 51]،
﴿ولقاءي الآخرة﴾ في [الروم: 16]، ﴿بينها باييدا﴾ [الذاريات: 47]،

/3 زيادة الواو: وزيدت واو في نحو: ﴿أولوا﴾ وفروعه، ﴿أولئك﴾ و﴿سأوريكم دار الفاسقين﴾ [الأعراف: 145].

*القاعدة الثالثة: الهمز⁽²⁾: ويتعلق بالأحكام الخاصة بكيفية كتابة همزة القطع منها:
- كتابة الهمز الساكن بحرف يناسب حركة ما قبله أولاً أو وسطاً أو آخراً نحو: ﴿إئذن،

1- رسم المصحف ونقطه للفرماوي ص 192. إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 37.

2- رسم المصحف ونقطه للفرماوي ص 196. إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 39.

أؤتمن، والبأساء، واقراً، وجئناك،.... ❖.

- كتابتها بالألف إذا وقعت أول الكلمة أو اتصل بها حرف زائد نحو: ❖أيوب، إذا، أولوا، سأصرف، فبأي، سأنزل❖، إلا ما استثني، ❖أئنكم لتكفرون❖ في [فصلت: 9]، ❖أئننا لمخرجون❖ في [النمل: 67]، ❖أئننا لتاركوا آهتنا❖، ❖أئن لنا❖ في [الشعراء: 41].

- كتابتها على حرف مناسب لحركتها إذا وقعت الهمزة وسط الكلمة نحو: ❖سأل، سُئِلَ، نَقَرُوهُ❖ (إلا ما استثني).

- ورسمت الهمزة في بعض الكلمات في المصاحف مخالفة للقواعد المعروفة نحو: ❖الضعفاؤ❖ (الضعفاء)، ❖شركاؤ❖ (شركاء)، ❖أبناؤ❖ (أنباء) ❖نشاؤ❖ (نشاء)، ❖علماءؤ❖ (علماء)، ❖الملؤ❖ (الملأ).

القاعدة الرابعة: البدل⁽¹⁾:

- تكتب الألف واواً في مثل: ❖الصلوة، والزكوة، والحيوة، ومشكوة،...❖.
- وترسم الألف ياء إذا كانت منقلبة عن ياء نحو: ❖يتوفيكُم، يا حسرتي، يا أسفى❖.
- وترسم الألف ياء في نحو: ❖إلى، على، ومتى، وبلى، وحتى، ولدى...❖.

1- رسم المصحف ونقطه للفرماوي ص 203. إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 40.

- وترسم الألف واوا إذا كانت منقلبة عن واو نحو: ﴿ضحى، زكى،...﴾.
- ترسم هاء التأنيث تاء مفتوحة في عدد من الكلمات : ﴿رحمت، نعمت، لعنت، معصيت، شجرت، جنت،﴾.

القاعدة الخامسة: المقطوع و الموصول (الفصل و الوصل)⁽¹⁾:

تعريف المقطوع: هو كل كلمة مفصولة عما بعدها في رسم المصاحف العثمانية⁽²⁾، أو هي: قطع الكلمة و فصلها عما بعدها في الرسم، و هو الأصل، و الوصل مقابله⁽³⁾. نحو "أن لن" من قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: 87] ف [أَنَّ] كلمة و [لن] كلمة أخرى.

تعريف الموصول: هو كل كلمة متصلة بما بعدها رسماً في تلك المصاحف⁽⁴⁾ كذلك نحو "ألن" من قوله سبحانه: ﴿أَلَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ [القيامة: 3] ف [ألن] هنا كلمة واحدة. وهذه الكلمات ست وعشرون كلمة في القرآن الكريم، منها ما هو متفق على قطعها، ومنها ما هو متفق على وصلها، ومنها ما هو مختلف فيه بين القطع والوصل، وقال

1- ينظر: رسم المصحف ونقطه للفرماوي ص 215. فما بعدها. إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 42.

2- غاية المرید في علم التجويد لعطية قابل نصر ص 239.

3- رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 215.

4- غاية المرید في علم التجويد لعطية قابل نصر ص 239.

العلماء: إنه لا يجوز الوقف على ما أتفق على وصله إلا برواية صحيحة ، وسنذكر بعض هذه الكلمات على سبيل الذكر لا الحصر: (1).

الكلمة الأولى: "أن" مفتوحة الهمزة ساكنة النون مع "لا" النافية⁽²⁾، كقوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: 105]. وقوله سبحانه: ﴿أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: 169]. /// ﴿وَوَظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: 118].

الكلمة الثانية: (إن) مكسورة الهمزة ساكنة النون - وهي الشرطية مع "ما"⁽³⁾ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ﴾ [الرعد: 40]، وقوله: ﴿وَمَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ﴾ [يونس: 46].

الكلمة الثالثة: "أما" بفتح الهمزة مشددة الميم. والمراد بها المركبة من "أم" و "ما" الاسمية⁽⁴⁾ وهي في القرآن قسم واحد موصول باتفاق فقد اتفقت المصاحف على وصل

1 - ينظر تفصيل ذلك: رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 215، إلى ص 232، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري للعلامة المرصفي (2 / 417)، وانظر أيضا: الأنوار البهية في حل الجزرية للعلامة لعبد الباسط هاشم ص (103 إلى 109). وإعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 42، 43. دليل الحيران شرح مورد الظمان للمارغني ص (378).

2 - ينظر تفصيل ذلك: رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص (215). دليل الحيران شرح مورد الظمان للمارغني ص (379).

3 - ينظر تفصيل ذلك: رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 220. دليل الحيران شرح مورد الظمان للمارغني ص (384).

4 - ينظر تفصيل ذلك: رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 223.

"أم" ب "ما" كقوله تعالى : ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ﴾ في [الأنعام: 143، 144].

الكلمة الرابعة: "عن" الجارة مع "ما" الموصولة⁽¹⁾، كقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأعراف: 166] ، و﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُقُولُونَ عُلوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 43].

الكلمة الخامسة: "من" الجارة مع "ما" الموصولة⁽²⁾ : كقوله تعالى : ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بسورة [النساء: 3] ، و﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 3].

الكلمة السادسة: "أم" مع "من" الاستفهامية⁽³⁾ ، كقوله تعالى : ﴿أَمْ مِّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ بسورة [النساء: 109]. ﴿أَمْنَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: 60].

1 - ينظر تفصيل ذلك : رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 222. دليل الحيران شرح مورد الظمان للمارغني ص (384) .

2 - ينظر تفصيل ذلك : رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 221. دليل الحيران شرح مورد الظمان للمارغني ص (381) .

3 - ينظر تفصيل ذلك : رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 223. دليل الحيران شرح مورد الظمان للمارغني ص (387) .

الكلمة السابعة: "حيث" مع "ما" ⁽¹⁾ جاءت في القرآن الكريم قسماً واحداً اتفقت المصاحف فيه على قطع "حيث" عن "ما"، كقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 150، 144].

الكلمة الثامنة: "أن" مفتوحة الهمزة ساكنة النون، وهي المخففة مع "لم" الجازمة ⁽²⁾ وهذه الكلمة وردت في التنزيل قسماً واحداً اتفقت فيه عموم المصاحف على قطع "أن" عن "لم" وتدغم النون في اللام لفظاً لا خطأً في عموم القرآن الكريم نحو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام: 131].

الكلمة التاسعة: "إن" مكسورة الهمزة مشددة النون مع "ما" الموصولة ⁽³⁾، كقوله تعالى

: ﴿إِنَّ مَا تُوْعَدُونَ لَأْتِي﴾ بسورة الأنعام. و ﴿إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 95]

الكلمة العاشرة: "أن" مفتوحة الهمزة مشددة النون مع "ما" الموصولة أيضاً ⁽⁴⁾ في قوله

1 - ينظر تفصيل ذلك : رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 231. دليل الحيران شرح مورد الظمان للمارغني ص (389) .

2 - ينظر تفصيل ذلك : رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 217. دليل الحيران شرح مورد الظمان للمارغني ص (384) .

3 - ينظر تفصيل ذلك : رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 220. دليل الحيران شرح مورد الظمان للمارغني ص (383) .

4 - ينظر تفصيل ذلك : رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 219. دليل الحيران شرح مورد الظمان للمارغني ص (386) .

تعالى: ﴿ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾. [الحج:62]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنفال:41].

الكلمة الحادية عشرة: "كَلَّ" مع "ما"⁽¹⁾: كقوله تعالى: ﴿ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ﴾ [إبراهيم:34] ﴿ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ﴾ [البقرة:25].

الكلمة الثانية عشرة: "بَسَّ" مع "ما"⁽²⁾: كقوله تعالى: ﴿ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِ إِيبَانُكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة:93] وقوله تعالى: ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ﴾ [البقرة:102].

الكلمة الثالثة عشرة: "في" الجارة مع "ما" الموصولة⁽³⁾. كقوله تعالى: ﴿ أَتَتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ (146) ﴾ [الشعراء: 146] وقوله تعالى: ﴿ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [يونس:19].

الكلمة الرابعة عشرة: "أين" مع "ما"⁽⁴⁾: كقوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [

1 - ينظر تفصيل ذلك : رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 223، دليل الحيران شرح مورد الظمان للمارغني ص(391) .

2 - ينظر تفصيل ذلك : رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 227. دليل الحيران شرح مورد الظمان للمارغني ص(398) .

3 - ينظر تفصيل ذلك : رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 224. دليل الحيران شرح مورد الظمان للمارغني ص(392) .

4 - ينظر تفصيل ذلك : رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 226. دليل الحيران شرح مورد الظمان للمارغني ص(396) .

البقرة: 115] ، و ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد: 4] .

الكلمة الخامسة عشرة: "إن" مكسورة الهمزة ساكنة النون وهي الشرطية مع "لم"

الجازمة⁽¹⁾ كقوله تعالى: ﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ ﴾ [هود: 14] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ

تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا ﴾ [البقرة: 24] وفي هذه الأمثلة كفاية .

القاعدة السادسة : ما فيه قراءتان وكتب على إحداهما⁽²⁾:

و المراد به أن الكلمة إذا قرئت على وجهين أو أكثر تكتب برسم أحدها و تكون موافقة للوجه الآخر أو محتملة له ، نحو:

- ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قرأ عاصم والكسائي ، وخلف ، ويعقوب : «مالك» بألف،

والمشهور عن أبي عمرو وجمهور القراء «مَلِكٌ» بفتح الميم مع كسر اللام⁽³⁾.

- (الصراط، وصراط): قرأ قبل ورويس بالسّين فيها حيث وقعا. وقرأ خلف عن

حمزة بالصاد مشمة صوت الزاي حيث وقعا كذلك. وقرأ خلاد مثل خلف في الموضع

الأول خاصة وهو ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ في هذه السورة. والباقون بالصاد

1 - ينظر تفصيل ذلك : رسم المصحف ونقطه للفرماوي من ص 223. دليل الحيران شرح مورد الظمان للمارغني ص (384) .

2 - رسم المصحف ونقطه للفرماوي ص 233. إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 44.

3 - ينظر : البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي ص 16، التيسير في القراءات

السبع للداني ص 15. تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري (186). النشر في القراءات العشر

لابن الجزري (1 / 47).

الخالصة في جميع القرآن⁽¹⁾.

- ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [البقرة: 36] قرأ حمزة بزيادة ألف بعد الزاي وتخفيف اللام ﴿

فَأَزَلَّهُمَا﴾. والباقون بحذف الألف وتشديد اللام (أزلهما) من الزلل⁽²⁾.

- ﴿وما يخدعون﴾ [البقرة: 8] قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بضم الياء وفتح الخاء

وألف بعدها وكسر الدال ﴿وما يُخَادِعُونَ﴾، والباقون بفتح الياء وإسكان الخاء بلا

ألف وفتح الدال ﴿وما يُخَدَعُونَ﴾⁽³⁾.

المطلب الرابع : علاقة الأداء القرآني بالرسم العثماني

لا شك أن الأداء من جهة كونه تجويدا يتعلق تعلقا وثيقا بالرسم القرآني ، وتكمن هذه العلاقة في كيفية النطق بالكلمات القرآنية المرسومة في المصاحف بهيئة مخصوصة تخالف المنطوق به ، أو في كيفية الوقف عليها.

ومما يجب التنبيه عليه أولا هو : أن الأصل في قراءة القرآن اتباع الرسم القرآني ، وصلا و وقفا، وقد أجمع الأئمة " على لزوم اتباع الرسم فيما تدعو الحاجة إليه اختيارا

1 - ينظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي ص 16 ، التيسير في القراءات السبع للداني ص 15 . تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري (186). حجة القراءات لابن زنجلة ص 77 .

2 - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي ص 38 ، إتخاف فضلاء الشر للدماطي (1/ 176) ، كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 154 ، حجة القراءات - ابن زنجلة ص 91 .

3 - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي ص 25 ، كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 141 ، حجة القراءات لابن زنجلة ص 87 .

واضطرابا وورد ذلك نصا عن نافع وأبي عمرو وعاصم وحزمة والكسائي، وكذا أبو جعفر وخلف ورواه كذلك نص الأهوازي وغيره عن ابن عامر واختاره أهل الأداء لبقية القراء بل رواه أئمة العراقيين نصا و أداء عن كل القراء⁽¹⁾ لكن هناك حالات تكون القراءة فيها خلاف الرسم، ولكنه لا يعد مخالفة له إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة.

قال ابن الجزري: "... على أن مخالف صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يعد مخالفاً إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة، ألا ترى أنهم لم يعدوا إثبات ياءات الزوائد وحذف ياء (تسئلني) في الكهف، وقراءة (وأكون من الصالحين) والظاء من (بضين) ونحو ذلك من مخالفة الرسم المردود فإن الخلاف في ذلك يغتفر إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد وتمشيه صحة القراءة وشهرتها وتلقيها بالقبول وذلك بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقديمها وتأخيرها حتى ولو كانت حرفاً واحداً من حروف المعاني فإن حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه وهذا هو الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته"⁽²⁾.

ويتضح مما سبق أن الأداء حيال الرسم القرآني قسمان: فهو إما أن يكون موافقا للرسم، أو مخالفاً له :

أولاً : موافقة الأداء للرسم القرآني :

اتفق أهل الأداء وأئمة الإقراء على لزوم مرسوم المصاحف فيما تدعو الحاجة إليه

1 - إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي (1 / 137) .

2- النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 13) .

اختياراً واضطراراً، فيوقف على الكلمة الموقوف عليها، أو المسؤول عنها على وفق رسمها في الهجاء، وذلك باعتبار الأواخر من الإبدال والحذف والإثبات؛ وتفكيك الكلمات بعضها من بعض من وصل وقطع⁽¹⁾، وغيرها من الحالات التي سنبينها وهي كالاتي :

1/ الموافقة في الوقف على المقطوع والموصول من ألفاظ القرآن الكريم التي سبقت الإشارة إليها " فلما كان الوقف ينقسم إلى عدة أقسام و باعتبارات مختلفة كما هو معروف في علم التجويد. وكان أحد هذه الأقسام الوقف الاختباري (بالباء الموحدة) وكان متعلق هذا الوقف الرسم العثماني، كان لابد للقارئ من معرفة طرف من هذا الرسم، وعلى وجه الخصوص معرفة المقطوع والموصول من الكلمات، ليقف على

المقطوع مقطوعاً حال انقطاعه، وعلى الموصول موصولاً عند انقضائه كذلك"⁽²⁾، " وفي الوصل لا يظهر لذلك أثر فلهذا خصّ الباب بالوقف"⁽³⁾ ولا يجوز الفصل في الموصول إلا برواية صحيحة⁽⁴⁾.

وأما الكلمات المختلف فيها بين القطع والوصل فيجوز أن يوقف على كل من الكلمتين على القول بقطعها. ويجوز أن يوقف على الكلمة الثانية منهما دون الأولى على القول

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 145).

2 - أنظر إبراز المعاني من حرز الأمانى في القراءات السبع للإمام أبي شامة (1 / 379) ، ، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبدالفتاح السيد عجمي المرصفي (2 / 415).

3 - إبراز المعاني من حرز الأمانى في القراءات السبع للإمام أبي شامة (1 / 379) ،

4 - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبدالفتاح السيد عجمي المرصفي (2 / 415).

بوصلهما⁽¹⁾.

ولا يكون الوقف على مثل ما سبق اختيارا أبدا، ولا يجوز تعمده عند الأداء، وإنما يجوز على سبيل الاختبار أو على سبيل الضرورة كضيق نفس أو عجز⁽²⁾.

2/ موافقة الرسم في هاء التأنيث المرسومة بالتاء المفتوحة، والمرسومة بالهاء المربوطة

:وردت هاء التأنيث في القرآن الكريم على نوعين:

- أحدهما: مرسومة بالهاء، أو ما تسمى بالتاء المربوطة (ة) مثل: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 157]، وقوله: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نُّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: 53]، وقوله سبحانه: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: 20]، ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: 161]، ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 50].

- والثاني: مرسومة بالتاء، وهي التي تسمى بالتاء المفتوحة، أو المجرورة، أو المبسوطة (ت)، مثل: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56]. ﴿وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: 34]، وقوله تعالى: ﴿وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 7]، ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ [آل عمران: 35].

وفي هذه وافق الأداء رسمها، فتؤدى المرسومة هاء هاء، والمرسومة تاء مفتوحة تاء⁽³⁾.

1 - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح المرصفي 2 / 416 بتصرف

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 178) بتصرف.

3 - ينظر تفصيل ذلك: إتحاف فضلاء البشر للدماطي ص 137 فما بعدها. التيسير في القراءات السبع

للداني ص 53، النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 146).

3/ الموافقة في حذف ياءات الزوائد في الوقف : هي الياءات المتطرفة الزائدة في التلاوة على ما في المصاحف العثمانية⁽¹⁾، أو هي ياءات لم ترسم في المصاحف وذلك موافق لعدم أدائها نحو: (أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ مِ) [البقرة: 186]، (إِذَا دَعَانِ مِ) [البقرة: 186]، (وَمَنْ اتَّبَعَنِي مِ) [آل عمران: 20].

4/ الوقف على الكلمة المعتلة الآخر⁽²⁾: "وحكم الوقف عليها مرتبط بوجود حرف المد وعدمه ، فإن كان حرف المد ثابتاً في الرسم ولم يأت بعده ساكن فالوقف على هذه الكلمة بإثبات حرف المد كإثباته في الوصل تبعاً للرسم⁽³⁾ ، وذلك نحو الوقف على

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّ﴾ [النجم: 8]، ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾. [الإسراء: 71].

فإن أتى بعده ساكن فيحذف لفظاً لا خطأً في الوصل لالتقاء الساكنين، ويثبت وقفاً تبعاً للرسم كالوقف على كلمة "ملاقوا"، و"يربى" في قوله عز وجل: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ﴾ [البقرة: 46]، وقوله سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾. [البقرة: 276].

وإن كان حرف المد محذوفاً في الرسم فالوقف يكون بالحذف تبعاً لرسمه سواء كان ألفاً أم واواً أم ياء كالوقف مثلاً على: ﴿تَوَلَّ ، وَيَدْعُ﴾ في نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ﴾

1 - إتخاف فضلاء البشر للدمياطي ص 152 . النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2/ 204).

2 - وهي التي آخرها أحد حروف المد الثلاثة سواء كان ألفاً "كدعا" أم واواً "كيدعو" أم ياء "كقضى".

3 - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي ص 2 / 519 .

فَأَنْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿ [النمل:28]، ﴿ قَتَوْلَ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكْرٍ ﴿ [القمر:6]، وقوله سبحانه: ﴿ وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ ﴿ [الإسراء:11] ⁽¹⁾.

ثانيا : مخالفة الأداء للرسم القرآني : ويتضح ذلك جليا في الآتي :

1/ إثبات ياءات الزوائد في الأداء وصلا : وهي ليست مرسومة في المصاحف

2/ الوقف على بعض الألفاظ القرآنية بزيادة أحرف لم ترسم في المصاحف ⁽²⁾ :

- كوقف الأئمة أبي عمرو، والكسائي، ويعقوب بالألف على قوله تعالى : ﴿ آيَهُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿ في [التور:31]، و ﴿ وَقَالُوا يَا أَيُّهُ السَّاحِرُ ﴿ في [الزخرف:49] وقوله : ﴿ آيَهُ الثَّقَلَانِ ﴿ [الرحمن:31] . ووقف الباقر بغير ألف ⁽³⁾ .

- ووقف الإمامين الكسائي، ويعقوب بالياء على ﴿ وَادِ النَّمْلِ ﴿ [النمل:18] الباقر بغير ياء ⁽⁴⁾ .

- والوقف على ما كان أصله الياء ، وحذفت رسما لالتقاء الساكنين ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ ﴿ ⁽¹⁾ [النساء:146]، ﴿ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ ﴿ ⁽²⁾ [المائدة:3]، و ﴿

1 - هداية القارى إلى تجويد كلام الباري للمرصفي 2 / 520

2 - تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري ص 265 - 266.

3 - ينظر : التيسير في القراءات السبع للداني ص 56، 108، كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص 455. إتخاف فضلاء البشر للدمياطي ص 410، البدور الزاهرة للقاضي ص 246.

4 - ينظر : التيسير في القراءات السبع للداني ص 56، إتخاف فضلاء البشر في القراءات للدمياطي (141. البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص 257.

ننج المؤمنين ﴿ [يونس: 103]، و غيرها من الأمثلة التي ذكرها العلماء في كتب القراءات⁽³⁾.

- 1- وقف يعقوب على "يؤت الله" بالياء والباقون بالحذف تبعاً للرسم. قال أبو عمرو الداني: ينبغي أن لا يوقف عليها لأنه أن وقف بالحذف خالف النحويين وإن وقف بالياء خالف المصحف. [ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات للدمياطي ص 247].
- 2- وقف يعقوب على "واخشون اليوم" بزيادة ياء بعد النون وحذفها الباقون. [ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات للدمياطي ص 250] الدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص 103.
- 3- قال الإمام ابن الجزري: ((والذي حذف لغير تنوين أحد عشر حرفاً في سبعة عشر موضعاً وهي: (يؤت) في موضعين (يؤت الحكمة) في البقرة في قراءة يعقوب (وسوف يؤت الله) في النساء (واخشون اليوم) في المائدة (ويقض الحق) في الأنعام. في قراءة أبي عمرو وابن عامر وحمة والكسائي ويعقوب وخلف. (وننج المؤمنين) في يونس (والواد) في أربعة مواضع (بالواد المقدس طوى) في طه والنازعات (وعلى واد النمل. والواد الأيمن) في القصص (وهاد) في موضعين (لهاد الذين) في الحج (وبهادي العمى) في الروم (ويردن الرحمن) في يس (وصال الجحيم) في الصافات (ويناد المناد) في ق~ (وتغن النذر) في اقتراب (والجوار) في موضعين (الجوار المنشآت) في الرحمن (والجوار الكنس) في كورت (وأما: آتان الله) في النمل، (وفبشر عباد الذين) في الزمر: فسيأتيان في باب الزوائد من أجل فتح يا أيها وصلا وأما (يا عباد الذين آمنوا) أول الزمر. فلا خلاف في حذفها في الحالين للرسم والرواية والأفصح في العربية إلا ما ذكره الحافظ أبو العلاء عن رويس كما سيأتي. فوقف يعقوب في المواضع السبعة عشر بالياء هذا هو الصحيح من نصوص أئمتنا في الجميع، وهو قياس مذهبه وأصله. وقد نص على الجميع جملة وتفصيلاً أبو القاسم الهذلي وأبو عمرو الداني...)) (النشر في القراءات العشر لابن الجزر (2/ 156)).

- وكوقف الإمامين البزّي ويعقوب بزيادة هاء السكت في المواطن الآتية :
- عند الوقف على "ما" إذا كانت استفهاما ووليها حرف جر نحو قوله تعالى : ﴿ فَلِمَ تَقْتُلُونَ ، لِمَ تَقُولُونَ ، فِيمَ أَنْتَ ، فِيمَ تَبْشُرُونَ ، بِمَ يَرْجِعُ ، عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ وشبهه ، فيوقف عليها : ﴿ فَلِمَهُ ، لِمَهُ ، فِيمَهُ ، فِيمَهُ ، بِمَهُ ، عَمَّهُ ﴾⁽¹⁾.
- وتفرد الإمام يعقوب وحده في الوقف بهاء السكت أيضا على قوله (هو، وهي) كيف وقعا، وكذلك على كل اسم مشدد نحو (عليّ، وإليّ، ولديّ، وعليهنّ، ومنهنّ، ومن كيدكنّ)⁽²⁾.

- واختصّ رويس عن يعقوب بالوقف بالهاء على : (يا ويلتي ، ويا أسفي ، ويا حسرتي (و على (ثمّ) نحو ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ ﴾ [الإنسان: 20]⁽³⁾.

3/ حروف ترسم ولا تلفظ عند الأداء وصلا ووقفا :

- كالألف المتطرفة الزائدة في الخط⁽¹⁾ : في نحو قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 20].

- 1 - تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري ص 266.
- 2 - تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري ص 266.
- 3 - تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري ص 266. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدماطي ص 140. البدور الزاهرة في القراءات العشر لعبد الفتاح القاضي (ص 106، 185، 300).

- والألف الزائدة في الخط كالتي في لفظ "مائة، ومائتين"⁽²⁾ كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِي﴾ [الأنفال: 66]. وكقوله: ﴿بَلْ لَبِثَ مِائَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: 259].

- وكذلك الياء الزائدة التي بعد الياء الأصلية في لفظ "بأييد" في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنِينَهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: 47]، ومثلها لفظ "بأيكم" في قوله تعالى: ﴿بِأَيِّكُمْ الْمُقْتُونَ﴾ [القلم: 6].⁽³⁾

- وكذلك الواو الزائدة التي بين الهمزة واللام في نحو "أولئك، وأولو، وأولي"⁽⁴⁾ في نحو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد: 19]، وقوله: ﴿وَأَتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 197].

4/ حروف تحذف رسماً، ولكنها تلفظ عند الأداء:

- 1 - هداية القارى إلى تجويد كلام الباري لعبدالفتاح المرصفي (2 / 546). رسم المصحف و نقطه للفرماوي ص 191. إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 37.
- 2 - إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص 99، الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي (2 / 447). رسم المصحف و نقطه للفرماوي ص 191.
- 3 - مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 147، المحكم في نقط المصاحف للداني ص 177، إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص 21. رسم المصحف و نقطه للفرماوي ص 193.
- 4 - ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار للداني ص 17، إتحاف فضلاء البشر في القراءات للدمياطي ص 21. رسم المصحف و نقطه للفرماوي ص 195.

وهي التي تكون فيها الحروف محذوفة في الرسم، ولكن يتلفظ بها في القراءة حتماً ، مثل الحرف المحذوف لاجتماع صورتين متماثلتين كالياء المتطرفة في نحو "يستحيي، ويحيي" في نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي ۚ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: 53]، وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي ۚ وَيُمِيتُ﴾ [آل عمران: 156]، وغيرها من الأمثلة التي ذكرها الأئمة في كتب الرسم⁽¹⁾.

فإذا وقف على هذين اللفظين ونحوهما في التنزيل، وقف بإثبات الياء الثانية المحذوفة من الرسم حرف مد ولين ، وهذا على القول بأنها هي المحذوفة لا الأول ، ومن أمثلة ذلك حرف الواو في كلمة "داوود" ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة: 251]، ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: 163].⁽²⁾

5/ حروف ترسم ويتلفظ بها بكيفيات خاصة عند أدائها: ومثال ذلك " الحروف المتقطعة التي افتتح بها بعض سور التنزيل نحو: ﴿يس / ص / ق / ك﴾ فتلفظ تلفظاً هجائياً (ياسين - صاد - قاف - كاف -)، فيوقف على الحرف الأخير من أسماؤها، ولا يوقف على الحرف المرسوم، فيوقف مثلاً على النون ساكنة في (يس) [ياسين]، وعلى الدال ساكنة مقلقلة في (ص) [صاد] ، وعلى الفاء ساكنة في (ق) [قاف]،

1 - ينظر : النشر لابن الجزري (1/ 447)، إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 32. رسم المصحف و نقطه للفرماوي ص 181.

2 - ينظر : إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول ص 34. رسم المصحف و نقطه للفرماوي ص 184 -

وإن كانت هذه الحروف غير موجودة في رسم المصحف الشريف فتأمل⁽¹⁾.

6 / حروف ترسم ويتلفظ بها عند أدائها على خلاف ما رسمت عليه: ومثال ذلك:

— ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: 76] ، فتلفظ : (وِعَاءٍ يَخِيهِ) على ما قرأ

به ورش عن نافع⁽²⁾ ، وكقوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُّوهَا﴾ [الأنبياء: 99]

فتلفظ : ﴿هَؤُلَاءِ يَا إِلَهَةَ﴾ على ما قرأ به ورش عن نافع أيضا⁽³⁾.

— الألف المرسومة واواً في نحو "الصلاة، والزكاة، والحياة، ومشكاة" في نحو قوله

تبارك وتعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 177]، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ

الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: 86]، وقوله سبحانه: ﴿كَمْشَكُوهُ فِيهَا

مِصْبَاحٌ﴾ [النور: 35]، هذه الألف لا تبدل واواً كرسما في هذه المواضع وشبهها لا في

الوصل ولا في الوقف، بل ترسم واواً وتقرأ ألفاً فتدبر⁽⁴⁾.

— رسم بعض الكلمات القرآنية بصفة مخصوصة تخالف الأداء المنقول عن الأئمة نحو:

﴿الضعفاؤا﴾ (الضعفاء)، ﴿شركاؤا﴾ (شركاء)، ﴿أبناؤا﴾ (أبناء) ﴿

1 - ينظر: فتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية لصفوت محمود سالم ص 34 - 35. هداية القارى إلى

تجويد كلام الباري للمرصفي ص 2 / 550

2 - ينظر: البدور الزاهرة للقاضي ص 184.

3 - ينظر: البدور الزاهرة للقاضي ص 135. إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص 394.

4 - المقنع في رسم مصاحف الأمصار للداني ص 17. المحكم في نقط المصاحف للداني ص 189.

نشاؤا ﴿نشاء﴾، ﴿علماء﴾ (علماء)، ﴿الملؤا﴾ (الملأ) ⁽¹⁾.

الفصل الثاني :

أداء القرآن الكريم بالمقامات الموسيقية

المبحث الأول : مفهوم المقامات الموسيقية وأنواعها

المبحث الثاني : حكم التّعني بالقرآن و ضوابطه

1 - ينظر : تاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص 138 .

الفصل الثاني

أداء القرآن الكريم بالمقامات الموسيقية

فَطَرَ اللهُ قلوب العباد على حب الاستماع إلى الصَّوت الحسن الجميل، والنَّفور من الصَّوت القبيح. "ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لان للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدَّمع"⁽¹⁾.

قال ابن بطال - رحمه الله - : - " وقول معاوية : " لولا أن يجتمع الناس إليَّ لرجعتُ كما رجعت ابن مغفل ، يحكي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " يدلُّ أن القراءة بالترجيع والألحان تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء والتفهم ، و يستميلها ذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع التَّرجيع المشوب بلذَّة الحكمة المفهومة منه "⁽²⁾.

1 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (9 / 72) .

2 - شرح صحيح البخاري - لابن بطال (10 / 538) .

ولا خلاف بين العلماء في استحباب تحسين الصوت وترقيقه بقراءة القرآن، مع ترتيله وتنغيمه وترنيمه على الوجه المشروع ، لما في ذلك من الأثر البالغ على خشوع قلب السامع ، وسكون نفسه .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : " أجمع العلماء - رضي الله عنهم - من السلف

والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة"⁽¹⁾ ولذلك مدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا - رضي الله عنه - في أمر الأذان وقدمه على غيره وقال لعبد الله بن زيد - رضي الله عنه - : (إِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)⁽²⁾ ، ومن السنن الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الاستماع إلى عذب الأصوات بالقرآن الكريم ، فقد صحح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (اقْرَأْ عَلَيَّ) ، قُلْتُ : اقْرَأْ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ أَنْزَلَ ؟ !

قَالَ : (فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي) ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ " النِّسَاء " حَتَّى بَلَغْتُ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: 41] .

1 - التبيان في آداب حملة القرآن ص 109 .

2 - رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة / باب كَيْفَ الْأَذَانُ) رقم (499) ، و ابن ماجه في سننه (كتاب الأذان والسنة فيها / باب بدء الأذان) رقم (706) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (512) ، (2 / 406) .

قَالَ : (أَمْسِكْ). فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ ⁽¹⁾ .

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول لأبي موسى - وهو جالس في المجلس - :
يا أبا موسى ذكرنا ربنا فيقرأ عنده أبو موسى وهو جالس في المجلس ويتلاحن ⁽²⁾
وقد أثنى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على حسن صوت أبي موسى - رضي الله عنه -
حين مرَّ بداره وسمعه يقرأ القرآن وقال له: « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ
لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » ⁽³⁾ . وفي رواية ، قال أبو موسى - رضي الله عنه - :
"لو كنت أعلم أنك تسمعه، لحبرته لك تحبيراً" ⁽⁴⁾ أي: حسنته وزينته بصوتي تزييناً ⁽¹⁾ .

1 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير / باب ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد .. ﴾) رقم (4583)، و (5049)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين / باب فضل استماع القرآن) رقم (800)، و أبو داود (كتاب العلم / باب في القصص) رقم (3668)، و الترمذي (كتاب تفسير القرآن / باب و من سورة النساء) رقم (3027)، (3028)، و ابن ماجه (كتاب الزهد / باب الحزن و البكاء) رقم (4194) .

2 - رواه الدارمي في سننه (كتاب فضائل القرآن / باب التَّعْنِي بِالْقُرْآنِ) رقم (3557) . و ابن حبان في صحيحه (بترتيب ابن بلان) (168/16) رقم (7196) و اللفظ له . قال شعيب الأرنؤوط (المحقق) :
إسناده صحيح على شرط مسلم .

3 - رواه البخاري (كتاب فضائل القرآن / باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن) رقم (4761)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين / باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن) . رقم (1888) و اللفظ له .

4 - رواه النسائي في السنن الكبرى (كتاب ثواب القرآن / باب تحبير القرآن) رقم (8058) - والحاكم في مستدركه (3/529) رقم (5966) و صححه ووافقه عليه الذهبي، و ابن حبان في صحيحه (بترتيب ابن بلان) (169/16) رقم (7197) . و قال شعيب الأرنؤوط (المحقق) : إسناده على شرط مسلم .

وثبت في السنة أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان أحسن الناس صوتاً بقراءة القرآن، فقد روى البخاري من حديث البراء - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ ﴿ وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ ﴾ فِي الْعِشَاءِ ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً .⁽²⁾ ، لكن كل ذلك لم يكن منهم تكلفاً بل سجية وهبة من الله تعالى.

ثم استحدث الناس ما سمّوه بالمقامات الموسيقية وحبّب بعضهم قراءة القرآن بها والاحتكام في قراءته إلى قوانينها ، وافترق أهل العلم في حكم القراءة بها بين مُحَرَّمٍ مطلقاً ومُجَيِّزٍ مطلقاً ، ومنهم من أجازها بشروط وضوابط ، وقبل الخوض في سرد أقوالهم وتفصيلها يجدر بنا أولاً أن نعرف ماهي المقامات الموسيقية ؟ و ماهي المصطلحات التي تطبقها في التعريف في الفقه الإسلامي ؟ لنخلص بعد ذلك إلى تحديد موقف علماء الشريعة منها.

المبحث الأول : مفهوم المقامات الموسيقية وأنواعها

المطلب الأول : تعريف المقامات الموسيقية

المقام الصوتي هو الطابع الموسيقي الذي يمتاز به صوت معين، و تعني أيضا درجات ارتفاع الصوت أو انخفاضه بشكل منسق متدرج منتظم فإذا ما تم القفز عن درجة ما فإن ذلك يؤدي إلى الخروج من مقام إلى آخر غير متناسق من المقام الأصلي ، فيصبح

1 - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (7/ 280) .

2 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة/ باب القراءة في العشاء) رقم (735) ،

الصوت نشازا وهو غير مريح للأذن المستمعة⁽¹⁾.

أو هو عبارة عن تتالي لعلامات موسيقية وفق أبعاد معينة وقواعد موضوعة لتصنيف اللحن الموسيقي ، الأمر الذي يسهل تعامل العازف مع الآلة وبالتّالي مع المقياس

الموسيقي⁽²⁾.

" أو هو السّلم الموسيقي ، و المؤلف من الدرجات الموسيقية ، دو،رى، مي، فا، صول، لا، سي، دو"⁽³⁾.

المطلب الثاني : مفهوم الأَلْحَان والتَّغْنِي واختلاف العلماء في تحديد معنييهما

يستعمل اللحن في الكلام على معان كثيرة⁽⁴⁾:

- يستعمل بمعنى اللّغة ومن ذلك : لحن الرّجل بلحنه إذا تكلم بلغته، ولحنت له ألحن إذا قلت له ما يفهمه عني ويخفى على غيره⁽⁵⁾.

- ويستعمل بمعنى الفطنة فيقال : رجل لحن أي فطن⁽⁶⁾.

1 - المرجع : مجلة البستان عدد رمضان 1422 هـ و. /ar.wikipedia.org/wiki/منها بتصرف.

2 - المرجع : مجلة البستان عدد رمضان 1422 هـ و. /ar.wikipedia.org/wiki/منها بتصرف.

3 - موقع موسوعة ويكيبيديا بتاريخ 15 /05 /2016 على الساعة 14 و 5 دقائق.

4 - تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي / 36 / (100 ، 106)، الصحاح تاج اللغة و صحاح

العربية للجوهري (6 / 2193)، القاموس المحيط - الفيروزآبادي (1 / 1587)

5 - القاموس المحيط - الفيروزآبادي ص 1587. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (3 / 343).

6 - المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (3 / 343). المحيط في اللغة لابن عباد (1 / 277).

- ولحن يلحن إذا صرف الكلام عن وجهه⁽¹⁾ .

- ويقال: عرفت ذلك في لحن قوله؛ أي في ما دلّ عليه كلامه، ومنه قوله تعالى: ﴿

وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ [محمد: 30] ، فقد كان المنافقون يخاطبون النبي - صَلَّى اللهُ

عليه وسلّم - بكلام تواضعوه فيما بينهم ، وكان النبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - يأخذهم

بظاهر كلامهم فنبهه الله إليه فكان بعد هذا يعرف المنافقين إذا سمع كلامهم⁽²⁾ . ومنه

قوله - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - : (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ

بَعْضٍ)⁽³⁾ ، أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجّة⁽⁴⁾ .

- واللّحن: الخطأ ومخالفة الصواب، وبه سمي الذي يأتي بالقراءة على ضد الإعراب

لحّانا، وسمي فعله اللّحن لأنه كالمائل في كلامه عن جهة الصواب، والعاذل عن قصد

الاستقامة⁽⁵⁾ .

- واللّحن: التّغريد والتّطريب ، قال في لسان العرب: " اللّحن من الأصوات المصوغة

الموضوعة - وهي التي يرجع فيها ويطرب وجمعه ألحانٌ ولحونٌ ولحّنٌ في قراءته إذا غرّد

1 - التوقيف على مهات التعاريف للمناوي ص 618 .

2 - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (16 / 253) . تفسير ابن عاشور (التحوير والتنوير)

(103 / 26) .

3 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات / باب من أقام البيّنة بعد اليمين) رقم (2534) ،

ومسلم في صحيحه (كتاب الأفضية / باب الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ) رقم (4570) .

4 - حاشية السندي على صحيح البخاري (2 / 49) .

5 - القاموس المحيط - الفيروزآبادي ص 1587 .

وطرَبَ فيها بألحان وفي الحديث " اقرؤوا القرآن بلحون العرب " ، وهو أَلْحَنُ النَّاسِ إِذَا كَانَ أَحْسَنَهُمْ قِرَاءَةً أَوْ غَنَاءً"⁽¹⁾ ، وهذا المعنى الأخير هو المراد في هذا الباب.

واختلف العلماء في استعمال مصطلحي الألحان والتغني ، فاستعمل بعضهم التغني بمعنى تحسين الصوت دون تلحين .

قال الحافظ ابن حجر: - " ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب، وإجراء الدمع، وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك"⁽²⁾ .

وقال الإمام ابن رجب: - " وإنما وردت السنة بتحسين الصوت بالقرآن، لا بقراءة الألحان، وبينهما بون بعيد"⁽³⁾ .

واستعمل أكثرهم مصطلح التغني بمعنى الألحان، وهو فهم السلف ، قال الإمام أبو العباس القرطبي: (فأما قوله : (يتغنى بالقرآن) ، فتمسك به من تجوز قراءة القرآن بالألحان)⁽⁴⁾ .

وقال الإمام ابن كثير : - " فقد فهم من هذا أن السلف - رضي الله عنهم - إنما فهموا من

1 - لسان العرب لابن منظور (13 / 379) . تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (36 /

100) . القاموس المحيط للفيروزآبادي ص 1587 .

2 - فتح الباري لابن حجر (9 / 72) .

3 - نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب الحنبلي ص 71 .

4 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (7 / 55) .

التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ: إنّما هو تحسين الصّوت به، وتخزينه، كما قاله الأئمة، - رحمهم الله -⁽¹⁾.
وقال الإمام السيوطي: - " وأما القراءة بالألحان فنصّ الشافعي في المختصر أنّه لا بأس بها"⁽²⁾، أي قراءة القرآن بالألحان والتَّغْنِي به .
وقال ابن بطال - رحمه الله - في معنى حديث التّرجيع عن ابن مغفل: - " ...وفيه من الفقه: إجازة قراءة القرآن بالتّرجيع والألحان المملّدة للقلوب، بحسن الصّوت"⁽³⁾
فدلّت هذه النّصوص وغيرها في مختلف المصادر أنّ المراد بالتَّغْنِي والألحان في استعمال السلف معنى واحد وهو تزيين القرآن وتحسينه بالصّوت .

المطلب الثالث: أنواع المقامات:

اختلف أهل الاختصاص في عدد المقامات الموسيقية في الموسيقى الشرقية بفروعها من تركية وكردية وعربية وفارسية و سريانية آشورية حتى بلغوا في تعدادها ما يقرب من (360) مقاما موسيقيا"⁽⁴⁾، كما اختلفوا في تحديد الأساسي منها أو الفرعي، فمنهم من يرى أنّ المقامات الأساسية إحدى عشر مقاما، ومنهم من يرى أنّها سبع مقامات أساسية ومنهم من يراها تسعا - وأظنها الأشهر - وهي: الرّاست، والبياتي، والنّهاوند، والحجاز، والسّيكا، والعجم، والكرد، والصّبا، والجهازكاه، وهي ليست عربية بل فارسية أو تركية، ولا يمكن تعلّم هذه المقامات إلّا بالآلات الموسيقية، وهو مرتبط

1 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1 / 62).

2 - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (1 / 286).

3 - شرح صحيح البخاري - لابن بطال (10 / 275).

4 - موقع موسوعة ويكيبيديا بتاريخ 15 / 05 / 2016 على الساعة 14 و 5 دقائق.

بها⁽¹⁾.

ويشبه استعمال مصطلح " المقامات الموسيقية " في العصر الحديث استعمال علماء السلف لمصطلحي الألحان والتغني في الفقه الإسلامي ، كما في قول الإمام ابن الجوزي وهو يعرّض بالذي يتغنّون في وعظهم ، ويطربون به كالألحان فقال : " تأملت أشياء تجري في مجالس الوعظ ، يعتقدها العوام وجهال العلماء قربة ، وهي منكر وبعد ، وذلك أن المقرئ يطرب ويخرج الألحان إلى الغناء ... ومعلوم أن هذه الألحان كالموسيقى "⁽²⁾ ، فقد شبه ألحان الوعّاظ بالموسيقى .

وقال ابن حجر - رحمه الله - : " ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فإنّ الحُسنَ الصوتِ يزداد حُسنًا بذلك وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه "⁽³⁾ ، وما قوانين النغم إلا التي يطلق عليها اليوم المقامات الموسيقية ؟

ونقل الإمام القرطبي عن الإمام الطبري قوله في "التغني " : " المعروف عندنا في كلام العرب أنّ التغني إنّما هو الغناء الذي هو حسن الصوت "⁽⁴⁾.

1 - مجلة البستان عدد رمضان 1422هـ، و/ ar.wikipedia.org/wiki

2 - صيد الخاطر لابن الجوزي ص 107 .

3 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (9 / 72) ، ينظر : مرعاة المفاتيح شرح

مشكاة المصابيح للمباركفوري (7 / 269).

4 - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (1 / 14) .

المبحث الثاني : حكم التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ وَضَوَابِطُهُ

لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ بِالتَّغْنِي هُوَ التَّلْحِينُ وَمِرَاعَاةُ قَوَائِنِ النَّغْمِ ، وَأَنَّ قَوَائِنَ النَّغْمِ هِيَ مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْمَقَامَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهَا وَاحِدٌ ، وَسَنَبِّئُهُ فِيهَا بِمَا يَأْتِي :

المطلب الأول : بيان حكم التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ

اتفقت جماهير العلماء على استحباب التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ ، كَالْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَالْإِمَامِ الشَّافِعِي ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالنَّظَرُ بِنِ شَمِيلٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ ، وَأَبِي الْحَسَنِ ابْنِ بَطَالٍ ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ⁽¹⁾ ، وَقَالُوا : " لِأَنَّهُ إِذَا حُسِّنَ الصَّوْتُ بِهِ كَانَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَأَسْمَعَ فِي الْقُلُوبِ ، وَاحْتَجُوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ " وَبِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ " ⁽²⁾ ، وَبِقَوْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِي لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَجْبِيرًا " ⁽³⁾ ، وَالتَّجْبِيرُ : التَّزْيِينُ وَالتَّحْسِينُ ، قَالُوا : - فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْمَعُهُ لَمَدَّ فِي قِرَاءَتِهِ وَرَتَّلَهَا ، كَمَا كَانَ يَقْرَأُ عَلَى النَّبِيِّ -

1 - تفسير القرطبي 1 / 11 . بتصرف .

2 - سبق تخريجه ص (319) .

3 - سبق تخريجه ص (385) .

صلى الله عليه وسلم - ، فيكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة⁽¹⁾، و عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: استبطأني رسول الله ذات ليلة، فقال: ما حبسك؟ قلت: إن في المسجد لأحسن من سمعت صوتا بالقرآن، فأخذ رداءه، وخرج يسمعه، فإذا هو سالم

مولى أبي حذيفة، فقال: " الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك "⁽²⁾ ، كما احتجوا أيضا بما رواه البراء - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ ﴿ وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ فِي الْعِشَاءِ ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً . "⁽³⁾ وبما رواه أيضا عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح في مسير له سورة " الفتح " على راحلته فرجع في قراءته.

قال الإمام النووي : - " أجمع العلماء - رضي الله عنهم - من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة، فنحن مستغنون عن نقل

1 - تفسير القرطبي (1 / 12).

2 - أخرجه الإمام أحمد (6 / 165) رقم (25359)، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بقوله: حديث حسن لغيره، وأخرجه الحاكم في مستدرکه (3 / 226)، وصححه، ووافقه الإمام الذهبي.

3 - سبق تخريجه ص (385).

شيء من أفرادها، ودلائل هذا من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستفيضة عند الخاصة والعامة⁽¹⁾.

- وقال الإمام ابن قدامة المقدسي: "اتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين"⁽²⁾.

وقال الإمام العيني: "وكان عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عنه من أحسن الناس صوتاً بالقرآن فقال له عمر - رضي الله عنه - -: "اعرض علي سورة كذا"، فقرأ عليه فبكى عمر وقال: "ما كنت أظن أنها نزلت" واختاره ابن عباس، وابن مسعود، وروى عن عطاء بن أبي رباح، واحتج بحديث عبيد بن عمير، وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان، وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - عنه وأصحابه أنهم كانوا يستمعون القرآن بألحان، وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي، والشافعي، ويوسف بن عمرو يسمعون القرآن بالألحان"⁽³⁾.

1 / أقوال العلماء المجيزين لقراءة القرآن الكريم بالألحان وأدلتهم:

- 1 - التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي ص 109.
- 2 - المغني لابن قدامة المقدسي (10 / 178).
- 3 - شرح صحيح البخاري - لابن بطال (10 / 260)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني الحنفي (29 / 119).

- وروي عن ابن جريج أنه قال: - " سألت عطاء عن قراءة القرآن على ألحان الغناء والحداء، فقال: وما بأس ذلك يا ابن أخي؟" (1) .

قال الإمام الطبري: - " الدليل على أن معنى الحديث: تحسين الصوت والغناء المعقول الذي هو تخزين القارئ سامع قراءته، كما الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يُطرب السامع؛ ما روى سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ -

قال: (مَا أذنَ اللهُ لشيءٍ ما أذنَ لِلنَّبِيِّ حَسَنَ التَّرْنَمِ بِالقرآنِ) (2)، ومعقول عند ذوي الحجا (3) أن الترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به (4)، وقال: - " ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى".

- وقال أيضا في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " ما أذن الله لشيء ما أذن لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقرآنِ يَجْهَرُ بِهِ" قال: - " وهذا الحديث أبين البيان أن ذلك كما قلنا ... والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع ... وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فاش في

1 -:: العقد الفريد لابن عبد ربه (6 / 9) .

2 - رواه البيهقي في سننه باب تحسين الصوت بالقرآن 10 / 228، وأصله في البخاري رقم 7482.

3 - ذوي العقول قال الزبيدي حجا حجوا: (منع)؛ ومنه سمي العقل الحجا لأنه يمنع الإنسان من

الفساد . تاج العروس للزبيدي (37 / 404)، مختار الصحاح - الرازي ص 167 .

4 - شرح صحيح البخاري لابن بطال (10 / 263) .

كلام العرب وأشعارها ، فلا نعلم أحداً من أهل العلم بكلام العرب قاله"⁽¹⁾.
- وقال الإمام المناوي في معنى الحديث: - " يعني ما رضي الله من المسموعات شيئاً هو أَرْضَى عنده ولا أحب إليه من قول نبي يتغنى بالقرآن، أي يجهر به ويحسن صوته بالقراءة بخشوع وتحزن وتحسين وترقيق"⁽²⁾.

- وقال الإمام الشافعي: - "ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان ، وأحبُّ ما يُقرأ إليّ حذراً وتحزيناً"⁽³⁾.
وعن سفيان بن عيينة قال في تفسير حديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن)⁽⁴⁾ قال: يستغني به، فقال لي الشافعي: " ليس هو هكذا، ولو كان

1 - شرح صحيح البخاري - لابن بطال (10 / 260 ، 261) ، وينظر زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم (1 / 469 ، 470) .

2 - فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام المناوي (5 / 530) .

3 - الأم للشافعي (6 / 210) . وانظر : الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (17 / 197) .

قال جمهور أصحابه ردا على من ذكروا أنه قال في موضع: أكره القراءة بالألحان، وفي آخر: لا أكرهها: (ليست القراءة بالألحان على قولين عند الشافعي، بل المكروه أن يفرض في المد، وفي إشباع الحركات، حتى يتولد من الفتحة ألف، ومن الضمة واو، ومن الكسرة ياء، أو يدغم في غير موضع الإدغام، فإن ينته إلى هذا الحد فلا كراهة وفي أمالي السرخسي وجه أنه لا يكره وإن أفرط).

ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (11 / 227) .

4 - سبق تخريجه ص (319) .

هكذا لكان يتغاني، إنما هو يتحزن و يترنم به، و يقرؤه حدرا و تحزينا) " (1) .

قال المزي - رحمه الله - : - " سمعت الشافعي يقول : لو كان معنى " يتغنى بالقرآن " على الاستغناء لكان يتغاني و تحسين الصوت هو يتغنى ولكنه يراد به تحسين الصوت " (2)

وقال العيني : - " سئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة فقال: نحن أعلم بهذا لو أراد الاستغناء لقال: من لم يستغن بالقرآن، ولكن لما قال: (من لم يتغن بالقرآن) علمنا أنه أراد به التّغني، وكذلك فسرّه ابن أبي مليكة أنّه تحسين الصّوت " (3) .

- وقال الإمام ابن كثير: - " وقول سفيان بن عيينة أن المراد بالتغني به فإن أراد أنه يستغنى به عن الدنيا، وهو الظاهر من كلامه الذي تابعه عليه أبو عبيد القاسم بن سلام، وغيره فخلافاً للظاهر من مراد الحديث، لأنه قد فسر بعض رواته بالجهر وهو تحسين القراءة والتحزين بها" (4) .

- وقال أيضا : - " والمراد من تحسين الصوت بالقرآن: تطريبه وتحزينه والتخشع به، كما رواه الحافظ الكبير بقّي بن مخلّد ... عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لو رأيته وأنا أستمع قراءتك البارحة " . قلت: "أما والله لو علمت أنك تستمع قراءتي لحبرتها لك تحبيرا " (5) .

1 - فضائل القرآن للإمام ابن كثير ص 181، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (2/130) .

2 - مختصر المزي للإمام المزي ص 311 . الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (17/196) .

3 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني الحنفي (29 / 119) .

4 - فضائل القرآن للإمام ابن كثير ص 181 .

5 - سبق تخريجه ص (385) .

ورواه مسلم من حديث طلحة به وزاد: " لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود"⁽¹⁾... والغرض أن أبا موسى قال: لو أعلم أنك تستمع لحبرته لك تحبيرا، فدلّ على جواز تعاطي ذلك وتكلفه"⁽²⁾.

- وقال الإمام النووي :- " قال العلماء رحمهم الله فيستحب تحسين الصّوت بالقراءة

وترتيبها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه فهو حرام"⁽³⁾.

- وقال ابن حجر :- " ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءة فإن خرج عنها لم يفّ تحسين الصوت بقبح الأداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداء فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء"⁽⁴⁾.

1 - رواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين / باب استِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ) رقم (1887).

2 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1 / 63).

3 - التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي ص 110.

4 - فتح الباري شرح صحيح البخاري (9 / 72).

- عن عبد الله بن أبي يزيد⁽¹⁾ قال: مر بنا أبو لبابة⁽²⁾ فاتبعناه حتى دخل بيته، فإذا رجل رث الهيئة، فسمعتة يقول: سمعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - يقول: " ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن "⁽³⁾، قال فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرايت إذا لم يكن حسن

الصّوت؟ قال: يُحسّنه ما استطاع⁽⁴⁾.

- وقال أبو سعيد بن الأعرابي في قوله - صَلَّى الله عليه وسلّم -: " ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن " قال: كانت العرب تتغنّى بالركبان إذا ركب الإبل وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحبّ النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - أن يكون القرآن هجيراًهم⁽⁵⁾ مكان التّغني بالركبان - و أوضح هذا الوجه بما روي عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - عن سعد ابن أبي وقاص - قال سمعت النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم -

- 1 - هو عبد الله بن أبي يزيد وقيل بن يزيد أبو عبد الرحمن المازني الفارسي البصري روى عن الحسن البصري وموسى بن أنس بن مالك [تهذيب الكمال - المزي (16 / 326)، الثقات - ابن حبان (7 / 58)]
- 2 - هو أبو لبابة بن عبد المنذر أبو لبابة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوقف له على اسم له صحبة [الاستيعاب لابن عبد البر (1 / 559)، الكنى والأسماء للدولابي (1 / 151)].
- 3 - سبق تخريجه (319) .
- 4 - تفسير القرطبي (1 / 12). أخلاق حملة القرآن للأجري ص 92.
- 5 - دأبهم وعاداتهم ، نقول : هذا هجيره و إهجيراه و إهجيرائه ، أي دأبه وديدنه وشأنه وعادته ، انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي 14 / 441

يقول " غنّوا بالقرآن ليس من لم يتغنّ بالقرآن " يعني منا "(1).

- وقال ابن حجر: - " ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك فيحسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء، فإن وجد من يراعيها معا فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء "(2).

- وقال ابن القيم - رحمه الله - : " إذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله : (زينوا القرآن بأصواتكم) (3) ، وقوله : (ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن) (4) ، وقوله : (ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن) ، علمت أن هذا الترجيع منه - صلى الله عليه وسلم - كان اختيارا ، لا اضطرارا هزّ الناقه له ، فإن هذا لو كان لأجل هزّ الناقه ، لما كان داخلا تحت الاختيار ، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليؤتسى به ، وهو يرى هزّ الراحلة له حتى ينقطع صوته ، ثم يقول كان يرجع في قراءته ، فنسب الترجيع إلى فعله ، ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمّى ترجيعا "(5).

- 1 - كشف المشكل من حديث الصحيحين للإمام ابن الجوزي (1 / 907) ، وانظر : تفسير القرطبي (1 / 13) ، فضائل القرآن لابن كثير ص 114 .
- 2 - فتح الباري للإمام ابن حجر (8 / 69) .
- 3 - سبق تخريجه (ص 321) .
- 4 - سبق تخريجه (ص 319) .
- 5 - زاد المعاد لابن القيم (1 / 483-484) .

- وقال ابن بطال - رحمه الله - في معنى حديث ابن مغفل : - " وفيه من الفقه : إجازة قراءة القرآن بالترجيع ، والألحان الملمدة للقلوب ، بحسن الصوت ... ، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يباليغ في تزيين قراءته لسورة الفتح التي كان وعده الله فيها بفتح مكة ، فأنجزه له ، ليستميل قلوب المشركين العتاة على الله لفهم ما يتلوه من إنجاز وعد الله له فيهم ، بالذاذ أسماعهم بحسن الصوت المرجع فيه بنغم ثلاث ، في المدة الفارغة من التفصيل ... وقول معاوية : "لولا أن يجتمع الناس إليّ لرجعت كما رجّع ابن مغفل ، يحكي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " يدل أن القراءة بالترجيع والألحان تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء والتفهم ، ويستميلها ذلك حتى لا تكاد

تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المفهومة منه " (1).

- وقال القاضي عياض : " أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها "

" (2).

أدلة الجواز عندهم:

1 / أن المحرم لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئاً من ذلك فإنها لا تخرج الكلام عن وضعه ولا تحول بين السامع وبين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لأخرجت

1 - شرح صحيح البخاري لابن بطال 10 / (537-538).

2 - شرح النووي على صحيح مسلم (6 / 80) . فتح الباري لابن حجر (9 / 72) .

الكلمة عن موضعها وحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها والواقع بخلاف ذلك⁽¹⁾.

2 / أن التطريب والتلحين أمر راجع إلى كيفية الأداء، وتارة يكون سليقة وطبيعة، وتارة يكون تكلفا، وكيفيات الأداء لا تخرج الكلام عن وضع مفرداته، بل هي صفات لصوت المؤدّي جارية مجرى ترفيقه، وتفخيمه وإمالته، وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف، وكيفيات الألحان والتطريب، متعلقة بالأصوات، والآثار في هذه الكيفيات، لا يمكن نقلها، بخلاف كيفيات أداء الحروف، فلهذا نُقلت تلك بألفاظها، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها، بل

نقل منها ما أمكن نقله⁽²⁾، كترجيع النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفتح بقوله:
"آ آ آ"⁽³⁾.

3 / أن التطريب والتلحين راجع إلى أمرين مد وترجيع وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد " الرَّحْمَنُ " ويمدّ " الرَّحِيمُ " وثبت عنه التّرجيع⁽⁴⁾.

1 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (1 / 471).

2 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (1 / 472)

3 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد / باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه) رقم (7102).

4 - زاد المعاد لابن القيم (1 / 472). و الأثران سبق تخريجها ص (305).

2 / أقوال المانعين للتغني وأدلتهم :

كره القراءة بالألحان من التابعين: سعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والقاسم ابن محمد، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي ، ومن تابعي التابعين: سفيان ابن عيينة، ومالك بن أنس⁽¹⁾.

وقال الإمام ابن حجر :- " ...حكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبري، و الماوردي، وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم، وحكى ابن بطلال، وعياض، والقرطبي من المالكية، والماوردي،

والبندنجي⁽²⁾، والغزالي من الشافعية، وصاحب "الذخيرة" من الحنفية⁽³⁾، الكراهة، واختاره أبو يعلى ، وابن عقيل من الحنابلة، وحكى ابن بطلال عن جماعة من الصحابة،

1 - ينظر: زاد المعاد لابن القيم (1 / 485) - بتصرف - .التغني بالقرآن- لبيب السعيد ص 43 .
2 - بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر النون وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الجيم، هذه النسبة إلى (بندنجين) ،وهي بلدة من ملحقات بغداد، في حدود إيران، وتسمى اليوم " مندلي " خرج منها جماعة من الفقهاء والفضلاء، منهم الحسن بن عبد الله البندنجي الشافعي، أبو علي . ولد في بندنج قرب بغداد، وتولى القضاء.
له: كتاب الجامع، وكتاب الذخيرة. توفي عام 425 هـ. [الأنساب للسمعاني(1/ 402)، طبقات الشافعية للسبكي (3/ 133). الأعلام للزركلي (5/ 110)].

3 - هو كتاب الذخيرة البرهانية في الفتاوى للإمام الفقيه الحنفي الصدر برهان الدين محمود بن احمد بن الصدر الشهيد البخاري توفي حوالى سنة 570 هـ. [معجم المؤلفين : 12 / 146]

والتابعين الجواز ، وهو المنصوص للشافعي ، ونقله الطحاوي عن الحنفية ، وقال الفوراني⁽¹⁾ من الشافعية في "الإبانة" : يجوز بل يستحب ، ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووي في "التبيان" : أجمعوا على تحريمه⁽²⁾ .

* وهذه أقوال بعضهم :

- سئل الإمام مالك عن التفر يكونون في المسجد ، فيقولون لرجل حسن الصوت : اقرأ علينا يريدون حسن صوته ، فكره ذلك وقال إنها هذا يشبه الغناء⁽³⁾ .

- وسئل أيضا عن القراءة بالألحان ، فقال : " ما يعجبني لأن ذلك يشبه الغناء ، ويضحك بالقران ويسمى ويقال فلان أحسن قراءة من فلان . قال ولقد بلغني أن الجوارى قد علمن ذلك كما يعلمن الغناء ، قال ولا أحب ذلك على حال من الأحوال في رمضان ولا في غيره ، أين القراءة التي يقرأ هؤلاء من القراءة التي كان يقرأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال مالك : وإني لأكره التطريب في الأذان ، ولقد

1 - الفوراني: بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى فوران وهم اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، وهو الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي الفوراني. إمام فاضل مبرز كان مقدم الشافعية بمرو. وكان من وجوه تلامذة أبي بكر القفال، صنف التصانيف في الفقه. توفي بمرو سنة 461هـ [الأنساب للسمعاني(4/405)، طبقات الشافعية للسبكي 3/223، الأعلام للزركلي(3/623)].

2 - فتح الباري لابن حجر (9/72).

3 - البيان والتحصيل لابن رشد الجد (1/275)، (17/202)، (18/325).

هممت أن اكلم أمير المؤمنين في ذلك لأني كنت أسمعهم يؤذنون⁽¹⁾ .
وقال ابن رشد أيضا: "إنما كره مالك رحمه الله للقوم أن يقولوا للحسن الصوت: اقرأ علينا، إذا أرادوا بذلك حسن صوته كما قال، لا إذا قالوا ذلك له استدعاء لرقعة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة، فقد روي أن رسول الله، عليه السلام، قال: ((ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن))، أي ما استمع لشيء مما استمع لنبي يحسن صوته بالقرآن طلباً لرقعة قلبه بذلك. وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى الأشعري قال: ذكرنا ربنا فيقرأ عنده، وكان حسن الصوت، فلم يكن عمر ليقتصد الالتذاذ بسماع صوته، وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته القرآن، وهذا لا بأس به إن صح من فاعله على هذا الوجه"⁽²⁾.

- وقال محمد بن الحسين⁽³⁾ رحمه الله: "وأكره القراءة بالألحان والأصوات المعمولة المطربة، فإنها مكروهة عند كثير من العلماء، مثل: يزيد بن هارون، والأصمعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وسفيان بن عيينة، وغير واحد من العلماء - رضي الله عنهم -"⁽⁴⁾.

- 1 - البيان والتحصيل لابن رشد الجد (18 / 325) .
- 2 - البيان والتحصيل لمحمد بن رشد القرطبي (1 / 276) .
- 3 - محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجري: الفقيه الشافعي الإمام المحدث. نسبتته إلى آجر (من قرى بغداد) ولد فيها، وتوفي سنة 360 هـ بمكة. وكان صدوقاً، خيراً، عابداً، صاحب سنة واتباع. له تصانيف كثيرة، منها: (أخلاق حملة القرآن) و (أخلاق العلماء) و (التفرد والعزلة) [سير أعلام النبلاء للذهبي (134 / 16)، الأعلام للزركلي (97 / 6)].
- 4 - أخلاق حملة القرآن للآجري (1 / 91) .

و عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه سأل أباه عن القراءة بألحان، فكرهها وقال: لا، إلا أن يكون طبع الرجل، مثل قراءة أبي موسى حدرا⁽¹⁾.

- وعن علم الدين السخاوي قال :- " ومما ابتدع الناس في قراءة القرآن أصوات الغناء، وهي التي أخبر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنها ستكون بعده⁽²⁾.

- وقال القرطبي - رحمه الله - : "ومن حرّمته ألا يقرأه بألحان الغناء كلحون أهل الفسق

"⁽³⁾.

- وقال الإمام ابن رجب - رحمه الله - : " قراءة القرآن بالألحان، بأصوات الغناء وأوزانه وإيقاعاته، على طريقة أصحاب الموسيقى، فرخص فيه بعض المتقدمين إذا قصد الاستعانة على إيصال معاني القرآن إلى القلوب للتحزين، والتشويق، والتخويف والترقيق، وأنكر ذلك أكثر العلماء، ومنهم من حكاها إجماعاً ولم يثبت فيه نزاعاً، منهم أبو عبيد وغيره من الأئمة، وفي الحقيقة هذه الألحان المبتدعة المطربة تبيح الطباع، وتلهي عن تدبر ما يحصل له من الاستماع حتى يصير التلذذ بمجرد سماع النغمات الموزونة، والأصوات المطربة، وذلك يمنع المقصود من تدبر معاني القرآن. وإنها وردت

1 - كتاب العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل (2 / 354)، كتاب الفروع للراميني الحنبلي

(11 / 349). المبدع شرح المقنع لابن مفلح (10 / 176).

2 - جمال القراءة وكمال الإقراء: ص 641 - 642. الإتقان في علوم القرآن - السيوطي (1 / 270).

3 - تفسير القرطبي (1 / 29).

السنة بتحسين الصوت بالقرآن، لا بقراءة الألحان، وبينهما بون بعيد⁽¹⁾.

- وقال محمد بن سيرين: " كانوا يرون هذه الألحان في القرآن محدثة"⁽²⁾.

أدلة المنع عندهم⁽³⁾: اعتمد المانعون على مجموعة من الأدلة، نذكر منها:

1 / ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: - " اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، فإنه سيجيء من بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء، والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم"⁽⁴⁾.

قال الإمام المناوي في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وإياكم ولحون أهل الفسق، وأهل الكتابين): أي احذروا لحون اليهود والنصارى (وأهل الفسق) من المسلمين، يخرجون القرآن عن موضعه بالتمطيط بحيث يزداد حرف، أو ينقص حرف، فإنه حرام إجماعاً كما ذكره النووي في التبيان⁽⁵⁾.

1 - نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب الحنبلي (1 / 70 - 71).

2 - شرح السنة للإمام البغوي (4 / 488).

3 - ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 7 / 55 ، وزاد المعاد لابن القيم 1 / 470 ، وتفسير القرطبي 1 / (15 ، 16) منها بتصرف.

4 - رواه البيهقي في شعب الإيمان (باب 19 " باب في تعظيم القرآن / فَضْلٌ فِي تَرْكِ التَّعَمُّقِ فِي الْقُرْآنِ) (4 / 208) ، والقاسم بن سلام في " فضائل القرآن " (1 / 216) الطبراني في معجمه الأوسط (7 / 183) رقم: 7223 . وقال ابن الجوزي في " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " (1 / 118): " هذا حديث لا يصح وأبو محمد مجهول وبقية يروي عن حديث الضعفاء ويدلسهم " .

5 - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (2 / 83) .

وقال ابن كثير : " فأما الأصوات بالنغمات المحدثه المركبة على الأوزان، والأوضاع الملهية، والقانون الموسيقي، فالقرآن ينزه عن هذا، ويجل ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب، وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة بن اليمان قوله الله صلى الله عليه وسلم : (اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر...)"⁽¹⁾.

2 / عن عابس الغفاري قال : إني أتخوف خصالا سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتخوفهن على أمته، وذكر منها : (ونشء يتخذون القرآن مزامير يقدمون

أحدهم ليس بأفضلهم، ولا بأفقههم في الدين إلا ليغنيهم غناء)"⁽²⁾.

3 / فعن عبید الله بن أبي بكر ، أن زيادا النميري جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقبل له : اقرأ ، فرفع صوته ، وكان رفيع الصوت ، فكشف أنس عن وجهه الخرقه ، وكان

1 - فضائل القرآن لابن كثير ص 114 . بتصرف . و الأثر سبق تحريجه ص (405) .

2 - ينظر : زاد المعاد لابن القيم 1 / 491 ، و الأثر رواه الطبراني في المعجم الأوسط (1/ 212) رقم (685) ، ورواه أيضا في المعجم الكبير (18/ 34) رقم (58) . وضعفه الإمام السيوطي في الجامع الصغير (1/ 278) ، وضعفه أيضا الإمام ابن الجوزي في "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" (2/ 887) .

على وجهه خرقة سوداء، فقال : ما هذا ؟ ما هكذا كانوا يفعلون ، وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه .⁽¹⁾

4 / منع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُؤَذِّنُ الْمُطَرَّبُ فِي أَذَانِهِ مِنَ التَّطْرِيبِ ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤَذِّنٌ يُطَرَّبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « الْأَذَانُ سَمْحٌ سَهْلٌ ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمَحًا وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ »⁽²⁾ .

قال الإمام بدر الدين العيني : " قوله : (سمحا) أي سهلا بلا نغمات وتطريب"⁽³⁾

5 / أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « لَسْتُ مِنْ دَدٍ ، وَلَا دَدٌ مِنِّي »⁽⁴⁾ والدَّدُ : هو اللَّعْبُ وَاللَّهُوُ⁽⁵⁾ ، ومعنى ذلك : أن اللَّعْبَ و اللُّهُو لا يليقان بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكيف بقرآنه وقرآته ؟ .

1 - زاد المعاد لابن القيم 1 / 491 ، و الأثر أخرجه الحافظ نور الدين الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1/341) رقم (233) .

2 - رواه الدارقطني في سننه (1/239) رقم (11) . وذكره الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (5/206) ، وقال عنه : ضعيف جدا .

3 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (8/103) .

4 - رواه البخاري في الأدب المفرد ص 274 رقم (785) ، و البيهقي في السنن الكبرى (10/217) رقم (20754) ، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (2/222) ، وضعفه الألباني أيضا في : ضعيف الأدب المفرد ص 101 رقم 120 ، و سلسلة الأحاديث الضعيفة (5/469) .

5 - غريب الحديث لابن سلام (1/140) .

6 / وقالوا إن كيفية قراءة القرآن قد بلغت متواترة عن كافة المشايخ جيلاً فجيلاً إلى العصر الكريم ، إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وليس فيها تلحين ولا تطريب ، مع كثرة المتعمقين والمتنطعين في مخارج الحروف ، وفي المد ، والإدغام ، والإظهار ، وغير ذلك من كيفية القراءات⁽¹⁾ .

7 / أن التطريب والترجيع يؤدي إلى الزيادة في القرآن والنقص منه ، وهما ممنوعان ، فالمؤدّي إليهما ممنوع . وبيانه : أن التطريب والتلحين يحتاج من ضروراته أن يمد في غير موضع المد ، وينقص ؛ مراعاةً للوزن ؛ كما هو معلوم عند أهله⁽²⁾ .

8 / أن التّرجيع والتّطريب يتضمّن هَمْز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود وترجيع الألف الواحد ألفات، والواو واوات، والياء ياءات، فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك غير جائز .

قالوا : ولا حد لما يجوز من ذلك، وما لا يجوز منه، فإنَّ حُدَّ بحدٍّ معين كان تحكما في كتاب الله تعالى ودينه، وإن لم يجد بحد أفضى إلى أن يُطْلَق لفاعله ترديد الأصوات وكثرة الترجيعات والتنويع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء كما يفعل أهل الغناء بالأبيات وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز ، ويفعله كثير من قراء الأصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء اجترأ على الله وكتابه وتلاعبا بالقرآن

1 - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (1 / 15 - 16) .

2 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (7 / 55) .

وركونا إلى تزيين الشيطان، ولا يجيز ذلك أحد من علماء الإسلام، ومعلوم أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا إفشاء قريبا، فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام⁽¹⁾.

ويتّضح من أدلة المانعين أنّ فتاوى الأئمة المتعلقة بالتّغني بالقرآن الكريم، والتّطريب في قراءته إنّما تتناول تحريم التّغني الذي يؤدي إلى تغيير لفظ القرآن بزيادة أو نقصان، أو إبهام معناه بترديد الأصوات، وأمّا إذا سلم من ذلك، وحذى به حذو أساليب الغناء والتّطريب والتّحزين فقط، فقد قال مالك: "ينبغي أن تنزه أذكار الله تعالى، و قراءة القرآن عن التشبه بأحوال أهل المجون و الباطل، فإنها حق وجد وصدق و الغناء هزل وهو و لعب."⁽²⁾.

المطلب الثاني: فصل الخلاف في قراءة القرآن بالمقامات الموسيقية :

- وقد سبق القول إنّ المصطلح المقابل لها في الفقه الإسلامي هو التّغني، أو التّلحين - ويتّضح من أدلة الفريقين التي سقناها أنّه ليس بين أدلة المنع وأدلة الجواز تعارض، فالجواز يكون فيما يوافق صحّة التّلاوة مع التّغني وتحسين الصّوت بها، لغرض استمالة قلب السّامع وتخزينه، وترقيقه ممّا يؤدي إلى التّأمل والخشوع، فذلك " مطبوع لا

1 - زاد المعاد لابن قيم الجوزية: (1 / 492) .

2 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (7 / 55) .

متطَّعٌ، وكَلَّفُ لا متكلَّفٌ، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التلي والسامع⁽¹⁾.

وأما التَّحريم فيكون فيما كان خاضعا لقواعد الموسيقى وقوانينها، "كما يُتعلَّم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزانٍ مخترعة لا تحصلُ إلا بالتعلُّم والتكلُّف، فهذه هي التي كرهها السلفُ وعابوها وذمُّوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على مَنْ قرأ بها"⁽²⁾، كما لو كان القارئ يتعمد في استعمال المقامات الموسيقية ويتكلف في الابتداء بمقام معين ويتوسط بآخر وينهي بثالث ملتزما بقواعد الموسيقى ومبادئ الموسيقى، ويقدم المتخصِّص فيها على من فاقه في الحفظ والأداء وخدمة القرآن لا لشيء إلا ليغنيهم، ويظربهم، ويصدق فيهم ما رواه عابس الغفاري - رضي الله عنه - قال: إني أتخوف خصالا سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يتخوفهن على أمته، وذكر منها: (ونشء يتخذون القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأفضلهم، ولا بأفقههم في الدين إلا ليغنيهم غناء)، بل ويخطأ القارئ، ويُنْتَقَد إذا كانت قراءته مخالفة لها، أو قرأ على غير نسقها كما رأينا ذلك في عدة قنوات متلفزة في واقعنا اليوم، بل الأسوأ من ذلك أن يجمع بعض الموسيقيين مجموعة من الشباب

القراء، ثم يقومون بتلحين مقطع قرآني، ويقوم كل قارئ بأداء ذلك المقطع بمقام معين كما يفعل الموسيقيون، ويتحمس الملحن ليقوم قائما ملوحا بيديه على طريقة الملحنين أمام الفرق الموسيقية، فهذا والله منكر، وإساءة لكتاب الله ومساس بقدسية أعظم شعيرة من

1 -- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم (1 / 493).

2 -- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم (1 / 475).

شعائر الله، وذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال، وقد رأينا في إحدى القنوات أولئك الشيوخ الذين يختبرون المتسابقين، كيف يطربون لقراءتهم وجمال أصواتهم، وقد يهمل أحدهم ويكبر إعجابا بطريقة أداء المتسابق لمقام موسيقي معين ويطلب منه إعادته، وقد تعلقو ضحكاتهم من حين إلى آخر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "ومع هذا فلا يسوغ أن يقرأ القرآن بألحان الغناء، ولا أن يقرن به من الألحان ما يقرن بالغناء من الآلات وغيره" (1).

وقال الإمام القرطبي : "ومن حرمة ألا يقرأه بألحان الغناء ولحون أهل الفسق، ولا بترجيع النصارى، ولا نوح الرهبانية، فإن ذلك كله زيغ" (2).
ويكون التحريم أيضا فيما يُخرج عن مقتضى التلاوة الصحيحة، مما يؤدي إلى تغيير

لفظ القرآن بزيادة أو نقصان، أو إبهام في المعنى وشبهه بدليل ما روي عن الإمام أحمد حين سئل : - " ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال: ما أسمك؟ قال السائل: محمد، قال: أيسرك أن يقال لك: موحد (ممدودا)؟" (3). وعلى هذا تُحمل أدلة الفريقين.

1- الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية (1 / 246).

2 - تفسير القرطبي (1 / 29).

3- زاد المعاد لابن قيم الجوزية: ج 1 ص 485

وقد بحث الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - هذه المسألة بحثاً مستفيضاً، وفصل النزاع القائم فيها، بعد أن ذكر أدلة الفريقين المانعين والمجيزين، وأنقل كلامه كاملاً غير منقوص لحسن عرضه للمسألة، ودقة تفصيله لها فقال - رحمه الله تعالى - : "وفصل النزاع أن يُقال : التطريب والتغني على وجهين⁽¹⁾ :

أحدهما : ما اقتضته الطبيعة، وسَمَحَتْ به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خُلِّي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "لو علمتُ أنك تسمعُ لحبَّرتَه لك تحبيراً"⁽²⁾.

والحزين ومن هاجه الطربُ والحبُّ والشوقُ لا يملك من نفسه دفعَ التحزين والتطريب في القراءة، ولكنَّ النفوسَ تقبلُهُ وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه.

الوجه الثاني : ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطبع الساحةُ به، بل لا يحصلُ إلاَّ بتكلفٍ وتصنُّعٍ وتمرُّنٍ، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزانٍ مخترعة لا تحصلُ إلاَّ بالتعلُّم والتكلف، فهذه

1 -- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم (1 / 492) .

2 - سبق تخريجه (ص 385) .

هي التي كرهها السلف و عابوها و ذمُّوها، و منعوا القراءة بها، و أنكروا على مَنْ قرأ بها، و أدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، و بهذا التفصيل يزول الاشتباه، و يتبين الصواب من غيره .

وكلُّ مَنْ له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم بُرِّأوا من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات، و حركات موزونة معدودة محدودة، و أنهم أتقى الله من أن يقرؤوا بها و يسوِّغوها.

و يعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين و التطريب، و يُحسِّنون أصواتهم بالقرآن، و يقرؤونه بشجى تارة، و بطرب تارة، و بشوق تارة، و هذا أمرٌ مركز في الطباع تقاضيه، و لم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه و ندب إليه، و أخبر عن استماع الله لمن قرأ به، و قال: ((ليس منا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن))⁽¹⁾ و فيه وجهان :-

أحدهما: أنه إخبارٌ بالواقع الذي كلنا نفعله .

والثاني: أنه نفيٌ لهدي من لم يفعله عن هديه و طريقته - صلى الله عليه وسلم⁽²⁾ .

المطلب الثالث: ضوابط الجواز في قراءة القرآن بالمقامات الموسيقية

1 - سبق تخريجه ص (319) .

2 - زاد المعاد لابن القيم (1/ 492-493) .

أو الأَلْحَان:

إذا خلصنا إلى جواز قراءة القرآن الكريم وتحسين الصوت به، لغرض استمالة قلب السّامع وتخزينه ، وترقيقه ممّا يؤدي إلى التأمّل والخشوع ، فلا بد لذلك من ضوابط ، نستخلصها من أقوال الأئمة السّابق ذكرها وهي :

1/ أن يكون حُسن صوت القارئ بالقرآن فطريا وطبيعا ، غير متكلّف فيه ، بتعلم قواعد الموسيقى والاحتكام إلى قوانينها ، والحكم على القارئ أو القراءة على أساسها، وتقديم متقنها على من هو أحسن منه حفظا وأداءً ، قال الإمام ابن القيم : - " أما الذي كرهه السّلف وأنكروه على من قرأ به فهو على الحقيقة، ما يُعلّم بأنواع الأَلْحَان البسيطة والمركبة، على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة، ولا يحصل إلا بالتّعليم والتّكليف"⁽¹⁾ ، وكلُّ مَنْ له علم بأحوال علماء السّلف يعلم قطعاً أنّهم برآء من القراءة بالألحان الموسيقى المتكلّفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم اتقى لله من أن يقرؤوا بها ويُسوّغوها⁽²⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : - " والسّلف كانوا يحسّنون القرآن بأصواتهم من غير أن

يتكلفوا أوزان الغناء، مثل ما كان أبو موسى الأشعري يفعل، فقد ثبت في الصّحيح عن

1 - زاد المعاد للإمام ابن القيم (1 / 127 ، 128) .

2 - زاد المعاد للإمام ابن القيم (1 / 127 ، 128) .

النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لقد أُوتِيَ هذا مِزْمَازًا من مِزَامِيرِ آلِ داودَ) (1) " (2).
2 / أن لا يقترن بتغني القرآن وتلحينه آلات الموسيقى، وأن لا يشبه غناء أهل الفسق
والمجون واللّهو في ألحانهم، أو اقتران غنائهم بآلات الموسيقى مما يخلّ بإجلال القرآن
ويمسّ بقدسيته، وقد أجمع علماء الإسلام سلفًا وخلفًا على تحريم ذلك، قال شيخ
الإسلام ابن تيمية: - " ومع هذا فلا يسوغ أن يقرأ القرآن بألحان الغناء ولا أن يقترن به
من الألحان ما يقترن بالغناء من الآلات وغيرها لا عند من يقول بإباحة ذلك ولا عند
من يجرمه بل المسلمون متفقون على الإنكار لِأَنَّ يُقَرَّنَ بتحسين الصوت بالقرآن
الآلات" (3).

وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك كفر لما فيه من السّخرية والاستخفاف، قال الإمام
النووي: - " قالوا: ولو قرأ القراءان على ضرب الدّف أو القصب، أو قيل له: تعلم

الغيب؟ فقال: نعم. فهو كفر" (4).

وفي كفاية الأخيار: "وأما الكفر بالفعل فكالسّجود للصنم والشمس والقمر وإلقاء
المصحف في القاذورات والسّحر الذي فيه عبادة الشّمس وكذا الذّبح للأصنام، و

1 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الوحي / باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن) رقم 5048.

2 - جامع المسائل (فتوى حول التغني بالقرآن بما يخرج عن استقامته) لابن تيمية (3 / 304).

3 - الاستقامة لابن تيمية 1 / 246.

4 - روضة الطالبين وعمدة المفتين لشرف الدين النووي (10 / 67).

السخرية باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدّف " (1).

3 / الالتزام بقواعد التّجويد، وعدم الإخلال بأي منها، ممّا قد يؤدي إلى إخراج الألفاظ أو بعضٍ منها عن حدّ القراءة بالتمطيط ، وتوليد الحروف أو إخفائها، أو تحريفها عن مخارجها ، قال الحافظ ابن كثير : - " ... فأما إن خرج به إلى التتمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفا، أو ينقص حرفا، فقد اتفق العلماء على تحريمه " (2).

قال الإمام النّووي: " أجمع العلماء على استحباب تحسين الصّوت بالقرآن ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط ونحوه، فإن خرج حتّى زاد حرفاً أو أخفاه حرام " (3).

ونقل الإمام النّووي عن الإمام الماوردي قوله : - " القراءة بالألحان الموضوععة إن أخرجت لفظ القرآن من صبغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى به بعض اللفظ، و يلتبس المعنى، فهو حرام، يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ [سورة الزمر / 28] وان لم يخرج اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا، لأنه زاد على ألحانه في تحسينه " (4).

1 - كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصيني الدمشقي الشافعي (ص 494).

2 - تفسير ابن كثير (1/ 65).

3 - ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص 109، وفتح الباري لابن حجر (9/ 72).

4 - ينظر: التبيان للنووي ص 111، و الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (17/ 197). التغني بالقرآن-

ليب السعيد ص 51.

قال الإمام النووي معلقاً على كلام الماوردي : - " وهذا القسم من القراءة بالألحان المحرّمة معصية ابتلي بها بعض العوام الجهلة، والطغّام الغشمة، الذين يقرؤون على الجنائز، وفي بعض المحافل، وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها، كما قال الماوردي، ويأثم كل قادر على إزالتها، أو على النهي عنها، إذا لم يفعل ذلك" (1).

وقال الإمام القرطبي :- " ...ثم إنّ في التّرجيع والتّطريب همز ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود، فترجع الألف الواحدة ألفات، والواو الواحدة واوات...، فيؤدى ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك ممنوع، وإن وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها همزات... " (2).

4 / ألا يتعارض التّلحين والتّنعيم مع وقار القرآن وجلاله، ووجوب الخشوع عند قراءته، لأن المطلوب شرعاً إنما هو تحسين الصّوت الباعث على تدبّر القرآن وتفهمه، والخشوع والخضوع والانقياد لطاعة الله.

فعن طاووس قال : " سئل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ ؟ فقال : الذي إذا سمعته رأيتَه يَخْشَى اللهُ " (3)، وعنه قال : - " أحسن النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ أَحْشَاهُمْ اللهُ " (4).

1 - ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص 112 .

2 - الجامع لأحكام القرآن (1 / 16)، ينظر: التغني بالقرآن- لبيب السعيد ص 52.

3 - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (10 / 464) رقم (30565).

و عن جابر قال : قال رسول الله - صَلَّى الله عليه و سلم - : " إن من أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله " (2).

5 / إن كان القارئ عالما بالموسيقى ومقاماتها وقواعدها قبل اشتغاله بالقرآن، ثم وجد نفسه يقرأ القرآن بتلك المقامات تلقائيا دون أن يتكلفها أو يتعمد التقيدها فلا مانع من ذلك ولا حرج فيه ، لأنه لم يقترف ما يقتضي الاستخفاف بالقرآن الكريم أو ما يمس بجلاله و قدسيته، شريطة ألا يتشبه بأهل الفسق والغناء والمجون وما يصحبها من صخب ومن مبالغة في رفع الأصوات كما سبق بيانه ، وكذلك لا مانع إن كان مقلدا لأحد مشاهير القراء .

6 / ألا يفتتن بتزيين الصوت ولا يجعل همّه إتقان المقامات، والتدرب عليها، ويغفل التدبر في كتاب الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: - " وأما ما أُحْدِثَ بعدهم من تكلف القراءة على ألحان الغناء فهذا يُنْهَى عنه عند جمهور العلماء، لأنه بدعة، ولأن ذلك فيه تشبيه القرآن بالغناء، ولأن ذلك يُورِّثُ أن يَبْقَى قلبُ القارئِ مصروفًا إلى وزنِ اللفظِ بميزانِ الغناء، لا يَتَدَبَّرُهُ ولا يَعْقِلُهُ، وأن يَبْقَى المستمعون يُصْغُونَ إليه لأجلِ الصَّوتِ الملحّنِ كما

1 - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (464 / 10) رقم (30564) .

2 - رواه ابن ماجه في سننه : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب في حسن الصوت بالقرآن) رقم

(1339) ، و النسائي في سننه الكبرى (كتاب فضائل القرآن / سورة البقرة) رقم (8016) وصححه

الألباني في صحيح الجامع انظر حديث رقم : 2202 .

يُضغَى إلى الغناء، لا لأجلِ استماعِ القرآنِ وفهمِهِ وتدبُّرِهِ والانتفاعِ بِهِ ⁽¹⁾ والله أعلم .

الفصل الثالث الإجازة القرآنية أحكام و ضوابط

1 - جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (3/ 304 ، 305).

- المبحث الأول: مفهوم الإجازة لغة واصطلاحاً
المبحث الثاني : علم الأسانيد ، مفهومه، أهميته ومراتبه
المبحث الثالث : أنواع الإجازات القرآنية
المبحث الرابع : شروط الإجازة القرآنية ، حكمها و معايير
القوة والضعف فيها

الفصل الثالث

الإجازة القرآنية أحكام و ضوابط

اتصال السند وصحته وتواتره عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن روح
القدس جبريل - عليه السلام - عن الله - تبارك وتعالى اسمه - أمر ضروري لاستمرار
نقل كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وقد تكفل الله

تعالى بحفظه وسخر لتحقيق ذلك حملةً مُسندين يرؤونه شيخ عن شيخ وطبقة عن طبقة وجيل عن جيل ، بسلاسل إسنادية مباركة متواترة منعقدة النظير في أمم غير أمة الإسلام ، بل وفي تاريخ البشرية جمعاء.

وقد كان النقلة يتناقلون كتاب الله تعالى عن علم بأحوال بعضهم بعضا ، وعن دراية بالطرق الموصلة إلى أئمة القراءة من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم ، فلما طال الزمان كثر القراء وتفرقوا في البلاد وانتشروا ، وخلفهم أمم بعد أمم، وكثر بينهم الاختلاف، وقل الضبط ، واتسع الخرق، وضعفت الهمم وكثر الوهم والتدليس ، فاستحدث العلماء وسيلة يثبتون بها صحة السند وتواتره واتصاله بالمنبع الرباني ، ويوثقون بها نقلهم ، أطلقوا عليها مصطلح الإجازة ، فما مفهوم الإجازة ؟ وماذا يعني السند ؟ وما

أهمية كل منهما؟⁽¹⁾

المبحث الأول : مفهوم الإجازة لغة واصطلاحا

المطلب الأول : مفهوم الإجازة لغة :

لها معاني كثيرة واستخدامات متعددة ، وأقربها للمعنى الاصطلاحي :

الأول : بمعنى أنفذ الأمر والرأي : لأن المجيز ينفذ أمره للمجاز ويجوز له أداء ما أجاز به.

1 - ينظر : النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 46 ، 18) بتصرف .

يُقال: « أجاز رأيَه، أنفذه كجَوَّزه، وفي الحديث (فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي)⁽¹⁾ أي: لا أنفذُ ولا أمضي⁽²⁾. قال ابن منظور -: وأجازَ رأيَه وجَوَّزه أنفذه⁽³⁾.

الثاني: بمعنى سَوَّغَه وجعله جائزاً: لأنَّ المجيز يسوِّغ للمجاز أداء ما أجازَه به. قال ابن منظور: "أَجَزْتُ عَلَى اسْمِهِ: إِذَا جَعَلْتَهُ جَائِزًا، وَجَوَّزَ لَهُ مَا صَنَعَهُ وَأَجَازَ لَهُ أَي سَوَّغَ لَهُ ذَلِكَ"⁽⁴⁾.

واستجاز رجل رجل رجلاً: طلب الإجازة، أي الإذن في مروياته و مسموعاته، وأجازَه

فهو مجاز⁽⁵⁾.

و المُجيز: القِيم بأمْر غيره كالوليِّ والوصيِّ⁽⁶⁾. والقِيم بأمْر اليتيم، والمجيز: العبد المأذون له في التَّجارة⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الإجازة اصطلاحاً

1 - الحديث رواه مسلم في صحيحه (كتاب الزهد والرقاق / باب 1) رقم (7629) .

2 - تاج العروس للزبيدي (15 / 77) .

3 - لسان العرب لابن منظور (5 / 326) .

4 - لسان العرب لابن منظور (5 / 326) .

5 - تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (15 / 86) .

6 - المعجم الوسيط (1 / 174) .

7 - تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (15 / 85 ، 86) .

- الإجازة والإجارة في الشعر من عيوب القافية، بمعنى الإكفاء، وهو " أن يكون الحرف الذي يلي حرف الروي مضموماً، ثم يكسر أو يفتح ويكون حرف الروي مُقَيِّداً ، والإجازة في قول الخليل أن تكون القافية طاءً والأخرى دالاً ونحو ذلك، وهو الإكفاء في قول أبي زيد، ورواه الفارسي الإجارة بالراء" (1).

و في اصطلاح المحدثين : الإجازة هي إذن في الرواية لفظاً أو خطأ².

قال الإمام القسطلاني: - " الإجازة مُشتقة من التجوّز، وهو التعدي، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه" (3).

وقال الإمام الشمني: " الإجازة في الاصطلاح: إذن في الرواية لفظاً، أو خطأ، يُفيد الإخبار الإجمالي" (4).

و في اصطلاح القراء هي: "إذن الشيخ المقرئ لمن قرأ عليه بأن يروي عنه ما سمعه منه من روايات، وقراءات القرآن الكريم بالسند المتّصل عن مقرئ عن مقرئ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" (5).

1 - لسان العرب لابن منظور (5 / 326) .

2 - كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد بن علي التهانوي ص 197

3 - تَدْرِيبُ الرَّاوي فِي شَرْحِ تَقْرِيْبِ النَّواوي لِلسيوطي (2 / 43) ، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي ص 174 ، فتح المغيْث للسخاوي (2 / 65) .

4 - تَدْرِيبُ الرَّاوي لِلسيوطي تَدْرِيبُ الرَّاوي فِي شَرْحِ تَقْرِيْبِ النَّواوي (2 / 44) ، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي (2 / 298) ، فتح المغيْث للسخاوي (2 / 65) .

5 - معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية: ص (34 ، 35) دار السلام، مصر، ط1، 1428 هـ -

وقال الإمام السيوطي :- " فجُعِلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمُجاز"⁽¹⁾.
وفي " إجازات القراء " للشيخ محمد بن فوزان العمر: الإجازة القرآنية هي: شهادة من
المُجيز للمُجاز له في الإقراء"⁽²⁾.

تعريف جامع للإجازة القرآنية :

من التعريفات السابقة للإجازة القرآنية يمكننا القول إنها " شهادة للمُجاز من شيخه
بتلقي القرآن عنه ، وإذن له في أدائه وروايته ، وتكون بالمشافهة أو الكتابة "
وتفيد شهادته له أنّ المجاز قد تلقى القرآن الكريم عن الشيخ المُجيز من أهل
الاختصاص وأتقن قراءته عليه ، وتتضمن الإذن له بأداء ما تلقاه وروايته ، وهي
بذلك رخصة تؤهل حاملها لتدريس القرآن الكريم رواية ودراية أكثر من غيره ممن لا
يملكها والله أعلم .

المبحث الثاني : علم الأسانيد ، مفهومه ، أهميته ومراتبه :

المطلب الأول : تعريف علم الأسانيد :

لما كانت الإجازات القرآنية تتضمن سند الإقراء المتصل إلى النبي (صلى الله عليه
وسلم) وتتحدد أهميتها وأنواعها بحسب اتصاله أو عدمه وبحسب علوه أو نزوله
وجب تعريف السند و بيان أهميته ، و مراتبه .

1 - الإتقان للسيوطي للسيوطي (1 / 273) .

2 - إجازات القراء لمحمد فوزان (ص 09)

السند لغة: ما قابلك من الجبلِ وعلا عن السّفح ، وأسند الشيء رفعه، والإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله. (1).

السند في الاصطلاح: سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث واحدا عن الآخر، حتى يبلغوا به إلى قائله (2).

فالإسناد هو سلسلة أسماء النّقلة الذين حُمل عنهم القرآن أو السنّة أو أيّ علم مُسند، والإسنادُ في الحديث: رُفَعَه إلى قائله (3)، والمراد به رجال الحديث ورواته (4)، وكذلك

الإسناد في القراءات هم الأئمّة القراء النّقلة لها، وترتبط الأسانيد ارتباطا وثيقا بالإجازة، إذ لا يمكن الحكم على المنقول بواسطتها بالقبول أو الرّدّ، ولا بالصّحة أو الضعف، ولا بالاتّصال، أو الانقطاع، ولا بالتّواتر أو عدمه إلّا بفحص تلك السّلاسل الإسنادية، والنّظر فيها من قبل العلماء المختصين، ونقل القرآن الكريم لا يصحّ ولا يقبل بغير إسناد، لأنّ قراءة القرآن سنّة متّبعة ونقل محض فلا بد من إثباتها وتواترها وتلك الأسانيد هي الطّرق الموصلة إليه.

قال الصّفاقسي: - " علم الأسانيد هو الطّرق الموصلة إلى القرآن وهو من أعظم ما

1- الصّحاح للجوهري (2 / 489)، القاموس المحيط - الفيروزآبادي ص 370.

2 - منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص 344.

3- الصّحاح للجوهري (2 / 489).

4- ينظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لمحمد الفاري الهروي ص 157، وشرح المنظومة

البيقونية في مصطلح الحديث للشيخ العثيمين ص 58.

يحتاج إليه لأن القرآن سنّة متّبعة ونقل محض ، فلا بدّ من إثباتها وتواترها ولا طريق إلى ذلك إلا بهذا الفن⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أهمية الأسانيد والإجازة في نقل القرآن الكريم

أهمية الأسانيد :

إن للإسناد أهمية كبيرة عند أئمة المسلمين، و أثر عظيم في حفظ الكتاب و السنة ؛ و كذلك كونه من أهم خصائص هذه الأمة المعصومة ، و سمة بارزة تميزها عن غيرها من الأمم السالفة . و ذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تسند عن نبيها إسناداً متصلاً غير هذه الأمة.

ومن أهميتها :

1 / أوجب العلماء على الأمة المحافظة على التواتر في نقل القرآن الكريم ، وأنّه فرض

كفاية عليها ، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا بالمحافظة على الإجازات القرآنية وسلاسلها الإسنادية ، قال الإمام الزركشي : " قال أصحابنا: تعليم القرآن فرض كفاية وكذلك حفظه واجب على الأمة صرح به الجرجاني في الشافي والعبادي وغيرهما والمعنى فيه كما قاله الجويني ألا ينقطع عدد التواتر فيه ولا يتطرق إليه التبديل والتحرّيف فإن قام بذلك قوم سقط عن الباقيين وإلا فالكلّ آثم فإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم"⁽²⁾.

1 - غيث النفع / 1 / 275 تحقيق سالم بن غمر الله الزهراني .

2- البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي / 1 / 456 .

وقال العلامة علي القاري: «أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية»⁽¹⁾، وقال الحافظ ابن حجر: "وَلِكُونِ الإسناد يُعلم به الحديث الموضوع من غيره، كانت معرفته من فروض الكفاية"⁽²⁾.

وقال الإمام الأوزاعي: "ما ذهب العلم إلا ذهاب الإسناد"⁽³⁾. وكذلك لو انعدم حملة القرآن، وانعدم القائمون بالعلوم المتعلقة به، المتخصصون فيها، وقد سأل الصحابة - رضي الله عنهم - رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كيف يُرفع العلم وهذا القرآن بين

أظهرنا وقد تعلمناه، وعلمناه نساءنا وذراريها وخدامنا؟ فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه وقد علا وجهه حمرة من الغضب فقال: "أولئك اليهود والنصارى بين أظهرها المصاحف وقد أصبحوا ما يتعلقون منها بحرف مما جاء به أنبياءهم؟ ألا وإن ذهاب العلم أن تذهب حملته"⁽⁴⁾.

2 / حين نؤمن النظر في فعل صحابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عند جمعهم للقرآن الكريم واشتراطهم للشاهدين لإثبات اتصال المكتوب من القرآن الكريم

1 - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للملا علي القاري ص 617، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لحافظ العراقي ص 257، تدريب الراوي للسيوطي (2/ 159 - 160).

2 - مرقاة المفاتيح للعلامة علي القاري (1/ 218)، قواعد التحديث: للقاسمي ص 174.

3 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (1/ 57). منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص 345.

4 - رواه أحمد في مسنده رقم 22344، 5 / 266، ط مؤسسة قرطبة - القاهرة

بالحضرة النبوية ، ندرك فضل اتصال المصدرين الشرعيين - القرآن والسنة - ببركات النبوة وأهميته، فإنهم - رضي الله عنهم - لم يكتفوا باتصال قراءتهم للقرآن بحضرته - صلى الله عليه وسلم - بل أرادوا أن تتصل به كتابته أيضا، قال الإمام السخاوي: "ومعنى هذا الحديث - والله أعلم - (من جاءكم بشاهدين على شيء من كتاب الله الذي كتب بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلا فقد كان زيد جامعا للقرآن)"⁽¹⁾ وقال الإمام أبو شامة - رحمه الله - : "وكان غرضهم ألا يكتب - أي القرآن - إلا من عين ما كتب بين يدي النبي لا من مجرد الحفظ قال ولذلك قال في آخر سورة التوبة لم أجدها مع غيره أي لم أجدها مكتوبة مع غيره لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة"⁽²⁾ .

3 / يدلّ فعل الصحابة أيضا أنّ الإجازات المتضمنة للأسانيد الشريفة تمثل جسورا متينة تربط أهل عصرنا بعصر النبوة وبركاتها⁽³⁾ ، وسلاسل مباركة وشريفة تصل أهل الأرض بأهل السماء ، والاتصال بها اتصال بالحضرة النبوية ، ثمّ بإمام الملائكة المقربين والروح الأمين سيدنا جبريل - عليه السلام - الذي نقل القرآن عن ربّ العزة تبارك

1 - جمال القراء للسخاوي 1 / 302 الإتقان في علوم القرآن - السيوطي (1/ 162) . مباحث في علوم القرآن مناع القطان ص 128 . مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1/ 252) .
2 - الإتقان في علوم القرآن - السيوطي (1/ 163) ، مباحث في علوم القرآن مناع القطان ص 128 . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (9/ 15) ، تحفة الأحوذى - المباركفوري (8/ 408) .
3 - ومن يدري لعل من أعظم أسباب رفع البركة وانقطاعها فيما يتعلّق بالعلوم الشرعية هو تحطّم تلك الجسور بيننا وبينهم والتمثّلة في سلاسل الأسانيد الشريفة المباركة في القرآن والسنة والعلوم المتعلقة بهما . والله أعلم .

وتعالى ،حتى قال العلماء إنَّ: " قرب الإسناد وعلوه قرب من الله ورسوله"⁽¹⁾.
ويزداد علواً برواية الثقات عن الثقات ،قال الإمام ابن حزم: " نقل الثقة عن الثقة يُبلغ به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع الإتصال ،خَصَّ اللهُ به المسلمين دون سائر الملل ،وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود لكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً"⁽²⁾.

وأَيُّ شرف أكبر من شرف اتّصال اسم المرء بسلسلة إسنادية أعلاها اسم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأهل القرآن المصطفين من الصّحابة والتّابعين وتابعيهم بإحسان ،الذين اصطفاهم الله لحفظ كتابه وقال فيهم - جلّ وعلا - ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر: 32].

4 / امتثال أمر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بتبليغ القرآن في قوله: « بَلِّغُوا عَنِّي وَكَلِمَةَ آيَةٍ »⁽³⁾.

5 / نيل بركة دعاء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي دعا لنقله دينه بالنّضارة في

1 - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي(2/ 420)، ينظر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص 257، الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى القزويني(1/ 56)، الجامع لأخلاق الراوي - الخطيب البغدادي(1/ 123).

2 - الفصل في الملل والنحل لابن حزم.(2: 69-70)، و ينظر : تدريب الراوي للسيوطي (2/ 159).
اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر عبد الرؤوف المناوي(2/ 239).

3 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأنبياء / باب ما ذكر عن بني إسرائيل) رقم (3274).

قوله: " نَصَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا"⁽¹⁾، ولو لم يكن للإسناد فضل لصاحبه سوى هذا لكفاه.

6 / تسلسل أسانيد القراء بنقل الثقة عن الثقة وتعددها دليل على توقيفية القراءات القرآنية، وهذا التسلسل في أسانيد القراء هو الذي سوَّغ للعلماء أن يصفوا القراءات

بأنها توقيفية⁽²⁾.

أهمية الإجازة :

1 / الأسانيد هي الطرق الموصلة إلى القرآن، لأن قراءته سنة متبعة، ونقل محض يأخذها الخلف عن السلف، فلا بد من إثباتها وتواترها، ولا طريق إلى ذلك إلا بالإجازات المتضمنة للأسانيد⁽³⁾.

2 / علم القراءات علم يقوم على الرواية الموثقة والنقل الصحيح، والإجازة شهادة

1 - رواه الترمذي في سننه (كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع) رقم (2658) وابن ماجه في سننه (كتاب المقدمة / باب من بلغ علما) رقم (230) المستدرک على الصحيحين للحاكم (1/162) وصححه، ووافقه الذهبي.

2 - خلافا لجماعة منهم الزمخشري، حيث ظنوا أنها اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء، واجتهاد البلغاء . مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص ()، ينظر: البرهان للزركشي (1/321) .

3 - الإتقان في علوم القرآن - السيوطي (1/204) . البرهان للزركشي (1/322) . التغني بالقرآن -

لييب السعيد ص76 .

من الشيخ للمجاز وتركية له وإذن له بنقل القرآن الكريم وروايته ، وعليه فتركها والعزوف عن طلبها يؤدي إلى ذهاب الإسناد وانقطاعه ، وترك كثير من القراءات ، قال ابن الجزري - رحمه الله - : "ومن نظر أسانيد كتب القراءات وأحاط بتراجم الرواة عرف قدر ما سبرنا ونقحنا واعتبرنا وصححنا، وهذا علم أهمل وباب أغلق وهو السبب الأعظم في ترك كثير من القراءات والله تعالى يحفظ ما بقي" (1).

3 / الإجازة المسندة شهادة وتركية لحاملها، فلا يجرؤ أحد من غير حاملها أن يتصدر للإقراء أو أن يدعي ذلك مع وجود حاملها ، قال العلماء : إنما تُستحسن الإجازة إذا

عَلِمَ المُجِيز ما يُجِيزه، وكان المُجَاز له من أهل العلم أيضًا، لأنَّها توسَّع وترخيص يتأهل له أهل العلم، لمسيس حاجتهم إليها(2).

المطلب الثالث : أقوال العلماء في أهمية الإسناد

1 / الإسناد من خصائص هذه الأمة، ونعمة من النعم التي أكرم بها الله تعالى أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - لحفظ القرآن والسنة والعلوم الشرعية المتعلقة بهما، وقد عدّه عبد الله بن المبارك من الدين فقال : " الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء" (3). وقال أبو بكر بن أبي شيبة: " طلب الإسناد العالي من الدين" (1)

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 218) .

2 - تدريب الراوي - السيوطي (2 / 43) .

3 - ينظر مقدمة صحيح الإمام مسلم (باب في أن الإسناد من الدين) (1 / 12) رقم (32)، والتمهيد

لابن عبد البر (1 / 57). شرح السنة - للإمام البغوي (1 / 244).

- 2 / وعده الإمام أحمد سنة فقال: "الإسناد العالي سنة عمّن سلف" (2).
- 3 / واستحبّ الإمام ابن الصّلاح الرّحلة في طلبه، وعده طلب العلو فيه سنة فقال: -
"الإسناد خصيصة لهذه الأمة، وسنة من السنن وطلب علوه سنة ولذلك استحبت
الرحلة فيه" (3).
- 4 / وقال الإمام النووي: "وهذا من المطلوبات المهمات، والنفائس الجليلات، التي
ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها، وتقبح به جهالتها، فإن شيوخه في العلم آباء في الدين،
وصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهل الإنسان والوصلة بينه وبين ربه
الكريم الوهاب" (4).
- 5 / وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وعلم الإسناد والرّواية مما خصّ الله به أمة محمد -
صلّى الله عليه وسلّم - وجعله سلماً إلى الدّراية، فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأترون به
المنقولات، وهكذا المبتدعون من هذه الأئمة أهل الضّلالات، وإنّما الإسناد لمن أعظم
الله عليه المنّة أهل الإسلام والسّنة يفرقون به بين الصّحيح والسّقيم والمعوجّ والمقيم.
وغيرهم من أهل البدع والكفار، إنّما عندهم نقولات يأترونها بغير إسناد وعليها من
دينهم الاعتماد، وهم لا يعرفون فيها الحقّ من الباطل ولا الحالي من العاطل. وأمّا هذه

-
- 1 - الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى القزويني (1/ 156).
- 2 - تدريب الرّاوي للسيوطي (2 / 160)، الجامع لأخلاق الرّاوي للخطيب البغدادي (1/ 123) الشذا
الفياح من علوم ابن الصّلاح للأبناسي (2/ 419).
- 3 - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة ص (69). تدريب الرّاوي -
السيوطي (2/ 159). شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لملا على القاري ص 617.
- 4 - تهذيب الأسماء واللغات 1 / 32.

الأمة المرحومة وأصحاب هذه الأمة المعصومة فإن أهل العلم منهم والدين هم من أمرهم على يقين، فظهر لهم الصدق من المين كما يظهر الصبح لذي عينين⁽¹⁾.
6 / وعن الإمام أبي عمرو الداني قال عيسى بن مسكين⁽²⁾: "الإجازة قوية، وهي رأس مال كبير"⁽³⁾.

7 / وقال محمد بن المظفر⁽⁴⁾: "إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة وشرّفها وفضّلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلّها قديمها وحديثها إسناد إنّما هو صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم التي أخذوها عن غير الثقات، بخلاف هذه الأمة فإنّها

1 - مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (9 / 1).

2 - هو عيسى بن مسكين بن منظور المالكي الإفريقي، كان فقيهاً عالماً فصيحاً ورعاً مهيباً وقوراً ثقة مأموناً صالحاً ذا سمت وخشوع فاضلاً طويل الصمت دائم الحمد، متفنناً في كل العلوم: الحديث والفقه واللغة وأسماء الرجال وكناهم وقوتهم وضعفهم فصيحاً جيد الشعر كثير الكتب في الفقه والآثار صحيحاً. توفي سنة 295هـ [ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص 103، تاريخ قضاة الأندلس للمالقي الأندلس ص 30]

3 - كتاب الصلة لابن بشكوال ص 64، وقراءة الإمام نافع عند المغاربة للدكتور عبد الهادي حميتو / 1

4 - محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى، أبو الحسين البراز: الإمام الحافظ، محدث العراق في عصره. يقال: إنه من ولد سلمة بن الأكوع، وكان يقول: لا أعلم (أو لا أتيقن) أننا من العرب. أصله من سامرا، توفي ببغداد سنة 379 هـ [الأعلام للزركلي (7 / 104)].

تنص عن الثقة المعروف في زمانه بالصدق عن مثله حتى تنتهي أخبارهم" (1).
وقال القسطلاني : - " هو - أي الإسناد في القراءات - أعظم مدارات هذا الفن، لأنَّ القراءات سنة متبعة ونقل محض، فلا بدّ من إثباتها وصحّتها، ولا طريق إلى ذلك إلاّ بالإسناد، فلهذا توقفت معرفة هذا العلم عليه" (2).

8 / وقال الإمام أبو عمرو الدّاني - رحمه الله - : " لا نعلم خلافاً بين أهل الصلاح

من علماء المسلمين أنّ عرض القرآن على القراء المشهورين بالإمامة سنة من السنن،... وكل مقرئ أهمل العرض واجتزأ⁽³⁾ بمعرفته أو بما تعلم في المكتب من معلمه الذي اعتماده على المصحف أو على الصحائف دون العرض أو تمسك فيما يأخذ به ويعلمه بما يظهر له من جهة إعراب أو معنى أو لغة دون المروي عن أئمة القراءة بالأمصار المجتمع على إمامتهم فمبتدع مذموم مخالف لما عليه الجماعة من علماء المسلمين تارك لما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قراء القرآن من تلاوته بما علمه وأقرئ به، وذلك لا يوجد إلا عندما يكون متواتراً ويرويه متصلاً فلا يقلد

1 - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (3/3). فهرس الفهارس للكتاني (80/1). توضيح

الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني (227/2).

2 - لطائف الإشارات للشهاب القسطلاني (1/360).

3 - أي اكنفي

القراءة من تلك الصفة ولا يحتج بأخذه"⁽¹⁾.

المطلب الرابع : مراتب الأسانيد

علو السند في القراءة والإقراء خمس مراتب⁽²⁾ :

الأولى: القرب من رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم - :

والمراد قربه من حيث العدد⁽³⁾ بإسناد نظيف غير ضعيف، وهو أفضل أنواع العلو

1- هذا كلام نفيس جدًا للإمام أبي عمرو الداني، أثبتته نقلاً عما جاء في موضوع " إجازات قراء القرآن الكريم " الذي ألقاه الشيخ الدكتور محمد بن فوزان بن حمد العمر في ندوة علمية نظمتها الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه بتاريخ الندوة: 22 / 10 / 1424 هـ .

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 224)، والإتقان في علوم القرآن - السيوطي (1 / 200) - بتصرف -، ولطائف الإشارات للإمام القسطلاني 1 / 363 حيث بين جميع الأسانيد العالية إلى الصفحة 367.

3 - أعلى سند في إقراء القرآن الكريم في العصر الحاضر هو سند الشيخ بكري الطرابيشي - رحمه الله - إذ بينه وبين النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - (27) طبقة، وهو كالاتي : ((الشيخ بكري بن عبد المجيد بن بكري الطرابيشي قرأ على (2) محمد سليم الحلواني وهو على والده (3) أحمد الحلواني الكبير وهو على (4) الشيخ أحمد المرزوقي المالكي وهو (5) على شيخ القراء بالديار المصرية الشيخ إبراهيم بن بدوي العبيدي بن أحمد الحسني المقرئ المالكي الأزهري (كان حيا عام 1237 هـ) وهو (6) على الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسن بن عمر الأجهوري الفقيه المالكي المقري (المتوفى سنة 1198 هـ) وهو (7) على الشيخ الشهاب أبي السباح أحمد بن رجب بن محمد البقري القاهري الشافعي (1074 - 1189 هـ) وهو (8) على شيخ قراء زمانه محمد بن قاسم بن إسماعيل البقري (1018 - 1111 هـ) وهو (9) على شيخ قراء مصر عبد الرحمن بن شحادة اليمني (975-1050 هـ) وهو (10) على الشيخ علي بن غانم المقدسي (920 - 1004 هـ) وهو (11) على الشيخ محمد بن إبراهيم السمديسي (932-853 هـ) وهو (12)

وأجلها، وأعلى ما يقع للشيخ في هذا الزمان إسناد رجاله أربعة عشر رجلا وإنما يقع ذلك من قراءة ابن عامر من رواية ابن ذكوان ، لثبوت قراءة ابن عامر على أبي الدرداء، ثم خمسة عشر وإنما يقع ذلك من قراءة عاصم من رواية حفص وقراءة يعقوب من رواية رويس⁽¹⁾.

الثانية : القرب إلى إمام من الأئمة القراء السبعة أو العشرة

على الشيخ الشهاب أحمد بن أسد الأميوطي (808-872 هـ) وهو (13) على الإمام الحافظ حجة القراء شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن يوسف الجزري الشافعي (751 - 833 هـ) مؤلف الدرّة و الطيبة والنشر وهو (14) على أبي علي الصالحى وهو (15) على أبي الحسن المقدسي وهو (16) على أبي اليمن الكندي وهو (17) على سبط الخياط البغدادي وهو (18) على ابن الثلجي وهو (19) على الإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (371 - 444 هـ) مؤلف كتاب التيسير في القراءات السبع وهو (20) عن أبي الحسن طاهر ابن غلبون المقرئ (المتوفى سنة 399 هـ وهو (21) عن أبي الحسن علي ابن محمد بن صالح الهاشمي (المتوفى سنة 368 هـ وهو (22) عن أبي العباس أحمد بن سهل الأشناني (المتوفى سنة 307 هـ) وهو (23) عن أبي محمد عبيد ابن الصباح (المتوفى سنة 219 هـ) وهو (24) عن حفص بن سليمان بن المغيرة البزاز الكوفي المتوفى سنة 180 هـ) وهو (25) عن عاصم بن بهدلة بن أبي النّجود (المتوفى سنة 127 هـ) وهو (26) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي (المتوفى سنة 74 هـ) وهو (27) عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وأخذ هؤلاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي تلقى القرآن عن جبريل عن رب العزة (موسوعة ويكيبيديا).

1 - الإتقان للسيوطي 1 / 200 ، لطائف الإشارات للإمام القسطلاني 1 / 368 .

قال السيوطي : " وأعلى ما يقع اليوم للشيوخ بالإسناد المتصل بالتلاوة إلى نافع اثنا عشر، وإلى ابن عامر اثنا عشر " (1) .

وعلى هذا الأساس يقسم القراء أحوال الإسناد إلى قراءة ورواية وطريق ووجه (2)، فالخلاف بين أئمة القراءة السبعة، أو العشرة قراءات، وخلاف الرواة عن شيخهم روايات، مثل روايتي قالون وورش عن شيخهم الإمام نافع، وروايتي شعبة وحفص عن شيخهم الإمام عاصم، وإن كان الخلاف بين القراء عن أصحاب الروايات أولم يبعدهم نزولا فطريق، مثل طريقي الأزرق والأصبهاني عن شيخهم ورش وكل خلاف عن النقلة بعدهم يسمى طريقا مهما نزل مثل طريق الشاطبية وطريق الدرّة المضيّة، وطريق طيبة النشر (3)، فيقال مثلاً: قراءة نافع برواية ورش من طريق الأزرق من طريق الشاطبية، ويقال: قراءة نافع برواية ورش من طريق الأزرق من طريق الطيبة.

الثالثة : العلوّ بالنسبة إلى رواية أحد الكتب المشهورة في القراءات

كالتيسير والشاطبية والنشر، وغيرهما (4) .

الرابعة : تقدّم وفاة الشيخ عن قرينه الذي أخذ عن شيخه :

أي أن يشترك راويان في الأخذ عن شيخ فيتساويا في ذلك، فإذا مات أحدهما كان طريق الأخذ عمّن مات منها أعلى ممّن أخذ عن الحيّ الباقي، قال الإمام السيوطي

1 - الإتقان : المرجع نفسه .

2 - الإتقان للسيوطي 1 / 201 بتصرف، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1/ 412) .

3 - وقد سبق الكلام عن الشاطبية والدرّة والطيبة في الباب الأول.

4 - ينظر لطائف الإشارات للإمام القسطلاني 1 / 369 .

موضحاً ذلك : " فالأخذ مثلاً عن التاج بن مكتوم⁽¹⁾ أعلى من الأخذ عن أبي المعالي بن اللبان⁽²⁾، وعن ابن اللبان أعلى من البرهان الشامي⁽³⁾، وإن اشتركوا في الأخذ عن ابن حيان⁽⁴⁾ لتقدم وفاة الأول عن الثاني، والثاني عن الثالث⁽⁵⁾.

قال أبو يعلى الخليلي: " قد يكون الإسنادُ يعلو على غيره بتقدم مؤتِ راويه ، وإن كانا

- 1 - هو أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسي، أبو محمد، تاج الدين: عالم بالتراجم، مصري. له معرفة بالتفسير وفقه الحنفية. توفي سنة 749 هـ. من كتبه (الدر اللقيط من البحر المحيط - خ) في التفسير، و (التذكرة) تشتمل على فوائد، و (الجمع المتناه في أخبار النحاه) [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ابن حجر العسقلاني(1/ 174)، الأعلام للزركلي (1/ 153)]
- 2 - هو محمد بن أحمد بن علي بن اللبان المقرئ المصري الشافعي، كان عارفاً بالقراءات ومتعلقاتها. قرأ بالسبع على الأستاذ أبي حيان نزيل القاهرة. توفي سنة 776 هـ [الضوء اللامع للسخاوي(3/ 361)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لأبي الطيب الفاسي(1/ 57)]
- 3 - هو راوية الديار المصرية ومسندها الفقيه المحدث الشيخ الإمام العالم المقرئ شيخ الديار المصرية في القراءات والإسناد، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن سعيد التنوخي الشامي نزيل القاهرة. مات فجأة سنة ثمانمائة. [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني(2/ 1)]، فهرس الفهارس للكتاني (1/ 221).
- 4 - هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، النفزي، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة، وتوفي بها سنة 745 هـ. [الأعلام للزركلي (7/ 152)].
- 5 - الإتيان للسبوطي(1/ 202).

متساويين في العدد⁽¹⁾.

وقال الإمام القسطلاني: "فالأخذ عن شيخنا العلامة أبي العباس أحمد بن عبد الواحد بن أسد الأميوطي أعلى من الأخذ عن شيخنا العلامة زين الدين عبد الغني الهيثمي، وإن اشتركا في الأخذ عن الحافظ بن الجزري لتقدم وفاة ابن أسد عليه"²

الخامسة: العلو بموت الشيخ: لا يوصف الإسناد بالعلو عند المحدثين⁽³⁾ إلا إذا مضى

على موت الشيخ خمسون سنة، وقال ابن منده: ثلاثون سنة⁽⁴⁾.

قال الإمام السيوطي: - " فعلى هذا الأخذ عن أصحاب ابن الجزري عال من سنة ثلاث وستين وثمانمائة، لأن ابن الجزري آخر من كان سنده عالياً ومضى عليه حينئذ من موته ثلاثون سنة"⁽⁵⁾.

1 - الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي (1 / 179)، ينظر: شرح التبصرة والتذكرة للحافظ

العراقي (1 / 190). مقدمة ابن الصلاح ص 150.

2 - لطائف الإشارات للإمام القسطلاني 1 / 376.

3 - اعتمد الإمام السيوطي على قواعد المحدثين، وخرج عليها قواعد متعلقة بالقراءات. قال السيوطي:

(فهذا ما حررته من قواعد الحديث، وخرجت عليه قواعد القراءات ولم أسبق إليه والله الحمد والمنة)

الإتقان للسيوطي (1 / 202).

4 - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي ص 19، الإتقان للسيوطي 1

/ 202، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ص 55.

5 - الإتقان للسيوطي (1 / 202).

المبحث الثالث : أنواع الإجازات القرآنية⁽¹⁾ :

باستقراء واقع الإقراء قديما وحديثا ، يمكننا أن نقسم الإجازات القرآنية إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة :

المطلب الأول : أنواع الإجازات القرآنية باعتبار عدد الروايات

والقراءات :

- 1 / إجازة برواية واحدة: مثل الإجازة برواية حفص عن عاصم ، أو الإجازة برواية ورش عن نافع ، أو رواية قالون عن نافع ونحو ذلك كل واحدة منها منفردة سواء كان ذلك من طريق الشاطبية أو الطيبة أو الدرّة .
- 2 / الإجازة في القراءات السبع من طريق الشاطبية .
- 3 / الإجازة في القراءات الثلاث المتممة للعشر من طريق الدرّة المضية .

وتسمّى القراءات السبع من طريق الشاطبية مجتمعة مع القراءات الثلاث من طريق الدرّة بالقراءات العشر الصغرى .

- 4 / الإجازة في القراءات العشر الكبرى من طريق طيبة النشر ، وتسمّى من هذه الطّريق بالقراءات العشر الكبرى .

- 5 / الإجازة في القراءات الأربع الشاذّة وهي قراءة ابن محيصن محمد بن عبد الرحمن المكي من روايتي البزي وأبي الحسن بن شنبوذ و قراءة اليزيدي يحيى ابن المبارك من

1 - استفدت كثيرا من كتاب إجازات قراء القرآن الكريم للدكتور محمد الفوزان ص (33 إلى 38)

روايته سليمان بن الحكم وأحمد بن فرح ، وقراءة الحسن البصري من روايته شجاع بن أبي نصر البلخي والدوري ، وقراءة الأعمش سليمان بن مهران من روايته الحسن بن سعيد المطوعي وأبي الفرج الشنبوذي الشطوي⁽¹⁾

المطلب الثاني : أنواع الإجازات باعتبار العرض والسماع أو عدمها

وهي :

1 / الإجازة بالسماع والعرض معا : وقد بينت حكمها في باب التلقي⁽²⁾ تحت عنوان

(العرض والسماع معا) ، وهي أعلى درجات الإجازة القرآنية.

2 / الإجازة بالسماع المجرد عن العرض : وبينت حكمه أيضا في باب التلقي تحت

عنوان (السماع المجرد عن العرض) .

3 / الإجازة بالعرض من غير سماع :

لا يقتضي السماع قراءة المقرئ كل القرآن على الطالب ، بل يلحق بالسماع أيضا ما يفعله أكثر المقرئين - إن لم أقل كلهم - باشتراكهم على طلابهم إجادة القراءة وإتقانها ، وتعلم كفايات الأداء ، وتحريرات القراءة قبل البدء في قراءة القرآن لأجل التحمل ، ثم أثناء الأداء يكتفون بإسماع تلاميذهم كفايات أداء الحروف ، وأحكام التجويد ، وترديد الألفاظ التي يخطئ فيها الطالب ، وتصحيحها له ، وهذا هو المعمول به اليوم عند الكثيرين .

1 - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي 1 / 10 .

2 - كثير من الفصول والمباحث التي تمت دراستها في باب التلقي يتكرر ورودها في باب الأداء فأكتفي بالإحالة إليها ، ذلك لأن التلقي مرتبط بالأداء .

4/ الإجازة المجردة عن السَّماع والعرض⁽¹⁾: والمقصود بها أن يأذن الشيخ للمجاز بإقراء القرآن الكريم، ورواية قراءاته دون أن يسمع قراءته، أو يعرض عليه المُجاز، وهذا النوع من التَّحمل أجازته أكثر العلماء في رواية الحديث، وأما الإجازة بالقراءات فقد قال به البعض ومنعه آخرون كما سبق بيانه في حكم الاكتفاء بالسَّماع دون العرض. وأجازها الإمام ابن الجزري إن كانت لإعلاء السند وتكثير الطُّرق للمتابعة²، وتبعه في ذلك الدِّمياطي - رحمه الله - فأجازها مع شرط إتقان القراءة وتصحيحها، والإمام بمسائل القراءة، فقال: "...وإلا فما المانع منه على سبيل المتابعة إذا كان المُجاز قد أحكم القرآن وصحَّحه كما فعل أبو العلاء نفسه يذكر سنده بالتلاوة، ثم يردفه بالإجازة إمَّا للعلو، أو المتابعة، وأبلغ من ذلك رواية الكمال الضرير شيخ القراء بالديار المصرية القراءات من "المستنير" لابن سوار عن الحافظ السلفي بالإجازة العامة،

وتلقاه الناس خلفا عن سلف"⁽³⁾.

المطلب الثالث: أنواع الإجازة باعتبار المعروض من القرآن الكريم

1/ الإجازة بعرض القرآن كلُّه:

وهو المعمول به عند أئمة القراءة سلفا وخلفا، حيث يتمّ عرض القرآن الكريم على الشيخ المقرئ من فاتحته إلى خاتمته بجميع أوجه القراءة المراد تحمُّلها، فيجاز بعد ختمه

1- ينظر لطائف الإشارات للإمام القسطلاني 1 / 379.

2- منجد المقرئين للإمام ابن الجزري ص 55.

3- إتحاف فضلاء البشر للدِّمياطي (1 / 7).

بذلك.

2 / الإجازة في القرآن كُله والعرضُ لبعضه⁽¹⁾:

حيث يتمّ عرض سورة أو بعض سور أو بعض أجزاء القرآن على الشيخ ثمّ يميزه الشيخ² بشروط في الحالات التي سنبيّنّها لاحقاً.

3 / الإجازة بالحروف فقط⁽³⁾:

وتكون بعرض أحرف الخلاف بين الأئمة على الشيخ أو سماعها منه ، وهذا أيضاً معمول به عند أهل الأداء من سلف الأمة ، وهو جائز في حالات خاصة وبشروط كما سنبيّنه لاحقاً⁽⁴⁾، قال الإمام ابن الجزري - رحمه الله - : "...وقرأ أبو حمدون، وشعيب على أبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان بن خالد بن أسد الصّلحي عَرَضاً في قول كثير من أهل الأداء، وقال بعضهم إنّما قرأ عليه الحروف فقط والصّحيح أن شعيباً سمّيع سمع منه الحروف وأنّ أبا حمدون عرض عليه القرآن"⁽⁵⁾. وقال أيضاً : "...وقرأ حمزة على أبي محمد سليمان بن مهران الأعمش عَرَضاً وقيل الحروف فقط"⁽⁶⁾.

1 - ينظر إجازات القراءة للشيخ الدكتور محمد بن فوزان العمر ص 33 .

2 - منجد المقرئين للإمام ابن الجزري ص 54 .

3 - ينظر إجازات القراءة للشيخ الدكتور محمد بن فوزان العمر ص 34 .

4 - في الشّروط المعتمدة في جواز الإقراء بأنواع الإجازة .

5 - النّشر لابن الجزري (1 / 172) .

6 - النّشر لابن الجزري (1 / 189) .

وقال أيضا: "...وقرأ ابن نهشل وابن بهرام على أبي عمر حفص بن عمر الدّوري إلا أنّ الأكثر على أنّ ابن بهرام قرأ الحروف فقط"⁽¹⁾.

قال الإمام الذهبي وفي ترجمة قنبل⁽²⁾: "قرأ عليه خلق كثير، منهم أبو بكر بن مجاهد، وأبو الحسن بن شنبوذ، ومحمد بن عيسى الجصاص، وإبراهيم بن عبد الرزاق الأنطاكي، سمع منه الحروف فقط"⁽³⁾.

المطلب الرابع: أنواع الإجازة باعتبار القراءة غيبيا أو حاضرا من المصحف:

- 1 / الإجازة بالعرض غيبيا: والمراد بها عرض الطالب القرآن كلّه غيبيا أي حفظا عن ظهر قلب، على شيخه بجميع أوجه القراءة المتعلقة بالرواية أو القراءة المزمع تحمّلها.
- 2 / الإجازة قراءة من المصحف: وتعني عرض الطالب القرآن كلّه قراءة من

1 - الشّر لابن الجزري (1 / 203).

2 - محمد بن عبد الرحمن بن محمد المكي المخزومي بالولاء، أبو عمر، الشهير بقنبل: من أعلام القراء. كان إماما متقنا انتهت إليه مشيخة الإقراء بالحجاز في عصره، ورحل إليه الناس من الأقطار. وولي الشرطة بمكة، وكان لا يليها إلا أهل العلم والفضل، كما يقول ياقوت.

وتوفي بها سنة 291 هـ [الأعلام للزركلي (6 / 190)، سير أعلام النبلاء للذهبي (14 / 84)]

3 - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي (1 / 230).

المصحف أي حاضر⁽¹⁾.

3/ الإجازة فيما قرأه على شيخه فقط : كأن يقرأ على شيخه ربع القرآن مثلاً أو نصفه فيجيزه شيخه بما قرأه عليه، ومثاله ما جاء في ترجمة أبي الفتح محمد بن الجزري - أخي الإمام ابن الجزري صاحب النّشر - من أنه قرأ على شيخه سورة الفاتحة وبعض آيات من سورة البقرة ، قال في غاية النّهاية : " سَمِعَ الشّاطبية على شيخنا عبد الوهاب بن السّلاّر وقرأ عليه الفاتحة بالقراآت السّبع وسمّع عليه إلى " وأركعوا مع الرّاكعين " بالقراآت"⁽²⁾.

المبحث الرّابع: شروط الإجازة القرآنية ، حكمها و معايير القوة والضعف فيها :

¹ . وقد تحدّثنا عن حكم كلّ منهما في باب التّلقي تحت عنوان (هل يشترط العرض عن ظهر قلب ؟).

2 - غاية النّهاية في طبقات القراء لابن الجزري 1/ 387.

المطلب الأول : الشُّروط المعتبرة في جواز الإقراء ببعض أنواع الإجازة⁽¹⁾

استناداً إلى ما سبق بيانه فإن الإجازة في قراءة القرآن الكريم وإقراءه إن كانت مجردة عن العرض، أو عن السَّماع، أو عنهما معاً، أو كانت بعرض بعض القرآن فقط والإجازة في كَلِّه، أو الإجازة في الحروف فقط، فقد منع العمل بها بعض أهل العلم، قال الإمام ابنُ الجزري : " وهل يجوز أن يُقرئ القرآن بما أُجيز له على أنواع الإجازة؟ جَوَّز ذلك العلامة الجعبريُّ مطلقاً، و منعهُ الحافظ الحُجَّةُ أبو العلاء الهمداني⁽²⁾، وجعلهُ من أكبر الكبائر"⁽³⁾.

غير أننا نتبع تراجم بعض أئمة القراءة ورواتهم⁽⁴⁾، فإننا نجد أكثرهم قد عملوا بذلك سلفاً وخلفاً ولكن في حالات خاصّة جداً من غير إفراط، وبشروط لا بدّ من توفّرها

1 - وهي التي سبق ذكرها : الإجازة المجردّة عن العرض، والمجردة عن السَّماع، والمجردة عن العرض والسَّماع، والإجازة بالقرآن كَلِّه والاكتفاء بعرض بعضه، والإجازة في الحروف فقط .

2 - أبو العلاء الهمداني الحافظ العلامة المقرئ شيخ الإسلام الحسن ابن أحمد بن سهل العطار. شيخ همدان. وكان حافظاً متقناً مقرئاً فاضلاً حسن السيرة إماماً في القرآن وعلومه يعرف القراءات والحديث والأدب معرفة تامة إماماً في النحو واللغة. توفي سنة 569 هـ. [سير أعلام النبلاء للذهبي (21 / 40)]

3 - منجد المقرئين للإمام ابن الجزري ص(55-57)، و ينظر لطائف الإشارات للإمام القسطلاني (1/ 181-182).

4- يقول ابن الجزري في ترجمة محمد بن أحمد بن شهريار الأصبهاني : "ودخل الرُّوم فلقيني بأنطاكية متوجّهاً إلى الشام فقرأ عليّ للعشرة بعض القرآن وأجزّته، ثم توجّه إلى مدينة لارُنْدَة فأقام بها يُقرئ الناس". ينظر : غاية النّهاية لابن الجزري (2 / 64).

في الطالب المجاز وهي :

- 1/ أن يكون متصفا بالتقوى والورع ، حريصا على مصلحة القرآن الكريم.
- 2/ أن يكون عالما بما يقرأ، ضابطا للقراءة المراد إجازته بها، متقنا لها، ملما بتحريراتها.
- 3/ أن يكون قد أجزى من طرق أخرى ، وسبق له السماع والعرض على شيخ من الشيوخ المقرئين.
- 4/ أن تكون إجازته على سبيل المتابعة أو طلبا لعلو الإسناد .

ففيمن كان طالبا لعلو السند ، أو مكثرا للطرق لأجل المتابعة يقول ابن الجزري - رحمه الله - : "...وعندي أنه لا يخلو: إما أن يكون تلا بذلك، أو سمعه، فأراد أن يُعلي السند أو يُكثّر الطرق، فجعلها متابعة، أولا: فإن كان، فجائز حسن، فعل ذلك العلامة أبو حيان في كتاب (التجريد)، وغيره، عن أبي الحسن بن البخاري وغيره متابعة، وكذا فعل الشيخ الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الصائغ بـ (المستنير) عن الشيخ كمال الدين الضّير عن السلفي"⁽¹⁾، وأما في الإجازة ابتداء من غير عرض أو سماع فقال : " أقرأ بالإجازة من غير متابعة الإمام أبي معشر الطبري، والإمام الجعبري وغيرهما، وعندي

في ذلك نظر، لكن لا بُدَّ من اشتراط الأهلية"⁽²⁾ .

وعن قراءة الحروف يقول الإمام ابن الجزري : - " ولا يجوز له أن يُقرئ إلا بما قرأ أو سمع، فإن قرأ الحروف المختلف فيها أو سمعها، فلا خلاف في جواز إقائه القرآن

1 - منجد المقرئين، ص(55-57) وينظر : شرح طيبة النشر لأبي القاسم النويري (1/ 52) .

2 - منجد المقرئين، ص(55-57) وينظر : شرح طيبة النشر لأبي القاسم النويري (1/ 52)

العظيم بها بالشرط المتقدم، وهو: أن يكون ذاكرةً كيفية تلاوته به حال تلقيه من شيخه مستصحباً ذلك ، فإن شكَّ في شيء، فلا يستنكف أن يسأل رفيقه أو غيره ممن قرأ بذلك الكتاب، حتى يتحقق بطريق القطع أو غلبة الظن⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حكم الإجازة القرآنية

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكلُّ أمر يُعدُّ خادماً للقرآن الكريم وسبباً من أسباب حفظه فهو فرض كفاية على الأمة ، وقد أشار أئمة الإسلام إلى ضرورة الحفاظ على تواتر الإسناد في نقل كتاب الله ، وجعلوا ذلك واجبا على الأمة ، قال الإمام الزركشي: " قال أصحابنا: تعليم القرآن فرض كفاية وكذلك حفظه واجب على الأمة صرح به الجرجاني في الشافي والعبادي وغيرهما والمعنى فيه كما قاله الجويني ألا ينقطع عدد التواتر فيه ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف فإن قام بذلك قوم سقط عن الباقيين وإلا فالكل آثم فإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم"⁽²⁾.

والإجازة القرآنية من أسباب حفظ القرآن الكريم، ووجب علينا أن نحرص على مدِّ جسور الأسانيد التي تصل الأجيال بعضها ببعض ، لتمتدَّ بركات النبوة بعدها ما امتدت .

1 - مُنجد المقرئين لابن الجزري ص 54

2 - البرهان للإمام الزركشي (1 / 456)، الإتيقان للسيوطي (1 / 264).

المطلب الثالث : معايير القوّة والضعف في الإجازة القرآنية⁽¹⁾

تتفاوت مراتب إجازات القراء قوة وضعفاً ، بحسب تفاوت أوصاف القراء الحاملين لها وبحسب تحقيقهم للشروط السابق ذكرها والمعتبرة في التلقي والأداء ، وفيما سيأتي عند التطرق إلى ذكر شروط الإجازة وأقوال العلماء فيها ، وقد ذكر أكثر هذه الشروط ، الدكتور فوزان العمر في (إجازات القراء)⁽²⁾ وأضفت إليها بعض الشروط التي جمعتها بتبعية لأقوال بعض المشايخ المقرئين في الأنترنت ، أو القنوات الفضائية - قراءة أو سماعاً - بالإضافة إلى ما استفدته من تجربتي في ميدان الإقراء طيلة تسع عشرة سنة ، والله أعلم .

ويُندب لطالب العلم أن يروم الأعلى والأطيب في طلبه ، فينتقي أكمل المشايخ أوصافاً وأكثرهم جمعاً لها⁽³⁾ .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : " ولا يتعلم إلا ممن كملت أهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت صيانتها فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما

من السلف : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"⁽⁴⁾ .

شروط القوة في الإجازة :

1 - إجازات القراء للدكتور فوزان العمر ص 32 وما بعدها بتصرف .

2 - إجازات القراء للدكتور فوزان العمر ص 32 ، 33 .

3 - إجازات القراء للدكتور فوزان العمر ص 32 .

4 - التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي - ص 47

- 1- الاشتهار بين النَّاس بالعدالة و التقوى و الورع و صدق الحديث .
 - 2- الضَّبْط و الإتقان .
 - 3- تحصيل العلوم الشرعية و اللغة العربية ، و التَّخَصُّص فيها ما أمكن .
 - 4- طول المدَّة في ملازمة الإقراء .
- وقد جمع هذه المعايير قول الإمام الزركشي : " فنظروا إلى إمام مشهور بالفقه و الأمانة في النُّقل و حسن الدِّين و كمال العلم قد طال عمره و اشتهر أمره و أجمع أهل المصر على عدالته " (1) .
- 5- علوِّ السُّند ، فمن علا سنده يقدم على من دونه .
 - 6- كثرة ملازمة المشايخ ، فليس من تعدد شيوخه ، و كثرت ملازمته لهم كمن اكتفى بشيخ واحد ، و لازمته ختمة واحدة .
 - 7- تعدد الختمات ، و تعدد الروايات و القراءات التي تحمّلها (2) ، فمن تعددت ختماته و عدد الروايات و القراءات التي تحمّلها ، يكون أكثر إتقاناً ممّن كانت له ختمة واحدة .
 - 8- حفظ القرآن غيباً ، فليس من يقرأ من مصحفه كمن يحفظه عن ظهر قلب .
 - 9- وكذلك من جمع القراءات ، و تحمّل رواية القرآن و أو جهها و تحريراتها من حفظ صدره أقوى و أعلى مرتبة ممّن جمعها مع استحضار الخلاف قراءةً من الكتب ، " فهذا

1 - البرهان في علوم القرآن للزركشي (1 / 329) .
2 - وقد بينت في باب التلقي مراتب القراء تحت عنوان (مراتب المتصدرين للإقراء) .

ليس بقوة من قرأ من حفظ صدره مع الضبط من غير معينٍ خارجيٍّ⁽¹⁾.

10- تحمّل كلّ القرآن الكريم لا بعضه .

11 - القراءة مباشرة على الشيخ والعرض عليه في مجلس واحد يجمعها بدون وسائط،

أعلى مرتبة من القراءة على الشيخ دون لقاء حقيقي، كمن يقرأ على شيخه عبر الوسائل

الحديثة، كالهاتف أو السكايب وما شابهها من وسائل الاتصال الحديثة بالشروط

السابق ذكرها في باب التلقي⁽²⁾.

12- القراءة على شيخ حال قوته وإتقانه وضبطه أفضل وأكثر قوة من القراءة على شيخ

طاعن في السنّ قد غلبه النعاس، أو ثقل سمعه، أو فتر نشاطه، أو كثير النسيان

ونقصان بعض هذه الشروط وعدم توفرها في الشيخ المجيز يؤدي إلى ضعفها، وكلما

زادت درجة النقصان كلما اشتد الضعف في الإجازة .

وأما ما يجعلها أشد ضعفا بل قد يؤدي ذلك إلى بطلانها

1- الكذب والتدليس في النقل والرواية : وقد ابتلي بذلك كثيرون وخاصة ممن يرغب

بالتأكل والاسترزاق بالقرآن الكريم، أو ممن رزق بحسن الصوت وجماله، أو ممن

يشغل منصبا كبيرا في مؤسسة دينية فيؤدي به ذلك إلى الزهو والإعظام والإكبار

ويوقعه في شرك الغرور فيرى نفسه علم الأعلام، فيدعي تحمّل القرآن الكريم ويدعي

أنه من المجازين ويتصدّر للإقراء فيجيب على كل ما سئل، فيضلل ويضل، فوجب على

من أراد الارتباط بالسند الشريف ألا يختار لذلك إلا الشرفاء.

1 - كتاب إجازات القراء للدكتور محمد بن فوزان العمر ص 33

2- وقد بينت حكم القراءة والإجازة عبر وسائل الاتصال في باب التلقي .

2- كثرة الخطأ والغلط والسّهو .

3- المجاهرة بالمعاصي وخاصة بالكبائر . والله أعلم.

المطلب الرابع: شروط صحّة الإجازة

من أوكّد الشّروط اللّازم توفّرها:

1/ تحقّق اللّقاء بين الشّيخ المجيز والمجاز ويصحّ ذلك بالقراءة المباشرة على الشّيخ، أو عن طريق وسائل الاتّصال الحديثة بالشّروط السّابق ذكرها في باب التّلقي، مع تفاوت في درجة العلوّ والقوّة بين الحالين، قال ابن الجزري - رحمه الله - : "فهذا ما تيسّر من أسانيدنا بالقراءات العشر من الطّرق المذكورة التي أشرنا إليها، وجملة ما تحرر عنهم من الطّرق بالتّقريب نحو ألف طريق وهي أصحّ ما يوجد اليوم في الدّنيا وأعلاه لم نذكر فيها إلّا من ثبت عندنا أو عند من تقدّمنا من أئمّتنا عدالته، وتحقّق لقيه لمن أخذ عنه وصحّت معاصرته، وهذا التزام لم يقع لغيرنا ممّن ألف في هذا العلم." (1).

2 / أن يكون المجيز عالماً بما يميز به، والمجاز عالماً بما يقرأه ضابطاً له : روي ذلك عن الإمام مالك (2)، وقال قال ابن عبد البر: "الصحيح أتمها لا تجوز إلّا لماهر بالصّناعة" (3)، وعليه فلا تجوز إجازة الأمّيّ الذي لا يعلم ما يقرأ، بل يجيد القراءة سماعاً من غير فهم، أو تعليل فمثله لا يُجاز ولا يُجيز، ويكتفى بإعطائه شهادة حسن التّلاوة وتجويدها

1 - النشر في القراءات العشر (1/ 218).

2 - الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي ص 317.

3 - المنع في علوم الحديث لابن الملقن ص 325 . الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي

عياض ص 95، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ص 190.

قال سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري : " إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز من أهل العلم لأنها توسع يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها"⁽¹⁾

وقال القاسمي : " وقال الإمام النووي : إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز له من أهل العلم واشترطه بعضهم في صحتها فبالغ ، وقال ابن سيد الناس : أقل مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالي الحاصل فيما رأيناه من عوام الرواة ، فإن انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة - ولا إخال أحداً ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به - فلا أحسبه أهلاً أن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع"⁽²⁾.

3/ الأمانة في النقل : فلا ينبغي أن يقول المجيز برأيه فيما ينقله ولا المجاز ، فمن فعل ذلك متعمداً كان كاذباً على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد قال : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »⁽³⁾.

، وأما لو استدرك الطالب على شيخه ما نسيه، أو غلط فيه نقلاً من الكتب الأمهات

1 -- المنع في علوم الحديث لابن الملقن ص 324 ، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لأبي إسحاق الأبناسي (311/1)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة ص 88. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ص 190.

2 - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي ص 174، وينظر : تدريب الراوي - السيوطي (43/2)، التقريب والتيسير للنووي ص 10، المنهل الروي - ابن جماعة ص 88.

3 - رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز / باب ما يكره من النياحة على الميت) رقم (1229)، ومسلم في صحيحه (المقدمة/ باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقم (4).

المعتمدة، فلا شيء في ذلك نظرا لطول الزمان، وبالتالي طول السلاسل الأدائية مما يجعلها عرضة لتغلل التحريفات أو نسيان بعض الأوجه والطرق من قبل بعض القراء ، والأصلح لكتاب الله أن يصحح الخطأ إن وجد ويجبر النقص الحاصل في الطرق والروايات ، وقد تشدد الأئمة في هذا قبل تدوين ما يتعلق بهذا العلم، أما وقد استقرت الأسانيد ودونت الأوجه والطرق في الكتب المعتمدة ، ونظرا لضعف التحصيل العلمي ووهنه عند بعض القراء أو غفلة بعضهم ، أو عدم تضلعهم في هذا الفن ، أو إمكان وقوع بعضهم في الغلط سهوا ، أو نظرا لقصور فهم بعضهم وعدم الضبط من قبلهم ، فلا بأس بالرجوع إلى الكتب لاستدراك ما فات ، أو تصحيح ما خالف الصواب .

قال المرعشي - رحمه الله - : "... لكن لما طالت سلسلة الأداء تخلل أشياء من التحريفات في أداء أكثر شيوخ الأداء ، والشيخ الماهر الجامع بين الرواية والدراية المتفطن لدقائق الخلل في المخارج والصفات أعز من الكبريت الأحمر ، فوجب علينا أن لا نعتمد على أداء شيوخنا كل الاعتماد ، بل نتأمل فيما أودعه العلماء في كتبهم من بيان لمسائل هذا الفن ، ونفيس ما سمعنا من الشيوخ على ما أودع في الكتب ، فما وافق فهو الحق ، وما خالفه فالحق ما في الكتب"⁽¹⁾، ولكن يجب ألا يرجع إلى الكتب إلا المتخصص الفطن، الذي له دراية بالطرق والأسانيد، ويعلم ما يؤخذ من الكتب وما يترك ، وما يصح من الطرق والروايات وما لا يصح .

1 - بيان جهد المقل ص 18 تحقيق حسن بن عباس بن قطب .

قال الصَّفَاقِسي - رحمه الله - : " قد ابتلي كثير من النَّاسِ للتَّصَدُّرِ للإِقْرَاءِ قبل إِتْقَانِ العلومِ المحتاجِ إليها فيه دراية ورواية، وتمييز الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ والمتواترِ مِنَ الشَّاذِّ وما لا تحلُّ القِراءةُ به بل وما تحلُّ، وبعضهم يعتقد أن جميع ما يجد في كتب القِراءاتِ صحيح يقرأ به وليس كذلك بل فيها ما لا تحلُّ القِراءةُ به، وصادر منهم - رحمهم الله - على وجه السَّهْوِ والغَلَطِ أو القصور وعدم الضَّبْطِ، ويعرف معناه ذلك الأئمة المحقِّقون والحفاظ الضَّابطون"⁽¹⁾

4 / أن يكون الطالب المجاز موجوداً لا معدوماً : " فلا تصحَّ الإِجازة لمعدوم تبعاً للمجاز الموجود ، كقول المجيز : " أجزت لك ولمن يوجد بعد ذلك من نسلك" ، ولا الإِجازة لمعدوم استقلالاً للمجاز الغائب كقول المجيز : " أجزت لمن يولد لفلان ولمن سيوجد ولطلبة العلم ببلد كذا ... "⁽²⁾ .

قال الإمام السَّخاوي : " وهذا القسم الثَّاني وهو أَوْهَى وأضعف من الَّذي قبله "⁽³⁾ ، لأنَّه لا يعلم إن كان هذا المعدوم في كلا القسمين ستتحقق فيه أهليَّة الإِجازة وشروطها أم لا .

1 - غيث النفع للصَّفَاقِسي ص 4 .

2 - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام السَّخاوي (2 / 90) بتصرف ، ودليل أرباب الفلاح لتحقيق فنِّ الاصطلاح للحكميِّ ص 117 ، الإلماع للقاضي عياض ص 127 ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ص 186 .

3 - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام السَّخاوي (2 / 90) .

5/ وينبغي أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ، وملله وغمه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشق على الشيخ أو يمنعه من كمال حضور القلب⁽¹⁾.

ومن المشايخ من يزيد على هذه الشروط ومنهم من ينقص :

- فمنهم من يشترط عليه أن يكون حافظا للقرآن، متقنا للقراءة، عالما بأحكام التجويد قبل البدء بالقراءة.

- ومنهم من يسمح للقارئ أن يبدأ قراءته لغرض الإجازة وهو لا يجيد القراءة ولا يعرف عن أصولها شيئاً فيكون عرضُه في البداية غير مُتقن، فإن لمس فيه الجدّ والاجتهاد، ورآه قد بلغ درجة الإتقان والضبط المطلوبين أجازته من غير حاجة إلى الإعادة، وإن كان غير ذلك ولم يطاوعه لسانه على إتقان القراءة فإنه يفرض عليه الإعادة من أول الختم.

- ومنهم من لا يجيز الطلاب إلا بعد عرضهم لأحد متون التجويد كمتن الجزرية، وإن كان متقنا في حفظه وأدائه.

ويرجع كل ذلك إلى تقدير الشيخ لمصلحة القرآن والقارئ على حدّ سواء، وتحقيق بقاء السلسلة الإسنادية التي خصّ الله بها هذه الأمة.

المطلب الخامس: طريقة الحصول على الإجازة القرآنية

إذا تمّ القارئ ختم القرآن الكريم بالشروط المعتمدة في التلقي والأداء، وبالطريقة

1 - منجد المقرئين لابن الجزري ص 3، والتبيان للإمام النووي ص 49 .

المعتادة في الأداء مفردا للقراءة أو جامعا لها ، معتينا بتحريراتها ، مؤدبا بآداب أهل القرآن ، استحق أن يجيزه شيخه بسنده المتصل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ويشهد له بالإتقان والأهلية للإقراء .

وللحصول على الإجازة في مختلف القراءات يمرّ القارئ بمراحل متدرّجة لتصل به إلى كمال التّحصيل في علم القراءات ، وذروة التّخصص فيه ، وتترتب كالآتي :-

1 / الحصول أولا على إجازة في رواية حفص من طريق الشّاطبية

2 / فإن اكتفى بها فله ذلك وله أن يقرئ بها ، وإن أراد الاستزادة فعليه البدء بجمع

القراءات القرآنية ، ويبدأ أولا بالقراءات السّبع⁽¹⁾ من طريق الشّاطبية⁽²⁾ - دائما -

ولتحقيق ذلك أمامه طريقان :

الأوّل : أن يفرد القراءات فيقرأ على شيخه كل قراءة على حدة وهذه أفضل الطّرق

لتثبيت القرآن الكريم ولبلوغ الفهم والإتقان في علم القراءات .

الثّاني : أن يجمع القراءات السّبع من طريق الشّاطبية بكافة أوجهها وتحريراتها في ختمة واحدة .

3 / فإن أراد الاستزادة فعليه بقراءة القراءات الثّلاث المتّمة للعشر من طريق الدّرة⁽¹⁾

1 - وهي قراءات الأئمّة : عبد الله بن عامر اليحصبي الشامي (8-18 هـ) ، وعبد الله بن كثير الداري

المكي (45-120 هـ) ، وعاصم بن أبي النّجود الأسدي الكوفي ، (ت 127 هـ) ، وأبو عمرو بن العلاء

البصري (70-154 هـ) ، وحمزة بن حبيب الزيات الكوفي (8-156 هـ) ، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي

نعيم المدني (ت 169 هـ) ، وأبو الحسن علي بن حمزة الكسائي الكوفي ، (ت 189 هـ) .

2 - منظومة الإمام الشّاطبي المسماة : (حز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع) .

مفرداً كلاً منها بختمة، أو جامعاً لها في ختمة واحدة.

4 / فإن رغب في الزيادة فعليه بقراءة القراءات العشر⁽²⁾ من طريق الطيبة ، مفرداً لكل منها أو جامعاً لها .

5 / فإن أراد الزيادة فعليه أن يقرأ القراءات الأربع الشاذة لئتم له أربعة عشر قراءة بجميع رواياتها وطرقها وأوجهها وتحريراتها .

المطلب السادس : كتابة الإجازة و الإشهاد عليها :

لم تعد الإجازة الشفوية تجدي في زماننا بل لا بد من الكتابة والتقييد لكل تفاصيلها قطعاً للطريق أمام كل مدلس ودعي مترخص يتلاعب بجلال كلام الله تعالى ، "فما أكثر ما ابتلينا به من أولئك الذين اتخذوا كتاب الله وسيلة للمكاثرة، و المفاخرة ، أو لتحقيق أغراض دنيوية"⁽³⁾.

ومن الأمور التي ينبغي مراعاتها عند كتابة الإجازة وصياغتها⁽⁴⁾ :

1 / على المجيز أن يتحرى الأمانة في كتابة الإجازة للمجاز وأن يلتزم الدقة التامة في وصف حيثياتها ، ويبين تاريخها ثم يوقع عليها ، صيانة لها من التدليس والتزوير ،

1 - الدرّة المضيئة في القراءات الثلاث المرضية للإمام ابن الجزري وهي قراءات الأئمة : أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني، المتوفى سنة (130 هـ) ، يعقوب بن إسحاق الحضرمي الكوفي، المتوفى سنة (205 هـ) ، وخلف بن هشام، المتوفى سنة (229 هـ).

2 - هي قراءات الأئمة السبعة مضافاً إليها القراءات الثلاث لئتم بها عشرًا .

3 - ينظر إجازات القراء للشيخ الدكتور محمد بن فوزان العمر ص (38 ، 39) .

4 - ينظر إجازات القراء للشيخ الدكتور محمد بن فوزان العمر ص (38 ، 39) بتصرف

ورفعا للشبهات والأقاويل"⁽¹⁾.

2 / أن يبيّن نوع الإجازة التي أجاز بها الطالب هل هي عرضا، أم سماعا، أم عرضا وسماعا معا، في القرآن كله أو في بعضه، أو في أجزاء معينة من القرآن، ويشترط في حالة الإجازة قراءة من المصحف لغير الحفظ، أن يشير الشيخ المجيز في الإجازة المكتوبة إلى أن قراءة الطالب من غير حفظه، لئلا ينصرف ذهنه إلى أنّها حفظا عن ظهر قلب"⁽²⁾.

3 / قال الإمام ابن الجزري - رحمه الله - : "ولا بد من سماع الأسانيد على الشيخ، والأعلى أن يحدثه الشيخ بها من لفظه، فأما من لم يسمع الأسانيد على شيخه فأسانيده من طريقه منقطعة"⁽³⁾.

الإشهاد على الإجازة القرآنية :

الإشهاد على الإجازة القرآنية ليس شرطا في صحتها ولكنها من الأهمية بمكان بالنسبة للمجاز لأنها زيادة في توثيق الإجازة وثبوتها، والمراد به أن يشهد على إجازة الطالب شيوخ آخرون غير الشيخ المقرئ المجيز، أو يشهد عليه بعض أقرانه من القراء الثقات و العدول، بعد استكمالها عرض القرآن الكريم على شيخه وتأهله للإجازة، وذلك من شأنه أن يزيد في توثيق الإجازة وتأكيد أخذ المجاز عمّن أجازه بحضرتهم، وشهادة له

1 - إجازات القراء للشيخ الدكتور محمد بن فوزان العمر ص (38 ، 39) ، وقراءة الإمام نافع عند المغاربة للدكتور عبد الهادي هميتو 1 / 329 منها بتصرف.

2 - ينظر إجازات القراء للشيخ الدكتور محمد بن فوزان العمر ص (38 ، 39) بتصرف.

3 - منجد المقرئين لابن الجزري ص 76.

على الإتقان، يقول الإمام ابن الجزري : "وأما ما جرت به العادة من الإشهاد على الشيخ بالإجازة والقراءة فحسنٌ يرفعُ التُّهمة، ويُسكِّنُ القلبَ، وأمرُ الشَّهادة يتعلَّقُ بالقارئ يُشهد على الشيخ من يختار، والأحسن أن يُشهد أقرانه النجباء من القراء المنتهين؛ لأنَّه أنفعُ له حال كِبَرِه" (1).

المطلب السابع: نماذج من الإجازات القرآنية المكتوبة :

هي نماذج لإجازات أملاها كبار القراء اعترافا للعارضين عليهم بتمام التَّاهل بعد فراغهم من إتمام القراءة عليهم (2).

النموذج الأوّل: قسم من إجازة النَّفزي (3) للشَّاطبي، وهو القسم المتعلِّق برواية ورش، نقلا عن نصِّ الإجازة الكامل كما أثبتته الإمام أبو الحسن علي بن محمد السَّخاوي في كتابه "فتح الوصيد في شرح القصيد" في شرح الشَّاطبية .
قال الدُّكتور حميتو : " نعتبرها أقدم إجازة وقفنا عليها بنصِّها تشتمل على تفصيل أسانيد النَّفزي بالقراءات السَّبع في المائة السادسة" (4).

1 - منجد المُقرئين لابن الجزري ص (76 ، 77).

2 - قراءة الامام نافع للدكتور حميتو (1 / 96).

3 - هو محمد بن علي بن محمد بن أبي العاص النَّفزي الشَّاطبي الضرير ، كان من أهل الدين والفضل والمعرفة في القراءات، أخذ القراءات عن أبي عبد الله بن سعيد بدانية، وتصدر ببلده للإقراء، ومنه أخذ شيخنا أبو عبد الله بن سعادة المعمر، وأبو القاسم بن فيره، توفي سنة بضع وخمسين وخمسمائة [ينظر التكملة 1 / 450 ترجمة 1286 ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ص (366)]

4 - قراءة الإمام نافع للدُّكتور حميتو (1 / 96). وقال: " الإجازة في "فتح الوصيد" للسَّخاوي ومنه نقلت عن مصورة عن مخطوطة بالمدينة المنورة".

نص الإجازة⁽¹⁾:

"الحمد لله الواحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، هو الله الذي خلق الأنام بحكمته، وفطر السموات والأرض بقدرته، الأول بلا عديل، والآخر بلا مثل، والأحد بلا نصير، والقاهر بلا ظهير، ذو العظمة والملكوت، والعزة والجبروت، الحي الذي لا يموت.... يقول محمد بن علي بن محمد بن أبي العاص النفزي المقرئ وفقه الله: "إن صاحبنا أبا محمد قاسم بن فيره بن أبي القاسم الرعيني - حفظه الله وأكرمه - قرأ علي القرآن كله مكرراً ومردداً، مفرداً لمذاهب القراء السبعة، أئمة الأمصار - رحمهم الله - من رواياتهم المشهورة، وطرقهم المعروفة التي تضمنها "كتاب التيسير" و"الاقتصاد" للحافظ أبي عمرو المقرئ وغيرهما، وهم: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني، وعبد الله بن كثير المكي، وأبو عمرو بن العلاء البصري، وعبد الله بن عامر الشامي، وعاصم بن أبي النجود الكوفي، وحمزة بن حبيب الزيات الكوفي، وعلي بن حمزة الكسائي الكوفي".

"فأما قراءة نافع من رواية ورش عنه، فقرأت بها القرآن كله وبغيرها من الروايات والطرق المضمنة في الكتابين المذكورين على الفقيه الأجل الشيخ المقرئ الإمام الأوحدي أبي عبد الله محمد بن الحسن بن سعيد رحمه الله - قال: قرأت بها القرآن كله أيضاً على الفقهاء الجلة الشيوخ المقرئين الأئمة أبي الحسن علي بن عبد الرحمن الأنصاري المعروف بابن الدوش، وأبي داود سليمان بن أبي القاسم الأموي، وأبي الحسين يحيى بن

1 - ينظر: قراءة الإمام نافع للدكتور حميتو (1 / 96).

إبراهيم بن أبي زيد - رحمة الله عليهم - قال: أخبروني بها عن الإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان المقرئ مؤلف الكتابين المذكورين، تلاوة منهم عليه - رضي الله عنه - بالأسانيد المذكورة فيها للأئمة السبعة الموصولة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأغنى ذلك عن ذكرها ههنا".

وقال لي: قرأت أنا أيضا برواية ورش على الشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي زيد المذكور وعلى الفقيه الفاضل الإمام المقرئ أبي الحسن عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيح - رضي الله عنهما - قال: قال أبو الحسن: حدثنا بها الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب المقرئ عن أبي عدي عبد العزيز بن علي".

وقال أبو الحسن: قرأت بها على الشيخ أبي محمد عبد الله بن سهل المقرئ، وأخذ علي التحقيق، وأخبرني أنه قرأ بها على أبي القاسم عبد الجبار بن أحمد الطرسوسي بمصر، وتلقاها أبو القاسم عن أبي عدي المذكور، وتلقاها أبو عدي عن أبي بكر عبد الله بن سيف، وتلقاها أبو بكر عن أبي يعقوب يوسف بن عمرو الأزرق، وتلقاها أبو يعقوب

عن ورش، وقرأها ورش على نافع)).

* ثم ساق رواية قالون، ثم قراءة ابن كثير من روايتها، ثم باقي القراءات السبع وقال: "فليرو أبو محمد قاسم المذكور ذلك كله عني وجميع ما صح عنده من روايتي، وليقل في ذلك كله كيف شاء من "حدثنا" وأخبرنا" و"أنبأنا"... ثم ذكر تاريخ الإجازة في شهر ربيع الآخر عام (555هـ)، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على محمد

نبيه وعنده وسلم تسليماً⁽¹⁾.

النموذج الثاني : ملخص إجازة أبي الحسن بن هذيل للشاطبي

قال الدكتور عبد الهادي حميتو : "وقد تقدم أن الشاطبي رحل إليه إلى بلنسية فعرض عليه "التيسير" من حفظه، وقرأ عليه القراءات وسمع منه الحديث، وقد أسند عنه القراءة بالتحقيق في رواية ورش بإسناده المتصل بها قراءة إلى نافع بسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأجازه في مروياته عنه وكتب له بذلك نص إجازة ذكرها له صاحب فتح الوصيد يقتصر على المقصود منها أيضا باعتبارها نموذجا ثانيا بعد إجازة النَّفزي له، وهذا ملخصها⁽²⁾:"

نص الإجازة:

"الحمد لله باري الأنام بحكمته، وفاطر السموات والأرض بقدرته، الأول بلا عديل، الآخر بلا مثيل، والواحد بلا نظير، والقاهر بلا ظهير، ذي العظمة والملكوت، والعزة والجبروت... يقول علي بن محمد بن علي بن هذيل:

"إن المقرئ أبا محمد قاسم بن فيرة بن أبي القاسم الرعيني - أيده الله بطاعته، وأمدّه بتوفيقه ومعونته - قرأ علي القرآن من فاتحته إلى خاتمته ختمة واحدة بمذاهب الأئمة السبعة رحمهم الله.. ثم سمى الأئمة السبعة مبتدئا بنافع بن أبي نعيم ومنتها بأبي الحسن علي بن حمزة الكسائي، ثم انتقل إلى ذكر رواياتهم فقال: "فأما قراءة نافع فقرأها من

1 - ينظر : قراءة الإمام نافع للدكتور حميتو (1 / 96) .

2 - قراءة الإمام نافع للدكتور حميتو 1 / (99 ، 100) .

رواية أبي عمرو⁽¹⁾ عثمان بن سعيد المعروف بورش من طريق أبي يعقوب يوسف بن عمرو بن يسار الأزرق، ومن رواية أبي موسى عيسى بن مينا المعروف بقالون من طريق أبي نشيط محمد بن هارون... ثم تابع باقي الرواة عن السبعة وقال:

"وقد أجزت له - وفقه الله - جميع القراءات السبع من الروايات والطرق المنصوصة على سبيل الإجازة والرواية وأذنت له أن يقرأ ويقرئ بها على حسب ما قرأها علي وأخذها عني وسمعها مني، وعلى حسب ما نص عليه الإمام الحافظ المقرئ اللغوي أبو عمرو في مصنفاته التي سمع بعضها علي، ولا يخالف ذلك ولا يتعداه إلى غيره، فهو الطريق الواضح والسبيل الناجح إن شاء الله تعالى".

"وقد قرأت القرآن بهذه القراءات من الطرق المذكورة على الإمام المقرئ الزاهد أبي داود - رضي الله عنه - حدثني بها عن شيخه الحافظ أبي عمرو عن شيوخه المذكورة أسانيد قراءتهم في "التيسير" وغيره من مؤلفاته رحمه الله، وكذلك أجزت له جميع ما أحمله من الشيخ الإمام المقرئ المذكور عن شيوخه من القراءات، والتفسير، والنسخ والمنسوخ، والمعاني والإعراب، والغريب، والمشكل والأحكام وعدد الآي والسجديات والرقائق، وسائر المصنفات في الحديث والفقه من الجامعات والمختصرات وغير ذلك... ثم أخذ في تسمية شيوخ أبي داود مبتدئاً بأبي عمر يوسف بن عبد البر، وأبي الوليد الباجي... ثم قال: "فليرو ذلك كله عني أو ما شاء منه عن الإمام المقرئ أبي داود، وليرو من أحب، وليقل فيه أو ما شاء منه إذا صحَّ عنده وعارض بكتبي، أو ما

1 - قال الدكتور عبد الهادي حميتو في هامش الصفحة 100 من الجزء 1: "هذه إحدى كنى ورش، وقد

اختار ابن بري منها كنيته الأخرى فقال: على الذي روى أبو سعيد.. "وهي المستعملة في كتب المغاربة"

ثبت عنده عني، حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا... ثم ذكر رواية عيسى بن مسكين المشهورة في صحّة الإجازة وقال: "نفعني الله وإياه بما علمنا، وشرح صدورنا للعلم وجعلنا من أهله، ومن يريد به وجهه خالصا، وسلك بنا طريق أسلافنا، ومنهاج أئمتنا، وما كان عليه أصحاب محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وتابعوهم بإحسان، وخالفوهم من أئمة الدين، وفقهاء المسلمين، وعصمنا من البدع المضلّة، والأهواء المهلكة، آمين يا رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيّين، وأصحابه المتخيين، وأزواجه الطاهرات أمّهات المؤمنين، وسلم تسليما"⁽¹⁾.

المطلب الثامن: مسائل وأحكام تتعلق بالإجازة:

المسألة الأولى: هل تشترط الإجازة في الإقراء؟

الإجازة شهادة للمجاز بأنه قد تلقى القرآن وأتقن قراءته على أهل الاختصاص في القراءة، وتكون في رواية واحدة أو في قراءة أو في جميع القراءات أو في بعضها، فهل

هي شرط فيمن أراد التّصدر للإقراء⁽²⁾.

قال الإمام السيوطي: " ادعى ابن خير⁽³⁾ الإجماع على أنه ليس لأحد أن ينقل حديثا

1 - ينظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة 1 / (99، 101).

2 - سيأتي تعريف الإجازة القرآنية لغة واصطلاحا في باب الأداء إن شاء الله تعالى .

3 - محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، أبو بكر: الإمام الحافظ شيخ القراء، تصدر بإشبيلية للإقراء والإسراع وحمل الناس عنه كثيرا، وكان مقرّنا مجودا ومحدثا متقنا وأديبا نحويا

عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - ما لم يكن له به رواية، ولو بالإجازة. فهل يكون حكم القرآن كذلك؟ فليس لأحد أن ينقل آية، أو يقرأها ما لم يقرأها على شيخ؟ لم أر في ذلك نقلاً ولذلك وجه من حيث أن الاحتياط في أداء ألفاظ القرآن أشد منه في ألفاظ الحديث ولعدم اشتراطه فيه وجه من حيث أن اشتراط ذلك في الحديث وإنما هو خَوْفٍ أن يدخل في الحديث ما ليس منه أو يتقول على النبي صَلَّى الله عليه وسلم ما لم يقله والقرآن محفوظ متلقى متداول ميسر وهذا هو الظاهر" (1).

وقال أيضا: "الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للإقراء والإفادة، فمن علم في نفسه الأهلية جاز له ذلك، وإن لم يجزه أحد وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح، وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء خلافاً لما يتوهمه الأغبياء من اعتقاد كونها شرطاً، وإنما اصطلاح الناس على ذلك الإجازة لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالباً من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم لقصور مقامهم عن ذلك والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط فجعلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمجاز بالأهلية." (2).

ويحمل كلام الإمام على الترخيص فيما يتعلق بمقام الدراية لا بالرواية، إذ لا بد من

لغويًا واسع المعرفة رضيًا مأمونًا لما مات بيعت كتبه بأعلى الأثمان لصحتها ولم يكن له نظير في هذا الشأن مع الحظ الأوفر من علم اللسان، توفي في ربيع الأول من سنة خمس وسبعين وخمسةائة وكانت جنازته مشهودة وعاش ثلاثاً وسبعين سنة. [تذكرة الحفاظ للذهبي (4 / 107)، الأعلام للزركلي (6 / 119)].

1 - الإتيان في علوم القرآن للإمام السيوطي 1 / 273 .

2 - الإتيان في علوم القرآن للإمام السيوطي 1 / 273 .

التفريق بين المقامين :

- فأما الرواية فلا بد من الإجازة لنقلها ، لأنها شهادة على تلقيه من أهل الاختصاص وله أن يجيز غيره بما أجيز به ، بالشروط المعتمدة في المتلقي والمقرئ معا .
- وأما الدراية فلا يشترط فيها الإجازة ، ويجوز الاعتماد في تعلم مسائل القراءات وتعليمها على الكتب لمن كان أهلاً لذلك⁽¹⁾ ، ولا يقدر عليه إلا المتخصص الفطن الذي له دراية بالطرق والأسانيد ، وله إحاطة بمسائل القراءات القرآنية ، وليس له أن يجيز أحداً إلا إذا كان مجازاً .
- وأما من لم يكن أهلاً للنظر في الكتب فلا يجوز له ذلك لأن ضعفه قد يؤدي به إلى الخلط بين الطرق والروايات ، والابتداع في القراءة ، فينقل دون تثبت أو تمييز ، فيؤدي ذلك إلى مخالفة النقل والأثر ، وعسى أن يكون عند الناس مُصدّقاً فيحمل ذلك عنه .

المسألة الثانية : هل تجوز إجازة الطفل ، وهل يجوز للصغير أن يتصدّر للإقراء؟

رخص العلماء في تلقين الصغار القرآن الكريم ، وتشجيعهم على حفظه ، ودرج على ذلك أهل الإسلام في جميع الأمصار وجميع الأزمان "لما يسبق إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن ، وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبنى عليه ما

1 - أهليته تعني استكمالها لشروط المتلقي والمقرئ السابق ذكرها .

يحصل بعدُ من الملكات"⁽¹⁾، كما أجازوا لهم تحمل القراءات القرآنية وجمعها أيضاً، كالإمام أبي شامة - رحمه الله - الذي حفظ القرآن صغيراً وأكمل القراءات على شيخه السخاوي في السابع عشرة سنة من عمره⁽²⁾، وقال ابن الجزري في ترجمة أبي اليمن الكندي⁽³⁾ إنه " تلقن القرآن على سبط الخياط وله نحو من سبع سنين وهذا عجيب وأعجب من ذلك أنه قرأ القراءات العشر وهو ابن عشر وهذا لا يعرف لأحد قبله"⁽⁴⁾، وأمّا عن أدائها وروايتها فيشترط في المصدر لذلك كمال أهليته، "ونضح شخصيته، وتمرسه بمختلف العلوم والفنون الفقهية والأدبية، واللسانية التي تساعد على استيفاء مقومات الإمامة وشروط التصدر"⁽⁵⁾.

وقد نقل عن أكثر أئمة الحديث جواز سماع الصّغير⁽⁶⁾ وضبطه السنن وتحمّلها⁽¹⁾ إذا

1 - مقدمة ابن خلدون 538.

2 - كتاب معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للإمام الذهبي (1 / 340).

3 - زيد بن الحسن بن زيد بن سعيد الحميري، أبو اليمن، تاج الدين الكندي: أديب، من الكتاب الشعراء العلماء. ولد ونشأ ببغداد. وسكن دمشق، وقصده الناس يقرؤون عليه.

وتوفي سنة (613 هـ) ودفن بجبل قاسيون. وكان ثقة في الحديث والقراءات، صحيح السماع [التقييد

لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن النقطة الحنبلي ص 275، والأعلام للزركلي (3 / 57)].

4 - غاية النهاية في طبقات القراء للإمام ابن الجزري (1 / 131). انظر الأعلام للزركلي (3 / 57) و

الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي (1 / 287).

5 - قراءة الإمام نافع عند المغاربة 1 / 333 د. عبد الهادي حميتو بتصرف

6 - اختلف أهل العلم في ضابط سماع الصغير على أقوال عدة، الصحيح المعتمد منها: اعتبار تمييز كلّ صبيٍّ وفهمه، دون اعتبار لسن معينة في ذلك؛ فإنّ فهم الخطاب ورد الجواب: كان سماعه صحيحاً، وإن كان سنّه أقلّ من خمس سنين، وإن لم يكن كذلك: لم يصح سماعه، وإن زاد عن الخمس. وهذا ما صححه

عقل وثبتت⁽²⁾ ، ولم يشترطوا لذلك كمال الأهلية⁽³⁾ ، غير أنهم اعتبروا كمال الأهلية شرطاً عند الأداء والنقل⁽⁴⁾ "خوفاً من أن يدخل في الحديث ما ليس منه أو يُتقول على النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقله ، وحدد بعض العلماء سنّ صحة أداء السنّة والتحديث بها بالأربعين سنة وبالخمسين⁽⁵⁾ .

وقال الإمام ابن حجر : " لا اختصاص له بزمن معين ، بل يُقيّد بالاحتياج والتأهل لذلك"⁽⁶⁾ .

وإذا كان هذا واجباً في حفظ سنّة النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اشتراطه في حفظ

الأئمة النقاد . ينظر : مقدمة ابن الصلاح : (ص 62) . شرح الألفية للعراقي : (20 / 2 - 21) . فتح الباري لابن حجر (1 / 173) . الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض (ص 62) ، الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي (ص 7) .

1 - الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للإمام السخاوي (1 / 26) .

2 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي⁽⁷⁾ (6 / 71) .

3 - ومن كمال الأهلية : الضبط ، و التيقظ ، والعدالة ، معرفة اللغة العربية ، وغيرها من الشروط التي ذكرها الأئمة ، و الحاصل أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية ، إنما يشترط ذلك عند الأداء / ينظر : الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ص 55 . المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص 288 .

4 - ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينيني 3 / 56 ، وفتح الباري لابن حجر 7 / 81

5 - ينظر : شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للملا علي القاري ص 797 ، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير ص 20 ، الجامع لأخلاق الراوي - الخطيب البغدادي (1 / 323) .

6 - اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لعبد الرؤوف المناوي (2 / 427) ، شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للملا علي القاري ص 796 .

القرآن الكريم أوجب وأوكد ، وكان الاحتياط في أداء ألفاظ القرآن الكريم أشد منه في ألفاظ الحديث ، فوجب في المقرئ أن يكون مكلفا وأن يبلغ سنّا تؤهله للتصدر للإقراء ، ومرجع ذلك إلى أهلية الأداء عند كل شخص ولا شك أنهم متفاوتون في ذلك.

وقد يقول قائل إن القرآن محفوظ متلقى متداول ميسر للحفظ فلا حاجة لمثل هذا الشرط في أدائه⁽¹⁾ ؟

والجواب أن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا أحفظ الناس لكتاب الله ، وكانوا يكتبون كل ما أنزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيا بين ظهرانيهم ومع ذلك كله كانوا أشد الناس محافظة عليه وأكثرهم تحمسا في الدفاع عنه ، مستبسلين في سبيل ذلك ، " متيقظين لكل من يحدث فيه حدثا ، ولو كان عن طريق الأداء ، واختلاف اللّهجات مبالغين في هذه اليقظة حتى

ليأخذون في هذا الباب بالظنّة ، وينافحون عن القرآن بكل عناية وهمّة ، وحسبك استدلالا على ذلك ما فعل عمر بصاحبه هشام بن حكيم - رضي الله عنهما - "⁽²⁾.

ومن أسباب اشتراط كمال الأهلية فيمن أراد التّصدر للإقراء :

1 / أنّ الأئمة اشترطوا في المقرئ أن يكون عدلا وخاليا من أسباب الفسق ومسقطات

1 - الإتقان للإمام السيوطي 1 / 273 .

2 - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1 / 152) .

المروءة و ألا يكون مبتدعا، و الصغیر الذي لم يبلغ سنّ التّكليف لا يوصف بعدالة أو فسق أو ابتداع .

2 / القرآن شعيرة مقدسة من شعائر الله ، و تعظيمها من تقوى القلوب ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحجّ 32] ، و من باب تعظيمها أن لا يُوكَل أمرها لصغار السنّ فيكون ذلك ذريعة للاستخفاف بها - لا قدر الله - .

3 / أننا ابتلينا في زماننا هذا بمن يضيع الأمانة ، أو يتجرأ على الابتداع ، أو التدليس من الكبار ناهيك عن الصغار .

4 / من النّاحية التربوية قد يؤدي تصدّره في صغره إلى الزهو و الإعظام و الإكبار و يوقعه في شرك الغرور فيرى نفسه عَلم الأعلام ، فيجيب على كل ما سُئِل و يخاطر بكتاب الله ، فيحرم من التّوفيق الإلهي و يكون مآله الخذلان ، و خاصة إذا لم يكن تحت إشراف شيوخ كبار ، و عن أبي حنيفة - رحمه الله - قال: " من طلب الرّئاسة في غير حينه ، لم يزل في ذل ما بقي " (1) .

و تنبغي الإشارة إلى أنّه لو لم يوجد من هو أولى منه لِفِعْلِ ذلك ، جاز له حينئذ الإقراء بشرط تزكية العلماء له و شهادتهم له بالضبط و الإتيان و حسن الخلق و الله أعلم .

المسألة الثالثة : أخذ الأجرة على الإجازة

1 - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك و الشافعي و أبي حنيفة لابن عبد البر ص 162 .

وحكم هذه المسألة كحكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ، وقد سبق بيان ذلك في باب التلقي، وأن العلماء قد فرّقوا بين حكم من تعيّن عليه⁽¹⁾ تعليم القرآن بأن لا يوجد غيره ليقوم بواجب التعليم ، وبين أن يكون غير مُتعيّن، وكذلك في الإجازة يُفرّق بين من تعيّن عليه وصل الأسانيد القرآنية وتحقيق تواترها وبين أن يكون غير متعين عليه، وأجاز الإمام النووي أخذ الأجرة على الإجازة ما لم يشترطه الشيخ المجيز فقال: " إن أخذ المقرئ المال على الإجازة القرآنية لا بأس بذلك والله أعلم ما لم يشترط"⁽²⁾، وأما الإمام السيوطي فنقل الإجماع على عدم جواز ذلك فقال : " ما اعتاده كثير من مشايخ القراء من امتناعهم من الإجازة إلا بأخذ مال في مقابلها لا يجوز إجماعاً بل إن علم أهليته وجب عليه الإجازة أو عدمها حرم عليه وليست الإجازة مما يقابل بالمال فلا يجوز أخذه عنها ولا الأجرة عليها، وفي فتاوى الصدر موهوب الجزري من أصحابنا أنه سئل عن شيخ طلب من الطالب شيئاً على إجازته فهل للطالب رفعه إلى الحاكم وإجباره على الإجازة، فأجاب: لا تجب الإجازة على الشيخ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها"⁽³⁾.

وبين مجيز ومانع يستحسن التورع عن ذلك، فإن منعه الجلوس للإقراء والتفرغ للإجازة من تحصيل رزقه ، جاز له أخذ الأجرة، بل وجب على المسلمين كفايته

1 - أي فرض عين عليه إذا لم يكن في البلد من يعلم القرآن سواه.

2 - ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام النووي ص (44-46).

3 - الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (1/ 273).

وإعانتته على المواضبة والثبات لضمان استمرار خصيصة الإسناد في الأمة وتحقيق التواتر في نقل كتاب الله .

المسألة الرابعة : ما حكم رجوع الشيخ عن الإجازة ؟:

قال الإمام السيوطي : "... وسئل أيضا⁽¹⁾ عن رجل أجازه الشيخ بالإقراء ثم بان أنه لا دين له وخاف الشيخ من تفريطه فهل له النزول عن الإجازة ؟ فأجاب : لا تبطل الإجازة بكونه غير دين"⁽²⁾.

المسألة الخامسة : ما حكم إجازة الأعاجم، وأصحاب العيوب الخلقية المتعلقة بمخارج الحروف ؟:

اتفق الفقهاء على عدم جواز تغيير الألفاظ المتعبد بها - كقراءة القرآن - والأذان والأذكار والتشهد، واشتروا في الإمام أن يكون صحيح اللسان، بحيث ينطق بالحروف على وجهها، واختلفوا في إمامة أصحاب العيوب الخلقية كالألثغ⁽³⁾،

1 - أي الإمام موهوب بن عمر بن موهوب الجزري، الشافعي (صدر الدين) من قضاة مصر .

له الدر المنظوم في حقائق العلوم، والفتاوي. توفي بمصر سنة 665 هـ [طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة (2/ 153)] .

2 - الإتقان للإمام السيوطي (1 / 274) .

3 - اللَّثْغُ وَاللُّثْغَةُ: مصدر الأَلْثَغِ؛ وهو الذي يتحول لسانه من السين إلى الثاء. وقال غيره: اللَّثْغَةُ في اللسان: أن يجعل الراء غينا أو لاما والسين ثاء، فيقول مثلا لكلمة (المستقيم):(المتقيم)، و(غير المغضوب) يتلفظها:(غَيَغِ المغضوب) وافق الليث في المعنى الأخير. يقال: لَثَغَ يَلْثَغُ لَثْغًا. وقال ابن دريد: اللَّثْغُ: اختلال في اللسان وأكثر ما يقال في الراء إذا جعلت ياء أو غينا. [ينظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده(5/ 487)، المزهري في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (1/ 434)] .

والأرت⁽¹⁾، والتّمتم⁽²⁾، والفأفاء⁽³⁾، فأجازها بعضهم، ومنعها البعض، وكرّرها آخرون. قال الشيخ وهبة الزحيلي: (أن يكون الإمام صحيح اللسان، بحيث ينطق بالحروف على وجهها، فلا تصح إمامة الألتغ وهو من يبدل الراء غيناً، أو السين ثاء، أو الذال زايًا، لعدم المساواة، إلا إذا كان المقتدي مثله في الحال. ويعد كالألتغ عند الحنفية: التّمتم: وهو الذي يكرر التاء في كلامه، والفأفاء وهو الذي يكرر الفاء، لا تصح إمامتها عندهم إلا لمن يماثلها.

واستثنى الحنابلة: من يبدل ضاد "المغضوب، والضالين" بظاء، فتصح إمامته بمن لا يبدلها ظاء، لأنه لا يصير أمياً بهذا الإبدال. والأرت: وهو من يدغم في غير موضع الإدغام، كقارئ "المستقيم" بتاء، أو سين مشددة فيقول: (المتقيم)، ومن يخل بحرف، أو تشديدة من الفاتحة، يعدان كالألتغ عند

1 - والأرت بالثناة (يعني التّاء) يقال: رَجُلٌ أَرْتُ، وفي لِسَانِهِ رُتَّةٌ وَهِيَ عَجَلَةٌ فِي الْكَلَامِ، أو هو من في لِسَانِهِ رُتَّةٌ (بضم الرّاء) وهو من يدغم في غير موضع الإدغام، فيقول: (المتّقيم) بدل (المستقيم)، وقيل هو من يأتي من الكلمة بعضها ويسقط بعضها. [المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (1/318)، لسان العرب - ابن منظور (2/33)].

2 - التّمتم الذي فيه تّمتمة وهو الذي يتردد في التّاء، أو هو الذي يكرّر التّاء في كلامه، [مختار الصحاح - الرازي ص 83، الصحاح في اللغة للجوهري (1/65)].

3 - وهو الذي يكرّر الفاء المغني، و قال ابن قتيبة: "الفأفأة" أن يتردّد المتكلم في الفاء. [الكنز اللغوي لابن السكيت الأهوازي ص 197، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (7/268)].

الشافعية، لا تصح إمامتها إلا للمثل. وقال الجمهور غير الحنفية: تصح إمامة التمام،
و الفأفاء ولو لغير المائل مع الكراهة.⁽¹⁾

وأما في تحمّل كتاب الله تعالى، وروايته فيشترط لصحة ذلك أمران :
- أن لا يحيل المعنى بتغييره للحروف ، فالحجّ غير "الحدّ" ، وزكى ويزكي غير "ذكى"
و"يدكي" ، والمستقيم غير "المتّقيم" أو "المتّقيم" وشبه ذلك.
- أن يكون عالماً بدقائق الألفاظ، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، قادراً على التفريق بين
مخارج الحروف الصحيحة، وغيرها سماعاً، حتى يتمكن من تعليم غيره، وأما من لا
يحسن ذلك، وكان عاجزاً عن التمييز سماعاً فلا يجاز ولا يحيز والله أعلم.

المسألة السادسة : إقراء الرّجل المرأة وإقراء المرأة الرّجل :

العلم عظيم الشأن في الإسلام ، وهو سبب الإيمان والتصديق والخشية ، ولقد حث الله
- عزّ وجلّ - على طلب العلم، والترقي في مدارجه فقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11] ، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ
يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9] ، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ
نُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32] ، وقال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - :
(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ

1 - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (2/ 347)، وينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن
حنبل للحجاوي (1/ 169)، المغني لابن قدامة (2/ 32)، الحاوي في فقه الشافعية للمواردي (2/ 95)،
الذخيرة للقرافي (2/ 246)، حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (1/ 582)، فتح القدير
لابن الهمام (2/ 125).

أَجْنَحَتْهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى
الْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ
الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ
أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ))⁽¹⁾.

وهذه النصوص الشرعية من قرآن وسنة لا دليل فيها على تخصيص الرجال بذلك دون
النساء، بل الخطاب فيها يعمهم جميعا.

ولا شك أن العلم يؤخذ من أهله، بعضهم من بعض ولا خلاف في جواز تعليم
الرجل للرجل والمرأة للمرأة، واختلاف في جواز تعليم الرجل للمرأة أو المرأة للرجل،
والحق أنه لا فرق في ذلك، فإذا جاز للرجل أن يعلم النساء المسلمات بالشروط
الشرعية المعتبرة فيجوز أيضا تعليم المرأة للرجال بنفس الشروط التي تكفل وتضمن
للملتزم بها من أن يقع في المحذور. لأن النصوص من الكتاب والسنة لم تستثن أحداً
منهما في الخطاب والتوجيه، وهذه الشروط هي: اجتناب الخلوة، واجتناب اللهو

والملامسة، واحتشام المرأة والتزامها بالحجاب الشرعي، وعدم خضوعها بالقول في
حضره الرجال الأجانب، وإن تكلمت فلا تقول إلا معروفاً، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا
تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب 32]، قال
القرطبي في معنى (الخضوع بالقول): "أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن

1 - رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه (المقدمة / باب فضل العلماء والحث على طلب العلم) رقم (223)

(، وصححه الألباني في كتابه " صحيح ابن ماجه " (1/ 43) رقم (182) .

فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المربيات والمومسات، فنهاهن عن مثل هذا⁽¹⁾.

وقال أهل التفسير في معنى (القول المعروف): "القول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس"⁽²⁾. أي الذي يألفه الناس بحسب العرف العام، كلاماً حسناً عفيفاً لا ريبة فيه، ولا لين ولا تكسر.

وأما تحريم تعليم الرجل للمرأة، وتحريم تعليم المرأة للرجل مطلقاً بلا قيد أو شرط فلا دليل عليه من قرآن ولا سنة، وإنما اختلفت أقوالهم بين مجيز ومحرم تبعاً لعاداتهم وأعرافهم في التعامل مع المرأة.

قال فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي مصر الأسبق: "كون الرجال يتعلمون من المرأة، وكون النساء يتعلمن من الرجل مما لا مانع فيه شرعاً، فالذي عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً أن مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد ليس حراماً في ذاته، أما بخصوص تلقي الرجال للعلم الشرعي والموعظة من المرأة العاملة فقد كان أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يبلغن العلم وينشرن الدين، وهذه دواوين السنة في الرواية عنهن بل وعن الطبقات من النساء بعدهن ممن روى عنهن الرجال وحملوا عنهن العلم، وقد ترجم الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» وحده لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف (1543) امرأة منهن

1 - تفسير القرطبي (14/177).

2 - تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) (4/442)، تفسير القرطبي (14/178)، تفسير

الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) (3/227)، التفسير المنير للزحيلي (22/13).

الفقيهاً والمحدثات والأديبات ، وعلى ذلك فلا يسع أحد أن ينكر هذا الواقع الثابت في السنة النبوية الشريفة والتاريخ الإسلامي، ولا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان، أو مكان معين حاكمة على الدين والشّرع، بل الشّرع يعلو ولا يُعلَى عليه، ولا يجوز لمن سلك طريقة الورع أن يلزم الناس بها، وأن يحملهم عليها أو يشدد ويضيق في ما جعل الله لهم فيه يسراً وسعة"⁽¹⁾.

وذهب الشيخ ابن باز إلى وجوب الدعوة على المرأة مثل الرجل، إذا التزمت القواعد الشرعية، وحافظت على الآداب والحشمة فقال: " هي كالرجل عليها الدّعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن النّصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة تدل على ذلك ، وكلام أهل العلم صريح في ذلك فعليها أن تدعو إلى الله ، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر بالآداب الشرعية التي تطلب من الرّجل، وعليها مع ذلك أن لا يثنيها عن الدّعوة إلى الله الجزع وقلة الصّبر، لاحتقار بعض النّاس لها ، أو سبهم لها ، أو سخريتهم بها ، بل عليها أن تتحمّل وتصبر ولو رأت من النّاس ما يعتبر نوعاً من السّخرية والاستهزاء ... فإن دعت الرّجال دعوتهم وهي محتجبة بدون خلوة بأحد منهم، وإن دعت النّساء دعوتهم بحكمة ، وأن تكون نزيهة في أخلاقها وسيرتها، حتى لا يعترضن عليها، ويقلن لماذا ما بدأت بنفسها، وعليها أن تتعد عن اللباس الذي قد تفتن النّاس به، وأن تكون بعيدة عن كل أسباب الفتنة من إظهار المحاسن ، وخضوع

1 - أنظر فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في المسألة أعلاه على الموقع

في الكلام مما ينكر عليها بل تكون عندها العناية بالدعوة إلى الله على وجه لا يضر دينها ولا يضر سمعتها"⁽¹⁾.

ولكن ينبغي التنبيه على أنه لا ينبغي السعي إلى مثل هذا وتعمده ، بل يجب الاجتهاد في تجنبه ما أمكن ذلك ، لأنه أظهر لقلوبهم جميعا ، فإن دعت الحاجة إليه كما هو الحال عندنا اليوم فلا حرج فيه إذا التزمت فيه الشروط السالفة الذكر .

وأما قراءة المرأة القرآن على الرجل فيشترط فيه ألا تتغنى به في حضرته ، بل تقرأه بلا تغنٍ ، ولأجل هذا منعت من الأذان لما فيه من رفع الصوت وتمطيته ، والتغني به .

قال الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه في "السمع" : "... ولا يظنُّ من لا فطنة عنده أننا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها ؛ لأن ذلك ليس بصحيح فإننا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجوز أن تؤذّن المرأة ، وهذا يفيد أن العورة رفع الصوت الذي لا يخلو غالبا عن النعمة لا مطلق الكلام فلما كانت القراءة لا تخلو عن ذلك قال أحبُّ إليّ فليتأمل"⁽²⁾.

قال ابن نجيم المصري معلقا على كلام الإمام أبي العباس القرطبي : "ولما كانت القراءة

1 - مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (4 / 240) سؤال (11) .

2 - رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الأبصار" لابن عابدين (3 / 256) .

مظنة حصول النعمة معها مُنعت من تعلّمها من الرَّجل" (1) فلو كانت القراءة من غير
تغنٍّ ولا تمطيط ولا تليين فلا شيء في ذلك، والله أعلم.

الفصل الرَّابع

الجمع بالقراءات وكيفيته و ضوابطه

المبحث الأوّل : تعريف الجمع بالقراءات وكيفيته

المبحث الثاني : مذاهب أئمة القراءة في جمع القراءات في ختمة

واحدة

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (3 / 71) .

المبحث الثالث : شروط جمع القراءات وحكم الترتيب بين القراء
المبحث الرابع : الكتب المعتمدة في جمع القراءات العشر وروايتها

الفصل الرابع :

الجمع بالقراءات كيفيته و ضوابطه

المبحث الأول تعريف الجمع بالقراءات و كيفيته:

المطلب الأول : تعريف الجمع بالقراءات :

عرفه الشيخ المقرئ عبد الفتاح بن هنيدي بن أبي المجد بقوله : - " هو تكرار أبعاض القرآن لاستيفاء مذاهب القراء ولو مع غيره من التدبر والتذكر بشروطه من رعاية

الوقف والابتداء وحسن الأداء وعدم التركيب"⁽¹⁾

ويلاحظ في هذا التعريف أنّ الشيخ قد عرّف الجمع بختمة واحدة، وأهمل الجمع بإفراد كل رواية بختمة .

وجاء في كتاب "الجمع بالقراءات المتواترة" للدكتور العبيدي تعريف الجمع بالقراءات فقال: "الجمع عند القراء هو أن يجمع القارئ بين روايتين أو قراءتين متواترتين فأكثر لأحد القراء السبعة أو العشرة المشهورين حسب مذهب معين من مذاهب العلماء في كيفية الجمع"⁽²⁾ ، وفي نطاق مرتبة محددة من مراتبه بتلاوة جزء من آية أو آية فأكثر من القرآن في مجلس واحد وضمن ختمة واحدة"⁽³⁾.

ويلاحظ في هذا التعريف مايلي :

- أنّ صاحبه قد ركز في تعريفه على المعنى اللغوي لعملية الجمع والتي تصح بروائيتين فأكثر ، والصحيح أنّ أهل الاختصاص في القراءات إذا أطلقوا مسمى الجمع فإنهم يريدون به جمع القراءات الذي يجعل القارئ مستحقاً لقب القارئ الجامع .

- أنّه جوّز إطلاق لقب "جامع القراءات" على من جمع روايتين ، وهذا لا يصحّ لأنّ لكل قراءة روايتين ، ومن جمعها كان محصّلاً لقراءة واحدة ، والمراد من جمع القراءات تعددها، وقد قال الإمام ابن الجزري : " والقارئ المبتدئ من شرع في الإفراد إلى أن

1 - الأدلة العقلية في حكم جمع القراءات النقلية لابن هنيدي ص 3 .

2 - أي أن يكون جمعا بالحرف، أو جمعا بالآية، أو بالوقف، أو جمع الماهر كما سيأتي بيانه.

3 - الجمع بالقراءات المتواترة للدكتور العبيدي ص 131

يفرد ثلاثاً من القراءات. والمنتهي من نقل من القراءات أكثرها وأشهرها⁽¹⁾، فدلّ قوله - رحمه الله - أنّ القارئ لا يكون جامعاً إلا إذا جمع أكثر القراءات وأشهرها. وعرفه الشيخ: محمد بن محمود حوا قال: "هو أن يقرأ القارئ المقطع القرآني بقراءاته المختلفة، فإذا انتهى منه انتقل إلى مقطع آخر"⁽²⁾. ويلاحظ في هذا التعريف أنّ الشيخ لم يعرف الجمع بل بين طريقته.

التعريف المقترح:

استناداً إلى ما سبق توضيحه وبيانه يمكننا أن نقترح تعريفاً لجمع القراءات لعله يكون أكثر دقة وشمولية فنقول:

"إنّ جمع القراءات هو أن يجمع القارئ أربع قراءات فأكثر⁽³⁾، من القراءات السبعة أو

1 - منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ص 3 [دار زاهد القدسي - القاهرة]،

كتاب الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية للطبلاوي (1/121). مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1/412).

2- المدخل إلى علم القراءات ص 37.

3 - استناداً إلى كلام الإمام ابن الجزري السابق الذي اعتبر من جمع ثلاث قراءات مبتدئاً، فلزم للجامع أن يجمع أكثر من ثلاث كمرتبة أدنى، قال ابن الجزري: "والقارئ المبتدئ من شرع في الأفراد إلى أن يفرد ثلاثاً من القراءات. والمنتهي من نقل من القراءات أكثرها وأشهرها" ينظر: منجد المقرئين للإمام ابن الجزري ص 3 [دار زاهد القدسي - القاهرة].

العشرة، فإن أتمّها صار إماما جامعا حافظا، وهو الذي أحاط بجميع القراءات ورواياتها وطرقها وأوجهها". والله أعلم
و يجدر بنا أن نشير إلى أن لقب "المقرئ الجامع" لقبٌ مستحدث معاصر، وأن أعلى مرتبة وصف بها قراء المتقدمين هي مرتبة "الإمام المنتهي" كما سبق بيانه في باب التلقي والله أعلم.

المطلب الثاني: كيفية جمع القراءات القرآنية:

تتنوع كفيات جمع القراءات القرآنية وطرقها باعتبارين أساسيين:

1/ طرق الجمع باعتبار مصادر القراءات :

الأولى : جمع القراءات السبع من طريق الشاطبية .

الثانية : جمع القراءات الثلاث من طريق الدرّة.

الثالثة : جمع القراءات العشر الكبرى من طريق الطيبة.

الرابعة : جمع القراءات الشاذة .

2/ طرق جمع القراءات باعتبار أدائها مفردة أو مجتمعة : هناك طريقتان

الأولى : أفراد كل ختمة برواية .

أي " أخذ كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى غيرها"⁽¹⁾ ، فيقرأ القارئ كل رواية على حدة ، حتى يأتي على جميع القراءات بجميع رواياتها، وهذه الطريقة هي الأصل في الإقراء والمعمول بها عند السلف⁽¹⁾.

قال الإمام ابن الجزري: " وكانوا يقرؤون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات ، كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى غيرها وهذا الذي كان عليه الصدر الأول ومن بعدهم إلى أثناء المائة الخامسة عصر الداني وابن شيطا الأهوازي والهدلي ومن بعدهم فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستمر إلى زماننا وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث إنه لم تكن عادة السلف عليه ولكن الذي استقر عليه العمل هو الأخذ به والتقرير عليه وتلقيه بالقبول. وإنما دعاهم إلى ذلك فتور الهمم وقصد سرعة الترقى والانفراد ولم يكن أحد من الشيوخ يسمح به إلا لمن أفرد القراءات وأتقن معرفة الطرق والروايات وقرأ لكل قارئ ختمة على حدة ولم يسمح أحد بقراءة قارئ من الأئمة السبعة أو العشرة في ختمة واحدة فيما أحسب إلا في هذه الأعصار المتأخرة" (2).

وقال الإمام السيوطي: " الذي كان عليه السلف أخذ كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى غيرها إلا أثناء المائة الخامسة فظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستقر عليه العمل" (3).

وقال الشيخ الصفاقسي: " لم يكن في الصدر الأول هذا الجمع المتعارف عليه في زماننا بل كانوا لاهتمامهم بالخير و عكوفهم عليه يقرؤون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى رواية، واستمر

1 - ينظر للتوسع في الموضوع: الإتقان للسيوطي (1 / 270 - 271)، إتخاف فضلاء البشر في القراءات

للدمياطي ص 27، النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 201).

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 222)

3 - الإتقان للسيوطي 1 / 270 .

العمل على ذلك إلى أثناء المائة الخامسة عصر الداني ومكي وغيرهم فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستمر عليه العمل إلى هذا الزمان وكان بعض الأئمة ينكره من حيث إنه لم يكن عادة السلف ، وهو الصواب ، إذ من المعلوم أن الحق والصواب مع الصدر الأول في كل شيء⁽¹⁾.

فإذا أراد القارئ أن يكون ماهرا في جمع القراءات و متقنا لها ، ومحيطا بأوجه الخلاف فيها فيستحسن له أن يجمعها، قراءة قراءة ، "حتى يتمكن من كل قراءة على حدة وحتى يكون أهلا لأن يجمع أكثر من قراءة في ختمة"⁽²⁾.

الثانية: جمع القراءات في ختمة واحدة :

لما كانت طريقة الأفراد تستغرق زمنا طويلا من عمر القارئ ليتم الجمع، تسبب ذلك في الترخيص في الجمع بالطريقة الثانية وهي الجمع بينها جميعا في ختمة واحدة كما سبق بيانه .

المبحث الثاني : مذاهب أئمة القراءة في جمع القراءات في ختمة

واحدة :

تجمع القراءات بعدة طرق ذكرها الإمام ابن الجزري في كتابه "النشر" هي :
طريقة المصريين وتسمى الجمع بالحرف، وطريقة الشاميين وتسمى الجمع بالوقف ،وأضاف الإمام ابن الجزري طريقة ثالثة مركبة منهما، وتسمى طريقة التوافق أو طريقة

1 - غيث النفع ص 26 .

2 - حل المشكلات وتوضيح التحريرات في القراءات للشيخ محمد عبد الرحمن الخليجي ص 9 .

الماهر، وطريقة الشيخ سلطان المزاحي¹ وتسمى الجمع بالآية⁽²⁾.

المطلب الأول : طريقة المصريين :

وتسمى الجمع بالحرف، وهو أن يشرع القارئ في القراءة فإذا مر بكلمة فيها خلاف بين

الأئمة في أصول القراءة أو فرشها وقف عندها فيقرأ فيها لجميع القراء حتى يستوفي ما فيها من الخلاف، وإن كان الوقف عليها غير مسوغ، فإن كانت مما يسوغ الوقف عليه وقف عليها، واستأنف ما بعدها على الحكم المذكور وإلا وصلها بما قبلها طلباً لتمام المعنى بآخر وجه انتهى عليه من أوجه القراءة، حتى ينتهي إلى وقف فيقف. وإن كان مما يتعلق بكلمتين كمدّ منفصل والسكت على ذي كلمتين وقف على الكلمة الثانية واستوعب الخلاف ثم انتقل إلى ما بعدها على ذلك الحكم⁽³⁾.

قال الإمام ابن الجزري " وهذا مذهب المصريين، وهو أوثق في استيفاء أوجه الخلاف

1 - سلطان بن أحمد بن سلامة بن اسماعيل المزاحي (985 - 1075 هـ)، المصري، الأزهري، الشافعي

(أبو العزائم) فقيه، مقرئ، توفي بالقاهرة في 17 جمادى الآخرة.

من تصانيفه: حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا في فروع الفقه الشافعي، كتاب في القراءات الأربع الزائدة على العشر من طريق القباقبي، والجوهر المصون في جمع من الضحى إلى المفلحون في

القراءات. ينظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 4 / 238

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 201 - 202)، الإتيان للسيوطي (1 / 271)، إتخاف

فضلاء البشر في القراءات للدمياطي ص 27.

3 - النشر لابن الجزري (2 / 201) (بتصرف)، وينظر غيث النفع للصفاسي ص (20، 21،

، وإتخاف فضلاء البشر في القراءات للدمياطي ص 27.

وأسهل في الأخذ وأحضر ، ولكنه يخرج عن رونق القراءة وحسن أداء التلاوة"⁽¹⁾.

- وقال الشيخ الصفاقسي: "وهذا مذهب المصريين والمغاربة"⁽²⁾.

- وقال أبو الحسن علي بن عمر الأندلسي القيحاوي⁽³⁾ في قصيدته التكملة المفيدة : "

على الجمع بالحرف اعتماد شيوخنا فلم أر منهم من رأى عنه معدلا

لأن أبا عمرو وترقاه سلما فصار له مرقا إلى رتب العلا

ولكن شروط سبعة قد وفوا بها فحلوا من الإحسان والحسن منزلا

ثم قال عقيب ذلك : كل من لقيت من كبار الشيوخ ، وقرأت عليه كالشيخ الجليل أبي

عبد الله بن مسغون⁽⁴⁾، والشيخ الجليل أبي جعفر الطباخ، والشيخ الجليل أبي علي بن أبي

1 - النشر لابن الجزري (2 / 201).

2 - غيث النفع للشيخ الصفاقسي ص 21 .

3 - علي بن عمر بن ابراهيم بن عبد الله الكناني القيحاوي (أبو الحسن) أديب، ناثر، شاعر، مقرر. توفي بغرناطة. سنة 723هـ) له تأليف، ونثر، منها : التكملة المفيدة لحافظ القصيدة أي الشاطبية [انظر ترجمته في : معجم المؤلفين لكحالة (7 / 7) ، الأعلام للزركلي (4 / 316)].

4- تتبع الدكتور عبد الهادي حميتو في كتابه " قراءة الإمام نافع عند المغاربة" (1 / 263) ضبط هذا الاسم و ترجح لديه أنه (أبو عبد الله مسمغور) فقال : ((هذا الصحيح فيه، وبه ضبطه ابن عبد الملك في الذيل والتكملة 6 / 83 ترجمة 201 فقال : بفتح الميم وإسكان السين الغفل وفتح الميم وغين معجم واو مد وراء". وقد تحرف وتصحف في المصادر كثيرا إلى "مشعور" كما في غاية النهاية 2 / 43 ترجمة 2668 ، وذكره في الغاية 1 / 557 بلفظ "مسغون" وفي النشر 2 / 202 "ابن مسغون"، وفي الإحاطة 4 / 104 "ابن مستقور"، ومثله في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي 139، وفي نيل الابتهاج 231 بلفظ "ابن مسمغور" وكذا في 233، وفي برنامج أبي عبد الله المجاري 124 ترجمة 3 بلفظ "مسمغور" على الصواب، إلا أن محققة ضبطه بضم الميمين معا، وذكره على الصواب في الذيل والتكملة في في ترجمة ابن

الحوص، وغيرهم ممن كان في زمانهم إنما كانوا يجمعون بالحرف لا بالآية، ويقولون إنه كان مذهب أبي عمرو - يعني الداني - ((⁽¹⁾).

المطلب الثاني: طريقة الشاميين :

وتسمى الجمع بالوقف⁽²⁾ : وفي هذه الطريقة يؤخذ بعين الاعتبار تمام المعنى ، فإذا شرع القارئ بقراءة من قدمه لا يزال بذلك الوجه حتى ينتهي إلى وقف يسوغ الابتداء بها

بعده فيقف ثم يكرر ما قرأه مرة أخرى بقراءة القارئ الذي بعده ، حتى يقف على الوقف الذي وقف عليه أولاً ، ثم يفعل بقارئ قارئ حتى ينتهي الخُلفُ، ويبتدئ بها بعد ذلك الوقف على هذا الحكم⁽³⁾. قال الإمام ابن الجزري : "وهذا مذهب الشاميين ، وهو أشد في الاستحضار، وأشد في الاستظهار، وأطول زماناً ، وأجود إمكاناً"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: طريقة الإمام ابن الجزري :

الزبير 39 / 1 رقم 31 وكذا في 15 / 4 رقم 39 وكذا في 5 القسم الأول 116 في ترجمة عتيق بن أحمد الغساني.

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري 2 / 202 ، وغيث النفع للصفاسي ص 21 .

2- غيث النفع للشيخ الصفاسي ص 21

3 - ينظر : النشر لابن الجزري (2 / 202) ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (1 / 271) ، وغيث النفع للصفاسي ص 21 ، وإتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص 27 ..

4 - النشر 2 / 201 ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (1 / 271) .

وتسمّى "الجمع بالتّوافق، أو جمع الماهر"⁽¹⁾، قال الإمام ابن الجزري: "... بل الذين أدركناهم من الأستاذين الحذاق المستحضرين لا يعدون الماهر إلا من لا يلتزم تقديم شخص بعينه ولكن من إذا وقف على وجه لقارئ ابتداءً لذلك القارئ"⁽²⁾.
ووصفها الإمام ابن الجزري بأنها طريقة مركّبة من طريقتي المصريين والشّاميين، فقال: "ولكنّي ركّبت من المذهبيين⁽³⁾ مذهبا، فجاء في محاسن الجمع طرازا مذهبا،

فابتدئ بالقارئ وانظر إلى من يكون من القراء أكثر موافقة له فإذا وصلت إلى كلمتين بين القارئين فيها خلف وفت وأخرجته معه ثم وصلت حتى انتهى إلى الوقف الساعج جوازه وهكذا حتى ينتهي الخلاف"⁽⁴⁾.

ولعل سبب تسميتها بجمع التّوافق هو توفيق الإمام ابن الجزري بين طريقتي المصريين والشّاميين في الجمع، أو الجمع بين القراء الأكثر موافقة في الجزء، أو في الآية المقروء بهما، وسمّيت جمع الماهر، لدقّتها وصعوبتها على القارئ المبتدى، فلا يحسنها إلا القارئ الماهر المستوعب لأصول جميع القراءات وفرشها.

وفي هذه الطريقة يبتدىء القارئ بقراءة إمام من الأئمة - وغالبا ما يُلتزم ترتيبهم

1 - ينظر: المدخل إلى علم القراءات لمحمد حوا ص 49. قال الإمام ابن الجزري:

فالماهر الذي إذا ما وقفا يعطف أقربا به فأقربا

يبدأ بوجه من عليه وقفا مختصراً مستوعباً مرتباً

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 205)، إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص 27.

3 - يعني مذهب المصريين والشّاميين

4 - النشر لابن الجزري (2 / 201، 202).

بحسب الشاطبية، والدرة⁽¹⁾.

قال الصفاقسي - رحمه الله - : " وجرى العمل بتقديم قالون لأن الشاطبي قدّمه ، وعادة كثير من المقرئين تقديم من قدّمه صاحب الكتاب الذي يُقرئون بمضمّنه وهو غير لازم ، إلا أنه أقرب للضبط"².

ومثال ذلك أن يقرأ لعاصم، ثم ينظر إلى من يكون أكثر موافقة له من القراء الآخرين، فإذا وصل إلى كلمة فيها خلف بينه وبين قارئ آخر أو أكثر ممن وافقه أولاً وقف عند تلك اللفظة، وقرأها بكل الأوجه الممكنة عندهم، ثم يصل قراءته حتى ينتهي إلى الوقف السائب جوازه، وينتقل إلى الآية الأخرى ليكمل للقارئ أو الراوي الذي انتهى به، فإذا انتهى لابن كثير مثلاً بدأ به في المقطع التالي، وينظر أيضاً إلى من يكون أكثر موافقة له من القراء، فإذا وصل إلى كلمة فيها خلف بينه وبين غيره وقف عندها ليردّها بأوجه القراءة الممكنة عندهم، ثم يصل قراءته حتى ينتهي إلى الوقف السائب جوازه، وينتقل إلى الآية الأخرى، فإذا انتهى لنافع مثلاً بدأ به في المقطع الموالي... وهكذا حتى ينتهي الخلاف⁽³⁾.

المطلب الرابع: طريقة الجمع بالآية :

1 - القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني للدكتور محمد الحبش ص 172 ، وستحدث لاحقاً عن ترتيب الأئمة القراء عند الجمع : هل يشترط الالتزام بترتيب القراء والتناسب في أوجه القراءة عند الجمع أم لا؟ .

2 - غيث النفع للصفاقسي ص 21

3 القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني للدكتور محمد الحبش

ص 172

و تنسب إلى أحد قراء مصر القدامى وهو الشيخ سلطان المزاحي - رحمه الله - و كفيئتها أن يقرأ المقرئ الآية حتى ينتهي إلى رأسها، ثم يعيدها وجها وجها حتى يستوعب ما فيها من أوجه القراءات، حسب ترتيب موحد للقراء فيما بينهم⁽²⁾، " وهذا المذهب هو أكثر المذاهب رعاية لأدب التلاوة، ولكنه يستغرق وقتاً طويلاً إذ لا بد من إعادة الآيات الطوال مرات كثيرة بالرغم من أن نقاط الخلاف قد تكون نادرة و قليلة، كما يرد عليه أن ثمة رؤوس آي لا يحسن الوقف عليها عند بعض القراء، وهذا يمكن تجاوزه بوصل آيات مخصوصة"⁽³⁾.

قال ابن الجزري: "وكانهم قصدوا بذلك فصل كل آية على حدها بما فيها من الخلاف ليكون أسلم من التركيب و أبعد من التخليط"⁽⁴⁾.

المطلب الخامس: هل يجب الالتزام بهذه الطرق عند الجمع:

الالتزام بهذه الطرق ليس لازماً بل يصلح الجمع بأي طريقة يُراعى فيها شروط الجمع كما بينه الشيخ الصفاقسي - رحمه الله - فقال: "ولو أمكن لأحدهم الجمع على غير هذه المذاهب الثلاثة التي ذكرناها مع مراعاة شروط الجمع الأربعة - وهي رعاية الوقف والابتداء، وحسن الأداء، وعدم التركيب - لما منع"⁽⁵⁾.

1- غيث النفع للشيخ الصفاقسي ص 26.

2 - الجمع بالقراءات المتواترة للدكتور فتحي العبيدي ص 273، 274 بتصرف

3 - القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني للدكتور محمد الحبش ص 173.

4 - النشر لابن الجوزي (2 / 202).

5 - غيث النفع للصفاقسي ص 22.

المبحث الثالث : شروط جمع القراءات⁽¹⁾ و حكم الترتيب بين القراء :

المطلب الأول : شروط جمع القراءات : ذكر أئمة القراءة عدة شروط يمكننا إجمالها في الآتي⁽²⁾ :

1 / أن يفرد القارئ إحدى الروايات ، ويتقنها كأن يقرأ ختمة كاملة لحفص أو ورش أو قالون ، وبذلك يتأهل للجمع .

2 / حسن الوقف

3 / حسن الأداء

4 / عدم التركيب بين القراءات لأنه في مقام الرواية ، قال الإمام ابن الجزري : " فإن قرأ القارئ بذلك على سبيل الرواية ، فإنه لا يجوز أيضاً من حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية"⁽³⁾ .

5 / أن يحفظ كتابا يعرف به اختلاف القراء ، قال الإمام السيوطي : " على مرید تحقيق القراءات وأحكام تلاوة الحروف أن يحفظ كتاباً كاملاً يستحضر به اختلاف القراء

1 - النشر لابن الجوزي (2 / 204) ، و الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (1 / 271) ، وغيث النفع ص 31 ، وقراءة الإمام نافع عند المغاربة لحميتو (1 / 34) .

2 - ينظر : حل المشكلات وتوضيح التحريات في القراءات للشيخ محمد عبد الرحمن الخليجي ص 09

3 - إتحاف فضلاء البشر للدماطي ص 28 ، النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1 / 19) .

وتميز الخلاف الواجب من الخلاف الجائز⁽¹⁾، كما يمكنه ذلك من معرفة أصول القراءات وفرشها ومذاهب القراء فيها.

6 / أن يعرف الخلاف الواجب والخلاف الجائز ويفرق بينهما، وأن يعرف الفرق بين القراءة والرّواية والطّريق والوجه⁽²⁾.

المطلب الثاني : هل يشترط الالتزام بترتيب القراء والتناسب في أوجه القراءة عند الجمع أم لا؟

اعتبر بعض العلماء الالتزام بترتيب القراء عند الجمع، وضرورة التناسب بين أوجه القراءة والأداء شرطاً من شروط جمع القراءات .

منهم الأستاذ أبو الحسن علي بن عمرو الأندلسي في قصيدته "التكملة المفيدة"⁽³⁾، وقد

1 - الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (1 / 274)، وغيث النفع للشيخ الصفاقسي ص 22 .

2- غيث النفع للشيخ الصفاقسي ص 23 بتصرف.

3 - هي قصيدة من نظم الإمام الخطيب أبي الحسن علي بن عمر بن إبراهيم، الكتاني القيحاوي (723 هـ)، وهي قصيدة محكمة النظم في وزن الشاطبية، ورويتها في 520 بيتاً، نظم فيها ما زاد على الشاطبية من التبصرة لمكي، والكافي لابن شريح، والوجيز للأهوازي. [ينظر : النشر في القراءات العشر لابن الجزري (1/ 115)، كشف الظنون لحاجي خليفة (1/ 646) .]

كان الحذاق من الشيوخ إذا انتقل شخص إلى قراءة قبل إتمام ما قبلها لا يدعونه ينتقل حفظاً لرعاية الترتيب وقصدًا لاستدراك القارئ ما فاته قبل اشتغال خاطره بغيره وظنه أنه قرأه"⁽¹⁾.

وأما الإمام ابن الجزري فاعتبر الماهر من القراء من لا يلتزم الترتيب المعهود للقراء، بأن يبدأ بالقارئ الذي وقف بوجه من أوجه قراءته كما بيناه في الجمع بالتوافق جمع الماهر، قال الإمام ابن الجزري: "وأما رعاية الترتيب والتزام تقديم شخص بعينه، أو نحو ذلك فلا يشترط، بل الذين أدركناهم من الأستاذين الحذاق المستحضرين لا يعدون

الماهر إلا من لا يلتزم تقديم شخص بعينه ولكن من إذا وقف على وجه لقارئ ابتداءً لذلك القارئ فإن ذلك أبعد من التركيب وأملك في الاستحضار والتدريب"⁽²⁾.

الترتيب المعبر عند القراء المتعلق بالأئمة القراء ورواتهم:

أشهر ترتيب معتبر للقراء، والرواة ما أورده الإمام ابن الجزري في كتاب "النشر"⁽³⁾ وهو كما يلي:

يقدم في القراءة عند الجمع الإمام نافع ثم الإمام أبو جعفر، ثم الإمام ابن كثير، ثم الإمام أبو عمرو، ثم الإمام يعقوب، ثم الإمام ابن عامر الشامي، ثم الإمام عاصم، ثم الإمام حمزة، ثم الإمام الكسائي، ثم الإمام خلف العاشر، ومن الرواة يقدم عن

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 205).

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 205)، إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص 27.

3 - ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 205).

كل شيخ الراوي المقدم في الكتاب⁽¹⁾، ولا ينتقل إلى من بعده حتى يكمل من قبله⁽²⁾. قال ابن الجزري عن هذا الترتيب: "وهو الذي لم أقرأ بسواه على أحد من شيوخي بالشام ومصر والحجاز والإسكندرية"⁽³⁾.

المطلب الثالث: مراعاة التناسب بين أوجه القراءة والأداء

يراعى أيضا عند الجمع التناسب بين أوجه القراءة والأداء فإذا ابتداء مثلا بالقصر أتى بالمرتبة التي فوقه ثم كذلك حتى ينتهي إلى آخر مراتب المد، وإن ابتداء بالمد المشيع أتى بما دونه حتى ينتهي إلى القصر: وإن ابتداء بالفتح أتى بعده بين بين⁽⁴⁾ ثم المحض⁽⁵⁾، وإن ابتداء بالنقل أتى بعده بالتحقيق ثم السكت القليل ثم ما فوقه ويراعى ذلك طردا وعكسا⁽⁶⁾، قال الإمام ابن الجزري: "وكنّت أنواع بمثل هذه التنويعات حالة الجمع على أبي المعالي بن اللبان، لأنه كان أقوى من لقيت استحضارا فكان عالما بما أعلم وهذه الطريق لا تسلك إلا مع من كان بهذه المثابة، أما من كان ضعيفا في الاستحضار فينبغي أن يسلك به نوعا واحدا من الترتيب لا يزول عنه ليكون أقرب للخاطر،

1 - يعني الكتاب الذي يقرأ القارئ بمضمّنه أثناء الجمع

2 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 205). بتصرف

3 - نفس المصدر ونفس الجزء والصفحة.

4 - يعني بالتقليل الإمالة الصغرى [ينظر: إتحاف فضلاء البشر للدماطي ص 102].

5 - يعني بالمحض الإمالة الكبرى [ينظر: إتحاف فضلاء البشر للدماطي ص 102].

6 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 205).

وأوعى إلى الذهن الحاضر"⁽¹⁾، وأما من كان عالما بالقراءات ، متمكنا من أدائها ، وضابطا لطرقها، وأوجهها مستحضرا للخلاف بينها فيجوز له أن يخالف الترتيب السابق أو أن يلزمه على الاختيار، ويبقى الأولى والأحوط هو التزام ما التزمه الشيوخ الأوائل والله أعلم.

المطلب الرابع: التقديم والتأخير بين الأوجه في الأداء⁽²⁾:

1 / إذا كان الوجهان متواترين ، يقدم الأقيس في الأداء، ومثاله الميم الساكنة عند الباء فقد تواتر الإدغام، والإظهار جميعا إلا أن الإخفاء مقدم بسبب اتفاق أهل الأداء على

1 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري (2 / 205) .

2 - نقلت هذه العناصر بتصريف من مقال بعنوان "الخلاف عند علماء التجويد والقراءات" لصاحبه محمد

يحيى شريف الجزائري، من موقع ((ملتقى أهل التفسير

vb.tafsir.net/tafsir7648/ بتاريخ: 17 / 05 / 2013))

إخفاء الميم المنقلبة عن النون في نحو: (مِنْ بَعْدَ) ، إذن فقدم إخفاء الميم لأنه الأقوى قياساً.

2 / يقدم أحد الوجهين على الآخر إذا كان المقدم أكثر شهرة من غيره والشهرة تعرف بجمع أقوال المتقدمين والنظر فيها، ومثاله في نحو ((يشاء إلى)) لمن لم يحقق الهمزة الثانية جاز له فيها الإبدال والتسهيل وقُدِّم الإبدال لشهرته كما قال الإمام الشاطبي وعن أكثر القراء تبدل واوا.

3 / يقدم أحدهما على الآخر اعتداداً بالأصل إذ الأصل أقوى من العارض ، ومثال ذلك الابتداء بهمزة الوصل في حالة النقل لورش نحو " الأنعام " ، " الاعراف " حيث اختلف أهل الأداء في ذلك فمن ابتداءً بهمزة الوصل اعتدَّ بالأصل وهو سكون اللام ، وسكون اللام يستلزم وجود همزة الوصل عند الابتداء ، ومن اعتدَّ بالعارض أي بحركة اللام للنقل لم يبدأ بهمزة الوصل لانتفاء السبب الذي من أجله وُجدت همزة الوصل وذلك عند تحرك اللام. لأجل ذلك قال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى: وتبدأ بهمز الوصل في النقل كله وإن كنت معتداً بعارضه فلا والوجهان صحيحان إلا أن الابتداء بهمزة الوصل مقدم لقوة الاعتداد بالأصل وهو سكون اللام المستلزم لوجود همزة الوصل.

4 / يقدم أحدهما على الآخر اعتداداً بالعارض وسبب ذلك هو شهرة العارض عند أهل الأداء إذ العبرة في انتشار الوجه واستفاضته ومثال ذلك ميم الجمع لقالون عن نافع ، فورد عنه الإسكان والصلة ، وقدم العلماء الإسكان لشهرته قراءة ولغة ، فأما القراءة فلم ترد إلا عن قالون بخلف عنه والمكي وأبي جعفر ، وأما لغة فهو الوجه الذي فشا عند العرب كما ذكر غير واحد من العلماء.

فالشاهد أنّ وجه الإسكان مقدّم مع أنّه عارض لميم الجمع في الوقف إذ الأصل فيها هو الصلة فيقال للمفرد عليك وللمثنى عليكما وللجمع عليكمو، ومع ذلك فقد قدّم العارض لشهرته. وكذلك المد العارض للسكون فقد قدّم العلماء التوسط على القصر مع أنّ القصر هو الأصل اعتداداً بالحركة الأصلية والمد هو العارض اعتداداً بالسكون العارض للوقف وهكذا..

المبحث الرابع: الكتب المعتمدة في جمع القراءات العشر وروايتها:

جرت العادة أن يأخذ جامع القراءات ، السبع من الشاطبية ، ثمّ الثلاث من الدرّة ، وتسمّى هذه القراءات مجتمعة بالقراءات العشر الصغرى ، ثمّ يجمع العشر الكبرى وتؤخذ من طيبة النشر للإمام ابن الجزري.

ولكل مصدر من تلك المصادر متن متضمن لمسائل اختلاف القراء أصولاً وفرشاً، يكلف طالب العلم بحفظها وفهمها ثمّ استحضارها عند الأداء. وأهمّ المصادر التي يمكن لطلبة العلم الاعتماد عليها لجمع القراءات :

المطلب الأوّل: العمدة في جمع القراءات السبع :

كل قارئ يرغب في جمع القراءات السبع فعليه أن يحفظ متن الشاطبية كما قرره علماء الفن.

الشاطبية: وهو الاسم الشائع لقصيدة: "حرز الأمانى ووجه التّهاني" للإمام

الشاطبي⁽¹⁾، والتي جعل الله لها قبولاً واسعاً، وصارت عمدة في علم القراءات السبع رواية ودراية . وهي منظومة تتألف من (1173) بيتاً "التزم فيها صاحبها قافيه لامية، واختار أن يرمز لكل قارئ من القراء السبعة بحرف من الأبجدية فيشرح بذلك اختيار كل قارئ ومذهبه في الأصول والفرش"⁽²⁾.

"ولم يكن عمل الشاطبي هذا إلا نظماً على كتاب التيسير لأبي عمرو الداني؛ الذي صنّف كتابه لبيان قراءات الأئمة التي اعتمدها ابن مجاهد، ولكن نظم الشاطبي هو الذي طاف بالبلاد، وحفظه طلاب هذا الفن، وهكذا فإن عمل الشاطبي، والداني

تكاملاً في تقرير العمل باختيار ابن مجاهد للقراءات السبع على أنها تمثل جميع المتواتر من قراءة المعصوم صلى الله عليه وسلم . وحتى اليوم فإن منظومة الشاطبي هي أدق ما صنّف في باب القراءات، وعنّها يأخذ طلبة العلم في التلقي والمشافهة"⁽³⁾.

قال عنها الإمام الذهبي: "وقد سارت الرّكبان بقصيدتيه (حرز الأمانى) و (عقيلة أتراب القصائد) اللّتين في القراءات والرسم، وحفظهما خلق لا يحصون، وخضع لهما

1 - الشيخ الإمام، العالم العامل، القدوة، سيد القراء، أبو محمد، وأبو القاسم القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، الأندلسي، كان ضريراً. وكان عالماً بالحديث والتفسير واللغة، قال ابن خلكان: كان إذا قرئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ، تصحح النسخ من حفظه. وتوفي بالقاهرة في 28 جمادى الآخرة، ودفن بالقرافة. [سير أعلام النبلاء للذهبي 21 / 261، انظر الأعلام للزركلي 5 / 180]

2 - القراءات المتواترة وأثرها في اللغة والأحكام الشرعية للدكتور محمد حبش ص 66 .

3 - القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية للدكتور محمد الحبش ص 66 .

فحول الشعراء وكبار البلغاء، وحقاق القراءة فلقد أبدع وأوجز وسهل الصَّعب^(١). وقال عنها الإمام ابن الجزري: "ومن وقف على قصيدته - يعني الشاطبي - علم مقدار ما آتاه الله في ذلك خصوصاً اللامية التي عجز البلغاء من بعده عن معارضتها، فإنه لا يعرف مقدارها إلا من نظم على منوالها، أو قابل بينها وبين ما نظم على طريقها. ولقد رزق هذا الكتاب من الشهرة والقبول ما لا أعلمه لكتاب غيره في هذا الفن. بل أكاد أن أقول ولا في غير هذا الفن. فإنني لا أحسب أن بلداً من بلاد الإسلام يخلو منه بل لا أظن أن بيت طالب علم يخلو من نسخة به. ولقد تنافس الناس فيها، ورغبوا من اقتناء النسخ الصَّحاح بها إلى غاية، حتى إنه كانت عندي نسخة باللامية - أي الشاطبية، أو الرائية - يعني عقلية أتراب القصائد في الرسم القرآني - بخط صاحب السخاوي في مجلدة فأعطيتُ بوزنها فضة فلم أقبل.

ولقد بالغ الناس في التَّغالي فيها وأخذ أقوالها مسلَّمةً واعتبار ألفاظها منطوقاً ومفهوماً

حتى خرجوا بذلك عن حدٍّ أن تكون لغير معصوم، وتجاوز بعض الحدِّ فزعم أن ما فيها هو القراءات المتواترة وما عدا ذلك شاذ لا تجوز القراءة به... ولا أعلم كتاباً حُفِظَ وعُرض في مجلس واحد، وتسلسل بالعرض إلى مصنِّفه كذلك إلا هو^(٢).

ونظراً لما تخلل منظومة الشاطبي من رموز ومصطلحات لا يفهمها عامة الطلاب، انبرى كثير من العلماء إلى وضع شروح لها لتبسيطها وتيسير فهمها، وكثر عددها حتى

1 - معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي: 2 / 574 .

2 - غاية النهاية في طبقات القراء للإمام ابن الجزري (2 / 222-223) .

بلغت "مائة شرح ابتدأت منذ عصر المؤلف، وظلت تتوالى طوال القرون من بعدها"⁽¹⁾

شرح الشاطبية⁽²⁾:

لقد جعل الله تعالى للشاطبية القبول، فكثرت شراحها، والمعلقون عليها، ومن الصعب حصرها، ولهذا سأكتفي بذكر بعض هذه الشروح المطبوعة، وأسماء شارحيها، على سبيل الذكر لا الحصر:

1/- "فتح الوصيد، في شرح القصيد" شرح للشاطبية للإمام أبي الحسن علي بن محمد السخاوي (ت 643 هـ)⁽³⁾.

2/- "اللائل الفريدة في شرح القصيدة" لأبي عبد الله الفاسي (ت 656 هـ)⁽⁴⁾.

- 1 - تاريخ القراءات في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد أباه ص 361.
- 2 - لقد أوصل الدكتور أيمن سويد شروح الشاطبية المعروفة المؤلف إلى تسعة وخمسين شرحاً (59) والمجهولة المؤلف ثلاثة شروح، فوصل مجموعها إلى اثنين وستين شرحاً، وذكر حواشٍ كتبت على الشروح السابقة، والتعليقات. انظر: مقدمة تحقيق كتاب (العقد النضيد في شرح القصيد) في شرح الشاطبية للسامين الحلبي، تحقيق الدكتور أيمن سويد (1/ 49-67)، دار نور المكتبات جدة في مجلدين.
- كما طبع حديثاً كتاب جمع فيه مؤلفه ما دار حول الشاطبية (حز الأمان) من شروح، وتعليقات، وذكر على ما يزيد على مائة شرح، وعنوان الكتاب: ((زعيم المدرسة الأثرية في القراءات وشيخ قراء المغرب والمشرق الإمام أبو القاسم الشاطبي. تأليف د. عبد الهادي عبد الله حميتو المغربي)) طباعة أضواء السلف بالرياض، وينظر كشف الظنون 1/ 646 وما بعدها.
- 3- طبع كتاب "فتح الوصيد، في شرح القصيد" للإمام أبي الحسن علي بن محمد السخاوي، تحقيق د/ مولاي محمد، ط 1/ 1423 هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
- 4- توجد نسخة مخطوطة من كتاب - "اللائل الفريدة في شرح القصيدة" لأبي عبد الله الفاسي بالخرزانة العامة بالرباط رقم (530).

3/- "كنز المعاني شرح حرز الأمانى" لمحمد بن أحمد بن محمد الموصلى المعروف بـ "شعلة"⁽¹⁾ (ت 656هـ).

4- سراج القارى المبتدى وتذكرة المقرى المنتهى "شرح ابن القاصح العذرى البغدادى"⁽²⁾ (ت 801هـ).

5 - شرح أحمد بن يوسف المعروف بالسمن الحلبى (ت 756 هـ) وسماه "العقد النضيد فى شرح القصيد"⁽³⁾.

1 - محمد بن أحمد بن محمد الموصلى الحنبلى، أبو عبد الله، المعروف بشعلة، ويقال له ابن الموقع: فاضل، له علم بالقرآآت وغيرها. وتوفى بالموصل سنة 656 هـ، من كتبه "الشمعة المضية بنشر قرآآت السبعة المرضية" منظومة رائية فى نحو نصف الشاطبية، و "شرح تصحيح المنهاج لابن قاضى عجلون" [الأعلام للزركلى (5/321)، نزهة الألباب فى الألقاب لابن حجر العسقلانى(1/401)] و الكتاب مطبوع بدار الغوثانى بدمشق، تحقيق د/ محمد إبراهيم المشهدانى، ط1/2012م، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه .

2 - الكتاب مطبوع بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر، و بهامشه كتاب "غيث النفع" للسفاقي. ط3/1954م، وراجعته الشيخ علي الضباع .

3- طبع كتاب "العقد النضيد فى شرح القصيد" للسمن الحلبي بتحقيق: عبد الله بن غزاي البراق، رسالة ماجستير(1423هـ) من أول باب الوقف على أواخر الكلم، إلى باب ياءات الزوائد، تحت اشراف : د/ عبد الغفور السندى / جامعة أم القرى، كلية الدعوة و أصول الدين، فرع الكتاب و السنة، و حققه أيضا الدكتور أيمن سويد و قدمه لنيل درجة الدكتوراه من أول الكتاب إلى أول باب الفتح و الإمالة،

- 6- " إبراز المعاني من حرز الأمانى " ، تأليف الشيخ الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة الدمشقي المتوفي سنة (665هـ)⁽¹⁾.
- 7- " كنز المعاني في شرح حرز الأمانى ووجه التهاني " للشيخ إبراهيم بن عمر الجعبري الخليلي (ت 732هـ)⁽²⁾.
- 8- " إرشاد المرید إلى مقصود القصید " ، تأليف الشيخ علي بن محمد الضباع شيخ المقارئ المصرية في وقته المتوفي سنة (1380هـ)⁽³⁾.
- 9- " الوافي في شرح الشاطبية " ، تأليف الشيخ عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي المتوفي سنة (1403هـ)⁽⁴⁾.
- 10- " تقريب المعاني في شرح حرز الأمانى " تأليف الشيخين سيد لاشين أبو الفرج ، وخالد بن محمد الحافظ⁽⁵⁾.
- 11- " كنز المعاني بتحرير حرز الأمانى " للشيخ سليمان بن حسين بن محمد

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة 1998م، وطبعت هذه الرسالة بدار نور المكتبات بجدة ط1/2001م.

- 1- طبع الكتاب بتحقيق: إبراهيم عطوة، مصر، طبعة مصطفى الباي الحلبي 1402هـ.
- 2- طبع الكتاب بتحقيق: أحمد اليزيدي، بوزارة الأوقاف، بالمملكة المغربية 1419هـ.
- 3- طبع الكتاب بتحقيق: الشيخ جمال الدين شرف، بدار الصحابة للتراث بطنطا، مصر 2006م.
- 4- طبع الكتاب بمطبعة عبد الرحمن محمد لنشر القرآن الكريم بمصر القاهرة.
- 5- طبع الكتاب بمكتبة دار الزمان سنة 1424هـ، ط5/ بالمدينة المنورة، بالسعودية.

الدمزوري الشافعي المتوفى بعد سنة (1198 هـ)⁽¹⁾ .

***مختصراتها⁽²⁾ :**

- 1- "حوز المعاني في اختصار حرز الأمانى" لجمال الدين : محمد بن عبد الله بن مالك النحوي المتوفى سنة (672 هـ) ، وهو مختصر في بحره وقافيته.
- 2- مختصر : عبد الصمد بن التبريزي المتوفى : سنة (765 هـ) ، وهو في خمسمائة وعشرين بيتا.
- 3- نظم "در الجلا في قراءة السبعة الملا" لصاحبه أمين الدين : عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي المتوفى : سنة 768 هـ .

المطلب الثاني: العمدة في جمع القراءات الثلاث وروايتها : كل قارئ يرغب في

جمع القراءات الثلاث المتممة للعشر فعليه أن يحفظ متن "الدرة" كما قرره علماء الفن.

- الدرة : واسمها " الدرة المضيئة في القراءات الثلاث المرضية" أحصى فيها الإمام ابن

الجزري أسانيد القراءات الثلاث تتمّة العشر، وجرى فيها على نظم الإمام الشاطبي في

1 - طبع الكتاب بتحقيق: عبد العظيم بن عبد الحليم ، بالمكتبة الأزهرية للتراث 2012 م، .

2 - ينظر كشف الظنون /1 / 646 .

حرز الأمانى ، كما قدّمنا .

شروحها :

1- "الغرة البهية شرح الدرّة المضية في قراءة الأئمة الثلاث المرضية" للشيخ أحمد بن

عبد الجواد العرائي⁽¹⁾ .

2- "شرح الدرّة المضية في القراءات" لمحّب الدّين النّويري: فقيه مالكي عالم بالقراءات

(ت 857 هـ)⁽²⁾ .

- شرح جمال الدّين : حسين بن علي الحصني المتوفى : سنة (953 هـ) وسماه "الغرة في

شرح الدرّة"⁽³⁾ .

المطلب الثالث : العمدة في جمع القراءات العشر الكبرى :

كل قارئ يرغب في جمع القراءات العشر الكبرى فعليه أن يحفظ متن "الطّيبة" كما قرره علماء الفن .

— **الطّيبة**: وهي منظومة في القراءات العشر، تتألف من (1012) بيتاً للإمام ابن

الجزري، ضمنها زهاء الألف طريق، وسماها "طّيبة النشر في القراءات العشر" واعتمد

1 - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا (2 / 144).

2 - الأعلام للزركلي (7 / 47، 48).

3 - جمال الدين حسين بن علي بن عبد الرحمن الحصني وقيل الخصبي المتوفى سنة 936 هـ، من تصانيفه:

الاختيار فيما اعتبر من قراءة الأبرار. تحفة البردة في القراءات العشرة. التعريف في نظم التصريف.

التعليقات في علم الأوقات. الجوهرة في القراءات العشرة. الغاية في شرح حرز الأمانى. الغرة في شرح

الدرّة للجزري. [ينظر : كشف الظنون (1 / 743). هدية العارفين (1 / 169)]

فيها أسلوب الإمام الشاطبي نفسه في الرمز إلى القراء.

شرح الطيبة⁽¹⁾:

مع ما لهذه المنظومة من القيمة العلمية فإنه لا يمكن فهمها ولا يسهل الانتفاع بها إلا بمراجعة شروحها وهذه بعضها :

- 1- شرح طيبة النشر في القراءات العشر لأحمد بن محمد بن محمد الجزري⁽²⁾.
- 2- شرح الشيخ أبو القاسم محمد النويري المالكي المتوفى سنة (857 هـ)⁽³⁾.
- 3- "سطعات لمعات أنوار ضياء الفجر في شرح كتاب طيبة النشر - للشيخ محمد بن

1 - ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1118).

2 - احمد بن محمد بن محمد الجزري، الشافعي (أبو بكر) مقرئ. (كان حيا سنة 833 هـ)، من تصانيفه: شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد لوالده وسماه الحواشي المفهمة لشرح المقدمة، شرح طيبة النشر في القراءات العشر لأبيه، وشرح مقدمة في الحديث لوالده. [ينظر :معجم المؤلفين لعمر كحالة(2/ 149)، كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1799)]، و الكتاب طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأولى بتحقيق الشيخ علي محمد الضباع.

3 - محمد بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد النويري كمال الدين أبو القاسم القاهري المالكي الخطيب بمكة المكرمة ولد سنة (801 هـ)، وتوفي سنة (857 هـ)، من تأليفه أرجوزة في النحو والصرف والعروض والقوافي، تاريخ الخلفاء. التوضيح على التنقيح للعراقي. [ينظر : هدية العارفين (2/ 52).

الأعلام للزركلي(7/ 47)]

الحسن السمانودي المنير الشافعي الأشعري (ت 1199 هـ) ⁽¹⁾

4- شرح طيبة النشر في القراءات العشر لأحمد بن أمين الدين حسين بن رسلان الرملي

شهاب المقدسي الشافعي (ت 844 هـ) ⁽²⁾.

5- شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المعوروف

بالدكدكجي الحنفي (ت 1131 هـ) ⁽³⁾.

6 / شرح طيبة النشر في القراءات العشر لعبد الدائم الحديدي القاهري الأزهري (ت

870 هـ) ⁽⁴⁾.

1 - محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد السمنودي الشافعي الأحدي ثم الخلوتي المصري الشهير بالمنير الشيخ الإمام المحدث المقرئ الصوفي العارف بالله مؤلفات نافعة منها شرح الطيبة وهو من أجل تأليفه وشرح الدرّة ومنظومة في طريقة ورش وشرحها ورسالة في رواية حفص ورسالة في أصول القرآن ، توفي سنة (1199 هـ) [ينظر :سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمراي (2/ 140) ، إيضاح المكنون - إسماعيل باشا البغدادي (2/ 14) .

2 - أحمد بن أمين الدين حسين بن الحسن بن علي ابن يوسف بن علي ابن رسلان الرملي شهاب المقدسي الشافعي ولد سنة 753 وتوفي سنة (844 هـ)، له من التصانيف تعليقة على الشفا للقاضي عياض . تنقيح الأذكار. الروضة الأريضة في قسم الفريضة. شرح الجامع الصحيح للبخاري. شرح جمع الجوامع للسبكي في الأصول [ينظر :هدية العارفين (1/ 67) .

3 - هو محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم تركي الأصل دمشقي المولد المعوروف بالدكدكجي الحنفي ولد سنة 1080 وتوفي سنة (1131 هـ)، من مؤلفاته : صنف تراجم رجال السلسلة الشاذلية. تهويل الأمر على شارب الخمر. ديوان خطب. [ينظر :هدية العارفين (2/ 12)].

4 - عبد الدائم بن علي الحديدي، القاهري، الأزهري، الشافعي (زين الدين، أبو محمد) مقرئ، محدث. ولد بمنية حديد من قرى الشرقية بمصر. توفي سنة (870 هـ) من تصانيفه: شرح المقدمة الجزرية في علم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

التجويد، شرح طيبة النشر في القراءات العشر للجزري، وشرح الهداية إلى علوم الدراية لابن الجزري.].

ينظر : معجم المؤلفين لكحالة (5/ 111)

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث ، نقدم عرضاً مجملًا لأهم النتائج العلمية التي يمكن استخلاصها من هذا البحث:

نتائج الباب التمهيدي :

1 / أن القرآن الكريم هو نصّ الوحي المنزّل على النبي - صلّى الله عليه وسلّم - والقراءات القرآنية هي كفاءات مختلفة لقراءة هذا النصّ ، وطرق متنوعة لأدائه، قرأها النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ونقلت عنه بالتواتر.

2 / تتمثل أسباب تعدد القراءات القرآنية واختلافها وتنوعها في الآتي :

- الرّخصة في قراءة القرآن وإقراءه بالأحرف السّبعة .

- الاختلاف في فرش الحروف

- تعدد الاختيارات وكثرتها

3/ أنّ القراءات ليست ذاتها التّجويد بل هي شاملة له وتزيد عليه باشتغالها على اختلاف ألفاظ الوحي، (القراءات = اختلاف ألفاظ الوحي + اختلاف كيفيات أدائها) ، (والتجويد = كيفيات الأداء)

4/ أنّ الإمام الجعبري - رحمه الله - هو أوّل من ألحق القراءات الثلاث بالسّبعة المتواترة ليتمّم بها عشرا ، وأوّل من نظم فيها متنا مكّملا لمتن الشاطبي المسمّى "حز الأمانى" في القراءات السّبع، سمّاه "تكملة الشّاطبية" ، أو "نهج الدّمائة في نظم القراءات الثلاثة" ، واتبع فيه منهج الإمام الشاطبي في حزره، بحرا ورويا ، وليس هو الإمام ابن الجزري - رحمه الله - كما اشتهر عند كثير من الباحثين المعاصرين ، وقد صرّح الإمام الجعبري بذلك فقال: "إني نظمت القراءات الثلاث في نهج عجيب لمن حفظ كتاب "حز الأمانى" وأراد ضمّ الثلاثة إليه ليكمل العشرة ، إذ هي عند حذاق القراء داخلة في الأحرف السبعة، كما برهنت عليه في كتابي (النّزهة)، ولما كان مكّملا (للحز) نظّمته على بحرهِ ورويه" ⁽¹⁾.

وعليه فإنّ متن الجعبري في القراءات الثلاث أسبق من متن الدرّة للإمام ابن الجزري .

1 - ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (2 / 1992) .

5 / إنَّ الأَحرَف السَّبعة ، هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب ، تتعلق باختلاف العربية في كفيات الأداء الصّوتي لألفاظ القرآن الكريم ، فيكون الاختلاف واقع في كيفية أداء الكلمات والألفاظ القرآنية وفقا لتلك اللغات السَّبعة ، وليس في مبانيها أو ترتيبها ، ولا يجوز لأحد أن يزيد عليها أو يلزم الأمة بالقراءة على حرف دون غيره ، أو يوجب عليهم الاقتصار على واحد منها وإلغاء غيره ، بل يبقى مخيرا في القراءة بأحد السَّبعة أو بعضها .

6 / لا تأثير لتعيين اللغات السَّبعة الفصيحة في تنزل القرآن الكريم باختلاف القراءات وتعددتها لعلمنا وثقتنا أنّ القرآن الكريم قد نزل بأفصح اللغات وأصحّها وأبلغها بنصّ القرآن الكريم القائل : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء 192 ، 193 ، 194] ، ولأنّ القراءة والإقراء مرتبطين بالنقل الثابت الصّحيح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم .

7 / إنّ النصّ القرآني واحد وثابت لا يتغير من حرف إلى آخر وإنّما الذي يطرأ عليه التغيير هو طرق أدائه وكيفية التلفظ به ، وأمّا اختلاف الألفاظ القرآنية من قراءة إلى أخرى فمرجعه إلى تعدد نزولها فكانت كل لفظة بمثابة آية بالنسبة إلى نظيراتها ، ولذلك خلصنا إلى القول بأن لا علاقة للأحرف السَّبعة التي نزل بها القرآن الكريم بالرّسم القرآني .

وعليه فإنّ الخوض في الحديث عن وجود الأحرف السبعة في المصاحف العثمانية كلها أو بعضٍ منها أو أحدها ، لا طائل منه ، لأنّ النصّ القرآني واحد ورسمه واحد لا يتعدد بتعددتها منذ عهد النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ولأنّ الأحرف السبعة لا تعدو أن

تكون كصفات وطرق مختلفة لأداء القرآن، فالنص القرآني محفوظ برسمه في المصاحف، والأحرف السبعة محفوظة بحفظ القراءات القرآنية لتعلقها بالأداء لا بالرسم.

8 / عن علاقة القراءات القرآنية بتعدد المصاحف العثمانية ورسمها تبين أنها مؤثرة في ذلك بأحد شقيها فقط، فلما كان الاختلاف الواقع بين القراءات نوعان :

أحدهما: يتعلق بكصفات أداء النص القرآني، كالإمالات، والمدود، والتفخيم، والترقيق، وتحقيق الهمز وتسهيله ونحو ذلك، ولا شك أن هذا لا تعلق له برسم المصاحف لتعلقه بالقراءة، والأداء، لا غير.

والثاني: يتعلق بألفاظ النص القرآني، ويتمثل في اختلاف مباني الكلمات، أو ترتيبها، أو زيادتها أو نقصانها، ونحو ذلك، وهذا النوع هو المؤثر في اختلاف رسم المصاحف العثمانية تأثيرا كبيرا، فأدى ذلك إلى تعددها واختلافها في مواطن محددة.

9 / أن نقط المصحف وشكله يؤدي إلى تحديد قراءة بعينها واستبعاد القراءات الأخرى من النص المضبوط، فلزم أن يكون لدينا مصحف مضبوط على قراءة نافع أو أحد راوييه، وآخر على قراءة عاصم أو أحد راوييه، وثالث على قراءة حمزة أو أحد راوييه، وهكذا، وتكون المصاحف حينئذ متفقة في أصل الرسم العثماني قبل الضبط، ومختلفة في الضبط بحسب القراءة المتواترة المختارة.

10 / أن كل قراءة ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مستوفية لشروط القبول، ووجب قبولها والعمل بها، ولم يجز لأحد ردّها.

11 / العلم بالقراءات وتعلّمها وتعلّم العلوم المتصلة بها وتعليمها للأمة واجبات على أفراد الأمة على سبيل الكفاية لا التّعين، إذ يجب على الأمة حفظ جميع القراءات المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما العمل بها فعلى سبيل التّخيير لا الإيجاب فلا تجب مجتمعة على كل فرد من أفراد الأمة في قراءة واحدة أو في ختمه واحدة ، بل تكفي القراءة بأحدها أو ببعضها.

12 / إن الوحي هو المصدر الوحيد للقراءات المتواترة على اختلاف وجوهها، وليس للأئمة القراء أدنى اجتهاد في اختراع أي وجه، أو ترجيح وجه على آخر ، فالقراءات القرآنية توقيفية من جهة ثبوتها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحة نقلها عنه، وهي اجتهادية من جهة أنّ الأئمة اجتهدوا في اختيار أوجه أو طرق معينة دون غيرها من مجموع الأوجه والطرق الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

13 / التواتر متحقق في كل طبقة من طبقات نقلة القراءات القرآنية العشر ، إلا أنّهم اقتصروا في الأسانيد على ذكر من تصدّى منهم للإقراء، واشتغل بالقراءة واشتهر بذلك، ولا يعني أبداً أنّ نسبة القراءات إليهم وانحصار الأسانيد عليهم أنّه لم يوجد غيرهم ولم يروها سواهم، بل قد رواها كثيرون غيرهم، ولكنّ الأسانيد اقتصرت على أبرزهم وأكثرهم إتقاناً وملازمة وضبطاً للقراءة التي رويت عنهم مع الإجماع على ثقتهم، وعدالتهم ، وضبطهم ولذلك أسندت إليهم ونُسبت إليهم ،نسبة اختيار ودوام واشتهار لا نسبة اجتهاد وانفراد واختراع.

14 / إنّ أصول القراءات القرآنية باختلاف مقاديرها منقولة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نقلًا متواترًا .

15 / أنّ التّأليف في علم القراءات تميّز بثلاثة مراحل بارزة هي : مرحلة التّدوين قبل التّسبيع ، ثمّ مرحلة التّدوين بعد التّسبيع ، ثمّ مرحلة التّدوين بعد التّعشير .

نتائج الباب الأول :

1 / التلقي والتلقين متكاملان بحيث لا يتصور أحدهما من دون الآخر ، فلا تلقي بدون تلقين ولا تلقين بدون تلقي .

2 / التلقي يوجب التحمل والأداء .

3 / الإقراء اسم لعملية التلقي والأداء للقرآن الكريم فيكون معناه أوسع وأشمل من مصطلحي التلقي والتلقين .

4 / تلقّي القرآن الكريم وتلقينه سنّة⁽¹⁾ عمل بها الصّحابة والتّابعون ومن بعدهم ، وهي مهمة من أعظم المهام التي حظيت باهتمام المسلمين منذ عهد النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - و إلى يومنا هذا وإلى أن يشاء الله لهذا الأمر أن يرفع .

1 - يعني طريقة نقل القرآن من جيل إلى جيل ومن طبقة إلى طبقة .

5 / القراءات تعتمد على النقل والمشافهة، وتؤخذ من أفواه المشايخ المتخصصين فيها والضابطين لها، ثقة عن ثقة وإماما عن إمام إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأن من الألفاظ القرآنية ما لا يحكمه إلا المشافهة، ولا يضبطه إلا السماع والتلقين، ولا يجيده إلا الآخذ من أفواه القراء العارفين المتقنين، وأما المصاحف فليست مرجعا في قراءة القرآن الكريم وإقراءه إلا في أحد شقي القراءات، والمتعلق باختلاف ألفاظ الوحي⁽¹⁾ وأما الشق الثاني منها والمتعلق بكيفيات الأداء فيبقى مرجعها إلى النقل الشفوي .

6 / الأولى والأصلح لكتاب الله أن لا يُستغنى بالمشافهة وحدها إن وجد خلط أو نقص في الطرق والروايات، أو وجد تعارض بين ما نقل مشافهة وبين ما دون في كتب الثقات، بل لابد من استدراك ما فات تلقيه للطالب من قبل الشيخ من كتب الأئمة المعتمدة في الأداء والقراءات بشروط .

7 / أن الرجوع إلى الكتب المعتمدة في الأداء والقراءات - للاستدراك والتحقق من ثبوت الطرق والروايات وتوثيقها - لا يقدر عليه كل أحد، بل يجب ألا يرجع إلى الكتب إلا المتخصص الفطن الذي له دراية بالطرق والأسانيد، ويعلم ما يؤخذ من الكتب وما يترك، وما يصح من الطرق والروايات وما لا يصح .

8 / عرض القرآن على أهل القراءة المشهورين بالإمامة المختصين بالدراية سنة من السنن التي لا يسع أحداً تركها رغبة عنها، ولا بد لمن أراد الإقراء والتصدر منها.

1 - وهو ما يسمى بفرش الحروف عند أهل الأداء .

9 / عدّ العلماء قراءة القرآن غيبا وعن ظهر قلب هو الأصل في نقله وروايته، لكنهم أيضا لم يمنعوا من القراءة حاضرا من المصحف .

10 / حفظ نصّ القرآن الكريم عن ظهر قلب، فرض كفاية على الأمة، وتجويده المتعلق بكيفية أدائه كما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض عين على كل مسلم مكلف.

11 / طريقة تحمّل القرآن الكريم عن القراء، تعتمد على العرض والسماع معا، ولا يتوجب على القارئ أن يعرض على نفس الشيخ الذي سمع منه ، بل يجوز له أن يعرض على غيره بعد إتقانه للقراءة، إذ يجوز أن يكون السماع والتلقين من شيخ ويكون العرض على شيخ آخر.

12 / يُفرّق بين مقامي الرواية والدراية في اشتراط الإجازة، فأما الرواية فلا بد من الإجازة لنقلها، لأنّها شهادة على تلقّيه من أهل الاختصاص وله أن يميز غيره بما أجز به ، بالشروط المعتمدة في المتلقي والمقرئ معا، وأما الدرّاية فلا يشترط فيها الإجازة، ويجوز الاعتماد في تعلم مسائل القراءات وتعليمها على الكتب لمن كان أهلا لذلك⁽¹⁾، ولا يقدر عليه إلا المتخصص الفطن الذي له دراية بالطرق والأسانيد، وله إحاطة بمسائل القراءات القرآنية ، وليس له أن يميز أحدا إلا إذا كان مجازا .

1 - أهليته تعني استكمالها لشروط المتلقي والمقرئ .

13 / مقرئي القرآن الكريم على مراتب ،أعلاهم مرتبة المقرئ الإمام المنتهي ثم الإمام المبتدي ثم المقرئ العالم الذي لم يجمع القراءات لكنه عالم بها دراية ، ثم المقرئ الحافظ المنتهي ، ثم الحافظ المبتدي ، ومنهم المقرئ المبتدع.

14 / قراءة الرجال القرآن على المرأة والتعلم منها ، وقراءة النساء القرآن على الرجل والتعلم منه مما لا مانع فيه شرعا إذا التزمت فيه الشروط الشرعية المعتمدة ، فإذا جاز للرجل أن يعلم النساء المسلمات بالتزام تلك الشروط جاز أيضا تعليم المرأة للرجال بنفس الشروط التي تكفل وتضمن للملتزم بها من أن يقع في المحذور ، وأما تحريم تعليم الرجل للمرأة ، وتحريم تعليم المرأة للرجل مطلقا بلا قيد أو شرط فلا دليل عليه من قرآن ولا سنة ، وإنما اختلفت أقوال المفتين فيها بين مجيز ومحرّم تبعا لعاداتهم وأعرافهم في التعامل مع المرأة ، ولا شك أنّ الأفضل عدم السعي إلى ذلك وأن لا يكون ذلك إلا عند الضرورة والحاجة والله أعلم .

15 / لكل إمام من الأئمة القراء مذهب في الأخذ بإحدى مراتب القراءة تحقيقا أو حدرا أو تدويرا ، ولا يلزم الأخذ بمرتبة من مراتب القراءة دون غيرها بحجة أنّها مروية عن إمام دون غيره ، بل تصحّ القراءة بأيّ مرتبة من المراتب التي ثبتت صحتها عن الأئمة ونقلت عنهم .

16 / سرعة القراءة تقتضي تسارع الحركات ، وذلك يقتضي نقصان مدد المدود عنه في

التحقيق

17 / لا شيء يعيب القراءة إلا الخروج عن المنقول منها سواء ما يتعلق بمخارج الحروف أو صفاتها أو الالتزام بالمدود على الهيئة التي نقلت بها من غير زيادة أو نقصان ، أو التّكلف في القراءة بطريقة تخرج عن طباع العرب وعن كلام الفصحاء بوجه من وجوه القراءات والأداء .

نتائج الباب الثاني :

1 / الأداء عند أهل القراءة والإقراء يطلق على معنيين :أداؤه بمعنى تجويد القرآن الكريم ، وأداؤه بمعنى تبليغه إلى الغير كما تُلقِّي عن الشيوخ، من غير إبدال أو زيادة أو إنقاص ، بإقراءه وروايته ، وتحقيق التواتر في نقله .

2 / يكون الأداء موافقا للرسم القرآني في مواضع ومخالفه في أخرى .

3 / تجوز قراءة القرآن الكريم بالألحان فيما يوافق صحّة التلاوة مع التّعني وتحسين الصّوت بها، لغرض استمالة قلب السّامع وتخزينه ، وترقيقه ممّا يؤدي إلى التأمّل والخشوع،فذلك "مطبوع لا مطبّعاً وكلفٌ لا متكلفٌ فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه أو هو التّعني الممدوح المحمودلّو هو الذي يتأثر به التّالي والسامع⁽¹⁾ .

وتحرم فيما كان خاضعا لقواعد الموسيقى وقوانينها ، كما لو كان القارئ يتعمد في استعمال المقامات الموسيقية ويتكلف في الابتداء بمقام معين ويتوسط بآخر وينهي بثالث ملتزما بقواعد الموسيقية و مبادئ الموسيقى ، ويقدم المتخصّص فيها على من

1 - زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم 1 / 475 .

فأفقه في الحفظ والأداء وخدمة القرآن لا لشيء إلا ليغنيهم ويطربهم، بل ويخطأ القارئ ويُتقد إن كانت قراءته مخالفة لها أو قرأ على غير نسقها، كما تحرم أيضا فيما يُخرج عن مقتضى التلاوة الصحيحة، مما يؤدي إلى تغيير لفظ القرآن بزيادة أو نقصان، أو إبهام في المعنى وشبهه.

4 / اتصال السند وصحته وتواتره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن روح القدس جبريل - عليه السلام - عن الله - تبارك وتعالى اسمه - أمر ضروري لاستمرار نقل كتاب الله، لذلك أوجب العلماء على الأمة، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا بالمحافظة على الإجازات القرآنية وسلاسلها الإسنادية.

5 / تتنوع الإجازات القرآنية إلى أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، منها عدد الروايات والقراءات المتحصل عليها، ومنها ما كان عرضا وسماعا أو عرضا دون سماع أو سماعا دون عرض، ومنها ما كان عرضا لجميع القرآن أو بعضه، ومنها ما كان غيبا أو حاضرا.

6 / تتفاوت مراتب إجازات القراء قوة وضعفا، بحسب تفاوت أوصاف القراء الحاملين لها وبحسب تحقيقهم للشروط المعتمدة في التلقي والأداء، وبحسب نوع الإجازة المتحصل عليها، ويُندب لطالب العلم أن يروم الأعلى والأطيب في طلبه، فينتقي أكمل المشايخ أوصافا وأكثرهم جمعا لها.

7 / الإشهاد على الإجازة القرآنية ليس شرطا في صحتها ولكنها من الأهمية بمكان بالنسبة للمجاز لأنها زيادة في توثيق الإجازة وثبوتها.

8 / حكم أخذ الأجرة على الإجازة كحكم أخذها على تعليم القرآن الكريم .

9 / لا تبطل الإجازة بكون المجاز قد ظهر أنه غير ديين .

وختاما : فهذا آخر ما توصلت إليه من نتائج في البحث، ولست أتوقع منه أن يأتي

بإجابة نهائية عن كل الإشكالات والتساؤلات العلمية المطروحة فيه ، فمثل هذا الأمر

لم يتحقق على يد كبار علماء الأمة في عصورها المتعاقبة ، وكبار الباحثين .

ولأنني أحب القوم ولست منهم، ولا أعدو إلا أن أتشرف بكوني طالبة متبعة لنهجهم ، مقتفية لآثارهم ، فإنني خضت هذه التجربة لأشارك في الخير والفضل والأجر ، وإنني لأرجو من الله تعالى أن يلهمني فيما أقدمه الرشد، ويكتب لي التوفيق فيما أقصد وأرتجي .

ولست ادعي فيها جمعته أو توصلت إليه في هذا البحث العصمة من الغلط، والبراءة من السهو، بل أقر فيه بتقصيري، وإلى الله تعالى أضرع أن يجعله - على تواضع جهدي فيه - أحد خطوط الدفاع عن القرآن الكريم ، وعن قراءاته ، وسببا من أسباب إحياء علومه وخاصة علم القراءات ، وأن يجعلني من زمرة المشتغلين به والمنتصرين له، وأن يجعله لوجهه الكريم من خالص الأعمال، وأن لا يجعل حظ تعبي ونصبي فيه أن يقال⁽¹⁾، وأن يعصمني في القول والعمل من الزيغ والزلل والخطأ .

قال الإمام المزي: قرأت كتاب " الرسالة " على الإمام الشافعي ثمانين مرة، فما من

1 - اعني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم : " ولكنك تعلمت العلم لي قال عالم .

وقرأت القرآن لي قال هو قارئ . فقد قيل " نسال الله العفو والمغفرة

مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: "هيه! أباي الله تعالى أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه"⁽¹⁾.

وقال ابن رجب الحنبلي: (وَيَأْتِي اللَّهُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ، وَالْمُنْصِفُ مَنْ اغْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَأِ الْمُرءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ)⁽²⁾.

وَاللَّهُ الْمُسْتَوْلُ أَنْ يُوفَّقَنَا لِمَصَوِّبِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا اجْتِنَابَ أَسْبَابِ الزَّيْغِ وَالزَّلَلِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ لِمَنْ سَأَلَ، لَا يُجِيبُ مَنْ إِيَّاهُ رَجَا وَعَلَيْهِ تَوَكَّلَ.

وصل اللهم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

1 - حاشية ابن عابدين 2 / 27 .

2 - القواعد الفقهية لابن رجب ص 3.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصطلحات

فهرس المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

π فهرس آيات 1

سورة الفاتحة

370.....* اهدنا الصراط المستقيم * الفاتحة:6.....370

370* مالك يوم الدين * الفاتحة:4.....370

سورة البقرة

- 366..... ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 3]
- 370..... ﴿وما ينجدعون﴾ [البقرة: 8]
- 369..... ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: 24]
- 368..... ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا﴾ [البقرة: 25]
- 368..... ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: 25]
- 205..... ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]
- 226..... ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: 31 / 37]
- 205..... ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ [البقرة: 33]
- 205..... ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: 34]
- 370..... ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [البقرة: 36]
- 80..... ﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: 37]
- 325..... ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 257، 39]
- 325..... ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: 41]
- 375..... ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ﴾ [البقرة: 46]
- 117..... ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: 49]
- 381..... ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: 86]
- 368..... ﴿قُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَا مُرْكُمُ بِهِ إِيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 93]
- 205..... ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 97]
- 368..... ﴿قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ [البقرة: 102]

- 369..... ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]
- 343..... ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: 121]
- 367..... ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : 144]
- 335..... ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُوْلًا مِّنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 151]
- 373..... ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة : 157]
- 374..... ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة : 161]
- 380..... ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : 177]
- 374..... ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [البقرة : 186]
- 374..... ﴿إِذَا دَعَاكَ﴾ [البقرة : 186]
- 379..... ﴿وَ اتَّقُونَ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة : 197]
- 362..... ﴿فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 226]
- 379..... ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة : 251]
- 378..... ﴿بَلْ لَبِثَ مِائَةً عَامٍ﴾ [البقرة : 259]
- 378..... ﴿نُنشِرُهَا﴾ [البقرة : 259]
- 375..... ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة : 276]

سورة آل عمران

- 351..... ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران : 20]
- 374..... ﴿وَمَنْ أَتَّبَعْنَ﴾ [آل عمران : 20]

- 374..... ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ ﴾ [آل عمران: 35].
- 359..... ﴿ قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ [آل عمران: 61]،
- 360..... ﴿ وَلَا تَلْوُونَنَا عَلَى أَحَدٍ ﴾ [آل عمران: 153]،
- 379..... ﴿ وَاللَّهُ يُحْيِي الْمَيِّتَ ﴾ [آل عمران: 156]
- 362..... ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [آل عمران: 184]

سورة النساء

- 366..... ﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: 3]،
- 254..... ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء: 43]
- 268..... ﴿ وَجِنَا بَكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ [النساء: 41]
- 367..... ﴿ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلاً ﴾ بسورة [النساء: 109]
- 376..... ﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ ﴾ [النساء: 146]،
- 380..... ﴿ وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ [النساء: 163]
- 205..... ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: 164]

سورة المائدة

- 376..... ﴿ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: 3]،
- 335..... ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [المائدة: 67]،

سورة الأنعام

- 367..... ﴿ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: 131]
- 366..... ﴿ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ ﴾ [الأنعام: 143]

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 151]..... 335

سورة الأعراف

﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمَا مَا وَوَرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاءِهِمَا﴾ [الأعراف: 20]..... 360

﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32]..... 477

﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56]..... 374

﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: 105]..... 365

﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: 145]..... 363

﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأعراف: 166]..... 366

﴿أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: 169]..... 365

سورة الأنفال

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: 41]..... 368

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾

[الأنفال: 53].....، 361

﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِي﴾ [الأنفال: 66]..... 378

سورة التوبة

﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: 3]..... 262

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [

التوبة: 6]..... 253

﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ [التوبة: 19]..... 360

- * ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 20] 378
- * ﴿إِنَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28] 252
- * ﴿وَوَطَّنُوا أُنَّ لَّا مُلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: 118] 365

سورة يونس

- * ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّا بِقُرْآنِكَ﴾ [يونس: 15] 86
- * ﴿مِن تَلْقَائِي نَفْسِي﴾، [يونس: 15] 86
- * ﴿فِيهَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: 19] 369
- * ﴿هَذَا تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ﴾ [يونس: 30] 80
- * ﴿وَأَمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ﴾ بسورة [يونس: 46] 366
- * ﴿نَجِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 103]، 376

سورة هود

- * ﴿فَالْمُؤْمِنُونَ يَسْتَعْجِلُونَ﴾ [هود: 14]، 369
- * ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [هود: 105] 360

سورة يوسف

- * ﴿وَإِنَّهُ لَدُوٌّ عَلِيمٌ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ [يوسف: 68] 362
- * ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: 76] 380
- * ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ﴾ [يوسف: 87]، 362
- * ﴿وَلَا تَأْتِسُوا﴾ [يوسف: 87] 362

* ﴿فَنَجِّي مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف : 110] 361

سورة الرعد

* ﴿إِنَّمَا يَنْذَرُكُمْ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد : 19]، 379

* ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ﴾ [الرعد 30] 335

* ﴿أَفَلَمْ يَأْسَ﴾ [الرعد: 31] 362

* ﴿وَإِنْ مَا تُرِيدُكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ﴾ [الرعد: 40]، 365

سورة إبراهيم

* ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: 20] 373

* ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم : 34] 386

* ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: 34]، 374

سورة الحجر

* ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ [الحجر : 66] 337

سورة النحل

* ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل : 53]، 373

* ﴿إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 95] 368

* ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل : 102] 203

* ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: 127] 361

سورة الإسراء

* ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء : 4] 337

* ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ﴾ [الإسراء : 11] 356

- 366.....[الإسراء: 43] ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُقُولُونَ عُلوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 43].....366
- 375.....[الإسراء: 71] ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾ [الإسراء: 71].....375
- 312.....[الإسراء: 106] ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء: 106].....312
- ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ
كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: 88].....311

سورة الكهف

- 362.....[الكهف: 23] ﴿وَلَا تَقُولنَ لشيءٍ﴾ [الكهف: 23].....362

سورة مريم

- 330.....[مريم: 31] ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: 31].....330

سورة طه

- 212.....[طه: 114] ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: 114].....212

سورة الأنبياء

- 364.....[الأنبياء: 87] ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: 87].....364
- 361.....[الأنبياء: 88] ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: 88].....361
- 380.....[الأنبياء: 99] ﴿لَوْ كَانَ هُوَ لِآءِ آلهةَ مَا وَرَدُّوهَا﴾ [الأنبياء: 99].....380

سورة الحج

- 472.....[الحج: 32] ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32].....472

سورة النور

- 374..... ﴿وَالْحَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور:7]،
- 199..... ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور:15]
- 375..... ﴿أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور:31]،
- 381..... ﴿كَمْشَكُوهُ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور:35]

سورة الفرقان

- 362..... ﴿وَعَتَوْا عُنُوتًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:21]
- 305..... ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان:32]

سورة الشعراء

- 363..... ﴿أَنْ لَنَا فِي [الشعراء:41]
- 369..... ﴿أَتَتْرُكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ﴾ [الشعراء:146]
- 205..... ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء:193]

سورة النمل

- 201..... ﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل:6]
- 376..... ﴿وَإِذِ النَّمْلِ﴾ [النمل:18]
- 375..... ﴿ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ [النمل:28]،
- 367..... ﴿أَمْنَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل:60]
- 363..... ﴿أَتْنَا لِمَخْرَجُون﴾ في [النمل:67]

سورة الروم

- 117..... ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [الروم:9]

﴿ ولقاءى الآخرة ﴾ في [الروم: 16]، 363

سورة الأحزاب

﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب 32]..... 478

﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: 50]..... 374

سورة سبأ

﴿ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ ﴾ [سبأ: 23]..... 207

﴿ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ [سبأ: 23]..... 208

سورة فاطر

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر: 32]..... 431

سورة الصافات

﴿ أَتُنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا ﴾، [الصافات: 36]..... 431

سورة الزمر

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

[الزمر: 9]، 477

﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ [سورة الزمر / 28] 418

سورة فصلت

﴿ أَتُنكَم لَتَكْفُرُونَ ﴾ [فصلت: 9]، 363

سورة الشورى

﴿ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ [الشورى: 24]، 359

﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذُنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: 51]..... 204

﴿مَنْ وَرَاءِي حِجَابٌ﴾ [الشورى: 51]، 262

سورة الزخرف

﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهُ السَّاحِرُ﴾ [الزخرف: 49]..... 375

﴿فَذَرَهُمْ يُخوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [الزخرف: 83]. 362

سورة الدخان

﴿إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقْمِ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ [الدخان: 43]..... 89

سورة محمد

﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: 30]..... 387

سورة الحجرات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ بِنَبَأٍ فَبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا

عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]..... 255

﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15]، 379

سورة الذاريات

﴿وَ الذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ [الذاريات: 1، 2]..... 3

﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: 47]..... 363

سورة النجم

﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: 8]، 375

سورة القمر

﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ [القمر: 6]..... 359

﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكْرٍ﴾ [القمر: 6]،..... 375

سورة الرحمن

﴿أيه الثقلان﴾ [الرحمن: 31]..... 375

سورة الحديد

﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: 4]..... 369

سورة المجادلة

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11].. 477

سورة الحشر

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: 9].....

362.....

سورة الطلاق

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]..... 255

سورة القلم

﴿بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ﴾ [القلم: 6]..... 378

سورة المزمل

﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: 4]..... 6

سورة القيامة

- ﴿ أَلَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾ [القيامة: 3] 365
- ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة/ من 16 إلى 19] 212

سورة الإنسان

- ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ رَأَيْتَ ﴾ [الإنسان: 20] 377

سورة المرسلات

- ﴿ فَالْمُرَلِّقَاتِ ذِكْرًا ﴾ [المرسلات: 5] 199

سورة عبس

- ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ [عبس: 15، 16] 208

سورة التكوير

- ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ [التكوير: 24] 207

سورة البروج

- ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج: 22] 207

سورة العلق

- ﴿ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴾ [العلق: 18] 359

سورة القدر

- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: 1] 202

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس

الأحاديث النبوية

π فهرس الأحاديث 1



- 213..... أَتَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟
- 419..... أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ أَحْشَاهُمْ لِلَّهِ
- 205..... إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُوحِيَ بِأَمْرِهِ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ
- 206..... إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا

- 206..... إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا.....
- 398..... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.....
- 408..... إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ.....
- 408..... الْأَذَانُ سَمْحٌ سَهْلٌ ، فَإِنْ كَانَ أذُنُكَ سَهْلًا سَمِحًا وَإِلَّا فَلَا تُؤذِّنْ.....
- 233..... اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.....
- 298..... اَرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.....
- 392..... استبطأني رسول الله ذات ليلة، فقال: ما حبسك ؟.....
- 405..... اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها.. ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر.....
- 384..... اقْرَأْ عَلَى الْقُرْآنِ.....
- 211..... أقرأني جبريل - عليه السلام - على حرف فراجعته فلم أزل.....
- 324..... إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.....
- 36..... إن الله يأمرك أن تقرئ أمّتك القرآن على سبعة أحرف.....
- 36..... إن الله يأمرك أن تقرئ أمّتك القرآن على سبعة أحرف.....
- 305..... إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أُنزِلَ.....
- 84..... إِنَّ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ.....

- 327..... إِنَّ سَرَكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلَهَا.....
- 419..... إن من أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه.....
- 37..... إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه.....
- 37..... إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه.....
- 95..... إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم.....
- 95..... إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم.....
- 125..... أناجيلهم في صدورهم.....
- 85..... إني بعثت إلى أمة أميين فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والغلام.....
- 429..... أوليست اليهود والنصارى بين أظهرها المصاحف وقد أصبحوا



351..... بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً/.....



- 352..... تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ.....
- 297..... تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا.....
- 597..... تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبْلِ.....

*** (خ) ***

- 128..... خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، ...
- 6..... خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل
- 138..... خيركم من تعلم القرآن وعلمه

*** (ذ) ***

- 419..... الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله

*** (ر) ***

- 320..... رأيت رسول الله - ﷺ - يوم الفتح على ناقه له يقرأ سورة الفتح
- 254... رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ...

*** (ز) ***

- 321..... زينوا القرآن بأصواتكم

*** (س) ***

- 305..... سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟

385..... سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ: ((وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ))

*** ع ***

236..... عَدَدُ دَرَجِ الْجَنَّةِ عَدَدُ آيِ الْقُرْآنِ،

*** غ ***

319..... غَنُوا بِالْقُرْآنِ لَيْسَ مِنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

*** ف ***

384..... فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي

95..... فَمَرِّهِمْ فَلْيَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

324..... فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

*** ق ***

384..... قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (اقْرَأْ عَلَيَّ)، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ

324..... قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

*** ك ***

- 210..... كان جبريل يعارضه القرآن كل عام مرة.....
- 210 كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ.....
- 210..... كان رسول الله - ﷺ - أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان.....
- 212..... كان رسول الله - ﷺ - يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفثيه.....
- 305... كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتُلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.....
- 305..... كان رسول الله ﷺ يمد صوته بالقراءة يمد " الرحمن " ويمد " الرحيم.....



- 255..... لا تأخذوا العلم إلا ممن قبلون شهادته.....
- 252..... لا تعلقوا الدرّ في أعناق الخنازير.....
- 329..... لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ.....
- 252..... لا يمسّ القرآن إلا طاهر.....
- 409..... كَسْتُ مِنْ دَدٍ، وَلَا دَدٌ مِنِّي.....
- 385..... لقد أُوتِيَ هذا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.....
- 386..... لقد أُوتيت مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.....
- 385..... لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا.....
- 385..... لو علمتُ أنّك تسمعُ لحبّرتُه لك تحبيرًا.....
- 385..... لَوْ عَلِمْتُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرًا.....
- 319..... لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ.....

*** م ***

- 285..... مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ
- 233..... مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟
- 7..... الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ
- 125..... مَبْتَلِيكَ وَمَبْتَلِي بَكَ، وَمَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ
- 477..... مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ
- 311..... مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا
- 345..... مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أَنْزَلْتُ، كَانَتْ لَهُ نُورًا
- 455..... مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

*** ن ***

- 339..... نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، ثُمَّ أَدَّأها إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها
- 339..... نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَها فَأَدَّأها كَمَا سَمِعَها
- 339..... نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها

*** ه ***

- 34..... هكذا أنزلت " ثم قال لي اقرأ ، فقرأت فقال : " هكذا أنزلت
- 272..... هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ

272..... هُم الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ



351..... وَلِيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ



85..... يَا جَبْرِيلُ إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ فِيهِمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْجَارِيَةُ

85..... يَا جَبْرِيلُ إِنِّي بَعَثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ

200..... يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ

235..... يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِلُ فِي الدُّنْيَا

فهرس الآثار

فهرس الآثار

أبو عبد الرحمن السلمي:

* حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرَأُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُقْرَأُونَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ 266

* حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ مِنْهُمْ كَانُوا يَسْتَقْرَأُونَ 266

زيد بن ثابت:

* لَمَّا كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ فَقَدْتُ آيَةَ كُنْتُ أَسْمَعُهَا 102

* الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ فَاقْرَءْهُ كَمَا تَجِدُونَهُ 56

* قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ 130

* الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ فَاقْرَءْهُ كَمَا تَجِدُونَهُ 56

عائشة أم المؤمنين:

* ذُكِرَ لِعَائِشَةَ نَاسًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ: "أَوْلَيْكَ قَرَأُوا وَلَمْ

يَقْرَأُوا 312

عبد الله بن عباس:

* تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ

المُحَكَّم 254

* كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ 293

عبد الله بن مسعود:

* لا تختلفوا في القرآن، ولا تنازعوا فيه 92

* ما هكذا أقرأنيها رسول الله 168

* كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ 266

* ومن قرأ علي قراءة فلا يدعها رغبة عنها 95

* قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ 294

* بَلْ هَذَذْتَ كَهَذَا الشُّعْرِ، أَوْ كَثُرَ الدَّقْلُ، 294

* " لَا تَهْدُوا الْقُرْآنَ هَذَا الشُّعْرِ، وَلَا تَنْشُرُوهُ نَشْرَ الدَّقْلِ 315

* اقْرءوا القرآن ، وحررّوا به القلوب 313

عثمان بن عفان:

* إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن 105

* أذكر الله رجلا سمع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 74

* اكتبوا "التابوت" فإنما أنزل القرآن على لسان قريش 106

علي بن أبي طالب:

* ليقراً كل إنسان منكم كما عُلِّم فإنه حسن جميل.....96

عمر بن الخطاب:

* كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة.....255

الأمير عبد القادر للعطوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم



إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل (الجعبري) 165

إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن وثيق المغربي (ابن وثيق الأشبيلي) 270

- ابن الأعرابي = (محمد بن زياد) 306
- ابن بصخان = (بدر الدين محمد بن أحمد بن بصخان بن السراج) 300
- ابن البنا = (أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي) 220
- ابن حيّان = (محمد بن يوسف بن علي بن يوسف) 440
- ابن خاقان = (خلف بن إبراهيم بن محمد) 69
- ابن خطيب داريا = (محمد بن أحمد بن الأنصاري) 204
- ابن خير = (محمد بن خير بن عمر بن خليفة) 466
- ابن الزملكاني = (محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري) 155
- ابن سيرين = (محمد بن سيرين البصري) 155
- ابن الصائغ = (محمد بن أحمد بن مكّي المصري) 270
- ابن الطحان = (أحمد بن إبراهيم بن داود بن محمد المنبجي) 269
- ابن عادل الدمشقي = (عمر بن علي بن عادل الحنبلي) 203
- ابن عبد المؤمن = (عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن المبارك) 269
- ابن غلبون = (عبد المنعم بن عبيد الله) 70
- ابن القابسي = (علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني) 296
- ابن المظفر = (محمد بن المظفر) 435
- ابن المنذر = (محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري) 326
- ابن اللبان = (محمد بن أحمد بن علي بن اللبان) 439
- ابن وثيق الأشبيلي = (إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن وثيق المغربي) 270

- 302..... أبو بكر ابن عياش الأسدي = (الحناط)
- 287..... أبو الدرداء = (عويمر بن عامر بن مالك)
- 71..... أبو الربيع الزهري = (سليمان بن مسلم ابن جمار)
- 105..... أبو شامة = (عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي)
- 69..... أبو عمرو الداني = (عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي)
- 398..... أبو لبابة بن عبد المنذر
- 325 / أبو الليث السمرقندي = (نصر بن محمد بن أحمد)
- 269..... أحمد بن إبراهيم بن داود بن محمد المنجي (ابن الطحان)
- 509..... أحمد بن أمين الدين حسين بن الحسن بن علي ابن رسلان الرملي
- 302 / أحمد بن سهل بن الفيرزان (الأثناني)
- 439..... أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسي (التاج ابن مكتوم)
- 220..... أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي (ابن البنا)
- 138 أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني (الجرجاني)
- 68 أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى المعافري الأندلسي (الطلمنكي)
- 269..... أحمد بن محمد بن يحيى بن نحلة (بحاء مهملة)، (سبط السلعوس)
- أحمد بن نصر البصري أبو بكر = (الشذائي المقرئ
- 303.....)
- 71..... إسحاق بن محمد المسيبي المخزومي
- 70..... إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري

- الأشديق = (سليمان بن موسى الأموي) 219
الأشثاني = (أحمد بن سهل بن الفيرزان) 302
الأصمعي = (عبد الملك بن قريب الباهلي) 71
الأوزاعي = (عبد الرحمن بن عمرو بن يحمء) 288

*** ﴿ ب ﴾ ***

- بءر الءين محمد بن أحمد بن بصخان بن السراج الءمشقي (ابن بصخان) 300

*** ﴿ ت ﴾ ***

- الءاج ابن مكءوم = (أحمد بن عبد القاءر بن أحمد بن مكءوم القيسي) 439
ءاج الءين السبكي = (عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي) 169
ءاج الءين الكندي = (زيء بن الحسن بن زيء بن سعيد) 469

*** ﴿ ج ﴾ ***

- الءرجاني = (أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الءرجاني) 138
الءعبري = (إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل) 165

*** ﴿ ح ﴾ ***

- 386..... حرب بن إسماعيل الكرماني الحنظلي
- 288..... حسان بن عطية أبو بكر المحاربي
- 226..... الحسن بن أحمد بن الحسن أبو العلاء الهمداني العطار
- 148..... الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المحاملي الضبي
- 67..... الحسن بن عبد الله بن ويحيان أبو علي الراشدي التلمساني
- 508..... حسين بن علي بن عبد الرحمن (الحصني)
- 147..... الحسين بن محمد بن أحمد بن القاضي أبو علي المروذي
- 508..... الحصني = (حسين بن علي بن عبد الرحمن)
- 302..... الحنّاط = (أبو بكر ابن عياش الأسدي)

خ

- 267 الخاقاني = (موسى بن عبيد الله بن يحيى)
- 70..... خالد بن مخلد القطوانى البجلي الكوفي
- 69..... خلف بن إبراهيم بن محمد (ابن خاقان)

د

- 510..... الدكدكجي = (محمد بن إبراهيم بن محمد)

*** ر ***

الرافعي = (عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني).....148

*** ز ***

زيد بن الحسن بن زيد بن سعيد الحميري = (تاج الدين الكندي).....469

*** س ***

سبط السلعوس = (أحمد بن محمد بن يحيى بن نحلة).....269

سحنون المالكي = (عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي).....295

سعيد بن جبير الأسدي الكوفي.....234

سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي.....219

السلماني = (عبدة بن عمرو المرادي).....115

سليمان بن مسلم ابن جمار (أبو الربيع الزهري).....71

سليمان بن موسى الأموي (الأشدرق).....219

السمنودي = (محمد بن الحسن بن محمد).....509

*** ش ***

- 501..... الشاطبي = (القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني).
- 349..... الشبراملسي = (علي بن علي أبو الضياء).
- 303..... الشذائي المقرئ = (أحمد بن نصر البصري أبو بكر).
- 115..... الشعبي = (عامر بن شراحيل الشعبي الحميري).
- 504..... شعلة = (محمد بن أحمد بن محمد).

*** (ص) ***

- 243..... الصفاقسي = (علي بن محمد بن سالم النوري).

*** (ط) ***

- 147..... طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري.
- 68..... الطلمنكي = (أحمد بن محمد بن أبي عيسى المعافري الأندلسي).

*** (ع) ***

- 115..... عامر بن شراحيل الشعبي الحميري = (الشعبي).
- 335..... العبادي = (محمد بن أحمد بن محمد بن عباد).
- 510..... عبد الدائم بن علي الحديدي الأزهري.
- 76..... عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن أبي العباس الرازي.
- 105..... عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي = (أبو شامة).

- 288..... عبد الرحمن بن عمرو بن محمد = (الأوزاعي).
- 295..... عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي = (سحنون المالكي).
- 148..... عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني = (الرافعي).
- 398..... عبد الله بن أبي يزيد.....
- 200..... عبد الله بن أحمد بن محمود = (النسفي).
- 269..... عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن المبارك = (ابن عبد المؤمن).
- 270..... عبد الله بن منصور بن علي اللخمي الأسكندري = (المكين الأسمر).
- 71..... عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي = (الأصمعي).
- 70..... عبد المنعم بن عبيد الله = (بن غلبون).
- 147..... عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد = (فخر الإسلام الروياني).
- 169..... عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي = (تاج الدين السبكي).
- 115..... عبيدة بن عمرو (أو قيس) المرادي = (السلماني).
- 69..... عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الأموي = (أبو عمرو الداني).
- 208..... علم الدين السخاوي = (علي بن محمد الهمداني).
- 316..... علي بن سليمان بن أحمد بن سليمان الأنصاري = (الفرغليطي).
- 349..... علي بن علي أبو الضياء = (الشبراملسي).
- 296..... علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني = (ابن القابسي).
- 243..... علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري = (الصفاقسي).
- 208..... علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني = (علم الدين السخاوي).

- 147 /(الماوردي) = علي بن محمد حبيب، أبو الحسن
- 203.....(ابن عادل الدمشقي) = عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي
- 287.....(أبو الدرداء) = عويمر بن عامر بن مالك
- 434.....عيسى بن مسكين

*** ف ***

- 69.....فارس بن أحمد بن موسى الحمصي
- 147.....(عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد) = فخر الإسلام الروياني
- 316.....(علي بن سليمان بن أحمد الأنصاري) = الفُرغُلِيْطِي

*** ق ***

- 175.....القاسم بن سلام
- 501.....(الشاطبي) = القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني
- 201.....(محمد بن أحمد بن الحسين) = القفال الشاشي
- 445.....(محمد بن عبد الرحمن المخزومي) = قُنْبُل

*** م ***

- 147.....(علي بن محمد حبيب، أبو الحسن) = الماوردي
- 295.....محرز بن خلف بن رزين البكري
- 173.....مجاهد بن جبير، أو جبر المخزومي
- 509.....محمد بن علي بن أحمد = (النويري)
- 326.....محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري = (ابن المنذر)
- 510.....محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم = (الدكدكجي)
- 201.....محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي = (القفال)
- 204.....محمد بن أحمد بن سليمان بن يعقوب الأنصاري = (ابن خطيب داريا)
- 439.....محمد بن أحمد بن علي بن اللبان = (ابن اللبان)
- 138.....محمد بن أحمد بن محمد العبادي = (المهروي)
- 504.....محمد بن أحمد بن محمد الموصلي الحنبلي = (شعلة)
- 335... محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي = (العبادي)
- 270.....محمد بن أحمد بن مكّي المصري = (ابن الصائغ)
- 509.....محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد = (السمنودي)
- 435.....محمد بن المظفر = (ابن المظفر)
- 340.....محمد بن المنكدر
- 467.....محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني = (ابن خير)
- 306.....محمد بن زياد أبو عبد الله = (ابن الأعرابي)
- 115.....محمد بن سيرين الأنصاري البصري = (ابن سيرين)

- 445..... محمد بن عبد الرحمن بن محمد المكي المخزومي = (قنبل).
- 63..... محمد بن عبد السلام بن محمد بن العربي = (ابن عبد السلام الفاسي).
- 75..... محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي = (المرسي).
- 155..... محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، كمال الدين = (ابن الزملكاني).
- 461..... محمد بن علي بن محمد بن أبي العاص النفزي = (النفزي).
- 313..... محمد بن كعب القرظي.
- 509..... محمد بن محمد بن علي (النويري).
- 440..... محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان = (ابن حيّان).
- 75..... المرسي = (محمد بن عبد الله بن محمد السلمي).
- 69..... مكّي بن أبي طالب حموش بن محمد الأندلسي.
- 270..... المكين الأسمر = (عبد الله بن منصور الأسكندري).
- 267..... موسى بن عبّيد الله بن يحيى بن خاقان = (الخاقاني).
- 474..... موهوب بن عمر بن موهوب الجزري = (موهوب الجزري).



- 200..... النسفي = (عبد الله بن أحمد بن محمود).
- 325..... نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم = (أبو الليث السمرقندي).
- 461..... النفزي = (محمد بن علي بن محمد بن أبي العاص).
- 509..... النويري = (محمد بن بن علي بن أحمد).

*** ه ***

الهروي = (محمد بن أحمد بن محمد)..... 138

الهذلي = (يوسف بن علي بن جبارة الهذلي البسكري)..... 66

*** و ***

ابن وثيق الأشبيلي = إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن وثيق المغربي..... 270

*** ي ***

يوسف بن علي بن جبارة الهذلي البسكري = (الهذلي)..... 66

فهرس المصطلحات

π فهرس المصطلحات ١

الإجازة... [423]

الإجازة القرآنية... [425]

الإجازة المجردة عن السماع والعرض... [443]

الإجازة بالحروف فقط... [444]

الإجازة بالسماع المجرد عن العرض... [442]

الإجازة بالسماع والعرض معا... [442]

الإجازة بالعرض غيبا... [446]

الإجازة بالعرض من غير سماع... [443]

الإجازة بعرض القرآن كله... [444]

الإجازة في القرآن كله والعرض لبعضه... [444]

الإجازة فيما قرأه على شيخه فقط... [446]

الإجازة قراءة من المصحف... [446]

الأحرف السبعة... [73]

الاختيارات... [57]

الأداء... [337]

الإشهاد على الإجازة... [461]

أصول القراءة... [32]

الإفراد... [486]

الإقراء... [200]

الإكفاء... [423]

الألحان... [387]

أوجه القراءة... [496]

البدل... [364]

تبليغ القرآن... [339]

التجويد... [340]

التحقيق... [301]

التدوير... [314]

الترتيل... [304]

التّرجيع... [319]

التّركيب بين القراءات... [495]

التّسبيح... [174]

التّطريب... [319]

التّعشير... [187]

التّغني... [387]

التلقي... [198]

التلقين... [268]

التّناسب بين أوجه القراءة... [497]

التّواتر... [150]

التّوسّط... [314]

جمع القراءات... [483]

جمع الماهر... [491]

الجمع بالتّوافق... [491]

الجمع بالحرف... [488]

الجمع بالوقف... [490]

الحدرد... [307]

الحذف... [358]

الحزب الرَّاتب... [295]

حفظ القرآن... [237]

الدُّراسة... [287]

الدرة... [507]

الرَّسْم الإصطلاحي... [356]

الرَّسْم العثماني... [353]

رسم العروض... [355]

الرَّسْم القياسي... [355]

الرواية... [30]

الزيادة... [361]

السمع... [223]

السمع المجرد عن العرض... [223]

السَّنْدُ... [426]

الشَّاطِية... [501]

الضُّبْط... [119]

الطرق... [30]

- طريق الدرّة المضيّة... [485]
- طريق الشّاطيية... [485]
- طريق طيّبة النّشر... [486]
- الطيبة... [508]
- العالي والنازل من الأسانيد... [436]
- العرض ... [226]
- العرض والسماع معا... [239]
- علم الأسانيد... [426]
- فرش الحروف... [31]
- الفصل... [364]
- قارئ مبتدئ... [258]
- قارئ متّهي... [258]
- القراءات الأربع الشّاذّة... [141]
- القراءات الثلاث المتّمة للعشر... [161]
- القراءات السّبع المتواترة... [150]
- القراءات العشر الصّغرى... [59]
- القراءات العشر الكبرى... [59]

القراءات القرآنية... [30]

القراءة... [285]

القراءة بالإدارة... [285]

القراءة جماعة... [287]

القرآن... [33]

المتلقي... [250]

مراتب القراءة... [301]

المشاهدة... [240]

مقام البيّاتي... [390]

مقام الجهاركاه... [390]

مقام الحجاز... [390]

مقام الرّاست... [390]

مقام السّيكاه... [390]

مقام الصّبا... [390]

مقام العجم... [390]

مقام الكرّد... [390]

مقام النّهاوند... [390]

المقامات الموسيقية... [386]

المقرئ الإمام... [278]

المقرئ الحافظ المبتدئ... [281]

المقرئ الحافظ المنتهي... [281]

المقرئ العالم... [280]

المقرئ المبتدع... [281]

المقريء... [258]

المقطوع... [364]

الموصول... [64]

نقل الرواية... [368]

الوصل... [364]

الوقف... [374]

ياءات الزوائد... [374]

فهرس المصادر و المراجع

فهرس المصادر و المراجع



1. الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، تحقيق أبو الوفا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، سنة النشر 1355 هـ .
2. آداب العلماء و المتعلمين ، الحسين بن المنصور اليميني ، المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان ، طبعة سنة 1434 هـ .
3. الإبانة عن وجوه القراءات [عن معاني القراءات] لمكي بن أبي طالب القيسي ، بتقديم و تحقيق : الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، دار نهضة مصر للنشر ، (د . ت . ط) .
4. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي ، تحقيق : عبد الجبار زكار . دار الكتب العلمية - بيروت ، 1978 م .
5. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية . هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، الرياض ، 1412 هـ .

6. إبراز المعاني من حرز الأمانى فى القراءات السبع للإمام أبى شامة، دار الكتب العلمية، (د.ت، ط).
7. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبى بكر بن إسماعيل البوصيرى، الطبعة: الأولى - 1420 هـ - 1999 م، طبعة دار الوطن - الرياض.
8. إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ويسمى (منتهى الأمانى والمسرات فى علوم القراءات) لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغنى الدمياطى، تحقيق: أنس مهرة. الطبعة: الأولى (1419 هـ / 1998 م) دار الكتب العلمية - لبنان - .
9. الإتقان فى علوم القرآن، للإمام السيوطى - تحقيق: أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - بيروت - 1408 هـ.
10. إجازات القراء، لمحمد فوزان] عنوان محاضرة ألقى بقاعة المحاضرات الكبرى بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض فى يوم الثلاثاء الموافق للثانى والعشرين من شهر شوال سنة 1424 هـ] من المكتبة الشاملة .
11. الأحرف السبعة للقرآن لأبى عمرو الدانى، تحقيق: د. عبد المهيمن طحان، مكتبة المنارة - مكة المكرمة الطبعة الأولى، 1408 هـ .
12. أحكام القرآن لابن العربى ، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الثالثة 1424 هـ .
13. أحكام قراءة القرآن لشيخ المقارئ المصرية محمود خليل الحصرى، ضبط نصه وعلق عليه : محمد طلحة بلال منيار، المكتبة المكية، دار البشائر الإسلامية الطبعة الرابعة سنة 1999 م .

14. إحياء علوم الدين للغزالي، طبعة البابي الحلبي، مصر سنة 1387هـ - 1937م.
15. اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق : السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية لبنان / بيروت الطبعة الأولى - 1423 هـ .
16. أخلاق حملة القرآن لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق : أحمد شحاته الألفي، الطبعة الأولى : 1426 هـ، دار الصفا و المروة بالإسكندرية - مصر
17. الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة ، 1409 هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
18. الأدلة العقلية في حكم جمع القراءات الثقيلة، لعبد الفتاح بن هنيدي بن أبي المجد، تحقيق : عمر حسن المراطي، دار الصحابة للتراث، طنطا - مصر (د . ت . ط).
19. الأذكار للإمام النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، طبعة سنة 1414 هـ .
20. الأرجوزة المنبهة على أسماء القراء والرواة، و أصول القراءات وعقد الديانات بالتجويد و الدلالات لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، حققه وعلق عليه : محمد مجقان الجزائري، دار المغني للنشر و التوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1420 هـ .
21. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية (دمشق)، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى 1419 هـ

22. الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني ، تحقيق : د. محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى ، 1409 هـ ، مكتبة الرشد - الرياض.

23. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، طبعة الدار السلفية بالكويت ، سنة 1405 هـ.

24. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت. سنة 2000 م.

25. الاستقامة لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة الطبعة الأولى ، 1403 هـ .

26. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1412 هـ .

27. الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للدكتور: محمد بن محمد أبو شهبة ، الطبعة الرابعة سنة ، 1408 هـ. مكتبة السنة، القاهرة - مصر.

28. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (المعروف بالموضوعات الكبرى) لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان . سنة 1391 هـ .

29. إسعاف المبتأ برجال الموطأ ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، سنة 1389 هـ .
30. الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي - جدة، الطبعة الأولى.
31. أشهر المصطلحات في فن الأداء و علم القراءات. لأحمد محمود عبد السميع الحفيان، منشورات محمد علي البيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1422 هـ .
32. الإصابة في تمييز الصحابة . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى سنة 1412 هـ .
33. أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1414 هـ .
34. أصول القراءات (القواعد والإشارات في أصول القراءات) لأحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي، تحقيق : د. عبد الكريم محمد الحسن بكار، دار القلم - دمشق الطبعة الأولى ، 1406 هـ .
35. إعجاز رسم القرآن لمحمد شملول، دار السلام للطباعة و النشر مصر ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1428 هـ .
36. الأعلام لخيرالدين الزركلي، الطبعة الثامنة دار العلم للملايين بيروت - لبنان .

37. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين الحجاوي ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت - لبنان .
38. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لأدورد فنديك، طبعة دار صادر سنة 1896م بيروت ، لبنان .
39. الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1411 هـ .
40. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق : السيد أحمد صقر، دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس الطبعة الأولى ، 1379 هـ .
41. الإمام المتولي وجهوده في علم القراءات، للأستاذ الدكتور : إبراهيم بن سعيد الدوسري، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى 1420 هـ .
42. الأم ، للشافعي تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1393 هـ).
43. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر العسقلاني، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان الطبعة الثانية - 1406 هـ .
44. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة) لابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . (د . ت . ط) .
45. الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ،

تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي مركز الخدمات والأبحاث، الثقافية دار الجنان
الطبعة الأولى 1408 هـ .

46. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لمجير الدين الحنبلي العلمي، تحقيق : عدنان
يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس - عمان - 1420 هـ .

47. الأنوار البهية في حل الجزرية للعلامة لعبد الباسط هاشم، اعتنى به : خالد حسن
أبو الجود، دار الصحابة للتراث ، بطنطا - مصر ، الطبعة الأولى 1426 هـ .

48. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل
باشا البغدادي في ذيل كتاب (كشف الظنون) لحاجي خليفة الحنفي دار الكتب العلمية
، سنة النشر 1413 هـ .



49. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار
الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (د . ت) .

50. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي المصري، دار المعرفة
بيروت - لبنان . (د . ت . ط) .

51. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،
تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ، سنة 1421 هـ .

52. البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق : علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة
الأولى 1408 هـ .

53. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، دار المعرفة بيروت ، (د . ت . ط) .

54. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية و الدرّة ، لعبد الفتاح القاضي ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، (د . ت . ط) .

55. البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ، 1376 هـ .

56. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية و شريعة نبوية " للخادمي الحنفي ، مطبعة البابي الحلبي ، سنة 1348 هـ .

57. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة لنور الدين الهيثمي ، تحقيق : د . حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة و السيرة النبوية - المدينة المنورة الطبعة : الأولى ، 1413 هـ .

58. بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية صيدا - لبنان (د . ت . ط) .

59. البلغة في تراجم أئمة النحو و اللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق : محمد المصري ، طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت الطبعة : الأولى 1407 هـ .

60. بيان جهد المقل للمرعشي (بهامش جهد المقل) ، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، طبعة مؤسسة قرطبة القاهرة - مصر (د . ت) .

61. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د / محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ .



62. تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1413 هـ .

63. تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية بمصر، (د.ت).

64. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. للإمام الذهبي . تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي. لبنان/ بيروت. الطبعة: الأولى. 1407 هـ.

65. تاريخ القراءات في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد أباه، من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو، سنة 1422 هجرية، 2001 م.

66. تاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي الخطاط، الطبعة الأولى بمطبعة الفتح بجدة - الحجاز عام 1365 هـ .

67. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت (د.ت.ط).

68. تاريخ دمشق لابن عساكر دراسة وتحقيق: علي شيري، الطبعة الأولى سنة 1419 هـ / دار الفكر - لبنان .

69. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة : الخامسة - 1403 هـ .
70. التاريخ الكبير للبخاري، دائرة المعارف العثمانية الدكن الهند . (د.ت .ط).

71. تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة. تحقيق : إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان (د . ت . ط) .

72. التبيان في آداب حملة القرآن للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، حققه وعلق عليه : محمد الحجار ، دار ابن حزم (د . ت . ط) .

73. تتمّة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ عطية محمد سالم، طبع على نفقة محمد بن عوض بن لادن، وطبع سنة 1400 هـ ، وهو تابع لكتاب " أضواء البيان " للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان الطبعة : 1415 هـ .

74. تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري، تحقيق : د.أحمد محمد مفلح القضاة، دار النشر : دار الفرقان - الأردن / عمان - الطبعة : الأولى 1421 هـ .

75. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. طبعة مكتبة الرشد بالرياض / السعودية، سنة 1421 هـ.

76. التحديد في الإتيان و التجويد ، لأبي عمرو الداني، دراسة و تحقيق : الدكتور غانم القدوري الحمد ، الطبعة الأولى دار عمار للنشر و التوزيع . عمّان - الأردن ، سنة 1421 هـ .

77. التحرير و التنوير (تفسير الطاهر بن عاشور) للإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ، سنة 1420 هـ.

78. تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت (د.ت.ط).

79. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني، دار القلم - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1984 م.

80. تَدْرِيبُ الرَّاوي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّواوي لِلسيوطي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض (د.ت.ط).

81. تذكرة الحفاظ للذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1419 هـ .

82. التذكرة في القراءات الثمان للحافظ طاهر بن غلبون تحقيق: الدكتور أيمن سويد،

طبعته الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة ، المملكة العربية السعودية سنة ، 1412 هـ .

83 . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف القاضي عياض، تحقيق د. أحمد بكير محمود، طبع مكتبة الحياة - بيروت .

84 . التسهيل لعلوم التنزيل للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي: تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1416 هـ .

85 . التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1406 هـ .

86 . التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، 1405 هـ .

87 . التّغنيّ بالقرآن للبيب السّعيد، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، سنة الطبع : 1970 م .

88 . تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للألوسي)، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، سنة 1415 هـ .

89 . تفسير ابن أبي حاتم لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق : أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية - صيدا، (د. ت . ط) .

90. تفسير ابن عادل الدمشقي (الباب في علوم الكتاب)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى - 1419 هـ .
91. تفسير ابن عطية الأندلسي (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز). تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة: الأولى - 1413 هـ .
92. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، سنة 1420 هـ .
93. تفسير إسماعيل حقي الخلوئي (روح البيان في تفسير القرآن)، دار إحياء التراث العربي (د. ت. ط.).
94. تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي تحقيق: صدقي محمد جميل، طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان، سنة 1420 هـ .
95. تفسير البغوي (معالم التنزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة، سنة 1417 هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض - السعودية.
96. تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت. (د. ت. ط.).
97. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) لمحمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى 1421 هـ .

98. تفسير الزحيلي (التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج) للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر بيروت - دمشق ، الطبعة الثانية 1418 هـ.

99. تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل) لمحمود بن عمر الزمخشري ، دار الكتاب العربي - بيروت طبعة سنة 1407 هـ.

100. تفسير السيوطي (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) للإمام السيوطي ، تحقيق : مركز هجر للبحوث الناشر : دار هجر - مصر / طبعة سنة 1424 هـ.

101. تفسير الصنعاني (تفسير القرآن) لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى ، 1410 هـ .

102. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) لمحمد بن جرير الطبري، المحقق : أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة : الأولى ، 1420 هـ .

103. تفسير القرآن للسمعاني لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق : ياسر بن إبراهيم، و غنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن - الرياض ، السعودية ، سنة 1418 هـ.

104. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة : الثانية ، 1384 هـ .

105. تفسير الماوردي (النكت والعيون) لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ((د. ت . ط.) .
106. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق : مروان محمد الشعار، طبعة دار النفائس - بيروت 2005 م .
107. التفسير الوسيط للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى 1422 هـ.
108. التفسير و المفسرون للدكتور محمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة بالقاهرة مصر (د. ت . ط.) .
109. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1405 هـ .
110. التقييد لمعرفة رواة السنن و المسانيد لمحمد بن عبد الغني البغدادي (ابن النقطة الحنبلي) ، تحقيق كمال يوسف الحوت، طبعة دار الكتب العلمية سنة 1408 هـ .
111. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى، 1389 هـ .
112. تكملة الإكمال لأبي محمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبي، طبعة جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة : الأولى 1410 هـ .

113. التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، تحقيق : علي حسين البواب ، مكتبة المعارف - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى 1405 هـ .
114. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري الناشر : مؤسسة قرطبة (د.ت.ط).
115. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (د.ت.ط).
116. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ، 1400 هـ .
117. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة 2001 م .
118. تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِيضاحِ مُشْكَلَاتِهِ لابن القيم تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد حامد الفقي - نشر دار المعرفة، بيروت.(د.ت).
119. التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف الطبعة الأولى - 1418 هـ .
120. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1417 هـ

121. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى 1993 م.
122. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى 1410 هـ.
123. تيسير التحرير لمحمد أمين - (أمير بادشاه)، دار الفكر - بيروت (د. ت. ط).
124. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420 هـ.
125. التيسير في القراءات السبع لعثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الثانية 1404 هـ.



126. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر الطبعة الأولى، 1395 هـ.



127. جامع الدروس العربية للشيخ العلامة مصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية

- صيدا، بيروت - لبنان، 1414 هـ .
128. الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1391 هـ .
129. جامع المسائل (فتوى حول التغني بالقرآن بما يخرج منه عن استقامته) لابن تيمية/ تحقيق عزيز شمس، دار عالم الفوائد - مكة الطبعة : الأولى 1424 هـ.
130. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، مؤسسة الريان - دار ابن حزم الطبعة الأولى 1424 هـ .
131. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحقيق : د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، 1403 هـ .
132. الجدل الحثيث في بيان ما ليس بحديث لأحمد بن عبد الكريم الغزي، تحقيق : فواز أحمد زمري، دار ابن حزم، بيروت . (د . ت . ط).
133. الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى سنة (1271 هـ) بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت .
134. جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين علي بن محمد السخاوي، تحقيق : الدكتور علي حسين البواب، مكتبة التراث مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1408 هـ .
135. الجمع بالقراءات المتواترة للدكتور فتحي العبيدي، دار ابن حزم في بيروت ، الطبعة الأولى (1427 هـ)

136. **جمهرة اللغة** لأبي بكر ابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان الطبعة الأولى 1987م.
137. **جهد المقل** لمحمد بن أبي بكر المرعشي الملقب بساجلي زاده، دراسة وتحقيق: الدكتور سالم القدوري الحمد، دار عمار، عمان - الأردن، لطبعة الثانية 1429هـ.
138. **الجواب الواضح المستقيم في التحقيق في كيفية إنزال القرآن الكريم للعلامة** الشيخ محمد بن إبراهيم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، عام 1369هـ.



140. **حاشية السندي على صحيح البخاري**، دار الفكر بيروت - لبنان (د. ت. ط).
141. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** فقه أبي حنيفة لابن عابدين، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت سنة 1421هـ -
142. **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر (د. ت. ط).
144. **الحاوي في فقه الشافعي** للهاوردي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1414هـ.
145. **الحجة في القراءات السبع** - للحسين بن أحمد بن خالويه تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق - بيروت الطبعة الرابعة، 1401هـ.
146. **حجة القراءات** لعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، 1402هـ.

147. حل المشكلات وتوضيح التحريرات في القراءات للشيخ محمد عبد الرحمن الخليجي دار أضواء السلف (د . ت . ط).

148. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الرابعة، 1405.

*** خ ***

149. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي الحموي ، دار صادر بيروت - لبنان (د . ت . ط).

150. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر (حلب / بيروت) سنة 1416 هـ

*** د ***

151. درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني ، تحقيق : محمد رشاد سالم، طبعة دار الكنوز الأدبية - الرياض ، سنة 1391 هـ .

152. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد/ الهند سنة 1392 هـ .
153.

154. دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح للشيخ العلامة حافظ بن أحمد

- الحكمي، تحقيق خالد الراددي، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة سنة 1414 هـ .
155. دليل الخيران على مورد الظمان لإبراهيم بن أحمد المارغني دار الكتب الجزائرية - الجزائر (د. ت . ط).
156. الديباج على مسلم بن الحجاج للسيوطي، تحقيق: أبي اسحق الحويني، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1416 هـ
157. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق: د/ أبو النور محمد الأحمدي، دار التراث للطباعة و النشر، القاهرة - مصر (د. ت . ط).



158. ذخيرة الحفاظ لمحمد بن طاهر المقدسي، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف بالرياض - السعودية، سنة 1416 هـ .
159. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت سنة 1994 م .
160. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لأبي الطيب محمد بن أحمد بن علي الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410 هـ.
161. ذيل طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1405 هـ .

162. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لمحمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1965 م.



163. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار للزنجشيري، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1412 هـ.

164. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1412 هـ.

165. رسالة آداب المعلمين لابن سحنون، تعليق: محمد لعروسي المطوي، طبعة تونس، 1392 هـ.

166. رسالة التلخيص لوجه التلخيص (ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي) لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة: 1، 1981 م.

167. رسم المصحف ونقطه للدكتور عبد الحي حسين الفرماوي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1425 هـ.

168. الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة لمكي بن أبي طالب، تحقيق كالدكتور أحمد حسن فرحات، دار عمار، عمان - الأردن، الطبعة الثالثة 1417 هـ.

169. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين بن السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت - الطبعة: الأولى 1419 هـ.
170. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، المكتب الإسلامي - بيروت سنة النشر 1405 هـ.



171. زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون 1415 هـ.



172. السبعة في القراءات لأبي بكر ابن مجاهد التميمي البغدادي، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة الطبعة الثانية 1400 هـ.
173. سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي (شرح للشاطبية) لأبي القاسم علي بن عثمان بن القاصح العذري، راجعه الشيخ الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر الطبعة الثالثة سنة (1373 هـ).
174. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد ناصر

الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1412 هـ .

175. السلسلة الصحيحة الألباني. مكتبة المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية. (د. ت . ط.).

176. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل بن علي المرادي المطبعة الأميرية ببولاق 1301 هـ .

177. سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المين لعلي محمد الضباع، مطبعة المشهد الحسيني، الطبعة الأولى 1357 هـ .

178. السنة لابن أبي عاصم ، تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة 1400 هـ .

179. سنن ابن ماجه ، للإمام ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر - بيروت (د. ت . ط.).

180. سنن أبي داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي - بيروت (د . ط . ت)

181. سنن الترمذي : للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - (د . ط . ت) .

182. سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت ، 1386 هـ .

183. سنن الدارمي للإمام الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمري، و خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت . ط 1 1407 هـ .
184. سنن سعيد بن منصور، تحقيق : د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي . الرياض الطبعة الأولى 1414 هـ .
185. السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1411 هـ .
186. سير أعلام النبلاء للذهبي، لمجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة. الطبعة السابعة، 1410 هـ



187. الشافية في علم التصريف لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويني (ابن الحاجب)، تحقيق : حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية - مكة المكرمة الطبعة الأولى سنة 1995 هـ .
188. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، طبع دار الكتاب العربي بيروت. (د . ت . ط)
189. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لإبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، تحقيق : صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1418 هـ .
190. شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ابن العماد الحنبلي)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير

دمشق ، سنة 1406 هـ .

191. شرح الألفية للعراقي = شرح التبصرة والتذكرة .

192. شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي، تحقيق : ماهر الفحل، و عبد اللطيف الهميم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى سنة 1423 هـ .

193. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، سنة 1411 هـ .

194. شرح السنّة للإمام البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - 1403 هـ .

195. شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد ، الرياض السعودية ، الطبعة الأولى سنة 1420 هـ .

196. شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للملا علي القاري، تحقيق : محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم ، لبنان / بيروت . (د . ط . ت) .

197. شرح صحيح البخاري - لابن بطل، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة الثانية - 1423 هـ .

198. شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ، 1392 هـ .

199. شرح طيبة النشر في القراءات العشر لأبي القاسم النويري ، تحقيق : د / مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1424 هـ

200. شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، تحقيق : إبراهيم سعيداي، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى 1415 هـ .

201. شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني في القراءات والأصول " للحافظ أبي عمرو الداني، (نسخة: pdf) اعتنى به و صححه : خليل أبو عنزة، [بدون ذكر معلومات النشر].
202. شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق : محمد الزحيلي، و نزيه حماد، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية 1418 هـ .
203. شرح مختصر ابن الحاجب (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) لتاج الدين السبكي ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة 1419 هـ .
204. شرح مشكل الآثار للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 - 1415 هـ .
205. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة عالم الكتب ، بيروت - لبنان سنة 1996 هـ .
206. شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث للشيخ العثيمين، دراسة و تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر بالرياض - السعودية ، الطبعة: الثانية 1423 هـ .
207. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لمحمد القاري الهروي، تحقيق : محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم دار الأرقم، بيروت / لبنان . (د . ت . ط) .
208. شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1410 هـ .
209. الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية. لزين الدين منصور بن أبي النصر

الطبلاوي، تحقيق د. علي سيد أحمد جعفر، مكتبة الرشد السعودية / الرياض، سنة
النشر 1423 هـ .

*** ص ***

210. الصحاح تاج اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور
عطار، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة 1407 هـ .
211. الصلة لأبي القاسم خلف بن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة
سنة 1966 م.
212. صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان) صحيح ابن خزيمة، تحقيق : شعيب
الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ .
213. صحيح سنن ابن ماجه للألباني، المكتب الإسلامي، مكتب التربية العربي لدول
الخليج، الطبعة الثالثة 1408 هـ.
214. صحيح البخاري للإمام : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق : د.
مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، البعة الثالثة، سنة 1407 هـ - .
215. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري، دار الجيل بيروت، و دار الأفاق الجديدة - بيروت - (د . ط . ت) .
216. صحيح وضعيف سنن أبي داود للشيخ ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف
بالرياض الطبعة الأولى 1419 هـ .
217. صحيح وضعيف سنن الترمذي للشيخ ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف

بالرياض الطبعة الأولى 1419 هـ .

218. صيد الخاطر لابن الجوزي، بعناية : حسن المساحي سويدان ، دار القلم دمشق ،

سوريا ، الطبعة الأولى 1425 هـ .

*** ض ***

219. ضعيف الأدب المفرد للشيخ ناصر الدين الألباني، نشر دار الصديق - الجليل ،

الطبعة الأولى 1421 هـ .

220. ضعيف الجامع لشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة 1408 هـ

221. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لعلم الدين السخاوي، دار مكتبة الحياة

بيروت - لبنان، (د . ط . ت) .

*** ط ***

222. الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي، تحقيق: د/ عبد الفتاح

محمد الحلو ، دار الرفاعي بالرياضن السعودية، (د . ط . ت) .

223. طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دارعالم

الكتب - بيروت الطبعة : الأولى - 1407 هـ

224. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د. عبد

- الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة : الثانية- 1413 هـ .
225. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت -
لبنان، 1970 م .
226. الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر - بيروت (د . ت . ط) .
227. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأذنوي، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي،
مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، 1997 م .
228. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل
النسفي، دار القلم بيروت - لبنان، ط 1، 1406 هـ .



229. ظلال الجنة في تخريج "السنة لابن أبي عاصم" للألباني، المكتب الإسلامي -
بيروت الطبعة : الثالثة - 1413 هـ .



230. العبر في خبر من غبر للذهبي، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار
الكتب العلمية بيروت لبنان (د . ت . ط) .
231. العقد الفريد لابن عبد ربه، تحقيق: الدكتور عبد المجيد الترحيني، دار الكتب
العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1407 هـ .
232. العقد النضيد في شرح القصيد (في شرح الشاطبية) للسمن الحلبي ، تحقيق:
الدكتور أيمن سويد ، دار نور المكتبات جدة، المملكة العربية السعودية (د . ت . ط)

.(

233. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة النشر 1403 هـ .

234. العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض، الطبعة الأولى 1408 هـ .

235. العلم لأبي خيثمة النسائي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية، 1403 هـ .

236. علم القراءات بين مصادر المتقدمين، ومناهج التربية الحديثة لنور الدين محمدي، دار الإمام مالك، سنة 2007 م .

237. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (د . ت . ط) .

238. عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان دار النشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط 2 ، سنة : 1388 هـ .

239. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي . تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. (د . ت . ط) .



240. غاية المرید في علم التجويد لعطية قابل نصر، دار الحرمين للطباعة، القاهرة -

مصر الطبعة الثالثة.

241. غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر، (د . ت . ط .) .

242. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للإمام السخاوي، تحقيق أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث بمصر ، سنة النشر 2001م .

243. غرائب القرآن و رغائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري، تحقيق : الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى 1416 هـ .

244. غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1396 هـ .

245. غيث النفع في القراءات السبع للشيخ علي النوري بن محمد السفاقي ، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان ، دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى 1425 هـ .



246. الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي ، طبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الثانية (د . ت .) .

247. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1408 هـ .

248. الفتاوى الهندية في الفقه الحنفي لجماعة من علماء الهند، دار الفكر ، سنة النشر 1411 هـ .

249. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة - بيروت ، سنة 1379 هـ .
250. فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير للإمام الشوكاني ، دار ابن كثير ، و دار الكلم الطيب دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى 1414 هـ .
251. فتح القدير لكمال الدين ابن المهام، دار الفكر (د . ت . ط).
252. فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن للضباع المصري، اعتنى به : صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي، دار المعارف القرآنية الرياض - السعودية، الطبعة الأولى 1428 هـ .
253. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام السخاوي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ، 1403 هـ .
254. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة الثانية ، 1977 .
255. الفروع لابن مفلح الحنبلي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424 هـ .
256. الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى سنة 1412 هـ .
257. الفصل في الملل والنحل لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، مكتبة الخانجي - القاهرة (د . ت . ط).
258. فضائل القرآن لإسماعيل بن عمر بن كثير ، مكتبة ابن تيمية القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى 1416 هـ .
259. فضائل القرآن للقاسم بن سلام، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء

- تقي الدين ، دار ابن كثير دمشق - بيروت ، سنة 1420 هـ (د . ط) .
260. الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة.
261. الفهرست لابن خير الإشبيلي ، تحقيق : محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1419 هـ .
262. الفهرست لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار المعرفة - بيروت ، 1398 هـ
263. فهرس الفهارس و الأثبات ومعجم المعاجم و المشيخات والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، تحقيق : إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1982 م .
264. فوائد تمام بن محمد الرازي ، تحقيق حمدي عبد المجيد ، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى، سنة 1412 هـ .
265. الفوائد لتمام بن محمد الرازي ، تحقيق حمدي عبد المجيد ، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى، سنة 1412 هـ .
266. فوات الوفيات لمحمد بن شاکر الکتبي، تحقيق: : إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى 1974 م .
267. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ .
268. في ظلال القرآن للسيد قطب، دار الشروق القاهرة (د . ت . ط) .

*** ﴿ ق ﴾ ***

269. القاموس المحيط - الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة الثامنة 1426 هـ .

270. القراء و القراءات بالمغرب ، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان سنة 1410 هـ .

271. القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية، والأحكام الشرعية، والرسم القرآني، للدكتور محمد الحبش، دار الفكر دمشق طبعة سنة 1419 هـ .

272. قراءة الإمام نافع عند المغاربة، للدكتور عبد الهادي حميتو، طبعة وزارة الأوقاف المغربية .

273. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار - نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر .

274. القواعد والإشارات في أصول القراءات، لأبي العباس أحمد بن عمر الحموي، تحقيق: عبد الكريم بن محمد الحسن بكار، دار القلم دمشق - سوريا، الطبعة الأولى سنة 1406 هـ .

*** ﴿ ك ﴾ ***

275. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي، تحقيق: محمد عوامة، و

أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن جدة ،
المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1413 هـ .

276. الكامل في الضعفاء لعبد الله بن عدي، تحقيق الدكتور سهيل زكار، دار الفكر
للطباعة بيروت - لبنان الطبعة الثالثة ، سنة 1409 هـ .

277. كشف اصطلاحات الفنون و العلوم لمحمد علي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون
بيروت - لبنان ، سنة 1996 م .

278. كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق:
هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر بيروت - لبنان ، سنة النشر 1402 هـ .

279. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس
لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة 1408
هـ .

280. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية سنة
1413 هـ

281. كشف المشكل من حديث الصحيحين للإمام ابن الجوزي، تحقيق : علي حسين
البواب، دار الوطن - الرياض - 1418 هـ .

282. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني
الحصيني ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي، و محمد وهبي سليمان، دار الخير بدمشق ،
سوريا، سنة 1994 م .

283. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق : أبو عبدالله السورقي، و
إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة (د . ت . ط) .

284. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقا أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419 هـ .

285. الكثر اللغوي لابن السكيت الأهوازي، تعليق : الدكتور اوغست هفتر ، طبع بالمطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين في بيروت سنة 1903 م .

286. الكنى والأسماء للدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم بيروت / لبنان سنة 1421 هـ.



287. اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (د . ت . ط) .

288. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - دمشق الطبعة الثانية 1414 هـ .

289. لسان العرب لابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

290. لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) لمحمد خلف سلامة، (الموصل: 2007 / 2 / 14) [المكتبة الشاملة] .

291. لطائف الإشارات للقسطلاني، تحقيق: عامر السيد عثمان، و الدكتور عبد الصبور شاهين، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر 1392 هـ.



293. مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة والعشرون، سنة 2000 م.
294. مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1421 هـ.
295. المبدع شرح المقنع لابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة سنة : 1423 هـ
296. مجلة البستان عدد رمضان 1422 هـ
297. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.
298. مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء الطبعة الثالثة سنة 1426 هـ.
299. مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، طبع بموقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
300. المجموع شرح المذهب للإمام النووي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان (د . ت . ط) .
301. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1404 هـ.
301. المحصول في علم الأصول ، لمحمد بن عمر الرازي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض السعودية ، طبعة 1400 هـ .
302. المحكم في نقط المصاحف عثمان بن سعيد الداني أبو عمرو، تحقيق : د. عزة حسن، دار الفكر - دمشق الطبعة الثانية، 1407 هـ.

303. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة 2000م.

304. المحلى لابن حزم الأندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان (د . ت . ط) .

305. المحيط في اللغة للصاحب بن عباد، تحقيق الشيخ : محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1414 هـ

306. مختار الصحاح - للرازي ، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت طبعة سنة ، 1415 هـ .

307. مختصر المزي للإمام المزي،(بهامش كتاب الأم للإمام الشافعي) دار المعرفة بيروت - لبنان ، سنة 1393 هـ .

308. مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار، دار النفائس - بيروت 2005 م .

309. المدخل إلى السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق :د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت . (د . ت . ط) .

310. المدخل إلى علم القراءات لمحمد محمود حوا. دار سالم ، مكة المكرمة (د . ت) .

311. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن محمد بدران، : محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417 هـ .

312. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة المقدسي، علق عليه: إبراهيم شمس الدين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

- ، الطبعة الأولى 1424 هـ .
313. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة : الثالثة - 1404 هـ .
314. مرقاة المفاتيح للعلامة علي القارئ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1422 هـ .
315. المزهري في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي، تحقيق : فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1998 م .
316. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1411 هـ .
317. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى 1417 هـ .
318. المستطرف في كل فن مستظرف للأبشيهي، تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الرابعة ، 1406 هـ .
319. مسند أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب - بيروت ، ط 1 (1419 هـ - 1998 م)
320. مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة - بيروت ، سنة 1 1405 هـ .
321. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث، مصر (د . ت . ط) .

322. مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثالثة - 1405 هـ .
323. المصاحف لابن أبي داود السجستاني، تحقيق محمد بن عبده ، دار الفاروق الحديثة، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى سنة 1423 هـ .
324. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى 1409 .
325. مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ، 1403 هـ
326. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحبياني، المكتب الإسلامي دمشق، سنة النشر 1961 م .
327. المعجم الأوسط الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة ، 1415 هـ .
328. معجم القواعد العربية في النحو والتصريف لعبد الغني الدقر، دار القلم ، دمشق / الطبعة الأولى 1406 هـ
329. المعجم الكبير للطبراني، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية ، 1404 هـ .
330. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، و دار إحياء التراث العربي بيروت، (د . ت . ط) .
331. المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ، مكتبة الصديق، الطائف، 1408 هـ .

332. معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية و ما يتعلق به للأستاذ الدكتور عبد العلي المسؤول، دار السلام، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى 1428 هـ .
333. معجم المطبوعات العربية لإليان سركيس، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، سنة 1410 هـ .
334. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى - وأحمد الزيات - وحامد عبد القادر - ومحمد النجار، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (د. ت . ط).
335. معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة لابن طاهر المقدسي (ابن القيسراني)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان، سنة 1406 هـ.
336. معرفة الثقات - العجلي، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1405 هـ .
337. معرفة القراء الكبار على الطبقات و الأعصار للذهبي، تحقيق : بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ .
338. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب لأحمد الونشريسي دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1401 هـ .
339. المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، تحقيق : محمود فاخوري، و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب الطبعة الأولى، 1979 م .
340. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي،

- دار الفكر مكان النشر بيروت.
341. المغني لابن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، 1405 هـ.
342. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ط 1 سنة 1405 هـ.
343. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، تحقيق محيي الدين مستو وجماعة / دار ابن كثير، و دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى سنة 1417 هـ.
344. مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق : هلموت ريتز، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثالثة.
345. مقدمة ابن الصلاح، تحقيق : الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت سنة 1406 هـ.
346. مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت - لبنان الطبعة الخامسة 1984 م
347. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام برهان الدين بن مفلح، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، سنة النشر 1410 هـ.
348. المقنع في علوم الحديث لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر - السعودية الطبعة الأولى، 1413 هـ.
349. المكتفى في الوقف و الابتداء لأبي عمرو الداني، حققه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية عام 1407 هـ.

350. الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، سنة 1404 هـ.

351. مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الثالثة.

352. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لإبراهيم بن محمد الصيرفيني، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر 1414 هـ.

353. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى 1331 هـ -

354. منجد المقرئين ومرشد الطالبين لمحمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد مكة المكرمة، سنة 1419 هـ

355. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، دار الفكر بيروت - لبنان، سنة النشر 1409 هـ.

356. منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثالثة 1418 هـ.

357. منهج الفرقان في علوم القرآن للشيخ محمد علي سلامة، دار نهضة مصر سنة 1407 هـ.

358. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق الطبعة الثانية، 1406 هـ.

359. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي، تحقيق: د. محمد أمين
- الهيئة المصرية العامة للكتاب 1984 م .

360. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب،
تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة 1423 هـ .

361. الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعة وزارة
الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، 1427 هـ .

362. موسيقى القرآن لعبد الوهاب حمودة: بحث في مجلة لواء الإسلام جمادى الآخر
1367 هـ

363. الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية
بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1386 هـ .

364. موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان
آل نهيان، الطبعة: الأولى 1425 هـ .



365. نحو إتقان الكتابة باللغة العربية أ.د. مكي الحسني [مقال الكتروني، في شبكة

الألوكة، بتاريخ: 18/01/2007 م.]

366. نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب الحنبلي، تحقيق: وليد عبد الرحمن
الفریان، دار طيبة - الرياض الطبعة الأولى، 1407 هـ .

367. نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد الرياض ، سنة النشر 1409 هـ .

368. النشر في القراءات العشر لابن الجزري، تحقيق : علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتب العلمية]. (د. ت . ط).

369. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 هـ .

370. نظم المتناثر من الحديث المتواتر- الشيخ محمد جعفر الكتاني، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر بمصر (د. ت . ط).

371. نكت الانتصار لنقل القرآن لأبي بكر محمد بن الطيب، تحقيق: د. محمد زغلول سلام/ منشأة المعارف ، الإسكندرية - مصر . سنة 1971 م .



372. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي ، مكتبة طيبة ، المدينة المنورة.

المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية .

373. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد للكلاباذي، تحقيق : عبدالله اللثي .

طبع دار المعرفة / الطبعة الأولى عام 1407 هـ .

374. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ، طبعة دار الفكر بيروت .

375. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي، تحقيق عبد الحميد هندراوي، المكتبة التوفيقية مصر.



376. الوابل الصيب لابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، 1405 هـ .

377. الوافي بالوفيات للصفدي دار إحياء التراث - بيروت 1420 هـ .

378. وثيقة النص القرآني للأستاذ الدكتور محمد حسن حسن جبل، دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر (د . ت . ط) .

379. وفيات الأعيان لابن خلكان، المحقق : إحسان عباس، دار صادر - بيروت .



380. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لعبد الرؤوف بن علي المناوي، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد الرياض ، 1999م.

1. المواقع الإلكترونية :

2. g/wiki a.wikipedia.o

3. <http://facult.ksu.edu.sa/25186/DocLib1>
4. <http://facult.ksu.edu.sa/25186/DocLib1>
5. <http://www.alsalf.com/vb/archive/index.php/t-1134.html>
6. www.majles.alukah.net
7. www.times.com/f.aspx?t
8. ملتقى أهل التفسير vb.tafsi.net/tafsi/36297/
9. موسوعة ويكيبيديا

عبد القادر للعطوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

- الإهداء.....3
- كلمة شكر و عرفان.....4
- مقدمة:6

- 9..... إشكاليات البحث
- 9..... أهمية البحث
- 10..... أهداف البحث
- 10..... أسباب اختيار الموضوع
- 12..... الصّعوبات التي واجهتني في البحث
- 13..... الدّراسات السّابقة
- 15..... جوانب الاستفادة من الدراسات المذكورة
- 16..... منهج البحث
- 18..... خطة البحث

25..... الباب التمهيدي :

الفصل الأوّل : مفهوم القراءات القرآنية ، ونشأتها ، وعلاقتها بالأحرف السّبعة

28..... والرّسم القرآني

28..... المبحث الأوّل : مفهوم القراءات القرآنية

28..... المطلب الأوّل: أقوال العلماء في تعريف القراءات

30..... المطلب الثاني: تعريف جامع للقراءات، وعلم القراءات

30..... 1/ تعريف جامع للقراءات

31..... 2/ تعريف علم القراءات

- المطلب الثالث: فيم يكون الاختلاف بين القراءات؟..... 31
- المطلب الرابع: النسبة بين القراءات و القرآن..... 33
- المطلب الخامس: هل القراءات هي التجويد؟..... 35
- المبحث الثاني: تاريخ نشأة القراءات القرآنية..... 39
- المطلب الأول: مراحل نشأت القراءات..... 39
- المطلب الثاني: سبب تعدد القراءات القرآنية:..... 53
- المطلب الثالث: هل الرسم العثماني سبب من أسباب تعدد القراءات؟..... 58
- المطلب الرابع: القراءات التي يقرأ بها اليوم..... 59
- المطلب الخامس: أسباب انقطاع الأسانيد عند المغاربة..... 72
- المبحث الثالث: القراءات والأحرف السبعة..... 73
- المطلب الأول: حقيقة الأحرف السبعة:..... 73
- المطلب الثاني: أشهر الأقوال في معنى الأحرف السبعة، ومناقشتها:..... 76
- المطلب الثالث: خلاصة القول في معنى الأحرف السبعة:..... 92
- المطلب الرابع: حكم القراءة بالأحرف السبعة؟..... 94
- المطلب الخامس: علاقة الأحرف السبعة بالرسم القرآني..... 97
- المطلب السادس: الترجيح بين أقوال الأئمة في العلاقة بين الأحرف السبعة و الرسم القرآني:..... 100

- المطلب السابع: علاقة القراءات القرآنية بالأحرف السبعة:.....110
- المبحث الرابع: القراءات القرآنية و الرسم العثماني113
- المطلب الأول: حقيقة الاختلاف بين القراءات و المرسوم في المصاحف العثمانية:..113
- المطلب الثاني: هل للقراءات أثر في كتابة المصاحف العثمانية؟.....114
- المطلب الثالث: الضبط و أثره على القراءات:.....119
- الفصل الثاني: حجية القراءات و أحكامها.....124**
- المبحث الأول: استمداد القراءات القرآنية و هل هي توقيفية أم اجتهادية؟...124
- المطلب الأول: استمداد القراءات.....124
- المطلب الثاني: هل القراءات القرآنية توقيفية أم اجتهادية؟.....130
- المبحث الثاني: حجية القراءات و حكمها علما أو عملا بها.....134
- المطلب الأول: حجية القراءات القرآنية.....134
- المطلب الثاني: حكم القراءات.....136
- أولا: حكم العلم بها136
- ثانيا: حكم العمل بها أداء.....140
- ثالثا: القراءات الشاذة.....141
- رابعا: حكم القراءة الشاذة.....142

- المبحث الثالث :التحقيق في شرط التواتر لقبول القراءات150
- المطلب الأول : القراءات السبع المتواترة :.....150
- المطلب الثاني : القراءات الثلاث المتممة للعشر :.....161
- المبحث الرابع : هل كل ما ينسب للقراء السبعة أو العشرة متواتر؟.....170
- الفصل الثالث : التآليف والتصنيف في القراءات،173
- المبحث الأول : التدوين قبل التسبيع وبعده.....174
- المطلب الأول : التدوين قبل التسبيع.....174
- المطلب الثاني : مرحلة التدوين بعد التسبيع.....176
- المبحث الثاني : مرحلة التعشير وما بعدها.....187

الباب الأوّل :

تلقي القرآن الكريم ، أحكام، وضوابط

- الفصل الأول : التلقي مفهومه، ومراحله، وحكمه.....198
- المبحث الأول : مفهوم التلقي لغة، و اصطلاحا198
- المطلب الأول : التلقي لغة :.....198
- المطلب الثاني : التلقي اصطلاحا199

- 200.....المطلب الثالث : علاقة التلقي بالتلقين، والإقراء
- 202.....المبحث الثاني : مراحل التلقي وحكمه
- 202.....المطلب الأول : تلقي جبريل القرآن عن الله تبارك وتعالى :
- 210.....المطلب الثاني : تلقي النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن عن جبريل
- 213.....المطلب الثالث : تلقي الصحابة القرآن من النبي - صلى الله عليه وسلم -
- 215.....المطلب الرابع : حكم تلقي القرآن الكريم
- 222.....الفصل الثاني : كيفية التلقي وضوابطه
- 222.....المبحث الأول : طرق تحمّل رواية القرآن الكريم وضوابطها
- 223.....المطلب الأول : السماع المجرد عن العرض
- 226.....المطلب الثاني : العرض لغة و اصطلاحاً
- 226.....العرض لغة:
- 227.....العرض اصطلاحاً :
- 228.....حكم العرض
- 230.....هل يشترط العرض عن ظهر قلب ؟
- 237.....المطلب الثالث : الفرق بين حكم حفظ القرآن الكريم وحكم تجويده
- 239.....المطلب الرابع : العرض والسماع معا
- 240.....المبحث الثاني : المشافهة وضوابط التلقي

- 240.....المطلب الأول : الأصل في التلقي المشافهة
- 243.....المطلب الثاني : ضوابط التلقي
- 250.....الفصل الثالث : شروط المتلقي، ومراتب المتصدرين للإقراء
- 250.....المبحث الأول : شروط المتلقي ومراتبه
- 250.....المطلب الأول : شروط المتلقي
- 257.....المطلب الثاني : مراتب المتلقي
- 258.....المبحث الثاني : تعريف المقرئ وشروطه
- 258.....المطلب الأول : تعريف المقرئ
- 259.....المطلب الثاني : شروط المقرئ
- 265.....المطلب الثالث : ما يلزم القارئ والمقرئ الالتزام به ومراعاته عند التلقي
- 265.....الأول : على المتلقي تعلم أحكام التلاوة
- 266.....الثاني : القدر المعبر من القرآن الكريم في التلقي
- 271.....القدر المعبر في التلقي عند مشايخنا المعاصرين
- 271.....فوائد ملازمة الشيخ في التلقي
- 273.....الثالث : الحذر من إقراء أكثر من قارئ في وقت واحد
- 276.....الرابع : الأحقُّ بالتقدم في القراءة
- 277.....الخامس : أن يغتنم أوقات نشاط الشيخ
- 278.....المبحث الثالث : مراتب المتصدرين للإقراء
- 278.....المطلب الأول : المقرئ الإمام

- المطلب الثاني : المقرئ العالم 280
- المطلب الثالث : المقرئ الحافظ 280
- المطلب الرابع : المقرئ المبتدع 281
- الفصل الرابع : طرق القراءة والإقراء 284**
- المبحث الأول : طرق القراءة 284
- المطلب الأول : قراءة كل طالب على حدا 284
- المطلب الثاني : القراءة بالإدارة 285
- المطلب الثالث : القراءة جماعة بصوت واحد وتسمى "الدراسة" 287
- آداب قراءة القرآن جماعة 293
- الحزب الراتب : 295
- أهمية الحزب الراتب : 297
- المطلب الرابع : طرق تعامل الأئمة مع تلاميذهم عند الإقراء : 297
- المبحث الثاني : مراتب القراءة ومذاهب الأئمة القراء في الأخذ بها 301
- المطلب الأول : التحقيق : 301
- المطلب الثاني : الترتيل : : 304
- المطلب الثالث : الفرق بين التحقيق والترتيل : 306
- المطلب الرابع : الحدر : : 307
- هل الأفضل الترتيل وقلة القراءة أم السرعة مع كثرة القراءة؟ 311
- المطلب الخامس : التدوير أو التوسط : : 314

- المطلب السادس: هل يجب الالتزام بمرتبة دون غيرها تبعاً للأخذ عن الأئمة...: 316
- المطلب السابع: أنواع القراءة المختلف في منعها: 317
- المبحث الثالث: مسائل في التلقي:: 323
- المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على تلقين القرآن.....: 323
- المطلب الثاني: تلقي القرآن الكريم عبر وسائل الاتصال الحديثة:: 329

الباب الثاني

أداء القرآن الكريم: أحكام و ضوابط

- الفصل الأول: الأداء القرآني تعريفه، و حكمه، و علاقته بالرسم القرآني..: 335
- المبحث الأول: مفهوم الأداء لغة و اصطلاحاً.....: 337
- المطلب الأول: الأداء لغة: 337
- المطلب الثاني: الأداء اصطلاحاً: 338
- المعنى الأول: الأداء بمعنى تجويده.....: 338
- المعنى الثاني: أدائه بمعنى تبليغه إلى الغير.....: 339
- المبحث الثاني: حكم الأداء: 340
- المطلب الأول: حكم الأداء من جهة كونه تجويداً:: 340
- أولاً: أدلة وجوب التجويد من القرآن: 342
- ثانياً: أدلة وجوبه من السنة: 344
- ثالثاً: الإجماع.....: 346
- حكمه باعتبار العمل به:: 347

- 350 حكمه باعتباره علما من العلوم الشرعية
- 351..... المطلب الثاني : حكم الأداء بمعنى تبليغ القرآن ونقله
- 353..... **المبحث الثالث: الرسم العثماني و علاقته بالأداء**
- 353..... المطلب الأول : تعريف الرسم العثماني
- 353..... الرسم في اللغة
- 354..... الرسم في الاصطلاح
- 357..... المطلب الثاني :حكم كتابة القرآن بغير الرسم القرآني
- 358..... المطلب الثالث :قواعد الرسم العثماني
- 358..... القاعدة الأولى: الحذف
- 361..... القاعدة الثانية:الزيادة
- 363..... القاعدة الثالثة:الهمز
- 364..... القاعدة الرابعة :البدل
- 364..... القاعدة الخامسة: المقطوع و الموصول (الفصل و الوصل)
- 369..... القاعدة السادسة : ما فيه قراءتان وكتب على إحداهما
- 371..... المطلب الرابع : علاقة الأداء القرآني بالرسم العثماني
- 372..... **أولا : موافقة الأداء للرسم القرآني :**
- 372..... 1/ الموافقة في الوقف على المقطوع والموصول من ألفاظ القرآن الكريم
- 373..... 2/ موافقة الرسم في هاء التأنيث المرسومة بالتاء المفتوحة، والمرسومة بالهاء المربوطة ...
- 374..... 3/ الموافقة في حذف ياءات الزوائد في الوقف

- 374 /4 الوقف على الكلمة المعتلة الآخر.....
- 275 ثانيا : مخالفة الأداء للرسم القرآني.....
- 275 /1 إثبات ياءات الزوائد في الأداء وصلا.....
- 375 /2 الوقف على بعض الألفاظ القرآنية بزيادة أحرف لم ترسم في المصاحف.....
- 378 /3 حروف ترسم ولا تلفظ عند الأداء وصلا ووقفا :
- 379 /4 حروف تحذف رسما، ولكنها تلفظ عند الأداء :
- 380 /5 حروف ترسم ويتلفظ بها بكيفيات خاصة عند أدائها:
- 380 /6 حروف ترسم ويتلفظ بها عند أدائها على خلاف ما رسمت عليه.....
- 383 **الفصل الثاني: أداء القرآن الكريم بالمقامات الموسيقية.....**
- 386 **المبحث الأول : مفهوم المقامات الموسيقية وأنواعها.....**
- 386 **المطلب الأول : تعريف المقامات الموسيقية.....**
- 387 **المطلب الثاني : مفهوم الألحان والتغني واختلاف العلماء في تحديد معنيهما**
- 390 **المطلب الثالث : أنواع المقامات :**
- 391 **المبحث الثاني : حكم التغني بالقرآن وضوابطه**
- 392 **المطلب الأول : بيان حكم التغني بالقرآن**
- 394 /1 أقوال العلماء المجيزين لقراءة القرآن الكريم بالألحان وأدلتهم :
- 402 /2 أقوال المانعين للتغني وأدلتهم :
- 411 **المطلب الثاني :فصل الخلاف في قراءة القرآن بالمقامات الموسيقية :**
- 415 **المطلب الثالث :ضوابط الجواز في قراءة القرآن بالمقامات الموسيقية أو الألحان:.....**

- 422..... **الفصل الثالث : الإجازة القرآنية أحكام و ضوابط**
- 423 **المبحث الأول : مفهوم الإجازة لغة واصطلاحاً**
- 423..... **المطلب الأول : مفهوم الإجازة لغة :**
- 424..... **المطلب الثاني : مفهوم الإجازة اصطلاحاً**
- 425..... **تعريف جامع للإجازة القرآنية**
- 426..... **المبحث الثاني : علم الأسانيد ، مفهومه ، أهميته و مراتبه :**
- 426..... **المطلب الأول : تعريف علم الأسانيد :**
- 426..... **السند لغة :**
- 426..... **السند في الاصطلاح :**
- 427..... **المطلب الثاني : أهمية الأسانيد والإجازة في نقل القرآن الكريم**
- 427..... **أهمية الأسانيد :**
- 432..... **أهمية الإجازة**
- 433..... **المطلب الثالث : أقوال العلماء في أهمية الإسناد**
- 436..... **المطلب الرابع : مراتب الأسانيد**
- 436..... **الأولى : القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم - :**
- 438..... **الثانية : القرب إلى إمام من الأئمة القراء السبعة أو العشرة**
- 439..... **الثالثة : العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب المشهورة في القراءات**
- 439..... **الرابعة : تقدّم وفاة الشيخ عن قرينه الذي أخذ عن شيخه :**
- 440..... **الخامسة : العلو بموت الشيخ**

- المبحث الثالث : أنواع الإجازات القرآنية..... 441
- المطلب الأول : أنواع الإجازات القرآنية باعتبار عدد الروايات والقراءات :..... 441
- المطلب الثاني : أنواع الإجازات باعتبار العرض والسماع أو عدمهما..... 442
- 1 / الإجازة بالسماع والعرض معا..... 442
- 2 / الإجازة بالسماع المجرد عن العرض..... 442
- 3 / الإجازة بالعرض من غير سماع : 443
- 4 / الإجازة المجردة عن السماع والعرض..... 443
- المطلب الثالث: أنواع الإجازة باعتبار المعروض من القرآن الكريم 444
- 1 / الإجازة بعرض القرآن كله : 444
- 2 / الإجازة في القرآن كله والعرض لبعضه..... 444
- 3 / الإجازة بالحروف فقط..... 444
- المطلب الرابع: أنواع الإجازة باعتبار القراءة غيبا أو حاضرا من المصحف : 446
- 1 / الإجازة بالعرض غيبا : 446
- 2 / الإجازة قراءة من المصحف..... 446
- 3 / الإجازة فيما قرأه على شيخه فقط : 446
- المبحث الرابع: شروط الإجازة القرآنية ، حكمها و معايير القوة والضعف فيها. 447
- المطلب الأول : الشروط المعتمدة في جواز الإقراء ببعض أنواع الإجازة..... 447
- المطلب الثاني : حكم الإجازة القرآنية
- 449.....

المطلب الثالث : معايير القوّة والضعف في الإجازة القرآنية..... 450

شروط القوة في الإجازة :

..... 451

المطلب الرابع : شروط صحّة الإجازة

..... 453

1/ تحقق اللّقاء بين الشيخ المجيز والمجاز

..... 453

2 / أن يكون المجيز عالماً بما يميز به ، والمجاز عالماً بما يقرأه ضابطاً له

..... 453

3/ الأمانة في النّقل :

..... 455

4 / أن يكون الطّالب المجاز موجوداً لا معدوماً

..... 457

5/ وينبغي أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ

..... 457

المطلب الخامس : طريقة الحصول على الإجازة القرآنية 458

المطلب السادس : كتابة الإجازة و الإشهاد عليها : 459

الإشهاد على الإجازة القرآنية :

..... 461

المطلب السابع : نماذج من الإجازات القرآنية المكتوبة :

461.....

- المطلب الثامن : مسائل وأحكام تتعلق بالإجازة : 446.....
- المسألة الأولى : هل تشترط الإجازة في الإقراء ؟ 466.....
- المسألة الثانية : هل تجوز إجازة الطفل، وهل يجوز للصغير أن يتصدّر للإقراء؟... 469
- المسألة الثالثة : أخذ الأجرة على الإجازة..... 473
- المسألة الرابعة : ما حكم رجوع الشيخ عن الإجازة ؟ 474.....
- المسألة الخامسة : ما حكم إجازة الأعاجم، وأصحاب العيوب الخلقية المتعلقة بمخارج الحروف ؟

474.....

المسألة السادسة : إقراء الرجل المرأة وإقراء المرأة الرجل :

476.....

483..... **الفصل الرابع** : الجمع بالقراءات وكيفيته وضوابطه.....

483..... **المبحث الأول** : تعريف الجمع بالقراءات وكيفيته.....

483..... **المطلب الأول** : تعريف الجمع بالقراءات.....

485..... **المطلب الثاني** : كيفية جمع القراءات القرآنية.....

485..... 1/ طرق الجمع باعتبار مصادر القراءات :.....

486..... 2/ طرق جمع القراءات باعتبار أدائها مفردة أو مجتمعة.....

488..... **المبحث الثاني** : مذاهب أئمة القراءة في جمع القراءات في ختمة واحدة :.....

488..... **المطلب الأول** : طريقة المصريين :.....

- المطلب الثاني: طريقة الشّامين :..... 490
- المطلب الثالث: طريقة الإمام ابن الجزري :..... 491
- المطلب الرّابع: طريقة الجمع بالآية :..... 493
- المطلب الخامس: هل يجب الالتزام بهذه الطّرق عند الجمع :..... 494
- المبحث الثالث: شروط جمع القراءات و حكم التّرتيب بين القراء:..... 494
- المطلب الأوّل : شروط جمع القراءات 494
- المطلب الثاني : هل يشترط الالتزام بترتيب القراء و التّناسب في أوجه القراءة عند الجمع أم لا؟ 496
- التّرتيب المعبر عند القراء المتعلق بالأئمة القراء وروّاتهم..... 497
- المطلب الثالث: مراعاة التّناسب بين أوجه القراءة و الأداء..... 497
- المطلب الرابع: التّقديم و التّأخير بين الأوجه في الأداء..... 499
- المبحث الرّابع: الكتب المعتمدة في جمع القراءات العشر وروايتها:..... 500
- المطلب الأوّل: العمدة في جمع القراءات السّبع :..... 501
- الشّاطبية: 501
- شروح الشّاطبية..... 503
- *مختصراتها..... 506
- المطلب الثاني: العمدة في جمع القراءات الثلاث وروايتها..... 507
- الدّرة..... 507
- شروحها : 507

508.....	المطلب الثالث : العمدة في جمع القراءات العشر الكبرى :
508.....	– الطَّيِّبَةُ:
508.....	شروح الطيبة.....
512.....	الخاتمة.....
251.....	نتائج البحث.....
526.....	فهرس الآيات.....
541.....	فهرس الأحاديث.....
549.....	فهرس الآثار.....
553.....	فهرس الأعلام.....
566.....	فهرس المصطلحات.....
574.....	فهرس المصادر و المراجع.....
622.....	فهرس الموضوعات.....